

الجزء الثاني

في أطوار فكرة الدولة

من آخر عهد الاصلاح الى نهاية الثورة الفرنسية

الطبعة الاولى

الثمن ثلاثون قرشاً صاغاً

١٣٥٣ هـ – ١٩٣٥ م

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر
خلف عمر افندى



الجزء الثاني

في أطوار فكرة الدولة

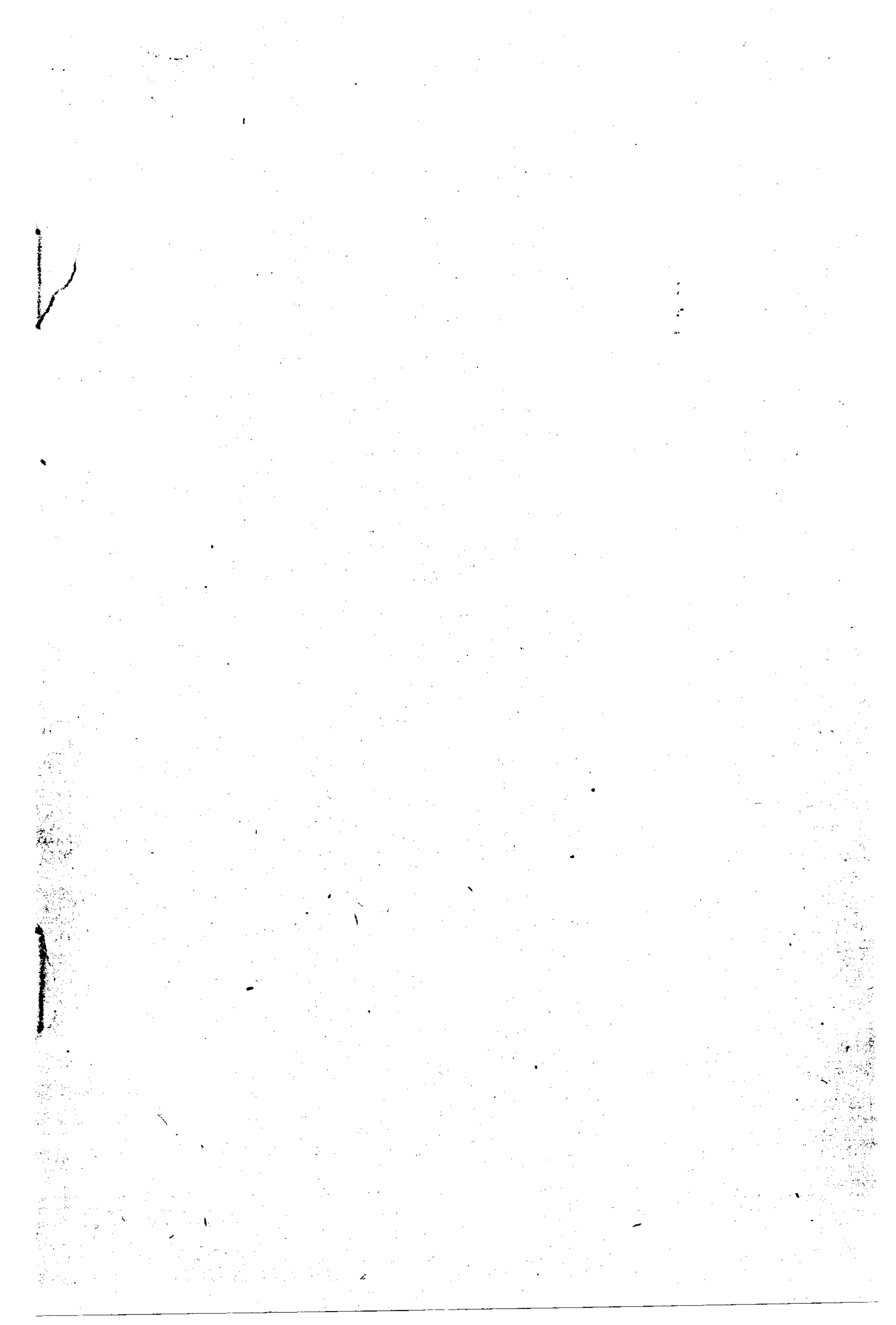
من آخر عهد الاصلاح الى نهاية الثورة الفرنسية

الطبعة الاولى

الثمن ثلاثون قرشاً صاغاً

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٥ م

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر
خلف عمر افندي



علم الدولة

بقلم

احمد وفيق

الجزء الثاني

في أطوار فكرة الدولة

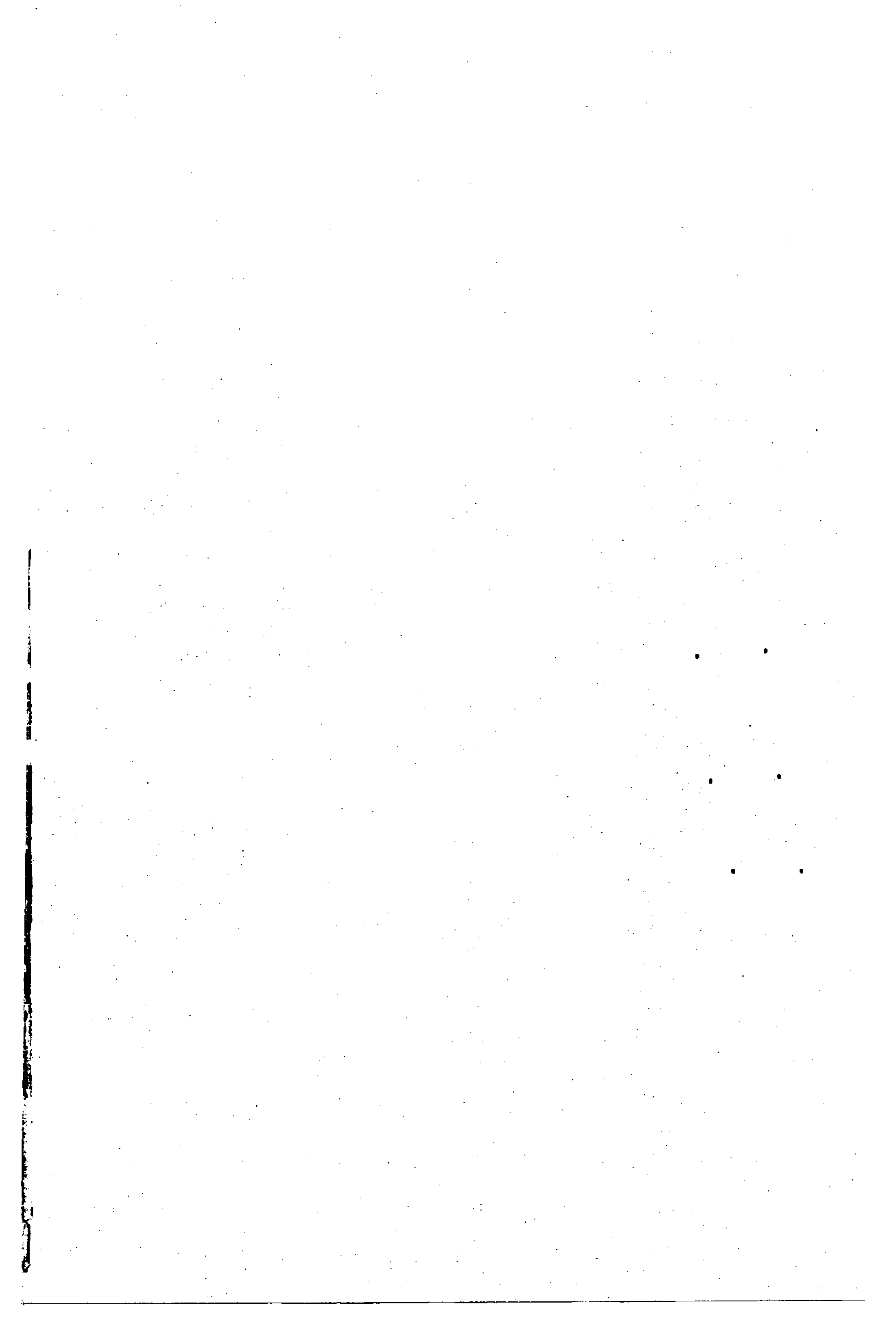
من آخر عهد الاصلاح الى نهاية الثورة الفرنسية

الطبعة الاولى

الثمن ثلاثون قرشاً صاغاً

١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز بمصر
خلف عمر افندي



الجزء الثانى

أسلوبنا العلمى

١ — اتبعنا فى وضع كتاب « عِلْم الدولة » أحدث أسلوب علمى. وهو أسلوب يقتضى بين ما يقتضى « ترجمة النظريات فى أمانة تعاف أى تصرف كان . والاشارة الى خلاصة كل نظرية يستوجب البحث ايراد تفاصيلها فى جزء آخر. اجتنابا للتكرار. مع تلخيص أسفار المؤرخين والفقهاء والاجتماعيين والسياسيين والفلاسفة اذا دعت الضرورة الى ذلك » . قصداً الى أن نُغْنى سواد المتعلمين بذلك كله عن الكد فى سبيل اقتناء كتب تتطلب نفقة مبهظة . و نَفْتح أمامهم فى الوقت نفسه سوقا جديدة لصناعة قومية حديثة يتحتم على كل مصرى يشعر بالحياة و يقدر الوجود الانسانى ان يتضافر مع اخوانه المصريين فى سبيل بذل المجهود الضرورى لترويجها . حتى لاينافسها مايتيسر نشره باللغة العربية من الانتاج الغربى. و يستفيد الساسة والقانونيون خاصة كل الفائدة المرجوة من الاطلاع على اسرار هذا العلم .

واذا قلنا إن الاسلوب العلمى الذى اتبعناه فى وضع الجزء الأول . وباقى أجزاء « علم الدولة » هو أحدث الاساليب العلمية وأفضلها ثمرة ونفعا لذوى الرأى فاننا نقول الحق الذى لا مرية فيه ولا جدال . ولو كان الأمر خلاف ذلك لما اتبع هذا الاسلوب أئمة العلماء الأعلام الذين تخصصوا فى مختلف العلوم العالية وقاموا بمهمة تدريسها فى « اكاديمية القانون الدولى » (Académie de droit International) فاخرجوا بذلك مجموعة استفاد منها الساسة والقانونيون والاجتماعيون والاقتصاديون الخ أعظم فائدة . وهذا المعهد الذى يلقى باعماله النور على الغرب هو ذلك الذى شيده بمدينة الهاى وباريس « المركز الأوربى لهبة كارنيجى » Centre Europeén de la Dotation Carnégie

وهو معهد جاء « مركزا للدراسات العليا فى القانون الدولى (العام والخاص) والعلوم المرتبطة بهما . والغرض منه تسهيل الوصول الى التعمق فى تمحيص المشاكل المتصلة بالعلاقات القانونية الدولية تمحيصا نزيها . » كما نصت المادة الثانية من لائحة هـذا

المعهد . واذا راجعنا المادة الثالثة من هذه اللائحة استطعنا أن نوقن بتضلع أساتذة هذا المعهد الذين اتبعنا أسلوبهم العلمي الحكيم . فقد قالت هذه المادة : « واستوجب تحقيق هذا الغرض أن يتوجه المعهد الى جميع الدول كى يستدعى أبعد الاخصائيين رسوخا فى مادتهم ليُدرّسوا أهم المواد من النواحى النظرية والتطبيقية والتشريعية والقضائية الدولية وفاق النتائج المترتبة على أعمال المؤتمرات ومجالس التحكيم . على أن يكون هذا التلقين فى صورة محاضرات ودروس » فكانت النتيجه حل كثير من كبريات المعضلات السياسية والقانونية .

واذا أردت أن تقف على قيمة المشرفين على تنفيذ هذا الاسلوب فاليك بيانا بأعضاء مجلس ادارة هذا المعهد :

Président :

M. Ch. Lyon - Caen. Doyen honoraire de la Faculté de droit de l'Université de Paris. Secrétaire perpétuel de l'Académie des Sciences Morales et Politiques.

Vice-Président :

M. N. Politis Ministre plénipotentiaire, ancien ministre des Affaires étrangères de Grèce, Professeur honoraire à la Faculté de droit de l'Université de Paris.

Membres :

M. M. AL. Alvarez Membre de la Cour permanente d'Arbitrage de La Haye

D. Anzilotti : Professeur à l'Université de Rome. Juge à la Cour permanente de Justice internationale

Baron Descamps. Ministre d'État, Professeur à l'Université de Louvain.

L. de Hammarskjold. Ancien Président du Conseil des Ministres de Suède.

Th. Heemskerk. Ancien Ministre de la Justice des Pays-Bas

Lord Phillimore. Ancien Lord de Justice d'appel. Membre du Conseil privé. Président du Tribunal des Prises

W. Schucking. Professeur à l'École superieure de commerce de Berlin. membre de la Cour permanente d'Arbitrage de la Haye

Strisower - Professeur à l'Université de Vienne.

Baron Michel de Taube - Ancien Professeur à l'Université de St. Pétersbourg.

فاسلوب يشرف على تنفيذه هؤلاء العلماء الاعلام .و يدرس وفاقه خيار الاساتذة العالميين لهو أسلوب يتحتم أن يكون موضع عنايتنا . و بخاصة اذا علمنا أن الجامعات القومية قد اتبعته أيضا فى تدريس برامجها .

شكر واعتذار

٢ — ننشر فيما يلى هذه المقدمة كلمة لحضرة صاحب العزة محمد حافظ رمضان بك نقيب المحامين الأسبق، ونردفها بتقرير وزارة المعارف العمومية كخلاصة للجزء الأول من « عِلْم الدولة » . ولقد كان بودنا أن ننشر كل ما كتبه حضرات الزملاء بصدد ذلك الجزء لولا أن تحقيق هذه الأمنية يتطلب سِفراً لايقل فى حجمه عن هذا الجزء . فمعذرة نتقدم بها لحضراتهم شاكرين لهم جميل عواطفهم ، وكريم تشجيعهم .

موضوع الجزء الثانى

٣ — يتناول الفصل الأول من الجزء الثانى كلمة تمهيدية كصلة جامعة بين عهد الاصلاح الدينى وفترة الانتقال من هذا العصر الى عصر الثورة الفرنسية الكبرى . و يلى هذه الكلمة بيان عن مظاهر عصر الانتقال . وعناصر فكرة الدولة فيه وأطوار هذه الفكرة . فايضاح عن العوامل التاريخية لنظرية الحقوق الأساسية للدولة . وعواملها الفقهية . مع دراسة عميقة عن كل فترة تاريخية حملت اسم واحد من مشاهير الفقهاء الأعلام أمثال « جروسيوس » Grotius و « ولف » Wolff ومن احتذاه « كزوك » Zouch و « بوفندورف » Samuel de Puffendorf. و « لوك » Locke « وليبنيتز » Leibnitz وفترة « فاتل » Vattel و « مارتنس » Martens ونقد نظرية « فاتل » فكلمة عن القانون الطبيعى وأخرى عن المساواة الطبيعية بين الدول . فبيان عن النتائج المترتبة كمبادىء على نظريات مدرسة القانون الطبيعى . فنظرية الاستبداد المستنير أو العادل Le despotisme éclairé وموقف « بوسويه » Bossuet تلقاءها . فعقيدة الطبيعيين Les Physiocrates فقسط البروتستنتية فى نظرية الاستبداد المستنير. فنظرية الفردية individualisme . وموقف بعض الفلاسفة منها ولاسيما « روسو » .

وتناول الفصل الثانى كلمة اجمالية عن أطوار فكرة الدولة خلال الثورة الفرنسية ، فبيان عن الاستفتاء العام Le Plébiscite فى مختلف مراحله حتى نهاية الثورة ، ويلى ذلك كلمة عن التوسع فى سلطة الدولة ومدى هذا التوسع، الى المرحلة التى تزعزع فيها القانون العام. وما جرى خلال الثورة من تيارات تشريعية ، الى أن استظهر النظام البرلمانى باتباع مبدأ انفصال السلطات ، فمصادر هذا المبدأ فى فرنسا ، وأثر أسفار الفلاسفة « لوك » و« منتسكيو» Montesquieu و « روسو » و« ڤولتير » Voltaire . فكلمة عن فكرة « روسو» من انفصال السلطات ونظرية « الامة مصدر السلطات » ونظرية توازن السلطات وتعددها فى رأى « روسو » وموقف هذا الفيلسوف من الحكومة النيابية والحكومة البرلمانية والسلطة التنفيذية والنظام الملكى الوراثى، فرأى الطبيعيين فى انفصال السلطات. واعتراضهم على الديموقراطية. وانتصارهم للاستبداد. وكراهيتهم لانفصال السلطات مع وجوب انفصال السلطة القضائية ، ونقدهم نظام الحكومة البريطانية . وايثار النظام الصينى عليه . ونفوذ الفيلسوف مابلى . (Mably) وانتصاره لانفصال السلطات . ومناداته بتفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . وتخويله السلطة التشريعية حق تعيين الوزراء . وتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية .

وتناول الفصل الثالث أطوار الدستور البريطانى منذ نشأته حتى نهاية القرن الثامن عشر باعتباره مصدرا من مصادر الدساتير الفرنسية التى وضعتها الجمعيات التأسيسية خلال الثورة الكبرى .

ويتناول الفصل الرابع شرح مبادىء الدساتير الفرنسية وأطوارها ابتداء من الثورة الفرنسية الكبرى حتى سقوط نابليون.

أهمية العنصر التاريخى

٤ — فالجزء الثاني من « علم الدولة » هو اذن ذاكرة الانسانية فى هذه الفترة تفيض نورا لتحيط الشرق خبرا بما فات . كى يستخلص منه عبراً تقيه شر ماهو آت. وفى الحق إن الجزء الثانى قد عنى كثيراً بالعنصر التاريخى من فكرة الدولة خلال

هذه. الفترة لأن أول علم يجدر بالانسان دراسته فى الوجود هو علم التاريخ. أى دراسة حياة الانسان ذاته . ودراسة شهواته . وتمحيص آرائه، والكشف عن أعماله التى لاحت عظيمة بعد إذ غشيها النجاح فحجب عن الانظار حقيقتها التى لاتلبث أن تتبدى للعيان اذا ماتجلت دوافع هذه الاعمال .وهى دوافع ليس فى الوسع معرفتها إلا اذا عولنا فى وزنها على المبادىء وتأكدنا من الروح الصحيحة التى سرت فى أعمال الرجال قبل أن نبدى إعجابنا بها.ثم دراسة نظم الجماعة التى يعيش فيها الانسان

فالشطر التاريخى من هذا الجزء قد وضع خصيصا للحث على العناية بدراسة تاريخ نظم الشعوب المتسلطة على العالم فى حاضرنا . لأن العناية بهذه الدراسة من شأنها أن تهتاج الطلعة . وتغرى بدراسة تاريخ مصر والشرق بذاتها. وتستحث النفس على معرفة أسراره وتقصى حقائقه . واستكمال ما خفى منه أو غُيِّب . ومن المسلم به أن هذا النوع من الدراسة المجهدة يزيد الولوع بالدرس والتحصيل . ومتى وصلنا الى الولوع بالدرس . عشقنا موضوع الدرس ذاته . وتكون نتيجة هذا الحب أن يصبح التاريخ المصرى والشرقى مصدراً للعقيدة والامل . وعاملا من عوامل الشعور بسعادة الشقاء والبذل والتضحيات . وداعياً من دواعى الاغتباط بالدأب والثبات . اللذين يتولد عنهما الجنوح الى الاتحاد فالقوة .

لقد انطوى العنصر التاريخى من فكرة الدولة خلال فترتى الانتقال والثورة على عظات مستخلصة من مواقف رجال التاريخ وشعوب التاريخ . واذا كان أفضل مايتغذى به الروح الشعبى هو حياة نقية طاهرة بسيطة رائدها البطولة . فان هذا الجزء لم يهمل مع ذلك اخطاء هؤلاء الرجال والشعوب . لان تاريخ الواقع بما ينطوى عليه من نقائص واغلاط .هو خير استاذ للأمم.فاذا حق للخلق القويم أن يتوجع من جراء الحملات القاسية التى تحملها الحوادث الفاجعة على أطهر المبادىء التى يمليها الضمير الانسانى كى تسحق هذه المبادىء سحقاً. فان التناقض القائم بين عظمة الأشخاص وحقارة الأشياء هو أنصع دليل على خلود المبادىء . واذا أردت أن تتعرف هذه الحقيقة فاعلم أن ممثلى الكرامة الانسانية خلال عصور الانحطاط هم وحدهم الذين يتركون من بعدهم أسطع أثر يهتدى الأحرار على نوره كلما أظلمت الحياة فى وجوههم.

أهمية العنصر الخلقى

٦ — أما من الناحية الخلقية فقد كشف هذا الجزء عن أن الدولة لم تتكون إلا لتحقيق نوع من الخير. لأن الناس لايعملون إلا فى وجهة الخير مهما كانت طبيعتهم. ولأن الدولة فى بلد حر ليست سوى جماعة الوطنيين الأحرار الذين نيط بهم مزاولة الولاية العامة وتمثيل الوطن باستمرار. فبما أن الارادة القومية هى مصدر السلطات جميعاً. فان الدولة لاتكون إلا ممثل جميع الوطنيين ووكيلهم الى حد ما. وإذن فهى فى خدمتهم. ومتى كانت خادم الجميع فقد تحتم عليها أن تتحمل مختلف التبعات المترتبة على أداء متفاوت الواجبات والتكاليف. وهذه جميعاً عماد كل شىء فى الحياة. ولاسيما المدنيات التي لا قوام لها إلا بالخلق الكريم العادى الذائع بين الطبقات. وبمزاولة فعل الخير وحسن الصنيع مزاولة تكفل جميل الذكر وحسن الأثر. أما الدولة القائمة على المصلحة دون سواها. أما تلك التى لا لحمة لها غير الخوف. ولاسداة لها إلا الارهاق فبناء متداع وشيك السقوط والانهيار.

الفضيلة السياسية

٧ — فاذا ماتأسست الدولة على الخلق الكريم كانت كل عنايتها موجهة الى الحرص على مصير الوطن. ولاوجود لهذا الحرص إلا اذا اعتقد الافراد جميعاً بأن هناك واجبات عامة لاتتحقق إلا اذا قام كل وطنى بنصيبه من الجهد والبذل فى نزاهة تسود معها المساواة. حتى تتحقق الفضيلة السياسية. تلك التى تقوم على نكران الذات والزهد فى السفه. ولاتعريف لها إلا أنها حب الوطن وحب الرقى المشترك. وهو حب يتطلب لزاما إيثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة باستمرار. وهذا الايثار وحده هو ما يُجمّل الانسان بالفضائل الذاتية جميعا. لأن مجموعة هذه الفضائل ليست إلا لوحة يشخص فيها هذا الايثار الذى تصدر عنه الديموقراطية الصحيحة. ويترتب عليه أجل وأفضل تربية عامة.

اهمية العنصر السياسى والقانونى

انفصال السلطات

٨ — وأول نتيجة سياسية قانونية للفضيلة السياسية . أى أول نتيجة سياسية قانونية لحب الوطن الذى يتطلب إيثاراً مستمراً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة هو قيام مبدأ انفصال السلطات . ولقد أبان هذا الجزء فيما أبان من مبادئ دستورية أن مبدأ انفصال السلطات فى رأى منتسكيو هو أول ضمان تفرضه الضرورات لصيانة حرية الأمم .فمن أصول قيام الدساتير التى يترتب عليها وجود السلطات المتنوعة أن يشرف بعضها على بعض. و يراقب بعضها البعض. و يلجم بعضها بعضاً . و يعوق بعضها افتئات البعض على حقوق البعض .أو الاضرار بحقوق الأفراد . وكل ذلك فى سبيل اتزان السلطات جميعاً . والقضاء على الشهوات التى تدفع السلطات الى الازدراء بالحريات الفردية . لأن الأفراد يجدون فى إحدى السلطات ملجأ يعصمهم والحالة هذه من العدوان . عدوان سلطة الفرد أو سلطة الجمعيات التى تسن القانون وتطبقه وتقود الجيوش و تصرّف العدل . على ماحدث فى أيام الثورات الانجليزية والفرنسية .

لقد تضطر الحكومات المدنية فى أحوال معينة الى أن تجمع بين السلطات الى حد . ولكن الحكومات ليست هى الجمع بين السلطات كما يفهم البعض . ففى كل آونة تستطيع الحكومات أن تتفادى هذا الجمع تكون قد حققت خير الجميع . وأنزه أنواع الحكومات ، وأبعدها عن الخطأ والشطط فى ميدان الكمال ، هى تلك التى فى وسعها أن تتفادى بحكمتها هذا الجمع مكتفية بالوسائل الادبية المحضة للتأثير فى العقول والنفوس . و بذلك تكون أقرب الى موالاة العمل وفاق طبيعة تكوينها . وأداء الواجبات المترتبة على هذا التكوين . وما هذا التكوين إلا المشيئة العامة .

الديموقراطية

٨ — يحمل كل سلطان بين جوانبه عيباً طبيعياً . و ينطوى على مبدأ ضعف وسرف يتحتم وضع حد له . وليس من وسيلة انجع فى هذا السبيل من الحرية

العامة تتمتع بها جميع الحقوق . وجميع المصالح . وجميع الآراء . فحرية استظهار جميع هذه القوات . وقيام مساواتها فى الوجود المشروع . هما وحدهما النظام الذى يحدد كل قوة . وكل سلطة . تحديداً مشروعاً . ويحول دون افتئات سلطة على أخرى . وهذا ما دعانا الى دراسة الدساتير الانجليزية دراسة عميقة . تمهيداً لدراسة الدساتير الفرنسية.

وهذه الدراسة ذاتها جعلت الفقهاء يرون أن الحكومة قد خلقت للأمة . أما الأمة فلم تُخْلق للحكومة . لأنها مصدر الولاية ومستقرها . ولذلك كان لكل أمة أن تعزل حكومتها . وتقييد سلطانها أو تطلقه . أو تمحوه أو توسعه أو تضيقه أو تفسره . وهذا المبدأ هو المصدر الصحيح لاستظهار الجماعة الجديدة التي سادتها الغلبة العددية . وكان السلطان فيها لكثافة الاحزاب وقوتها .

لقد غير استظهار هذه الجماعة شرائط الحياة الاجتماعية . فاستطاع الجمهور القلق المضطرب أن يتناول حل المشاكل التى احتفظ بحلها الخاصة والممتازون والموهوبون الذين أعدوا أنفسهم لوزن هذه المشاكل ومقياس أبعاد خطرها . وأدى هذا الاستظهار أيضا الى أن تنفذ روح التحرير الى كل موطن . كما أدى فى أغلب الأحايين الى الخلط بين الأثرة والايثار . فتشاكلت الامتيازات المغتصبة وانعدام المساواة الضرورى . وتطابقت المطامع المشروعة والشهوات المرذولة . وانعدم الفارق بين الحرية والاباحة . والسطوة والحق . ولكن العالم وجد عزاءه خلال هذا الوقت الذى سادته هذه الحركات المضطربة الغامضة فى تغلب احساس قوى كريم . هو احساس الكرامة الانسانية . وفى انتصار عقيدة العدالة المجردة من الشوائب . وتسلط مجهود سخى أثمر حسر اللثام عن عقل عام أبعد غوراً وأوسع اشعاعا ونوراً من أى عقل عام سبقه . فاصبح مصير الأمم معلقاً على مصير هذه الديموقراطية التي سعت سعياً حثيثاً فى سبيل تنظيم قواها . وتدريب هذه القوى حتى أصبح تحقيق عظمة هذه الأمم منوطا بحيويتها . وصار سلامها مرهوناً بحكمتها .

ولكن الديمقراطية السليمة الجديرة بالبقاء تتطلب لزاماً من أعضاء الجماعة المدنية أن يعرفوا كيف يحكمون أنفسهم فى الدائرة الشخصية أو العائلية باعتبار انهم وطنيون تربط بعضهم بالبعض الآخر أو تربطهم بالدول علاقات تقوم على احترام

الكرامة الانسانية احتراماً منطويا على تقديرحرية الانسانومساواته وحب الانسانية المبنى على الآباء. فاذا نحن محصنا ماجاء فىهذا الجزء خاصا بهذا الموضوع. عرفنا أن مستقبل الديمقراطية مرتبط بروح هذه الحقائق وتطبيقها بما هى عليه من بساطة وعظمة.

لقد أشرنا الى دخول القوة العددية فى الميدان. ووقوفها على المسرح السياسى فى مواطن عدة من هذا الجزء. ورأينا أن الجهور أصبح فى حكم الممثل. بعد أن كان فى حكم النظارة. ولذلك حق أن تكون نتيجة الانتخاب العام شخوص السمو الخلقى. وجمال الارواح والقلوب أمامنا. والا كان الخراب والدمار كما وقع فى الثورة الفرنسية الكبرى. حيث ظهرت آية السمو والجمال أولا. ثم أعقبتها آية الخراب والدمار. ومعنى هذا بصريح اللفظ أن الغرض من تحقيق الديموقراطية يقضى على القادة بخلق رجال وطنيين بانبل معنى الكلمة «وطنى». حتى يكون البلد فى عداد الأمم العظيمة. والدول الكريمة. الذين اعتادوا أن يعتبروا الثبات وامتلاك القياد. وكبح الجماح شروطاً ضرورية للتمتع بالحرية. وتقدير التسرع والاندفاع والتأثر والانفعال وسهولة الشك. والتطلع الى الفضائح على انها جميعا من اعراض الضعف. وأسباب الكوارث. وإذن حق على الديموقراطية الصحيحة أن تتعود مقاومة الاندفاعات القاسية. وألا تجارى وحى الاحقاد والحفائظ. وأن تعمل وسط عواصف الشهوات وزعازعها على أن تسود البلاد روح عامة يمليها ضمير لايتزعزع. وعقل معتزم لايتأثر.

وهناك درس آخر نستطيع أن نستفيده من الديموقراطية التى شرحناها فى هذا السفر. ونريد به ذلك الدرس الذى يستفز جهدنا الفردى. ونشاطنا الخاص المكافح. ومقاومتنا الأباطيل فى عناد لايغالب. وصبرنا على المكاره بمختلف صنوفها. حتى يتكون الخلق الطاهر. فيبعث الشرق فى الصورة الصحيحة للانسان. إذ دلت التجاريب المستفادة من عناصر الدولة: التاريخى. والقانونى والسياسى والفلسفى والاجتماعى. على أن الوسيلة المؤدية فى اطمئنان الى تركيز الديموقراطية. واستقرارها إنما تلك التى تثير فى أعماق الأفراد ضميراً وازعا. واحساساً بالحق. وشجاعة تدفع الى رد العادية عنه.

الى المرحوم أمين الرافعى

٩ — وإذ كان يوم تسطير هذه الكلمة يوما يكاد ينبثق فيه فجر الذكرى السابعة لوفاة أخينا المرحوم أمين الرافعى بك (٢٩ ديسمبر) . فقد حق علينا أن نتخذ من هذه الشخصية مثلا صالحا للضمير الطاهر والاحساس بالحق والشجاعة الوثابة .

إن المثل الصالح بيئة . انه قوة لاتغالب . وسلطان يؤثر فى الانسان رغم ارادته ودون علمه . فالكتاب القيم . والخطبة البليغة . والكلمة الطيبة. كل اولئك يثمر خيراً . ولكن المثل الصالح يحاصر المرء من كل ناحية. ويتحدث الى اذنه . ويخاطب عينه . ويحاصر فؤاده . ويهز جميع حواسه فى فصاحة وقوة لاترى معهما الانسانَ إلا صدى يحكى فضائل هذا المثل المصطفى وأخلاقه وحركاته وسكناته . ولقد اصطفينا أمين الرافعى مثلا حتى نستطيع أن نحتذيه فتتجدد حياته بحياتنا . ويعمر عمله بعملنا . وبما أننا لن نكون فى النهاية إلا هو . نتحرك بروحه السامية . وأخلاقه الكاملة . ومشاعره الجليلة . فلا مناص من أن تستمر حياة كانت مجدنا . وأقوال كانت عظاتنا . وروح كانت مستشارنا . وعواطف كانت هادينا . ومشاعر كانت إمامنا .

إن اختيار المرحوم أمين مثلا صالحا بمناسبة صدور هذا الجزء لايرجع الى العوامل الآنفة البيان وحدها . ولكنه يرجع بخاصة الى ارتباط أمين بهذا الكتاب .

لقد ارتبط أمين بكتابنا على اعتباره استاذاً لمتانة الخُلق . وغرس بذور القوات الانسانية باختلاف أنواعها . كما ارتبط به على أنه كان ينادى بجعل التعليم واسطة تثقيف فكرى وتربية وتهذيب أدبيين . وتلقين يؤدى الى أن تكون المبادىء والنظريات واسطة تؤهل المرء الى أن يختار منها مادة لاصطناع أفكار خاصة . وآراء ذاتية . فلايردد آراء غيره كالببغاء .

إن مقالات أمين التى دبجتها يراعته بصدد من التعليم فى مصر تدلك على أنه كان يرى أن بذور العلم النافع لاتستطيع أن تثمر فى خصب داخل أعماقنا إلا إذا تعهدها الاساتذة بالتربية التي تضرم فى النفس نار الحماسة والحياة . لأن العقل كان فى رأيه مركز تدفئة . وليس اناء يمتلىء ليفيض . فالعلم الذى لايثمر زيادة الحيوية الفكرية

والأدبية علم عقيم لا يلد إلا موت جميع القوات العاملة على رقى الانسان . ولهذا رأى أمين أن حكومة الجماعة الانسانية كحكومة الجماعة العائلية . لها قلب يحا كى قلب الفرد يفيض كرماً وطيبة و إحساناً رغما من أنها شخصية معنوية . فاذا اقتصرت رسالة الحكومة على محض حماية الحقوق كان لنا اذن ألا نبرر بعض الأعمال المشروعة رغما من تسليم الجميع بها واقرارها . ذلك بأن المفروض على الحكومة أن تعنى الى حد ما بالسهر على رفاهة الأفراد و إنماء مداركهم وارهاف ذكائهم وتدعيم أخلاقهم . فاذا هى توجهت الى المدارك فى رفق . وأرهفت الذكاء فى لين . وعملت بمحض الوسائل الأدبية . كان هذا الاسلوب الحكومى فى وقت واحد واسطة تحريرها هى بالذات من القيود حتى و إن كانت قيوداً متوقعة . وبواسطة تحرير سلطانها وامتداده و زيادة احترامها وعمومكانتها . فيتسنى لها بذلك أن تتم من الأعمال أهمها وأعظمها .

على أن ولوع أمين بالبحوث القانونية . والأخذ بالتبسط فى شرح النظريات الفقهية لمن الصلات المتينة التى ربطت بينه و بين هذا الكتاب . ولكن أمين الرافعى لم ير ان معنى التبسط فى ايراد الفكرة هو الانتقاص منها . ولكنه رآه فى الايضاح والجلاء . لأن الجلاء يزيد الفكرة قوة . والقوة تزيد العمل انتاجا . أما الغموض فأداة لغلق العقل وعرقلة قوته و إتعابه . و إذن يكون تبسط أمين فى ايراد الفكرة هو تحليلها أولا . ومقارنة نتائج هذا التحليل ثانياً . ثم صب هذه النتائج صيغاً عامة ثالثاً . فالانتقال من الغموض الى الوضوح هو معنى التبسط فى رأى أمين . بل هو أمين ذاته .

فالى الوضوح والجلاء . الى أمين فى عالم الطهر والصفاء . أتقدم بالجزء الثانى من كتابى . مخلصاً فى الاهداء الى رمز الاخاء . والمثل الأعلى للخُلُق الكريم والسلوك المستقيم والأعمال الصالحة .

« ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما »

١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٤ — احمد وفيق

كلمة الاستاذ الكبير

محمد حافظ رمضان بك

نقيب المحامين الأسبق

أذاعت صحيفتا السياسة والاهرام بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٤ كلمة فى الجزء الأول من « علم الدولة » بقلم حضرة صاحب العزة محمد حافظ رمضان بك نقيب المحامين الأسبق ونحن ننشرها هنا مع تقرير وزارة المعارف كخلاصة للجزء الأول قال:

« علمت أن الاستاذ « كوليتشى » مدرس اللغة الفرنسية بالقسم التجهيزى من المدرسة التوفيقية — وكانت له فراسة فى تلاميذه — قد أطلق منذ نيف وثلاثين سنة على تلميذه أحمد وفيق اسم « القاموس الحى » . فلم أدهش . لانك اذا سألت الاستاذ وفيق عن واقعة . أو تفاصيل واقعة أجابك . فوراً بما تتأكد من صحته اذا أنت رجعت الى السجلات . ولأنك اذا أردت تدعيم رأى. وسألته مرجعاً تؤيده به. جاءك بعشرات المراجع. وأرشدك فى لمح بالبصر الى الفقرات التى تستند عليها . ولكني وأنا الذى أطلعت على المباحث القانونية التى وضعها الاستاذ وفيق . وعلى مقالاته فى الدستور المقارن . تلك المقالات التى نقد بها فى سنة ١٩٢٢ مشروع لجنة الثمانية عشر . لايسعنى بعد أن أطلعت على الجزء الأول من موسوعة « عِلْم الدولة » و بعد أن سمعت من زميلى وفيق شرح باقى الأجزاء الخمسة عشر . إلا أن أقول إن وفيق بذاته موسوعة حية دَوَّن موسوعة علمية فذة لم يسبقه غيره الى وضعها . ويخيل إلىّ أنها ستبقى خالدة لتكون موضع تقدير الأجيال المتعاقبة . يتمون بها تحصيلهم . ويثقفون بها عقولهم . و يدعمون بآرائها أسس دولتهم .

لقد جاء الجزء الأول من كتاب « عِلْم الدولة » « شاشة بيضاء » عكس عليها زميلنا وفيق صور مختلف العصور ليراها القارىء مارة على عينيه وقد ظهر عليها متعدد الأسرات والقرى والمدائن والقرون بشعوبها ودولها وعقلياتها المتفاوتة وتربيتها المتناقضة . وأخلاقها المتعارضة . وإراداتها . ورقيها وانحطاطها . فى أثواب قشيبة .

أو أطمار بالية . أو أكفان طوت العظات والدروس والأمثال استخلصها المؤلف وضربها لقوم يفقهون حديث التاريخ . وألاعيب السياسة. وسلطان القانون . وثمرات الاقتصاد . وحِكَم الفلسفة . وعِبَر الخلق القويم .

قضى الاستاذ وفيق أطول شطر من حياته فى اعداد هذه الموسوعة متبعاً قول الفيلسوف سينيك : « يجب تنظيم ماجناه الانسان من المطالعة . وادخال شيء من التنسيق عليه . ولنقلد النحل وهو يطير هنا وهناك لامتصاص عصير الازهار الصالحة لاصطناع الشهد والتصرف فيه وتوزيعه أقراصاً » . وفى الحق إن الاستاذ وفيق قد أرانا بعمله أن مشقة الجهاد ليست فى الجهاد ذاته . وانما فى الأعمال التى تتم عقب النصر. احتفاظاً بالنصر .

فاقتطاف الأزهار. وجنى الثمارُ من الأمور الهينة اللينة فى رأى الاستاذ وفيق. أما تنسيق الرياحين وضفرها حتي لاتثقل الثمار الازهار . وتلوح تحت الشمس باقة تحاكى حِلْية من الذهب الخالص علاها العاج الناصع تتأفيه اللؤلؤ النضيد اسْتُخْلِص من دموع البحر ورذاذ نداه . فلعمرك إنه أشق الأعمال وأصعبها .

بدأ الاستاذ وفيق كتابه بمقدمة فلسفية عن عمله الفذ . تناول فيها تعريف عِلْم الدولة العام والخاص . وكشف عن عناصر نظرية الدولة . وأهمية هذه العناصر وترتيبها فى تكوين فكرة الدولة . ثم تكلم عن طريقة دراسته العلمية . وانتقل الى الباب الأول حيث عقد عدة فصول عن أصل الدولة . وفى مقدمتها الطبيعة وكيف ألْهَمت الانسان فكرة الاجتماع . وكونت أخلاق الجماعات . وكيف ترْقى بالخلق وتُدَهْوِره . سائقاً الأمثال للناس . مبيناً كيف كان الخلق الانجلوسكسونى المتين عاملا أساسياً فى تمتع الانجليز بحرياتهم الدستورية . ورسم سياستهم الخارجية . ثم تكلم عن تدخل الطبيعة بطريقة مباشرة فى تكوين الدولة المصرية تكويناً سياسياً . ثم قارن بين عمل الطبيعة فى الجنس الانجلوسكسونى والجنس اللاتينى فى الامريكتين. الشمالية والجنوبية. فاقام الاستاذ وفيق الدليل على أن اعتبار المدارس واسطة نشر العلم هو اعتبار يخدع النفس تلقاء غرضها الاسمى وعظمتها . وان الواجب يقضى باعتبار المدرسة وسيلة غرس الشجاعة والاقدام والفضيلة فى الاعماق . وهو

أمر راجع بطبيعته الى الجنس والبيئة . ومتى علمنا أن جوهر الجنس المصرى لايزال سليما متيناً قوى الاشعاع لايحجب سطوعه غبر رماد فى الوسع ازاحته بسهولة . وفقهنا أن كتاب « علم الدولة » بيئة اصطنعها الاستاذ وفيق من أخصب عصير للأمم . علمنا أن هذا الكتاب قد جاء جامعة تأسست لانارة السبل أمام العقول . وتدعيم الارادات . و واسطة لحملنا على الاعتقاد بان لا ندحة للشعب العديد الضارب فى أرض خصبة مترامية الارجاء من أن يصيب السقوط والاحتقار . إذا أعوزه الاقدام وتضعضعت فيه قوة الابتكار . و بان فريقاً من الرجال الجرءاء ذوى القلوب الحديدية يستطيعون أن يجدوا سبيل النجاح معبدة أمامهم اذا هم عاشوا فوق ذروات الصخور أو تسلقوا منزلقاتها .

وفى الحق إن ما سطره الاستاذ وفيق فى الفصل الخاص بعمل الطبيعة على اعتبارها أصلا من أصول الدولة ليدل على أن الواجب يقضى بأن تكون التربية الشعبية مفضية حتما الى أن تحقق فى كل فرد طراز الوطنى الصادق . والانسان الكامل . لأن تربية قومية هى وحدها الضمان الكفيل بالاحتفاظ بقوة الشعب وجوهره سليمين . ومتى تم هذا كانت الارادة العامة مركز السلطان . وتم للانسان الحكم وتحتم على الناس الطاعة له . بل كانت الارادة العامة أوسع سلطاناً . إذ تكون والحالة هذه مركز حرية العمل . وحرية العمل تكره العقل على السير فى الصراط السوى . مبعث النجاح والنصر .

على أن اعتبار الارادة بهذه المثابة يؤدى بنا لزاما الى اعتبار الكرامة ثمرة إرادية تترتب على عظمتنا النفسية ، وتقدير السقوط الذاتى كنتيجة للنقص الارادى الطارىء على هذه العظمة ، والأمر فى الحالتين صعود وسقوط أدبيين ، وقانون الرقى والسقوط الذى شرحه الاستاذ وفيق يُبَصِّرك بتقلبات العالم وتطوراته ، لاسيما اذا علمنا أن الُخلق إرادة تامة الصنع تظهر فى صورة نفسية تفرق بين شخصية وأخرى . ذلك بأنه همة قعساء صامتة مستمرة تصدر عن الارادة ، بعد إذ تكمن فى النية لا تتزعزع ، وترسخ فى صورة الولاء للذات والمعتقدات والفضائل دون أن تتزحزح بحال ، فاذا هى انبعثت كانت قوة خاصة تنحدر من الشخصية وتلهم ذلك الموقف الذى نسميه

الاخلاص ، فقوة الخُلُق قوة تتألف إذن من تكديس قوات الارادة بطريقة تجعل فضيلة الماضى تضفى الفضائل على يومنا ، و بخاصة فضيلة الشجاعة ، وما فضيلة الشجاعة غير أول ضرب من ضروب البلاغة ، إنها بلاغة الخُلُق ، وكفى نعمة أن يكون أول أصل للدولة فى رأى الاستاذ وفيق هو بلاغة الخُلُق .

ثم انتقل زميلنا وفيق بعدئذ الى الكلام عن أصل الدولة الثانى وهو العائلة ، شارحا فكرتها فى العصر الحديث ، مشيراً إلى أنها فكرة قديمة ، وقد استند فى تفصيل هذا الأصل على آراء أئمة الاجتماع والفلسفة والمشرعين حتى وصل إلى رأى « بودان » وما رتبه على استقامة العائلة من ثمرات طيبة للدولة، وتقدم مجتازاً العصور الى أن تناول رأى روسو فى العائلة بالشرح والنقد .

ومن ثم تناول أصل الدولة الاصطلاحى ، فأبان الفارق بين العقد الاجتماعى والميثاق السياسى . وسرد آراء جميع الفلاسفة والفقهاء فيما له مساس بفكرة الدولة من هذه الناحية ، ابتداء من عهد « أبيقور » حتى « روسو » ، ثم أبان قيمة بناء « روسو » وحمل على آرائه وكشف عن عقمها مستنداً على آراء كبار المفكرين الفرنسيين ، ولكنه لم يبخس فيلسوف جنيف حقه ، إذ أقر بفضله واعترف بجميله ، رغم ميل « روسو » الى الاستبداد وحملته على الحرية من وراء ستار .

وتابع الزميل الكلام عن أصول الدولة ، فتكلم عن الأصل الا كراهى ، وشرح نظرية « أو پنهايمر » بما لا مزيد عليه ، ثم انتقل إلى الأصل الارادى ، وشرح نظرية « ده هالير » ، وهنا انتهى الباب الاول وانتقل المؤلف إلى الباب الثانى حيث تناول فكرة الدولة عند الهنود وفارس والصين حيث كشف فلاسفتها عن نظرية سيادة الشعب قبل الميلاد بنيف وأربعة قرون ، وانتقل بعدئذ الى مصر ، وشرح عمل الطبيعة فى خلقها ، وتحديد سلطان فرعون بتعديد الآلهة ، وعصر الاقطاع المصرى والفارق بينه و بين عصر الأقطاع الغربى ، ثم تناول البحث دولة اليهود وكيف تحددت سلطة الملوك بوجود الرسل والقضاة الأجانب والملوك ، ثم أفاض الزميل فى الكلام عن المدينة اليونانية ونظريات فلاسفتها . ومذاهب مدارسها وأثر الأديان

فى الحالة الاجتماعية وسلطان الدولة . وضرر الأديان الخرافية . فجاء كل ذلك ايضاحا عميقاً أخاذاً من الناحية الفلسفية والاجتماعية والسياسية والقانونية والخلقية والتاريخية. ثم انتقل إلى دولة الرومان وعبقريتها القانونية . وتكلم عنها من الناحية الفلسفية أولا، ومن النواحى الاخرى التى اعتبرت عناصر نظرية الدولة ثانيا . وقارن بين « أثينا » و« روما » ، وأبان كيف تكونت فكرة الدولة العالمية. وكيف ارتقت هذه . الدولة ثم تدهورت وسقطت ، وشرح أساليب استعمارها وعقد معاهداتها مع الشعوب المغلوبة على أمرها ، وطريقة تفسير هذه المعاهدات ، وكيف كان السلب والنهب من أركان تكوين هذه الدولة العالمية ، فتم بذلك الباب الثانى ليبدأ الباب الثالث .

تناول الباب الثالث فكرة الدولة فى القرون الوسطى ، فتكلم المؤلف عنها فلسفياً ثم اجتماعياً وسياسياً وقانونياً وتاريخياً، مبيناً أثر المسيحية فى تكوينها . ثم شرح النضال بين السلطتين . ونظرية السيفين، ونظرية سيادة الشعب. ورأى « ذا كان » والشاعر « دانتى » و« مارسيليوس » ، وما ترتب على سيادة الشعب، والفصل بين السلطتين، وحماية الفرد، وأثار الجرمانية، ودخول علم الاخلاق على القانون ، وحقوق الفرد ، ووضع القانون العام . و بيان معنى العدالة، وقيود السلطات، وأهم نظريات القرون الوسطى، وتكوين الاحزاب، وتدهور فكرة الدولة العالمية ، والقانون الطبيعى، ووقف السرف فى السلطة، وظهور القوانين الاساسية ، ومبدأ السيادة الارضية ونتائجه ، وحل ما ترتب على هذا المبدأ داخلياً ، وصعوبة تحديد فكرة الدولة فى عهد الاقطاع .

وانتقل الى عهد الاحياء ، وتكلم عنه فلسفياً، وشرح سياسة « ما كياقل » ووسائله. وعلة هذه الوسائل وطبيعة عمله ، ثم تكلم عن هذا العصر اجتماعياً وقانونياً . . الخ وبحث آراء « بودان » وفصلها . وانتقل الى الفصل الثالث ليتكلم تفصيلياً عن عهد الاصلاح . فأبان الأثر السياسى للاصلاح الدينى ، وتكلم عن قوة الايمان . وسلطان الكتاب المقدس . وتولد الحريات. والدفاع عن القوميات. وعن عمل « لوتر » وغرضه ، وفكرته من القانون الطبيعى، وفكرة « ميلانكتن » ، و« زونجلى » . ثم تناول عمل « كالفان » تفصيليا ، وأفاض فى القانون الطبيعى. وعقد السيادة. ورضاء الشعب. وفكرة الميثاق. وأثرها السياسى. وقارن بين « كالفان » و« روسو » ولخص كثيراً من الكتب التى وضعها

أحرار البروتستنتيين فى سبيل تحرير الشعوب من الظَّلَمة . وأضاف الى ذلك جدولا بالمراجع التى بلغت نيفاً ومائتى مؤلف لأشهر كبار المفكرين .

هذا موجز بسيط لهذا السفر الجليل . ولايسعنا بعدئذ إلا أن نقرر أن عمل الاستاذ وفيق عمل ليس لمصرى أن يفوته الاطلاع عليه ، ذلك بأن لكل انسان تربيتين احداهما يتلقاها عن نفسه ، وهذه أهم تربية فى الوجود . واذا فات الاطلاع على هذه الموسوعة فاتت التربية الصحيحة .

إن الغرض الاسمى من التربية هو ايجاد حالة أفضل مما عليه النوع الانسانى فى حاضره. أى ايجاد حالة تتفق وفكرة الانسانية الصحيحة ومصيرها ، بل إن الغرض الاسمى من التربية انما هو الوصول الى الاستعداد للحياة بكامل فروعها ، وتاريخ الفكرة الانسانية الصحيحة . ووسائل الاستعداد للحياة بكامل فروعها . قد دوَّنه الاستاذ وفيق فى مؤلفه ، ولكل مصرى أن يتدبر فيه الوسيلة التى تعينه على الكفاح جماعة فى سبيل تحقيق الغرض الاسمى من التربية بمعناها الحقيقى .

فهذا الكتاب يلقى النور على الواجبات . ويلهم الحب والاخاء والنظام والعدالة والفضيلة . وينشر الذوق السليم. ويهدى للتى هى أقوم . ولكننا لايسعنا أن نختم هذه الكلمة قبل أن نلفت الانظار الى أن موسوعة كهذه لو أصدرها كاتب غربى لتهافت أولو الرأى على اقتنائها . ولسارع القادة والساسة ورجال القضاء والمحاماة الى الاستفادة منها والافادة . ولبادرت الحكومات بالمساهمة فيها حتى يَتِم على نورها انجاز أسمى المشروعات الوطنية . واعزاز أجل الاعمال القومية. وفى مقدمتها التربية الصحيحة التى أشرنا اليها والتى بدونها لايكون الانسان غير عامل من عوامل الفوضى. وأبغض أداة للانتاج الضار . أما انتشار هذه التربية فمن أخص خصائصه اشتداد النور. وامتداد أقطار العقل . وتضييق أفق الاوهام . وارغام الناس على فهم طبيعة الأشياء وحدودها التي لايجوز اجتيازها ، فانارة العقول عن طريق علم التاريخ . وتدريبها على أفضل ضروب الاخلاق وأكملها ، واطرابها برخامة الافكار وأمتعها ، كل أولئك يؤدى حتما الى الاستشفاء من أمراض كثيرة وعلل مؤذية ، أو الى تلطيف آلام الجروح النفسية الصامتة التى تتغلغل وتودى بالحياة اذا عز الدواء واستفحل الداء

على اننا والأمل فى اتمام طبع الخمسة عشر جزءاً الباقية من هذه الموسوعة قد جعل ينمو فى أعماقنا و يزداد يوما بعد يوم لا يسعنا إلا أن نهنىء الاستاذ وفيق خالص التهنئة على عمله الذى تنوء به العصبة أولو القوة ، داعين له بالتوفيق ، راجين له النجاح التام فى الطريق العلمى البحت الذى شقه للشرق بمحض جهوده الجبارة ، وقوة كفاحه التى لاتلين لها عريكة ، سدد الله خطاه ، ووفقه الى كل مايرغب فيه من خير عام : »

محمد حافظ رمضان

تقرير وزارة المعارف

عن الجزء الاول من « علم الدولة »

« حضرة صاحب العزة العميد(١)

أتشرف أن أرفع الى عزتكم تقريراً عن الجزء الأول من كتاب « علم الدولة » لواضعه الاستاذ أحمد وفيق المحامى

يقع المؤلف السابق الذكر فى ٣٧٦ صفحة من القطع المعتاد . وفى نية واضعه أن يعقبه بأجزاء أخرى قد تبلغ جميعها أربعة عشر جزءاً تظهر فى مستقبل قريب . ولا غرابة فى ذلك لأن الموضوع الذى تناوله الكاتب مترامى الاطراف متصل بمختلف الابحاث السياسية والقانونية والتاريخية. ولاشك فى ان دراسة المبادىء المتعلقة به واظهارها فى سجل واحد يستدعى جهداً عظيما ومثابرة تثير الاعجاب. فالجزء الأول الذى بين أيدينا الآن هو باكورة هذا العمل الذى انتوى الاستاذ وفيق إخراجه إلى قراء العربية . وإنى أسارع إلى القول بأن المؤلف قد بدأ بداية موفقة فى حدود الأغراض التى رمى الى تحقيقها والتى بينها فى أسباب الاصدار (ص١٧ من مؤلفه)

ومما هو جدير بالملاحظة ان المؤلف قد كد وعنى نفسه فى اختيار الألفاظ وانتقاء التراكيب . فجاءت عبارته سليمة بعيدة عن السقم . وبدا أسلوبه فى ثوب

---

(١) التقرير تقدم الى حضرة صاحب العزة عميد كلية الحقوق

قشيب . يرضى الأديب الأريب . ولا يقلل من مجهوده فى هذا الصدد انه ترجم بعض الاصطلاحات الأوروبية الى العربية ترجمة مبتكرة غير متعارف عليها فى الوسط العلمى المصرى. وكان أولى به أن يردفها بالمصطلحات الأفرنكية حتى لا يضل القارىء فيغيب عن الفهم .

ولقد صدّر المؤلّف هذا الجزء بمقدمة (ص ١٨ — ٤٩) ذكر فيها أفكاراً أولية فى علم السياسة والمبادىء العامة فى القانون الدولى وفلسفة القانون . ثم أعقبها ببابين كبيرين . الباب الأول (ص ٥٠ — ١٩٢) فى أصول الدولة .(Origines de l' Etat) عرض فيه مختلف النظريات التي قال بها الباحثون وتتلخص فى الطبيعة والاسرة والعقد الاجتماعى والقوة ثم ارادة الفرد . ولقد أبدى المؤلف عند عرضه لهذه النظريات ملاحظات ثمينة . كما أنه كثيراً مازجٌ بنفسه فى مقارنات دقيقة بينّها .وُفّق فى أغلبها كل التوفيق رغم صعوبة هذا النوع من الدراسات . وعلاوة على ماتقدم فان المؤلّف حاول أن يعطى للنظريات العتيقة لونا عصريا . فقرّبها من الافكار الحديثة السائدة فى عصرنا الحاضر و بيّن ما أحياه علماء اليوم من تراث الفكر الغابر . وما أتوا به من جديد مبتكر. فقرّب بذلك الشقة بين الماضى والحاضر . وأوصل ماظنه الكثيرون قد انفصل .

ولكن رغم ذلك كله فانه يؤخذ على المؤلف أمران . الأول : انه أوجز أحيانا فى عرض بعض آراء العلماء ونظرياتهم ايجازاً قد يُفوّت على القارىء العادى ادراك كنهها تماما . ويخيل إلى أنه أسرف فى افتراض سعة المعرفة عند قارئه فاعتبره ملما بمعلومات لاتتوافر عادة إلا عند الناجحين من رجال القانون والاقتصاد . والثانى : أنه توخى فى عرض الآراء السالفة طريقة الترجمة البحتة . نعم إنه كان أمينا فى النقل ولكنني أعتقد أنه كان الأولى به أن يعمد إلى تلخيص هذه الآراء كما فهمها هو . خصوصا ان اتباعه للطريقة الأولى أوقعه غير مرة فى ابهام هو بعيد عنه بطبيعته . لما هو معروف من أن الترجمة لاتدانى الأصل عادة . إننى أفهم أن ينقل المؤلف الكلمات أو العبارات بلغتها الأصلية وفى حدود معقولة ولكنني لا أفهم ترجمة نبذات بأكملها .

أما الباب الثانى « ص ١٩٣ — ٣٧٦ » فخصه ببحث التطور التاريخى لفكرة الدولة . ويشهد هذا الباب للمؤلف بسعة الاطلاع . فقد تابع فكرة الدولة منذ نشأتها عند فلاسفة الهند والصين واليونان والرومان وبيّن تطوراتها فى القرون الوسطى وفى عهد الاحياء . وتأثير ظهور الديانة المسيحية فيها . فى بدايتها وبعد الاصلاح . كل ذلك فى تسلسل تاريخى رائق أظهر فيه الخلط الذى كان سائداً فى أوروبا بين فكرتى الديانة والدولة . ذلك الخلط الذى انتهى أخيراً بالانفصال بينهما . فأصبح الدين للخالق . والدولة للأفراد المنتمين اليها . لكل منهما أغراض يسعى الى تحقيقها . فزال بذلك التطاحن الذى كانت سداه المنافع الشخصية ولحمته الاعتداءات المتبادلة بين الدينيين والزمنيين . هذا وسيتناول المؤلف فى جزء تال فكرة الدولة فى الاسلام . ونتمنى له أن يوفق فى وضعه على النمط السالف . فيظهر للملأ نوراً ما زال كثيرون محرومين من التمتع به . نظراً لصعوبة البحث فى المؤلفات الشرعية .

إلى هنا ينتهى الجزء الاول من كتاب « علم الدولة » ويتبين منه أنه مؤلف شامل حاو لشتى المعلومات والنظريات فى الفلسفة السياسية المتعلقة بفكرة الدولة . ولا شك مطلقاً فى فائدته من وجهة الثقافة العامة . إذ أصبح الآن فى مكنة القارىء العادى الذى يصعب عليه الاضطلاع باللغات الأجنبية أن يغذى تفكيره بهذه المعلومات الواسعة . وفى اعتقادى أن هذه خدمة جُلى يقدمها الأستاذ وفيق الى مواطنيه وإلى الشرقيين عموماً . وأنه يستحق من أجلها الشكر والتشجيع .

أما إذا نظرنا الى المؤلف من وجهة علمية بحتة فاننا نجد أن واضعه لم يقصد به بحثاً علمياً عميقاً فى فكرة الدولة . ومع ذلك فان الباحثين من رجال القانون والسياسة يجدون فيه هادياً لايخلو من الفائدة .

والخلاصة . إن هذا الكتاب يعتبر الأول من نوعه باللغة العربية . ويصلح لأن يوضع فى مكاتب المدارس الثانوية لكى يطّلع عليه مدرسو التاريخ . كما أنه لا بأس من ايداع نسخة منه فى قاعة بحث القانون العام وأخرى فى قاعة بحث القانون الدولى بكلية الحقوق ؟

القاهرة فى ٨ اغسطس سنة ١٩٣٤ — حامد زكى

الباب الأول

فترة الانتقال

من عصر الاصلاح الى عهد الثورة الفرنسية

الفصل الأول

كلمة عامة

١ — فاضت عصور القرون الوسطى والاحياء والاصلاح بالخصب ، ولاسيما العهد الأخير ، ولقد بذلت هذه العهود جهوداً جمة، عاونت بها معاونة جُلَّى في ميدان تكوين فكرة الدولة ، ولقد تعذر جمع شتات هذه الجهود ، كما استعصى العمل على تكوين وحدة منسجمة مستمرة من فكرة الدولة ، ولكن الواجب قضى مع ذلك بان نعنى بقيمة العناصر التى تكونت منها فكرة الدولة فى تلك العهود جميعاً ، لاننا كنا قد اعتزمنا دراسة الفترة التى أسموها فترة الانتقال من عصر الاصلاح الى الثورة الفرنسية الكبرى ، دراسة تفصيلية هى بطبيعتها فى حاجة ماسة قبل أى شىء آخر الى أن نربطها بدراسة ما تقدمها من عهود .

الموقف الفكرى السابق

على فترة الانتقال

٢ — وجه « بودان » Bodin « علم الدولة » فى سبيل كان من الممكن معها أن يتم كمال هذا العلم فى اطراد تدريجى ، ومع ذلك فان التقليد الذى وضعه « بودان » قد عمّر رغم كل العقبات ، لأن بعض المؤلفين قد التزموا الجادة دون الاكتراث بانحراف الكثيرين عن السراط السوى ، وتكرار عثراتهم ، ولقد كان الفقيه « لوازو » Loyseau فى طليعة هؤلاء الذين نهجوا أفضل منهاج فى ذلك الحين ، حتى لقد أسند اليه أنه عرف السيادة بانها « La propre seigneurie de l'Etat » « الولاية الخاصة بالدولة » أو « امارة الدولة خاصة » ، ولعمرك إنه تعريف سبق

التعريف الذى وصلنا اليه اليوم بازمان طويلة ، مع أن تعريف اليوم جاء وليد مناقشات وجدل وحوار لا نهاية لها ، واخطاء لاحصر لها ولا عد ، فكان تعريف «لوازو» جديراً بان يكون التعريف الصحيح للسيادة .

ولكن هذه العقول الناضجة كانت عقولا استثنائية ، ثبتت فى مهب الزعازع والأعاصير المفزعة التى أثارها « لوثر » و « كالفان » فى الميدان الدينى فاحدثت رد فعل خطر زعزع « علم الدولة » وقوَّض بنيان نظرية الدولة .

لقد التقى الجدل الدينى بنظرية الدولة فى يم من الاضطراب جاء وليد التشنج الذى استولى على العالم المسيحى منذ ذلك العهد السحيق ولما ينته ، أما القول بان « بودان » قد تناول نظرية الدولة الحديثة فى دراية وافيـة وشرح مستفيض وفاق وضعها الحالى فشأن مختلف فيه . ولـكن اذا كان « بودان » قد حام حول الفـكرة الصحيحة ، فان معاصريه وخلفاءه قد كانوا على نقيضه ، لأن الجدل الدينى تناول أهم مشاكل السياسة وشوشها وشوهها كما شوش عقول علماء الاجتماع وحيَّرها . ثم قذف بهم بعيداً عن مواطن الصفاء والهدوء ، مع ان هذه المواطن ألزم ما يكون لتحقيق مقاصد العلم ومراميه .

النظريات أسلحة قتال

٣ — درس هؤلاء الاجتماعيون السياسة ، و بينما هم فى شغل شاغل بهذا الشأن جعلوا يبحثون عن براهين يؤيدون بها عقائدهم الدينية ، ونبذوا طريقة الملاحظة ، واستخلصو من العقائد الدينية أراء سياسية أساسها العنت والحمق ، و بذلوا الجهود لتبريرها بمختلف الوسائل .

ولما شابت الشهوة علم الدولة ، وانعدمت النزاهة فى مناحيه ، أصبح هـذا العلم علماً نفعياً ، يتربص الفرص ، و يقتنص الظروف ، و يختلس السوانح ، ثم تحول الى مصنع للخصمين ، البروتستنتيين والـكاثوليكيين ، يصنع فيه كل فريق أسلحته ، أما المنظر الغريب الذى ادهش العقول ، وحيَّر الألباب فانتقال النظريات من معسكر الى معسكر ، تبعاً للظروف والمناسبات ، إذ رأينا البروتستنتيين يقبضون على ناصية

هذه النظريات، ويستخدمونها ، ثم يلقون بها ، فيتلقفها الكاثوليكيون، ويقبضون عليها ويتحكمون فيها وبها. ويستفيدون بدورهم منها ثم يذرونها جافة لاعصير فيها ولا روح، (راجع
Oeuvre de Grotius - Par Van Der Vlugt - T 7 e Académie de droit international, — Recueil des cours — 1925)

فى معسكرى البروتستنتيين والكاثوليكيين

حركة التحرير

٤ — حلّ الهوى فى هذين المعسكرين محل حسن النية ، وقامت فيهما حماسة خالصة أحياناً ، ومصطنعة أحياناً ، ولكنها حماسة جاءت بديلا من الدرس والملاحظة الدقيقة، ولقد رأينا «لوتر» و «كالڤان» مؤسسا عهد الاصلاح الدينى ينصحان باحترام السلطة الزمنية ، ويعملان على توسيع اختصاصها ، على نقيض مصلحة السلطة الروحية ، فالاصلاح كما قال «شاتوبريان» « قد صدر عن ينبوع أميرى (source princière) » إذ بدأ أولا بتأييد حقوق السلطة المطلقة ، ثم ذهب « لوتر » بعدئذ الى حد السخط على كل ثورة ، حتى وان كانت بواعثها عادلة ، ولكن مذبحة « سان بارتيلمى » القت بزعماء البروتستنتيين فى صفوف معارضة علنية قاسية ، بررها زعماء الاصلاح وأيدوها بنظريات الحرية السياسية وسيادة الشعب ، وقد شرحنا ذلك عند الكلام عن مؤلفات « ده بيز » و « فرنسوا هوتمان » و « چونياس بروتس » وغيرهم فى الجزء الأول من كتاب علم الدولة (راجع ص ٣٥٩ الى ٣٧٦)

أما فى معسكر الكاثوليكيين فقد رأينا زعماء الحلف (La Ligue) ووعاظه يؤيدون النظريات الاستبدادية تارة ، ويبررون النظريات الديموقراطية طوراً ، وفاق الموقف السياسى الذى كان هنرى الثالث يلتزمه ، ولما اصطلح هـذا الملك مع ملك « ناڤار » رأينا القسيس « بوشيه » (Boucher) و « لويس دورليان » (Louis Dorléans) ، والجزويتيين « جينار » (Guinard) و « ماريانا » (Mariana) يقفون جميعا موقف المعارضة الذى وقفه «هوتمان» فى بداية الأمر (راجع الجزء الأول من علم الدولة ص ٣٦٠ الى ٣٦٢) . وجعلوا يشرحون للناس الوسائل التى تُمكّن الشعب من أن

يسمو رئيس الدولة ، ويؤيدون وجوب استمرار هـذا السمو بالأدلة المقتبسة من الدين ، ولقد ذهبت بهم الحماسة الى حد أنهم برزوا قتل الظَّلَمة على ماتقدم ايضاحه فى الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ١٣٢ و٣٦٢و٣٦٣) (راجع أيضا كتاب بول جانيه ـ تاريخ العلم السياسى Histoire de la science politique ص ٢١٣ و ٢١٤) ، ولقد تغيرت الحال عند ما اعتنق هنرى الرابع المذهب الكاثوليكى ، ولكن الحوادث أخمدت انفاس هذا الانقلاب ، وكتمت تَدْوِيَته ، ولقد استطاع وزير الدين « چوريو » (Jurieu) أن يعثر فيما سطرت يَراعة « هوتمان » على مادة يدافع بها عن النظريات الديموقراطية فى خطاباته الكنسية (Lettres Pastorales) . وكتابه الموسوم باسم تنهدات فرنسا المستعبَدة « (Soupirs de la France Esclave) (راجع ص ٣٦٣ و٣٦٤ من الجزء الاول من علم الدولة)

فاعداء الظلم قد انبثوا فى المعسكرين ، واحتشدوا بدافع الغريزة فى الصفين ، إذ كنت ترى المجاهدين تارة فى هذه الناحية ، وطوراً فى تلك ، حتى لقد استطاع « بيل » (Bayle) أن يقول فى فلسفة ساخرة عَضُوض : « ولقد كانت مواعظ الفريقين وحِكَمهم تنقلب على التوالى من أبيض الى أسود . . . . وما دامت الدنيا دنيا فلا مناص من أن نجد نظريات جوالة فى كل مكان . . . . ولعمرك إن المبادىء قد صارت كالعصافير الجوابة ، لاتستقر فى ناحية ، فتراها تطير صيفاً من بلد الى آخر ، بينما تنزل فى الشتاء ضيفاً على بلد آخر ، ومن رغب فى أن يكون رقيباً على تبدل هذه المبادىء ، أو حسيباً على تقلبها ، فقد كُتِبَ عليه أن يكون نقاداً حزيناً جزعا لفظته الجمهورية الافلاطونية (راجع القاموس التاريخى (Dictionnaire Historique) مادة « هوتمان » وعمل « جروسيوس لڤان در ڤلوجت » (Oeuvre de Grotius par Van der Vlugt)

نفوذ المذهبين فى نظرية الدولة

٥ — واذا نحن أردنا أن نحدد بالدقة نفوذ المذهب البروتستنتى فى نظرية الدولة فقد وجب علينا ألا نُعلِّق أهمية كبرى على الآراء والتصريحات التى قال بها كُتَّاب عهد الاصلاح وكانت متناقضة فى أغلب الاحايين ، وأن نكتفى بان نقيس المدى

المنطق للمبادىء التي وضعها الدين الجديد ، ولا أهميـة بعدئذ لاخلاص « لوثر » و « كالفان » أو عدم اخلاصهما ساعة إذ حثا الناس على احترام السلطة المطلقة ، مادامت نظرياتهما قد رمت ضرورة الى زعزعة هذه السلطة .

ولايهمنا كذلك أن يكون زعماء الـكاثوليكيين قد نهجوا نهج خصومهم ، وطبقوا نظرياتهم ، أو تنكبوا سبيلهم ، وداسوا خططهم ، وازدروا عقائدهم ، مادامو لم يُقدِموا على ذلك إلا ارضاء لشهواتهم أو شهوات مستمعيهم في لحظة الحماسة والاندفاع ، ولـكن من الواجب أن نقيم بين الـكاثوليكى والاجتماعى أو السياسى الـكاثوليكى نفس الفارق الحـكيم الذى أقامه « ميالى » (Méaly) ، أحد المؤلفين البروتستنتيين ، بين الاصلاح والمصلحين وضمَّنه كتابه « مؤلفو عهد الاصلاح » (Les Publicistes de la Reforme) وهو فارق يقضى بان لا نعتبر الانسان رسول اصلاح من الناحية السياسية إلا اذا كان من هؤلاء الذين يُتِمون بناء فكرتهم وفاق منطق النظريات دون الاهتمام بالاحتمالات .

على أن من الواجب أن نقر بان رجال عهد الاصلاح قد امتازوا على رجال القرن السادس عشر كافة ، فلم يقفوا مواقفهم مندفعين بعواطفهم . أو بضرورات المناورات . فسقطاتهم أو عثراتهم او اخطاؤهم التى أدت الى تحمل تبعات أسوأ المصائر وأتعسها جاءت اذن كلها تجاريب نزيهة ، ودروس لا بد من أن توحى الى النفس ان تستخلص لها عظات تستفيد منها وهى موقنة بان جبروت الحوادث فوق سلطان الانسان العاجز عن نسخها ، أو نقض أحكامها ، لان الانسان اذا استطاع أن يبذل جهوداً تعرقل النماء الطبيعى للاشياء ، وتؤخر زمن الحصاد بعض التأخير ، فان لمنطق الحوادث الطارئة قوته التى تذل العقبات وتـكتسحها من الطريق ، وهذا هو ما حتم خروج المبدئين اللذين ساعدا على اتمام الاصلاح الدينى من الحدود الضيقة التى تصور بعض الناس أنهم ضربوها نطاقا حولهما من كل ناحية ، حتى يعمل هذان المبدءان فى حرية ، داخل الميدان السياسى ، نفس الاعمال التى عملاها فى الميدان الدينى » (راجع ميالى ص ٣٩) ، وهذان المبدءان هما الماثلان فى تـكوين هيئة الاكليروس العالمية وفى حرية البحث .

هيئة الاكليروس العالمية

٦ — لاح بادى الرأى أن هيئة الاكليروس العالمية بعيدة عن الميدان السياسى بعداً سحيقاً . ولكن هذا الأمر كان فى الواقع هو المظهر دون المخبر . فاذا كان الاصلاح الدينى قد جعل من جميع الناس قسوساً و « بابوات يتلون الكتاب المقدس »، و إذا كان هذا الاصلاح قد خلع على « الأفراد حقوق السيادة فى المسائل الدينية التى اعتبرت أسمى الشئون وأقدسها » فكيف يستطيع هؤلاء الأفراد أن يسلموا بحرمانهم من حق التدخل فى حكم الشئون الاخرى الثانوية المتعلقة بالحياة الدنيا ؟

لقد استنتج رجال الاصلاح الدينى أن اعتبار كل إنسان « بابا »، - أى سيد نفسه فيما له مساس بالعقيدة الدينية — يؤدى لزاماً الى اعتبار كل إنسان مَلكا . فكان هذا الاستنتاج وسيلة تمكن بها « لوتر » من أن يحسن معاملة أمراء ألمانيا . واستطاع بها « كالفان » أن يقبض بيده المفزعة على الدكتاتورية السياسية والدكتاتورية الدينية . و بلغ الامر بدعاة الاصلاح معها أن قالوا لمن طلب منهم الطاعة للملك : أى ملك ؟ إننا نحن الملوك ! » .

كانت هذه اللهجة عامة فى كل مكان . و إذا نحن راجعنا كتاب « جورج هانوتو » (G. Hanotaux) الموسوم باسم « تاريخ ريشليو » (Histoire de Richelieu) جزء أول ص ٥٠٢ وما بعدها). علمنا « أن هذه الأقوال لم تكن قط كلمات جوفاء مرقت من الأفواه إلى الهواء . فقد عرفنا أن دعاة الاصلاح قد اقترحوا صراحة هدم المملكة الفرنسية . و إحلال الحكومة الجمهورية محلها . وقد استلهموا فى ذلك ارادة اخوانهم رجال الدين الهولنديين الذين أسسوا جمهورية الأقاليم السبعة المتحدة » وسنعلم بيان ذلك عند الكلام فى الجزء الرابع عن الدولة البسيطة والدولة المركبة باعتبارها دولة اتحادية مركزية أو اتحادية استقلالية Fédération ou Confédération

حرية البحث

٧ — وهناك مبدأ حرية البحث . وهو مبدأ اختلقه البروتستنتيون ليوجهوا به

النظريات السياسية القديمة فى طريق جديدة . ولقد قال « ميالى » فى صدد من هذا ضمن كتابه ص ٤١ : « ورغما من مجهودات دعاة الاصلاح التى بذلوها ليقصروا مبدأ حرية البحث على حق الانسان فى أن لايرى فى الكتاب المقدس إلا ما رأوْا هم أنفسهم فيه . فان هذا المبدأ قد حفز الناس إلى التنقيب بعيداً عما رغب فيه دعاته . إذ بحث الناس عن أصول السيادات جميعا . ومصادر حقوقها فى الوجود . فكانت النتيجة أن حكموا بالاعدام على البابوية . أما الممالك الأخرى فقد حق عليها أن تتحمل تنفيذ مثل هذا الحكم فى غضون أزمان متفاوتة القرب والبعد . ولقد قال شاتو بريان فى هذا الشأن : « لا مناص للانسان من أن يشك فى السياسة إذا ماشك فى الدين . فمن يبحث عن أسس شعائره الدينية لايتأخر عن البحث فى المبادىء التى تقوم عليها حكومته . ومن النتائج الطبيعية أنه إذا طلب العقل تحرير نفسه أصبح ولا مناص للجسم من أن يطالب بهذا التحرير أيضاً »

ولكن مما لاشك فيه أن مبدأ حرية البحث يقتاد من يعمل على مقتضاه إلى نتائج تختلف حسب ميوله وذوقه وجنوحه ووفرة معلوماته الخ . ولقد أجاد بودريار Baudrillard عند ما قال فى كتابه ص ٢٦ : « حرية البحث جد ديمقراطية بجوهرها وطبيعتها . فكيف إذن لايؤول أمرها إلى أن تتناول قاعدة السيادة القومية . وهى قاعدة لاتصدر إلا عن العقل الفردى الذى حل محل الجبروت ؟ »

قطع العالم المسيحى هذه الخطوة فى سرعة ، وتناول البحث الحر خلال عهد الاصلاح قاعدة السيادة القومية . فلما هدمت مذبحة « سان بارتيلمى » القنطرة التى جمعت بين المصلحين ودولة فرنسا ، أجمع المؤلفون البروتستنتيون على أن الشعب مصدر السلطة السياسية وصاحبها ، وان السيادة المطلقة لله وحده ، ولكن السيادة النسبية ، أى السيادة الدنيوية مستقرة فى الامة لزاما ، ولقد كان على رأس هؤلاء الكتاب » هوتمان » و « تيودور ده بيز » و « دو بليسى مورنيه » وقد تقدم تفصيل كل ذلك فى الجزء الاول ، (راجع ص ٣٥٩ وما بعدها)

السيادة ونظرية التعاقد

٨ — ليس المقام مقام شرح نظرية السيادة ، ولكن المقام يقتضى القاء بعض

النور حول أطوار فكرة الدولة ، ولما كان جميع الكتاب البروتستنتيين تقريبا ارستوقراطيين تربية أو جنساً أو ميلا ، فانهم لم يستخلصوا من مبدأ السيادة القومية كل ما كان من الواجب أن يترتب عليه من نتائج ، ولاسيما ما يتعلق بالحكومة المباشرة والتصويت العام ، واكتفوا بطريقة وسط ، إذ رأوا جواز مشروعية حكومة الأمير وحكومة الجماعة ، ولكنهم آثروا فى سبيل ادارة الشئون المشتركة ، والزام الناس باحترام حقوق الأفراد ، ان يبتدع الأهالى تكليفا خاصا ، واذن صار فى وسع الشعب أن « ينشىء » ولى أمر مع احتفاظ الامة بحقها الجوهرى الذى لايجوز أن يسقط بالتقادم ، ولا أن يُنزَل عنه ، واعتبار التوكيل الصادر عن الشعب لولى الأمر توكيلا معلقا على شرط ، وقابلا للفسخ ، وهذا لعمرك أهم مصدر من المصادر التاريخية التى يعتمدبها ويعول عليها فى ميدان نظرية الميثاق السياسى .

بذرة البرلمانية العصرية

٩ — ولقد سلم المؤلفون البروتستنتيون أحيانا بضرورة توزيع سلطات الدولة ورقابة الحكومة بواسطة جمعية منتخبة ، وفى هذا الرأى أول بذرة من بذور البرلمانية العصرية ، ولكن العِلْم الذى نشأ ليتدرج فى الرقى لم يعدم فيما بعد عقولا أنضج من عقول «ده بيز » و « هوتمان » و « دو پليسى مورنيه » واشحذ منهم وأدق انطباقا على المنطق ،إذ جاء من بعدهم من حطم القيود التى طوقت رأيهم الديموقراطى، وسنرى ذلك فيما بعد .

سيادة الشعب

١٠ — إن الخلاصة التى قدمناها فى نهاية الجزء الأول لبيان أهمية نظرية الدولة فى عهد الاصلاح قد دلت على أن عِلْم الدولة قد انشطر الى شِطرين متعارضين تحت تأثير دعاة فكرة الاصلاح ، ولكنهما كانا شِطرين فى وسعهما على أى حال أن يجتمعا أحيانا ، وأن يلتئما مع بقاء كل منهما خصيما للآخر بصفة عامة ، واذن فلامناص من أن يكون أحد شِقَّى عِلْم الدولة فى نضال دائم مع الشِق الآخر ، وفى حرب عوان يكتب فيها النصر آونة لهذا الشق ، وأخرى لذلك .

ولقد انتصر التقليديون Traditionnalistes فى القرن السابع عشر ، وعلى رأسهم الانجليزى فيلمر (Filmer) والفرنسى بوسويه (Bossuet) . ولكن تيار الافكار الحرة الذى أجراه عهد الاصلاح الدينى هو الذى أعد العدة لاحراز أوفر قسط من النجاح ونشر حرية الرأى فى كل مكان ، ولقد استمر هذا النجاح فى صور متعددة الى أن تمت له السيادة فى فرنسا أولا ، ثم فى اوروبا جميعا على وجه التقريب بفضل مؤازرة الروح الفلسفية التى تشبعت بها الثورة الفرنسية ، ومن السهل تتبع مجرى هذا التيار من سنة ١٥٨١ الى ١٧٨٩

ففى أيام لويس الرابع عشر رأينا « چوريو » (Jurieu) راعى الكنيسة يناضل فى سبيل تحقيق سيادة الشعب لحساب ملك انجلترا .

ولكن حلفاء الفكرة البروتستنتية وورثتها كانوا يقيمون على الخصوص خارج فرنسا ، فقد كان فى انجلترا « كنوكس » (Knox) و « بوكنان » (Buchanan) من معاصرى « هوتمان » و « دوپليسى مورنيه » ولكنهما عاشا فى فرنسا .

ثم حمل بعدئذ لواء التقليديين كل من « ملتون » (Milton) و « هارنجتون » (Harrington) و « سيدنى » (Sidney) ولا سيما « لوك » (Locke) .

ثم اجتازت النظريات الحرة المحيط ، ورفعت علمها على الشواطىء الامريكية برعاية المهاجرين الاحرار ، فتولد فى القرن الثامن عشر « اعلان حقوق الانسان » الامريكى ، الذى سبق « اعلان حقوق الانسان والوطنى » فى فرنسا ، إذ استعان « لافاييت » (La Fayette) فى تحرير المشروع الاول « لاعلان حقوق الانسان والوطنى » باعلان حقوق الانسان فى دولة « فرچينيا » (Virginie) .

ومن ثم تناول فلاسفة فرنسا نظريات السيادة وحق الشعب ، ولكن من السهل أن نجد فى البذور التى بذرها « هوتمان » و « ده بيز » و « دوپليسى مورنيه » المبادىء التى أسند بعض المؤلفين وضعها فيما بعد ذلك بقرنين الى « مونتسكيو » و « روسو » (راجع ميالى)

فالاصلاح الدينى قد أعقب الفكرة الثورية للدولة بلا شك ، ولقد كان « فرنسوا » الأول بعيد النظر عند ما قال فى صدد الاصلاح : « ان هذا الجديد يرمى بكل

وسيلة الى هدم كل مملكة إلهية أو انسانية » ، ولقد أجمع المؤلفون الذين درسوا الموضوع مع اختلاف ميولهم وألوانهم، على الاعتراف بأن فكرة النظام الملكى الفردى فى الدولة مرتبط ارتباطا جوهريا بالمذهب الكاثوليكى، وبان نظريات سيادة الشعب مرتبطة ارتباطا أساسياً بالمذهب البروتستنتى ، والأمثلة على ذلك عديدة ، فالڤيكونت « ده بونال » (de Bonald) المؤلف التقليدى العظيم ، قد بحث فى دقة جميع الأسباب الاجتماعية والفلسفية وغيرها ، التى دعت الى ذلك الارتباط بين النظام الحر والبروتستنتية ، والنظام الاستبدادى والكاثوليكية ، فقال: « ليس لنا إلا أن نلقى نظرة على اوروبا ، و إلا ان نفكر فى الاتحاد الطبيعى القائم بين الدين والحكومة ، وهما النظامان اللذان تأسسا أيضاً على طبيعة الوجود الانسانى ، وجعل أحدهما ينظم ارادات الانسان ، والآخر ينظم أعماله ، نقول ليس لنا الا ذلك حتى نعرف النفوذ المتبادل الذى يؤثر به كل نظام فى الآخر، وندرك ان المذهب الكاثوليكى يتحد بطبيعته مع وحدة السلطان السياسى، كما يتحد معها ايضا لأنه مذهب قائم بذاته على الوحدة ، أما المذهب البروتستنتى فانه يجنح الى الديموقراطية لانه شعبى، بل لانه مذهب كالديموقراطية ذاتها اذ يقيم فى الكنيسة سلطة المؤمنين كما تقيم الديموقراطية سلطة الرعايا فى الدولة . . . . وهذا ماجعل الديموقراطية تنبت بطبيعتها فى ميدان الاصلاح أحيانا ، وجعل الاصلاح ينبت أحيانا أخرى فى ميدان الديموقراطية باوروبا كلها . »

أما فى المعسكر الآخر فترى الثورى البروتستنتى « ميالى » يقول فى كتابه (ص ٢٤) : « ومما لاشك فيه ان لامناص من أن يأتى اليوم الذى يستطيع فيه أبناء الثورة أن يستبينوا أسلافهم الحقيقيين بين الاجيال التى تموت فى بطن الارض وما هؤلاء الاسلاف . . . . غير البروتستنتيين الذين عاشوا القرن السادس عشر».

ولقد أبان « اسمان » (Esmein) فى كثير من رجاحة العقل ونفوذ الذهن ، وفى ذوق تاريخى بعيد الغور ، تلك الرابطة القائمة بين الميول الديموقراطية وكل حركة دينية وجهت أو لاتزال توجه ضد مبدأ التسلط ، مستنداً فى ذلك على سوابق عهد الاصلاح الدينى ، ولاسيما تلك التى تعلقت « بالازمة الكبرى الخاصة بانقسام

الآراء الدينية فى الغرب ، فرجال الدين الذين أرادوا التوسع فى سيطرة الكنيسة والمجمع الدينى العام على البابا ، قد اضطروا الى ان يؤيدوا سيادة كل جماعة سياسية على أن تكون هذه السيادة تامة ، كى ينقلوا هذه النظرية ، أى نظرية السيادة التامة من الميدان السياسى الى الميدان الدينى ، ولقد كان على رأس هؤلاء الكتاب « نيقولا كوزانوس » (Nicolas Cusanus) و « جرسن » (Gerson)

« فنظرية سيادة الشعب سيادة دائمة أصلياً وفرعياً قد استظهرت خلال النضال والاقتتال والخلافات التي أثارها عصر الاصلاح ، وثورة انجلترا فى القرن السابع عشر » (راجع الطبعة الثامنة جزء أول ص٣١٢ — ٣١٣ القانون الدستورى لاسمان)

أما « بيدان » (Beudant) فقد سلّط مصباحه الكشاف فأبان الارتباط بين الاصلاح الدينى والحياة العقلية « Rationalisme » والثورة الفرنسية ، حيث قال : « لقد أُلقِيَت البذرة الصالحة ، والحصاد قريب ، إذ نجد فى مادة الدين أن الاصلاح قد عمل بحرية البحث رغم انفه ، أما فى الفلسفة فنجد « ديكارت » (Descartes) قد حرر العقل تحريراً نهائياً ، وأما فى السياسة فنجد فكرة الحق الفردى قد سبقت القانون وسمت عليه ، ثم نرى فى الافق اعلان حقوق الانسان » (راجع الحق الفردى والدولة ص ٩٢ — بيدان) ، ولكن أسبقية حق الفرد على القانون كانت قبل عهد الاصلاح الدينى على ما أبناه فيما تقدم .

وفضلا عن هذا فان « ميشليه » (Michelet) وهنرى مارتان (H. Martin) « وأميل فاجيه » (Emile Faguet) ، و « بول جانيه » ، و « هنرى بودريّار » (H.Baudrillard) ، و « جورج هانوتو » ، و « هنرى لوريو » (Lureau) وآخرين قد افصحوا جميعا عن رأى يماثل ما قدمنا ، فلنكتف بالاشارة الى ذلك لنبحث فكرة الدولة خلال فترة الانتقال من عهد الاصلاح الى الثورة الفرنسية الكبرى .

الانتاج الذهنى فى عصر الانتقال

١١ — أجدبت الفترة التى توسطت عهدى الاصلاح والثورة الفرنسية

الى حد ما ، فقوة الابتداع ، ومواهب الابتكار والاختراع لم تخمد حقا ، ولكنها تضعضعت وضعفت عنها فى الفترات السابقة ، ذلك بأن عصر مابين هذين العهدين لم يكشف عن شيء ، أو هو كشف عن شيء ، ولكنه لم يكن شيئا هاماً يعلق بالبال ، أو يبهظ الذاكرة بخطر شأنه وعلو قيمته ، فقد انحصر مجهود تلك الفترة فى تجاريب ومحاولات ظفرت أحياناً بالنجاح ، وباءت بالفشل أحياناً أخرى .

ولقد جاءت أهم نظريات عصر الانتقال انتحالا أو تحويراً أو تجديداً أساسه المهارة فى استخدام المواد التى تكدست خلال العصور السابقة ، فكان القرن السابع عشر الى حد ما مُلتقى التقاليد الدينية والعائلية والبابوية التى وضعتها القرون الوسطى وشابتها الميول القانونية التى كشف عنها الفقهاء المشبعون بالقانون البيزنطى (١) ، والافكار الفردية التي وخطتها الحرية وقام دعاة الاصلاح الدينى بنشرها .

مظاهر عصر الانتقال

وعناصر فكرة الدولة فى رأى « تين »

١٢ — كشف « تين » (Taine) الى حد معين عن المظهر المعقد الذى امتاز به ذلك العصر ، وكشف عنه خلال تحليله فكرة الدولة وفاق النمط الذى تشبعت به العقول أيام العمل بالنظام الذى أسموه « النظام الملكى الادارى » . (La monarchie administrative) .

فكانت النتيجة أن عثر هذا الكاتب على ثلاثة عناصر :

(ا) العنصر الرومانى : وهو عنصر السيادة التى خُلِعَت على الامير .

(ب) وعنصر المسيحية : وهوالعنصر الذى جعل الامير يُمَثِّل قوة الله فوق الارض

(ج) والعنصر الاقطاعى . وهو عنصر التبعية للأمير باعتباره المتبوع العام ، والمالك الاصلى لأموال رعاياه الذين لم يكن فى وسعهم أن يملكوا غير حق الانتفاع .

ولقد تفوق عنصر سيادة الأمير على العنصر الثانى والثالث تفوقا عظيما حجب

---

(١) سنتناول بحث هذا القانون عند الكلام عن فكرة الدولة في اوروبا الشرقية وأثر الاسلام فيها .

فكرة السيادة التى حددها « بودان » و « لوازو » عن الظهور فاستمرت هذه الفكرة زمناً طويلا . بعيدة عن التداول والعمل على مقتضاها

أما العنصر الثانى الذى اعتبر الأمير ممثل قدرة الله فوق الأرض ، فقد استمر واستقر ، وكان وسيلة لتصريحات بليغة تارة ، وواسطة لمنشئات عظيمة تارة أخرى ، ولكن جوهر هذا العنصر قد تبخر شيئاً فشيئاً الى أن أصبح هباء ، ولقد استند « بوسويه » (Bossuet) على هذا العنصر فى بلاغة واقتناع ، واتخذ منه أساساً من أسس نظريته الخاصة بالاستبداد المستنير ، ولكن الجماهير لم تعد تصدق هذه النظرية مطلقاً ، والمنافذ قد سدت أمام قوة استغوائها وخداعها ، فتوارى سحرها كالنجم انطفأ تألقه وغاب فى جوف السماء .

وأما العنصر الثالث وهو العنصر الاقطاعى فقد كان من الواجب أن يزول مع نظام الاقطاع الذى جعل يتدثر أكفان الفناء ، ويتقصى آثار العفاء ، ويتوارى رويداً رويداً بعيداً عن نظام الجماعة فى القرن التاسع عشر شأن كل نظام لا يتفق واستعداد الجماعة ، لانه خُلق واُخلق له أطوار رقيه وتدهوره ، ولكن حماة القانون قد استخدموا هذا العنصر كطريقة ملائمة للتوسع فى سلطة الأمير (راجع هنرى ميشيل — فكرة الدولة ص ٤ — Henri Michel — l'ideé de l'Etat) .

إن ملاحظات « تين » صحيحة ، ولكنها ناقصة ، فعنصره الأول وهو سيادة الامير وجزء من عنصره الثالث وهو عنصر التبعية للامير يُمَثِّلان تقريبا ذلك التيار القانونى الذى تكلمنا عنه آنفا .

أما العنصر الثاني وهو تمثيل قوة الله فوق الارض ، مضافا الى ماتبقى من العنصر الثالث ، وهو عنصر التبعية للامير ، فيُكوِّنان المعاونة التى أدتها القرون الوسطى لفكرة الدولة .

ولكن « تين » لم يحفل فى تحليله وتقديره بالمعاونة التى أداها المذهب البروتستنتى لفكرة الدولة ، مع أن مهمة البروتستنتية كانت ذات أهمية عظمى ولاسيما فى دائرة سيادة الشعب ، وسنرى تفصيل ذلك فيما بعد ، واذن يجب أن نضيف هذا العنصر الرابع الى ماتقدم من عناصر حتى يتكوَّن رأينا تكوينا صحيحا .

تطور فكرة الدولة

١٣ — التزم علم الدولة خلال فترة الانتقال حيدة أهم من تلك التى التزمها هذا العلم عند ما أثار الاصلاح الدينى ذلك الجدل العنيف المشبع بالحفيظة والحنق ، ومعنى هذا أن علم الدولة أهمل المشاكل السياسية المحضة إهمالا أشد وأنكى من اهمالها فيما مضى ، وآثر التعلق بالوجهة النظرية ، والعناية بالناحية القانونية منها عناية خاصة ، وقد تكون علة هذا هى العمل على ارضاء العالم طرا ، والكشف عن نزاهة مثلى رأى المشرعون أنها ضرورية فى سبيل التعاون على تذليل العقبات التى اكتنفت تطور فكرة الدولة فى ذلك الحين .

كان أساس هذا التطور هو الجنوح الى بناء نظرية الدولة بناء قانونيا ، والخروج من ذلك الموقف الذى جعل شكل هذه النظريه معقدا او مثقلا بالزرد البراق خلعته عليه القرون الوسطى ، ولكن اذا كان هذا التطور قد اغنى فكرة الدولة من نواح معينة ، بان جعل البحوث أدق واكثر تشبعا بالعلم، فانه قد افقرها من نواح كثيرة ، لان النظرية اذا ازدادت عمقا قلت انتشارا ، وضعفت الى ان تتقلص عنها بعض عناصرها الجوهرية ، ولكن هذا التقاص لايمكن ان يكون طبيعيا ولاسيما تقلص القانون العام عن السياسة .

لادينية القانون والفردية

١٤ — جنح العلم اذن نحو تأسيس علم الدولة على قاعدة القانون ، ولكن الواجب يدعونا الى ان نذكر ان للقانون طبائع خاصة ، فقد صار فى عهد الاحياء أكثر بعداً عن الدين (Plus laïque) ، ثم اتجه فى سبيل الفردية (individualisme) خلال عهد الاصلاح ، ولذلك فان جماعة الكتّاب الذين اشتهروا باسم « مدرسة قانون الطبيعة » (Ecole du Droit de la nature) لايمكن ان تجمعهم بنظرية القرون الوسطى ، وهى نظرية القانون الطبيعى (La théorie du droit naturel) رابطة القرابة القوية التى نستطيع أن نستخلصها من الاسمين ، وانما يمكن أن يمتوا الى مُفكرى العصور الوثنية القديمة (L'antiquité paienne) التى اشتقت القرون

الوسطى من آرائهم آراء سامية وأفكاراً أدبية وخُلقية عالية كانت موضع التقدير العملى

فالظاهرة الجوهرية التى لاحت على القانون الطبيعى الجديد هى تحرره من أى أساس دينى ، ولقد أبان « بوفندورف » (Puffendorf) الفارق بين القانون الطبيعى والدين بيانا واضحا عند ماقال : « إن القانون الطبيعى هو مايأمر به العقل الناضج المستقيم . . .واما عِلْم الدين الادبى فانه العِلْم الذى يتوجه الينا باسم الكتب المقدسة » وفضلا عن ذلك فان القانون قد قام على أساس جلى من الفردية .

قانون الطبيعة

١٥ — أما القانون الطبيعى الذى استمسك به أصحاب النظريات فى القرون الوسطى فيقوم على فكرة التزام الانسان بالخضوع لقانون سابق على وجود الانسان وأسمى من الانسان ، لانه مشتق من العقيدة الالهية ، والارادة الصمدانية ، و يوصى بالحياة الاجتماعية ، والحياة الادبية .

واما النظرية الجديدة التى تناولها « كانت » (Kant) بالبحث والتجديد فتقضى دواما بقيام القانون الطبيعى مع الضمير ، فالفرد الانسانى يضع إذن قانونه بنفسه ، ولذلك كان الانسان مُشرِّع نفسه ، وسيد نفسه ، فالقانون ليس شيئاً آخر غير منطوق هذه السيادات الخارجية المتساوية ، وهذا هو عين الخلط بين الشخصية (Personnalité) والوحدة الفردية (individualité) ، ولقد شرح « چيلينيك » هذه النقطة شرحا جليا فى كتابه (L'Etat moderne et son droit — الدولة العصرية وحقها — جزء اول ص٩٦)، اذ قال : « يؤيد القانون الطبيعى استقلاله الذاتى ، ولايزعم انه يستند على حكمة إلهية ، وانما يعتمد كل الاعتماد على ضرورة نوعية خاصة ومستقلة بذاتها ، ولقد شاهدنا هذا القانون بادى الرأى وهو يجنح أصلياً نحو معنى القانون العام لخلق فكرة الدولة ، وحدد اصولها ، ورسم طبيعتها ، وعين وظائفها ، و بهذه الطريقة لمسنا نظرية عامة للدولة ظهرت بادى الرأى كنظرية قانونية ، وتعارضت مبنى ومعنى تعارضاً تاماً مع المباحث التى اتجهت قصداً الى سبيل السياسة دون سواها » من أجل تحديد فكرة الدولة

قد يكون « جيلينيك » تغالى فى تقديره قليلا ، ذلك بان « جروسيوس » و « ليپسيوس (Lipsius) وخلفاءها امثال« هو بز » و « پوفندورف » و « سپينوزا » و « روسو » ، و « كانت » لم يشرحوا الطريقة القانونية فى جلاء تام ، لان بعضهم قد ادخل عليها شيئاً من العنصر السياسى ، ولكن مهما كان ضعف هذا العنصر او قوته ، فان الدولة التي صورتها أقلام هؤلاء الكتاب كانت كنظام تأسس قبل كل شيء بالقانون ، واستمر دائما على أساس من القانون ، وهو العقد الاجتماعى .

فمدرسة قانون الطبيعة هي اذن وارثة عهدى الاحياء والاصلاح فى آن واحد ، ولقد عاون «جروسيوس» كثيراً فى توجيهها فى الاتجاه الضرورى ، اذ أقام من الفرد أساسا للدولة ، وانشأ القانون نفسه على رضاء الافراد ، وقد جاء من بعده « روسو » واشترط لصحة العقد الاجتماعى توافر الرضاء الاجماعى لاعضاء الجماعة المهجية ، ولقد تكلمنا عن هذه النظرية طويلا ضمن الجزء الاول (من ص١٢٧ الى١٧٢) وبما ان الثورة الفرنسية التى كانت هذه الفترة مقدمة لها وتمهيداً قد قلبت علاقات مابين الدول رأساً على عقب، كما قلبتها الحرب العالمية الاخيرة، فقد صار من الضرورى هنا أن نفسح المجال لآراء كبار الفقهاء فى القرن السابع عشر وأثر هذه الآراء فى القرون التالية ، حتى نعلم حقيقة هذا النظام الذى تأسس قبل كل شيء بالقانون ، واستمر على أساس من القانون ، ولاسيما نظرية الفردية التي اشتقت منها نظرية الحقوق الاساسية للدول ، ولكن بما أن الواقع هو ظاهر القانون وملهمه اذا ما أحاطه الرضاء وجاء إقرار الشعوب على التوالى وأدعمه ، فيجمل بنا قبل بحث العوامل الفقهية التي ترتبت عليها نظرية الحقوق الاساسية أن نفحص عن العوامل التاريخية لهذه الحقوق الجوهرية .

العوامل التاريخية

لنظرية الحقوق الاساسية للدول

١٦ — وجدت نظرية الحقوق الاساسية للدول فى الوقت الذى وجد فيه القانون الدولى ليحكم آراء الدول وعقائدها الخاصة بعلاقاتها المتبادلة ، وهذه الآراء والعقائد

تتصل اتصالاً وثيقاً بالظروف التاريخية التي اقترنت بوصول الامم المتحررة الى حياة مستقلة بعد نضال مرير طويل فى سبيل الخلاص من نير السيادة البابوية والامبراطورية ، ولقد كان من الطبيعي أن تُكوِّن هذه الامم عقيدة خاصة بذاتها، بعد أن كونت نفسها وحررتها وذللت صعوبات كأداء قامت فى سبيلها ، كما كان من الطبيعي أن تُعْني قبل أى شيء آخر بان تهيء للاستقلال الذى أحرزته وغزته أساساً قانونياً وضمانات قانونية ، « وأن تجعل أساس النظام الجديد المعد لحكم علاقاتها المتبادلة مجموعة قواعد ترمى الى ضمان حصانة لوجود كل دولة وكيانها الارضى ، وأن تبذل الدول جميعا مختلف الجهود المترتبة على السيادة بذلا لا يعتوره قلق ولا اضطراب » ، (راجع كاڤاليبرى — فى التدخل ص ٦٦ . — Cavaglieri De l'Intervention — Intervento)

فالافكار المتعلقة بحرية الدولة ومساواتها بغيرها كانت إذن أساس الجهد الذى بذلته أوروبا خلال أوائل القرن السابع عشر فى سبيل عودة بناء العلاقات الانسانية

لقد كانت الامبراطورية العالمية حلم القرون الوسطى ، حتى أنها حلت محل الاستقلال الذاتى الفردى والقومى ، ولما جاء عهد الاصلاح شطر المسيحية الى معسكرين ، وجعل من المستحيل تحقيق فكرة السيادة البابوية ، ثم جاء عهد تكوين الدول الخاصة ضربة قاضية على المطامع الامبراطورية .

لقد تم تكوين وحدة الدول الثلاث الكبرى وهى فرنسا وانجلترا واسپانيا خلال القرن الرابع عشر فى وقت يكاد يكون واحداً ، ولقد تكلم المستر « داننج » (Dunning) الفقيه الدولى الامريكى عن نتائج هذا الحادث تلقاء القانون الدولى فى مجلة العلوم السياسية (Revue des sciences politiques) ابريل — يونيه سنة ١٩٢٣ ص ٢٣٢) فقال :

« عند ماتوطدت عروش أسرات « تودور » و « البربون » و « هابسبورج » ابى زعيم كل أسرة أن يعترف بان هناك مصدراً لجلالته غير رحمة الله التى امتاز بها السلطان الامبراطورى العتيق ، ولقد أيد الفقه هذا الرأى بقوله إن كل حاكم بامره يساهم أيضاً فى رحمة الله تلك ، وبهذه الطريقة صار كل ملك أو أمير أو حاكم مساويا للامبراطور ،

ومساوياً لغيره من أمثاله الذين تساووا جميعاً فيما بينهم ، وهذا هو الاساس الذى قام عليه القانون الدولى العصرى ونعني به مبدأ مساواة الدول .

«ولما استقر هذا الواقع وساد ، عمل العاملون على صبه فى قاعدة، وسنه قانونا ، وكان أول من حاول هـذه المحاولة هو الفقيه الفرنسى « چان بودان » الذى نجح نجاحاً باهراً دل عليه ذيوع كتابه عن الدولة « الجمهورية » (La République) وهو الـكتاب الذى نشر فى سنة ١٥٧٦ وأبنا تفاصيله فى الجزء الاول من هذا الـكتاب (راجع ص ١٢٤ و١٢٩ الى ١٣٢ و٣٢٩ الى ٣٣٣) .

«لقد أيد «بودان» أن« جوهر الدولة هو السيادة ، فاى جماعة انسانية تتجرد من سلطة « المُلْـكَة » — أى السيادة — لا يمكن أن تسمى دولة ، وكل جماعة أوتيت هذا السلطان يجب أن تـكون دولة ، سواء أ كان القابض على هذه السلطة فعلا هو فرد أم عدة أفراد ، فما هى هذه المُلْـكَة التى تعتبر الشارة الضرورية لقيام الدولة ؟

«لقد عرّف «بودان » المُلْـكة بانها السلطان الاعلى النافذ فى الاهالى والرعايا دون أى قيد قانونى ، وأما ولى الامر فرجل أو عدة رجال فى جماعة ما ، له أو لهم فى النهاية قيادة شئون الجماعة ، وسن قوانينها ، دون مسئولية أمام أى كان خلاف الواحد القهار .

« والنتيجة المنطقية لهذا التعريف هى المساواة بين جميع الدول » .

« فجوهر الدولة هو التسلّط على زمام الاعمال واقتيادها بلا قيد ، واذن فلا فارق بين الامبراطور – رأس الدولة – مهما كانت كرامته التقليدية وموارده و بين المجلس القروى فى قرية « راجوز » (Raguse) الصغيرة .

« وسواء أتـكونت السيادة فى كنف الله وظله ، أم فى رعاية الطبيعة ، سواء أ كان مصدرها الحق الالهى ، أم الحق الطبيعي ، فليس من ميزة لدولة ، أو امتياز لاحداهن على أخرى .

فالملكية والجمهورية والارستوقراطية والاوليجارشية(سيادة العائلات الـكبيرة) والديموقراطية ، والديماجوجيـة (الشعبية الظالمة المستبدة) كلها دول فى نظر العلم السياسى مادامت ممتعة بالسيادة ، أما النظام الداخلى — الحـكومة — فليس له بهذا

الموضوع أى اتصال ، وكذلك لا دخل أيضا للفوارق الاجتماعية والدينية وغيرها مما يُسَوِّد بعض رعايا ولى الامر، أو يميزهم و يرفع بعضهم على بعض درجات .

ولقد قال « دانتج » بصدد من مساواة الدول التى أشار اليها« بودان» مايأتى :

« سيقولون إنها فلسفة فى الفراغ وانقطاع عن الاتصال بالحقائق الارضية ، لان « بودان »قد نشر نظرية ترمى الى قيام نوع من المساواة بين الدول الصغرى والكبرى، بينما التفاوت بين هذه الدول كان القاعدة الجلية التى لاحاجة بها الى جدل أو حوار ، ولـكن الامر الذى يعنينا وحده هو أن نقول إن نظرية « بودان » الخاصة بالمساواة قد اعتنقها جميع مفـكرى القرن السابع عشر الذين خَلَقوا علم القانون الدولى، وكان أساس نظريتهم الحق الطبيعى الذى سلم« بودان» وغيره من المفـكرين بسلطانه على جميع الشئون الانسانية دون مناقشة ، ولذلك فان هـذا القانون قد لعب دوراً هاماً فى تلك اللحظة ذاتها ضمن ميدان آخر من ميادين العلم السياسى ، ألا وهو الميدان الذى تـكَشَّفت فيه فـكرة المساواة » .

أصبحت فـكرة المساواة بين الدول مبدأ ضروريا فى القانون الدولى ، ولم نر أحداً بز المسيو « شارل دو پوى » (Ch. Dupuis) فى بيان الطريقة التى فرضت بها هـذه المساواة نفسها حتى أصبحت تسمى « حق المساواة » (راجع دول عظمى Grandes Puissances ص٢٢و٢٣) : « فانفصام الوحدة السياسية ، وسقوط الافـكار الادبية أقاما دولا متنافسة انتشى حكامها بنشوة الجبروت فأبى كل منهم أن يعترف بأى سلطان فوق سلطانه ، ورفضوا جميعا اقرار أى حد يحد استقلالهم ، ولقد كان فى الوسع أن تغوى هؤلاء الحكام فـكرة انماء السلطة عن طريق اضعاف الجيران ، اذا كانوا أقوياء ، ولقد كانوا أقوياء فاستسلموا لشيطان الغواية ، ولـكن مطالبتهم باستقلالهم على نقيض تسلط البابا وضد تفوق الامبراطور، جعلتهم لا يستطيعون أن ينازعوا حق من كان فى مستواهم ومركزهم فى السيادة والاستقلال ، لانه نفس الحق الذى ينشد كل واحد منهم تحقيقه. فاقامة صلات تفوُّق أو تبعية بين دول ذات سيادة واستقلال تحررت فيما مضى من نير التسلط المشترك كان اذا أمراً مستحيلا.

«فالمساواة بين الدول كانت اذن النتيجة الطبيعية والضرورية للسيادة والاستقلال»

«وهكذا تأيد بين الدول مبدأ المساواة القانونية قبل أن يعترف به القانون الداخلى للأفراد فى ذلك الحين الذى أدى فيه ظفر الافكار الاستبدادية الى أن يجنح السادة الولاة قليلا نحو تخويل رعاياهم الحرية والمساواة اللتين أعلنهما هؤلاء الحكام لانفسهم

إن النظام الارضى والسياسى الذى ترتب فى اوروبا على ابرام معاهدة وسنفاليا (Westphalie) قد ساعد على وجود قانون دولى سادته نظرية الحقوق الاساسية للدول ، اذ تألفت نهائياً جماعة من الدول فى سنة ١٦٤٨ على اعتبارها جماعة مدنية، واعترف رسمياً بحق الأمراء ومدن الامبراطورية الرومانية الجرمانية المقدسة فى قطع عهود سياسية فيما بينهم، بشرط أن لا تكون تعهداتهم ضارة بالامبراطورية والامبراطور، ولقد أدى اعتراف الجماعة الدولية باستقلال الاقاليم المتحدة (هولندا) واستقلال سويسرا الى ضمان مشروعية العصيان المُظَفَّر ،فطبعت الجماعة الدولية بطابع جديد، هو أنها لا تقيم وزناً إلا للدول دون الحكومات والحكام، ولقد كان لقبول رؤساء الدول ومدن الامبراطورية كأعضاء فى الجماعة الدولية نفوذه فى طبيعة هذه الجماعة وقواعدها ، حيث أصبحت مجموعة من أعضاء معينين ، كان كثير منهم صغيراً ، عوضاً عن أن تتألف بادى الرأى من عدد قليل من الدول المختلفة فى ضخامتها .

ولقد كان لانخراط هذا العدد العديد من الدول الصغيرة فى الجماعة الدولية حكمته إذ أيد الميل الى قيام القانون الدولى على أسس من المبادىء ، حيث لم يكن فى الوسع أن يكون لصغريات الدول ضمان فى هذه الجماعة لو أنهن ضربن صفحاً عن ميدان المبادىء ، واتخذن الواقع مقياساً للوجود الدولى.

هذا هو الوصف الجوهرى للموقف الذى ترتب على صلح وستفاليا ،وهو مايجب أن نجعله نصب أعيننا لنفهم رقى القانون الدولى التقليدى (راجع Westlake وستليك فصول فى القانون الدولى (Chapters on international Law) — ص ٥٥ وما بعدها) .

العوامل الفقهية

فى نظرية الحقوق الأساسية للدول

تشبيه الدولة بالأفراد

١٧ — كان نظام القرون الوسطى قد توارى تماماً فى نهاية القرن السادس عشر وأوائل القرن السابع عشر ، ولذلك رأينا العقول الناضجة تعمل على استكناه الموقف السياسى ، ولكن جهودها العظيمة لم تسفر إلا عن الشعور بالحاجة المُلحَّة الى الاستعاضة عن النظام القديم بنظام ينطوى على حقوق والتزامات جديدة ، و يقوم على قواعد تتلاءم والواقع الذى أبناه فيما تقدم ، فكانت النتيجة أن سادت النظام الجديد فكرةُ تشبيه الدول بالأفراد ، والاعتراف للدولة بحقوق تماثل تلك التى يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون ، فأصبح القانون الطبيعى والقانون الرومانى من قواعد القانون الدولى وأسسه .

كان سلطان « حالة الطبيعة » على نظريات القانون الدولى جد عظيم . و بقى متفوقاً على أى سلطان آخر ، ولقد أبان « نيس » Nys الموضوع بياناً واضحاً فى كتابه « أصول القانون الدولى ص ٨ Les origines du dr. int. p. 8. بقوله : « إن رفع الدول المستقلة بعضها فوق بعض يؤدى الى واحد من أمرين ، فاما أنها لا تخضع لأى قانون ، و إما أنها تخضع للقانون الطبيعى » وهذا ما أنعش الآمال المرغوب فيها كل الرغبة ، إذ انتفاء القانون يؤدى لزاماً الى الفوضى والحرب ، أما قيام القانون الطبيعى فانه مصدر الخير ، ومن العدل أن نقر لهذه النظريات بمكانتها وفائدتها فى ميدان العمل على وضع القانون الدولى .

لقد بلغت نظريات « حالة الطبيعة » الذروة فى عهد تكوين القانون الدولى ، ولقد استعار منها « جروسيوس » شطراً كبيراً لتكوين آرائه الخالدة .

جروسيوس

١٨ — لقد رأى « جروسيوس » فى الطبيعة الانسانية قاعدة جميع العلاقات

الاجتماعية ومصدرها ، ولذلك فانه استخلص منها، بطريق المنطق، جميع المبادىء التى كفلت انقاذ العلاقات الدولية من الفوضى .

بدأ « جروسيوس» تفكيره السامى بان تمثل الأمم فى حالة لا يعرفون معها ولى أمر سياسى مشتركا ، مثلهم فى ذلك مثل الأفراد فى حالة الطبيعة لا يخضعون فيما له مساس بعلاقاتهم المتبادلة إلا لقانون الطبيعة ، وبهذه الطريقة مَتَّ القانون الدولى (jus gentium) بالقرابة الى القانون الطبيعى الى أن نشأ القانون الوضعى ومدرسته .

على أن قيام القانون الدولى (Jus gentium) على أساس من القانون الطبيعى (Jus naturale) لم يكن شيئاً جديداً ، اذ يرجع الى (Isidore de Séville) « ايزيدور ده سيڤيل » (سنة ٥٦٠ — سنة ٦٣٦م)، فالرومان لم يعرفوا فى اصطلاحهم (Jus gentium) اى شبه الى مايسمى اليوم (Droit des jens) .

ولقد قام الدليل فى مواطن عدة على أن ذلك الاصطلاح الرومانى كان بمعنى « القانون العام المشترك » (La droit commun universel) سواء استعمل فى القانون العام أو فى القانون الداخلى، (راجع وستليك — Chapters فصول . ص ١٩ وما بعدها) ، ولكن « أيزيدور ده سيڤيل » كان أول من استعمل الاصطلاح الرومانى بمعني قَرَّبه من معنى الاصطلاح العصرى ، فقد شطر الاصطلاح الرومانى شطرين، احدهما هو المعنى الصحيح المراد من قولهم (القانون الدولى) وأسماه (jus gentium) والآخر أسماه القانون الطبيعى .

ولقد كان القانون الطبيعى فى رأى «أيزيدور ده سيڤيل » هو ما أسماه الرومانيون « القانون العام المشترك للامم » (jus commune omnium nationum) ، أما القانون الدولى فيشمل فى رأيه : « احتلال الأراضى و بناء المدن والحصون والقلاع، والحروب والأسر والرق والعتق ومعاهدات الصلح وغيرها ، والهدنة والاستسفار ومنع الزواج بين مختلفى الجنسية (راجع نيس Nys — Droit de Guerre et les Précurseurs de Grotius حق الحرب والمتقدمون المَمهدون لجروسيوس . ص ١٢)

فالقانون الطبيعى فى نظر « ايزيدور ده سيڤيل » لم يكن هو ذلك القانون الذى عرفه أولبيان (Ulpien) وكان يحكم جميع المخلوقات الحية . انسانية وحيوانية

بسبب طبيعة الشعور فيهم . ولكن « إيزيدور ده سيڤيل » قد استعمل الاصطلاح « قانون طبيعي » بالمعنى الذى فهمه منه المعتزمة والفيلسوف « سنيكا » (Sénèque) . وهو المعنى الذى ذاع فى القرون الوسطى بسبب جملة شهيرة قالها الفيلسوف « شيشيرون » فى كتابه عن الجمهورية واحتفظ بها « لاكتانس » فى كتاب « النظم الالهية » (Les institutions divines) واذا كنا قد ذكرنا هذه الجملة فى الجزء الأول من علم الدولة (ص ٢٣٩) فلا بأس من إيرادها هنا . قال « شيشيرون » :

« هناك قانون صحيح . إنه العقل المستقيم يتلاءم والطبيعة العالمية . انه قانون لا يتزعزع . قائم مدى الدهر إلى الأزل . تدعو أوامره الى أداء الواجب . وتُجَنِّبُ نواهيه صراط الشر . إنه قانون لا يعترضه قانون آخر . ولا يبطل فى بعض أجزائه . ولا ينسخ كله . فلا مجلس الشيوخ . ولا الشعب بقادرين على أن يحلوا رباط خضوعنا لهذا القانون . إنه ليس بحاجة إلى مترجم جديد . ولا فى عوز الى قانون آخر ليشدد عضده به . إنه فى روما نفسه فى آتينا . ولن يكون غداً إلا ما هو عليه اليوم . إنه يسود جميع الأمم . ويصلح لجميع الأزمان . إنه دائما واحد . أبدى لا يبلى . وسيد الجميع . الملك القدوس المهيمن على جميع الخلائق . فالله وحده هو الذى سن هذا القانون وضمن نفاذه وأصدره . وأعجز الانسان عن الافتئات عليه . وإلا فقد فر الانسان من طبيعته . وأنكر غريزته . وأدى به الامر لا محالة إلى أن يقاسى أهوالا شداداً يُكفِّر بها عن وزره . حتى وان أفلت من العذاب والتعذيب » (راجع نيس القانون الرومانى والقانون الدولى ص ٩٨ « Le droit Romain et le dr. Int » وهكذا تضمن القانون الطبيعى القواعد الضرورية للقانون العام والخاص .

ولما كان القانون الطبيعى قانوناً مطلقاً مستقلاً عن الزمان والمكان . وأملاه « العقل المستقيم » فقد قضى الواجب وفاق نتيجة منطقية ان يحكم هذا القانون الطبيعى سير العلاقات سواء أكانت بين الامم أم فيما بين الأفراد . ولقد ترتب ضرورة على الطبيعة المطلقة للقانون الطبيعى وجود الوحدة النوعية للنظام القانونى بكامل أجزائه وتناهت فكرة هذا القانون الطبيعى إلى أن تفرض على العالم قيام فكرة الجماعة القانونية

(Communauté juridique) ، وهى جماعة يجب عن أن تنطوى على علاقات ما بين الدول وعلاقات مابين الأفراد .

ومع ذلك فان الوصول الى فكرة خضوع الجماعات للقانون الطبيعى لم يكن طفرة. إذ عند ما استكمل بعض الدول وحدتها القومية فى القرن السادس عشر « تناهى الأمر على مجرى الزمن إلى إحلال الشعوب محل الأفراد كأعضاء فى الجماعة الانسانية الكبرى . ولقد عم هذا الأمر أحيانا دون التفكير فيه » (راجع كوسترس — (J. Kosters) أسس القانون الدولى ص ٣٢ (Les fordements du droit des gens p. 32)

ولقد أيد « كوسترس » ان الأفراد كانوا دون الدول خاضعين للقانون الطبيعى والقانون الدولى فى بداية الأمر، ثم ذكر قول كونانوس (Connanus) فى ص ٣٢ : « وكان الناس أعضاء الجماعة الكبرى التى تألف منها العالم . ثم حلت الدول محل الأفراد كأعضاء الجماعة الانسانية الخاصعة للقانون . وهذا الحلول كبير الأهمية بالنسبة لتاريخ نظرية الحقوق الأساسية للدولة، لأنه إذا كان للأفراد حقوق وواجبات تترتب على خضوعهم للقانون الطبيعى والقانون الدولى ، فلا مناص من أن يكون للدولة حقوق و واجبات إذا ماحلت محل الأفراد باعتبارهم خاضعين للقانون الدولى »

وقد لاح « جروسيوس » فى كتبه الأولى أنه شارك « أولپيان » فى نظريته الخاصة بالقانون الطبيعى على اعتباره قانوناً شائعاً بين المخلوقات جميعاً ، ففى كتابه الأول (De jure praedae) نجد القانون الطبيعى كقانون يقوم على الغريزة الحيوانية ويرمى الى المحافظة على الوحدات الطبيعية (راجع كوسترس ص ٣٨ — ٤١) وأما فى كتابه De jure Belli ac Pacis -Le droit de la Guerre et de la Paix (حق الحرب والسلام) فقد رأيناه ينضم الى النظرية المتفوقة ، ويرى القانون الطبيعى حقاً مؤسساً على الآداب والانصاف، وانه مطلق ودائم ، بينما القانون الدولى « قانون نفعى ، سن للمنفعة المشتركة ، أو هدوء الانسان بل النوع الانسانى بامره ، فهو قانون تقبله المصلحة طبعاً اجتنابا لاعظم الاضرار . » ، (راجع كوسترس ص ٤٦) وبهذه الطريقة وصل « جروسيوس » الى فكرة حقوق الدولة وواجباتها التى أدى قيام جماعة الدول (La communauté des Etats) أو ما يسمى اليوم

التبعية المتبـادلة « interdépendance » الى فرض بعضها ، وأما الحقوق والواجبات الأخرى فهى وصايا الانصاف والآداب والعقل المستقيم ، وهكذا يستأنف « جروسيوس » العمل بفكرة سياريس « Suaréz » التي استودعها كتابه (De Legibus) الصادر فى سنة ١٦١٢ ، وهى فكرة جماعة النوع الانسانى وتضامن الأمم فيما بينهم الماثلة فى قولهم : « فرغما من أن كل جمهورية تؤلف وحدة قائمة بذاتها فانها فى الوقت نفسه تكوّن بالنسبة للانسانية عضواً فى الجماعة العامة الكبرى (La grande généralité » ذلك بان الدول فى حاجة الى بعضها من ناحيتى المنفعة والاخلاق ، ولا يمكنها أن تستغنى عن المساعدة المتبادلة ، ولا عن نفوذها المتبادل ولا عن تعاونها الدائم ، واذا كان القانون الذى يسرى من هـذه الناحية على الدول ويحكمها له جذوع عديدة متغلغلة فى العقل الطبيعى « La raison naturelle » فان هذا العقل ليس وحده المصدر الذى ينساب منه هذا القانون ، فعادات الشعوب تتمم مجموعة قانون العقل الطبيعى ، والقانون الدولى يجد قاعدته فى المعاونة التى لامناص منها والعمل المتبادل بين الدول ، » (راجع كوسترس ص ٣٥)

وهناك أسباب أخرى تدعو الى تشبيه الدولة بالافراد ، وقبول تطبيق القانون الاولى الخاص بعلاقات الافراد على علاقات مابين الدول و بعضها ، ولذلك رأينا فى ذلك النوع من الدستور السياسى الذى كان سائداً وقتئذ أن السلطة العامة كانت ملكا خاصاً بولى الأمر المطلق صاحب السلطان على رعاياه وأرضه ، فالدولة كانت اذن من الاملاك ، ولافارق بينها و بين شخص الحاكم فى العلاقات الدوليـة ، واذن فالحياة العملية قد أدت الى أن تلوح روابط مابين الدول كعلاقات مابين الافراد ، وان كان من الطبيعى اخضاع العلاقات الدولية الى نفس القواعد التى تنطبق على الأفراد .

هوبز

٢٩ — لقد أتم « هوبز » و « بوفندورف » تشبيه الدول بالأفراد بعد أن مهد غيرهم من قبل لهذا التشبيه . ولقد قال لنا الفيلسوف « هوبز » ضمن كتابه (De Cive)

الذى أذاعه سنة ١٦٩٦ : « ينقسم القانون الطبيعى الى قانون طبيعى إلزامى بالنسبة للأشخاص وحدهم على انهم أفراد ، و إلى قانون طبيعى إلزامى للدول على أنها شخصيات أدبية أو مجتمعة كوحدات، غير أن المبادىء واحدة بالنسبة لهذين القانونين . ولكن بما أن الدول تكتسب الصفات الشخصية الخاصة بالانسان بمجرد تكوينها فان القانون الذى يسمى بالقانون الطبيعى عند مايتعلق الأمر بالتزامات انسانية يكون نفس القانون الذى يطلق عليه اسم القانون الدولى عند ما يطبق على دولة أو شعب باعتباره وحدة » (راجع كوسترس ص ٧١) .

بوفندورف

٢٠ — لقد نقل « بوفندورف » رأى « هوبز فى كتابه القانون الطبيعى والدولى

(De jure naturae et gentium libri octo)

وصرح بأنه يوافق عليه تمام الموافقة . وسلم مبدئياً بالمساواة بين شخصية النظام القانونى الفنى الذى تكونت الدولة فى صورته ، وشخصية الانسان الطبيعية . وهذا تشبيه خطر للغاية حمَّل القانون الدولى عبأً لايطيقه . لأن الدول تقف مواقف لايقفها الانسان .

ولقد بلغ اعتزاز « بوفندورف » بتشبيه الدولة بالافراد أن استبعد من نظريته عنصر العادة المكوّن للقانون، مع ان « جروسيوس »قد احتفظ بهذا العنصر على انه مصدر من مصادر القانون الدولى (راجع وستليك Chapters — فصول فى القانون الدولى ص ٦٠ و ٦٢ و ٦٣)

ولما كانت حقوق الدولة وواجباتها التى أبانها القانون الطبيعى هى حقوق ضمنية غريزية مستترة فان الدول لم تلجأ الى صوغها فى اتفاقية . إذ جرت العادة بأن لاتعقد اتفاقية إلا للنص على ما يخالف الواجبات التي تفرضها الطبيعة . ولو تم الأمر على نقيض ذلك لكان هناك إخلال بواجب التقديس نحو القدرة الالهية . اذ المفروض والحالة هذه أن قوة الالتزام لاترجع الى سلطة المشرع الاعظم المطلق وانما ترجع الى الارادة التى أعرب عنها المتعاقدون دون سواها ، واذن فكل اتفاقية تعقد يجب أن تكون خاصة بعهود والتزامات لايتوقف تنفيذها على حق طبيعى

فكما أن الانسان لا يتعهد عند الخدمة لدى آخر تعهداً صريحاً بالامتناع عن الخيانة أو السرقة، فكذلك الشأن فى حالة عقد معاهدة فان المتعاقد لا يلتزم باحترام الحقوق والواجبات التى يمليها القانون الطبيعى » كالاستقلال والحرية وحق الحياة والوجود الخ إذ كل ذلك محترم بذاته (راجع رأى أفريل « Avril » فى مؤسسى القانون الدولى « Fondateurs du droit international » ص ٣٤٧) . أما طبيعة هذه الحقوق الخاصة بالدول فيكفى لمعرفتها أن نرجع إلى حقوق الأفراد . ومن المعلوم أن حقوق الانسان وهو فى حالة الطبيعة تتعلق بغريزة الاحتفاظ بالذات والاستقلال . ولكن « بوفندورف » يختلف هنا مع « هوبز » حيث يبذل قصارى الجهد فى القضاء على النتائج الخطيرة المترتبة على القول المأثور ، « الانسان ذئب للانسان » (Homo Homini lupus)

الطبيعيون

٢١ — ولما تدهورت مدرسة قانون الطبيعة (L'Ecole du droit de la nature)، لم يعد ثمة مجال للعمل بنظرية الحالة الطبيعية (L'état naturel) . ولكن الطبيعيين (Les Physiocrates) جعلوا يعيدون الى هذه النظرية دم الشباب باسم النظام الطبيعى (L'ordre naturel)

ولكن « مرسييه ده لاريفيير » (Mercier de Larivière)قد رأى ، اعتمادا على فكرة الجماعة العالمية السابقة على تكوين الهيئات السياسية ، أن يشبه مختلف الدول بفروع متعددة لساق شجرة واحدة (راجع كتابه النظام الطبيعى : L'ordre naturel — الفصل الخامس والثلاثون)

أما « لتروسن » (Le Trosne) فقد عُنى بالاستقلال فى كتابه (النظام الاجتماعى L'ordre social — الخطبة العاشرة) وعُنى به على اعتباره واقعة وضرورة ومبدأ تآخى بين الأمم ، وحض على « وجوب النظر اليه لا كفكرة أدبية جميلة تدرس فى مدارس الفلسفة فحسب بل على أن الواجب يقضى بأن ننظر اليه أيضا على أنه حكمة

عملية تؤدى الى استتباب الحكم ولايجوز العدول عنها إلا لضرورة »

ولقد تكلم « لاريفيير » فى كتابه (الهيكل الدستورى Le canevas constitutionnel) « عن الجماعة الكبرى التى يجب على الشعوب أن تؤلفها معا » وبهذه المناسبة طبّق قانون الطبيعة تطبيقا هاماً ، ثم قرر أن قانون الطبيعة « يريد أن يرى فى كل انسان انسانا ، وفى كل أمة فرقة من فِرق الجماعة العامة المؤلّفة من مجموع الأمم أو الجماعات، واذن كان من الواجب علينا فى سبيل تدعيم معاهداتنا مع الامم الاخرى ان نجعل من قواعدنا الاساسية أن لانشترط لسريانها موافقة نواب البلاد عليها وتسجيلها فحسب بل لابد من أن نضم الى ذلك منع اعلان الحرب من قِبَلِنا وفاق ما نُصَّ عليه فى هذه المعاهدات دون استثناء ، إلا ما كان خاصا برد هجوم ، أو اتقاء عدو يتأهب للقيام بمشروعات عدائية ضد املاكنا »

الموسوعيون

Les Encyclopédistes

٢٢ — ولقد سادت فكرةُ تشبيه الدولة بالافراد آراء الموسوعيين أيضا ،فرأى « دالمبير » (d'Alembert) ألا فارق بين القوانين السارية على علاقات الدول و بين القوانين السارية على علاقات أعضاء الجماعة الواحدة ،« وهذا أساس القانون الدولى »(راجع نيس — Nys – Droit international et droit politique) القانون الدولى والقانون السياسى جزء أول ص ٣٤٠)

وأما البارون « هولباك » (Holbach) فقد اوضح رأيه فى كتابه « السياسة الطبيعية » (Politique naturelle) حيث قال : « ليست قوانين الدول التى يتألف منها مايسمى بالقانون الدولى سوى القوانين الطبيعية طُبقت على مختلف الجماعات التى توَزع عليها النوع الانسانى ... ومن الواجب ان نعتبر الأمم كالافراد تتماسك داخل الجماعة الكبرى فى العالم بنفس القوانين التى تحكم تماسك الأفراد فيما بينهم داخل كل جماعة خاصة (راجع نيس فى كتابه السابق ص ٣٤٢)

ولكن البارون « هولباك » قد نظر الى علاقات الدول وهو يشبهها بعلاقات

مابين الافراد نظرة تختلف عن نظرة « هوبز » الى هـذا الموضوع ، اذ تمسك فى شدة بفكرة الواجب وضرورة العدالة ، وأيد رأى « فينيلون » (Fénelon) و « بوفندورف » وأضرابهم فى حالة الطبيعة التى وجدوا فيها نوعا من العصور الذهبية التى سادتها رعاية متبادلة ، ثم جاهد رأى « هو بز »: «الانسان ذئب للانسان » وهو الرأى الذى تغلغل نفوذه فى « كانت » (Kant)و «هيجل» (Hegel)تغلغلا عظيما، ولقد شرح « كوسترس» تولد هذه الافكار بقوله (فى صحيفة ١٠١) : « سلم هوبز بحرب الرجل ضد الجميع(Le bellum omnium contra omnes) على أنها الحالة الأولية للانسانية،وفهم القانون الطبيعى على أنه حرية كل فرد فى حصانة طبيعية يكيفها وفاق مقدوره وارادته بالعمل على أداء كل ما يكفل الوصول الى تحقيق هذا الغرض ».

«وبهذه الروح عبّر فلاسفة القارة الاوروبية،فالفيلسوف«سبينوزا»(Spinoza) يقول : بما أن الأفراد الذين عاشوا حالة الطبيعة كانوا يعادون بعضهم البعض، فلأى دولتين ان يعاديا بعضهما وفاق ماتقضى به الطبيعة،وكل مايساعد على رخائهما، وكان فى مقدور قوتهما ، يصبح أمرا مباحا ، واذن فلكل دولة الحرية فى اعلان الحرب دون أن تستطيع الدولة المعتدى عليها أن تشكو نفاقا ، لأن واجب مراعاة اليمين التى أقسمت ليس إلا قاعدة عامة ، أما مايستثنى من هذه القاعدة العامة فامر موكول تقديره لكل دولة » .

كانت

٢٣ — ولقد تمثل الفيلسوف « كانت » (Kant) الحالة الاولية كحالة استقلال همجى وحشى،حالة نضال مستمر لا يقف إلا فى فترات يعمل فيها الاكراه المترتب على الاعياء والوهن فى سبيل عقد الصلح .

وتوجد الدول فى مثل هـذه المواقف اذا كانت فى حالة لا قانون فيها بسبب انعدام الارادة الاجماعية الملزمة، انعداماً يتحول الاكراه معه الى أداة حكم لا قيام لاداة أخرى بجانبه ، وأما « جروسيوس » و « بوفندورف » و « ڤاتل » وغيرهم بؤساء أشقياء لامهمة لهم إلا عزاء الانسانية وتسليتها » .

لكننا نرى من المهم أن نشرح نقطة خاصة بالفيلسوف « كانت » وهى الحاجة الى الاستعاضة عن حالة الظلم والحرب التى وصفنا بحالة عدالة وسلام، ولقد رأى « كانت » ان حل هذا الموقف لايكون إلا بتأليف حلف من الشعوب تنضم اليه الدول فى طواعية وحرية، على أن يكون هذا الحلف قابلا لأن يحل فى أى وقت، ولا يبقى قائما إلا فى تلك الدائرة التى تفهم الشعوب منها أن الاعتداء على حق أى شعب هو اعتداء على حق الجميع، و بالتالى اعتداء على حق المعتدى عليه شخصيا .

وأما « هوبز » فعلى النقيض مما تقدم يرى بالنسبة للقانون الداخلى أن الحل يكون بان تنزل الدول، طوعا او كرها، عن سلطة كافية لأن تضمن لهن السلام، واذن فلاضمان لسلام الدول، إلا مقابل خضوعهن الى حد محدود .

ولقد تابع المسيو « كوسترس » بحثه منذ عصر « هوبز » حتى العصر الحديث (ص ١٥٨) ثم قال : « إن حالة الطبيعة بالنسبة لبعض كبار الفلاسفة الألمان هى حالة نضال كما قال « لنيانو » (Legnano) و « هوبز » و « سپينوزا » و« كانت » من قبل » .

هيجل

٢٤ — « وبعد أن شرح « هيجل » استقلال الدول وسيادتها شرحا تاماً صرح بأن طبيعة استقلال الدول تجعلها فى حالة نضال يكون فيها الرخاء الخاص الذى تتابع الدول تحقيقه بالطرق التى لايشترك فيها الفرد هو المبدأ الذى تقاس به مشروعية النضال ، فالدولة تؤسس اذن حقها على وجودها المادى ، وهذا الوجود وحده هو ما يمكن أن يكون مبدأ أعمالها وخطتها دون أى فكرة من تلك الافكار العامة التى اعتبرت من الوصايا الأدبية »

هرتمان ولاسون

٢٥ — « وجاء بعدئذ امثال « فون هرتمان » (Hartmann) و « لاسون » (Lasson) وعلموا الناس أن حالة الطبيعة ، أى حالة نضال الجميع ضد الجميع ،

لا تقوم بين الدول إلا بسبب هُدْنات، أو اعتبارات خاصة بمناسبات وظروف ، وأما الدولة فى الخارج فليست سوى ارادة غير منتظمة ، ومشيئة جامحة ترتبت على أنانية لاتقتضى إلا تحقيق مصالحها وهى تبذل جهداً رزيناً معقولا ، وهـذا مايجعل حياة الدول فى جهاد مستمر يتجدد دائما بعد توقف ظاهرى ، و يحملها على ألا تحتفظ بالسِلْم إلا وفاق مايتطلبه رخاؤها ومصلحتها » .

نيتشه

٢٦ — « ولقد أيد « نيتشه » (Nietzsche) أن ليس من الجائز الـكلام عن حق الفرد فى الدفاع عن نفسه دون الـكلام فى الوقت نفسه عن حقه فى الهجوم ، ذلك بأن الحقين ضروريان لـكل من يعيش ولاسيما الحق الثانى ..... وهـذه اعتبارات تنطبق على الجماعات الانسانية كما تنطبق على الافراد » وهـذا الرأى يحمل على التفـكير فى رأى لنيانو أو هو مستعار منه .

هولباك

٢٧ — وأما فـكرة « هولباك » عن حقوق الدولة وواجباتها ، فهى على نقيض الافـكار السابقة و إن كانت قائمة على تشبيه الدولة بالافراد ، كما هو رأى أصحاب الموسوعة ، ونظرية كتابه (Politique naturelle) « السياسة الطبيعيـة » أو « خطاب عن المبادىء الصحيحة للحكومة » (Discours sur les vrais principes du gouvernement) المنشور فى سـنة ١٧٧٣ ، هى نظرية « تؤيد وحدة الآداب والواجبات بالنسبة للأمم والأفراد » (راجع نيس — فى القانون الدولى والقانون السياسى جزء أول ص ٣٤١) ، ولـكنك تستطيع أن تدرك فـكرة « هولباك » من قوله : « يجب أن يقنعنا كل شىء بأن الجماعات التى وُزع عليها النوع الانسانى ما هى إلا أفراد كبار تألفت منهم الجماعة الـكبرى فى العالم ، وأن نفس الواجبات التى تفرضها طبيعة كائن اجتماعى عاقل على كل انسان تفرضها أيضاً على كل شعب . وهذه الطبيعة ذاتها التى أقامت بين الأمم ذلك التفاوت الذى أقامته بين أعضاء أى جماعة

خاصة ، قد رتبت للشعوب على بعضها صلات وحاجات واحدة ، ولذلك وجب أن تكون الشعوب خاضعة لقواعد واحدة ، ومتى تناولنا الجماعات وجب أن نصل فى النهاية إلى الجماعة الكبرى الانسانية حيث نجد الصلات تقوم لتُوَثِّق اتصال كل شعب بالشعوب الاخرى كما تُوَثِّق اتصال كل إنسان بمواطنيه فى جماعة عادية . فاذا تحتم على الرجل أن يؤدى واجباً لآخر . فقد تحتم على كل أمة أن تكون ملزمة بأداء واجبات نحو الأمم الأخرى . وإذا كانت الطبيعة قد فرضت أيضاً واجبات على طرف فانها تفرض هذه الواجبات على الأطراف الأخرى . ولقد أبانت لنا التجربة كما أوضح لنا العقل القواعد المترتبة على هذه الواجبات . ومجموعة هذه القواعد هى تلك التى يتألف منها قانون عالمى وضعى تأتمر به جميع أمم العالم ، ولكنه قانون لسوء الحظ مستنكر . مزدرى به . ولا يفسره أغلب الأمراء والحكام والسادة الملوك إلا تفسيراً استبدادياً حاسماً بالنسبة لسلوك الشعوب »

فكرة الثورة الفرنسية

٢٨ — ولقد استلهمت الثورة الفرنسية نظرية تشبيه الدولة بالفرد ، ولو نظرنا إليه إذ بدأت عملها ، فى زهو ، باعلان حقوق الانسان فى ١٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ . وفى ابريل سنة ١٧٩٥ اقترح « القس جرجوار » (L'Abbé Gregoire) خلال انعقاد جمعية الكونفانسيون (الجمعية التأسيسية) اعلان قانونه الدولى الشهير . وقام المجلس التنفيذى المؤقت فى ١٦ نوفمبر سنة ١٧٩٢ بتأييد النظرية القائلة :

« إن الطبيعة لا تعترف بشعوب ممتازة ، كما أنها لا تقر وجود أفراد ممتازين » . ومع ذلك فان اعلانات الحريات التى مُنِّيَت بها الشعوب ، ووُعِد بها الأفراد ، سواء فى العالم الدولى أو الداخلى ، لم تقو على مقاومة الواقع وللضرورات السياسية .

ولكن المقابلة بين النظريات والتصريحات الخاصة بماهية الدولة وماهية الفرد مدهشة ، إذ الغرض واحد فى الناحيتين . لأن المراد أن يضمن الفرد ميدان عمل حر ، مصون ، بمنجاة من ضربات القوة ، وأوامر الحكام الاستبدادية ، وأن تضمن الدولة الاحتفاظ بحريتها العملية ضد محاولات الدول الأخرى ، والذود عن حياضها

ودفع العادية عنها ، والوسائل واحدة أيضاً . إذ للانسان بمجرد ميلاده حقوق فردية طبيعية متصلة بصفته كائناً انسانياً . وهى حقوق يحتفظ بها الانسان فى الجماعة السياسية ويُفْرَض احترامها على الحاكمين . وكذلك الحال تلقاء الدول.فانها تُخَوَّل هذه الحقوق بصفة كونها دولا . وهى حقوق أساسية يجب أن تتحطم أمامها جميع مزاعم الدول الأخرى ،مادام لهذه الدول حقوق مماثلة لحقوق الأفراد ، وقد اعْتُبِر كل من الصنفين مصونا ، لأن مصدرهما بعيد عن القانون الوضعى وأسمى منه .

وقصارى القول: إن نظرية الحقوق الفردية ونظرية الحقوق الأساسية للدول قد اشتقت من مصدر واحد، وسدتا حاجة واحدة، فى مراحل رقى تاريخى واحد ، ولذلك فقد أدركت كل نظرية منهما ما أدركته الاخرى من ظفر وسقوط . فبعد أن انتصرتا فى أيام الثورة الامريكية والثورة الفرنسية الكبرى رأينا نفوذهما اليوم قد تضاءل فى عرف البعض . ولا سيما فى نظر هؤلاء الذين يعملون على تحديد السيادة (راجع تحديد السيادة لبوليتيس ص ١٠— Politis — Limitation)

القانون الرومانى مصدر للقانون الدولى

٢٩ — ولكن اذا كان كل شىء فى نظرية الحقوق الاساسية للدول قد ترتب على القانون الطبيعى ، فان بعض نواحيها قد ترتب على القانون الرومانى أيضاً ، ذلك بان بعث العمل بالقانون الرومانى فى القرن الثانى عشر أولا ، ثم فى القرن السادس عشر ثانياً ، قد مَكَّن القانون الطبيعى من أن يحدد تعاليم « العقل المستقيم » تحديداً يطمئن اليه الانسان نسبياً ، فاعتبار القانون الرومانى بمثابة « العقل المسطور » (la « raison écrite ») قد وَفَّر على الانسان أن يغامر فى سبيل الاستعانة بالعقل الذاتى (raison subjective)، « واذا نحن طرحنا جانبا جميع المناقشات النظرية الخاصة بالمصادر رأينا القانون الخاص السارى على علاقات الافراد فى متناول عقل الانسان دون حاجة الى سلطة دولية أعلى من الافراد ، والرأى السائد وهو أن الدول تسلك تلقاء علاقاتها المتبادلة سبيلا تشبه تماما أو تماثل على الاقل تلك التى يسلكها الافراد تلقاء علاقاتهم المتبادلة .

« واعتمادا على هـذه الملاحظة سلّم نظريو القانون الدولى بقبول العمل بتشبيه الدول بالافراد ، وتطبيق قواعد القانون الخاص الى حد بعيد،واذا كان الفقه مصدرا قانونيا فان أغلب قواعد القانون الدولى تـكون منطوية على قواعد منقولة عن القانون الخاص ، واذن يكون القانون الرومانى والقانون الـكنيسى والقوانين الأخرى قد اشتركت بمادتها فى هـذا التحول » (راجع رأى فى دخول القانون الخاص على القانون الدولى لتريبيل ص ٢١٠ — Opinion sur la reception du droit privé dans le droit international par Triepel p 210)

« ومن الواجب أن يكون القانون الدولى قانوناً صادراً عن العقل قبل كل شىء ولقد كان القانون الرومانى فى ذلك الحين موضع الاعجاب باعتبار أنه « العقل المسطور » (Ratio scripta) . وهذه هى نقطة الأرتـكاز والبداية ، فقبول العمل بالقانون الرومانى فى فقه القانون الدولى من الآثار المترتبة على القانون الطبيعى ، ولذلك فان نظرية القانون الدولى تعمل دائماً بالقانون الرومانى فى نسبة تتعادل تماماً مع نسبة تسلط القانون الطبيعى على القانون الرومانى وضمن هذه الدائرة »

« ولهذا فان « جروسيوس » الذى اعترف بقيام قانون دولى وضعى الى جانب القانون الطبيعى قد ضيق دائرة عمله بالقانون الوضعى تضييقاً نسبياً . »

« ولـكن عند ما استظهرت الفـكرة وأصبح من المستحيل فهم القانون الدولى إلا على اعتباره قانوناً طبيعياً ، وصارت علاقات ما بين الدول تجرى وفاق قانون طبيعى تطبيقى باعتبار أن القانون الطبيعى لاح فى بداية أمره كقانون الافراد ، رأينا العمل بالقانون الرومانى فى ميدان القانون الدولى قد تم » (راجع تريبيل ص ٢١٢)

ولقد نُظِر الى القانون الرومانى نظرة مقت بعد بعثه فى القرن السابع عشر ، لأنه استُخدِم فى سبيل تأييد السلطة الملـكية ضد الحريات القديمة ، ولـكن القانون الرومانى قد استرد نفوذه بعد أن هدأت النضالات السياسية أو بسبب الوجهة التى سلـكتها هذه الحريات على الراجح ، (راجع وستليك فصول ص ٤٦ — ٤٧ Westlake-Chapters) ، ولقد كشف « نيس » Nys ، بفضل تضلعه العلمى ، عما وصل اليه فى نهاية القرن السادس عشر و بداية القرن السابع عشر رأى الفقهاء القائل : « كان فى وسع القانون الرومانى

أن يتقدم بالمبادئ التى يتحتم على الملوك والأمراء مراعاتها فى توجيه علاقاتهم المتبادلة » (راجع القانون الرومانى والقانون الدولى ص ٧٧ Nys Droit romain et droit des gens)

على أن هـذا لم يكن كل ما نقل من القانون الرومانى الى القانون الدولى ، بل هناك تبويب القانون الرومانى الذى نقل كما هو الى القانون الدولى ، حتى لقد أصبح الاشخاص هم الدول ، والاشياء هى الاراضى ، والعقود هى المعاهدات ، والاعمال هى الحرب ووسائل الاكراه الأخرى ، ولا نستطيع هنا أن لا نشير الى أن الايضاحات الفقهية التى تظهر فى هـذه الأيام ، تظهر وهى مثقلة بعيوب هذا النقل الفاضح ، حتى لنرى نتائج معيبة قد ترتبت على التعليلات المشوبة بطرائق التعليل فى القانون الرومانى كما هو الحال فى حقوق الدولة داخل أراضيها ، وتركات الدول الخ .

ولقد أدى نظام المد والجزر بين القانون الطبيعى والقانون الرومانى الى امتداد سلطان نظرية « الحقوق الاساسية » للدول امتداداً اتجه فى سبيل الحقوق الخاصة المطلقة التى تملكها الدول ، كما امتد سلطان الحقوق المقابلة لها والتى يملكها الأفراد لتمكين كل منهم من أن يُهدِّد جاره دون أن يكون هناك احتمال لقيام اتزان بين هذه الحقوق المطلقة ، أو احتمال للتوفيق بينها باسم مبدأ سام سابق على وجود هذه الحقوق.

رأى المسيو ده لابراديل De Lapradelle

فى تبويب القانون الدولى على نمط القانون الرومانى وأخطاره

٣٠ — يقول المسيو « ده لابراديل » : إن الذين يكتبون فى القانون الدولى أو يدرسونه يجنحون الى إحاطة رقيه بسياج لا يزال قوامه ما رسمته « تعاليم جوستينيان » (Les institutes de Justinien) . فالفقهاء الدوليون يحصون سلسلة أبواب هذا القانون طبقاً لعادة قديمة بادئين بالأشخاص والأموال وطرائق اكتساب الملكية التى أضيف اليها المعاهدات طبعاً ، ثم يتناولون بعدئذ الأعمال والاجراءات السلمية أو الحربية .

وهكذا درس الفقهاء الحرب فى فصل الاجراءات ، كأن الحرب من الاجراءات . مع

أنهما بيئة ، كالصلح والسلام . إن الحرب هى الوسط الشاذ والصلح وسط طبيعى . ولكنهما حالة . وموقف . و إذن فلا يجوز اعتبار الحرب من الاجراءات .

إن تبويب البحث تبويباً خاطئاً قد يفضى الى أخطاء جسيمة . لذلك أدى شرح نظرية الأموال فى القانون الدولى على وتيرة شرحها فى القانون المدنى إلى أن ننظر إلى الميدان الدولى من الزاوية القومية . فكان للأراضى فى القانون الدولى ما للأموال من شأن فى القانون المدنى والحياة القومية . إلى أن جاء بعدئذ الزمن الذى ألحقت فيه نظرية البحار بنظرية الأموال وكل ما يمكن امتلاكه . ولما تقدمت الملاحة الجوية عومل الجو هذه المعاملة .

فليس إذن من الهنات الهيِّنات أن نخطىء فى تقسيم القانون وتبويبه . لأن النتائج المترتبة على خطل الخطة أو فساد التقسيم تكون فى أغلب الاحايين بعيدة الغور ، طويلة العمر .

ولقد قامت مدرسة المحققين (Ecole réaliste) بواجبها . وهى مدرسة أراد أعضاؤها وتلاميذها أن تكون جميع حركات الحياة خاضعة للقانون . أو أرادوا على الأقل التوفيق بين قواعد القانون والجهود المختلفة . ولذلك فانهم قرَّروا هدم المحيط التقليدى الضيِّق الذى يعمد إلى سن القانون الدولى فى قالب القانون الداخلى . مع أنهما مختلفان الاختلاف كله . وأخذوا فى تمحيص مظاهر الحياة الدولية المتعددة وفاق تقسيم جديد يقوم على ترتيب هذه المظاهر تبعاً لأنواعها وأصنافها . و رأوا أن هذه المظاهر هى نفس حركات العلاقات الدولية منذ تكوين الدولة ودخولها فى علاقات مع الدول الاخرى . وانتقالها من العُزلة التى لاتعرف قانونا ، الى الوجود الاجتماعى ، حيث يظهر القانون وفاق القاعدة القديمة القائلة : « يوجد القانون حيث توجد الجماعة » . (راجع المبادىء العامة للقانون الدولى — محاضرات المسيوده لابراديل من نوفمبر سنة ١٩٢٨ الى يونيه سنة ١٩٢٩ — ص ٧ الى ٢٠ — الثلاثاء ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨ — الدرس الأول Les principes Génréaux du droit international par Le professeur de La Pradelle - Centre Europeén de La Dotation Carnégie pour la paix international) .

والى هنا يجب أن نقف لننتقل الى شرح نظرية الحقوق الاساسية للدول فى فترات ممتازة .

فترة جروسيوس

٣١ — يجب أن نعرف بادى الرأى كلمة عن حياة « جروسيوس » حتى إذا ما انتهينا من حياة أبى القانون الدولى انتقلنا الى رأيه فى نظرية الحقوق الاساسية .

لقد قال المسيو « ده لابراديل » ضمن محاضرته التى ألقاها فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ (راجع المبادىء العامة للقانون الدولى) ما يأتى :

« كان « جروسيوس » أكبر فقهاء القرن السابع عشر ، ومؤلفاً قوياً ، وعقلا مثقفاً ثقافة عالمية ، وخُلقاً كريماً ، ورجلا متحمساً لجميع أفكار زمانه السامية ، شغلته المشاكل الدينية أكثر مما أهمته المشاكل السياسية فى ذلك العصر ، ولكنه مع ذلك كان غريب الاطوار فى طفولته ، ولما ادرك سن المراهقة رحل عن وطنه هولندا قاصداً الى بلاط فرنسا حيث كان موضع اعجاب الملك ، ولما بلغ أشُدَّه والتحق بعالم المحاماة فى ريعان الشباب ، رُجِىَ فى أن يكتب كتاباً لتهدئة خواطر التُّجَّار أسماه (de jure Praedae) ، وكان ذلك بمناسبة قيام أصحاب المراكب الهولندية بأسر بعض عمارات برتغالية فى بحر منعوا من اجتيازه ، مع أن الواجب كان يقضى بان يجتازه الهولنديون بموجب قانون مواصلات jus communicationis أسماه « جروسيوس » . (mare liberum) . وسيأتى تفصيل كل ذلك عند الكلام عن عمل « جروسيوس » فى الجزء الخاص بأثر تطور فكرة الدولة فى القانون الدولى العام .

ولقد أتهم « جروسيوس » فى شجار جابت شهرته الآفاق أيام وقوعه ، ولكنه أصبح اليوم نسياً منسياً ألا وهو شجار الأرمن ، وألقى القبض على أبى القانون الدولى بهذه المناسبة ، وأودع إحدى القلاع الهولندية ، فكانت زوجته تمونه بالكتب داخل حقيبة صارت فى النهاية الحقيبة المنقذة التى حملت كتباً مرات عدة ثم حملت فى يوم من الأيام « جروسيوس » ذاته ، ومكنته من اجتياز الحدود الهولندية ، والوصول الى فرنسا ليعيش فى « بالانى » (Balagny) إحدى ضاحيات باريس ، حيث آواه أحد

الأصدقاء وكتب ، هناك على البديهة كتابه الشهير « حق الحرب والسلام » (de Jure belli ac pacis libri tres) سنة ١٦٢٥

« إن « جروسيوس » هذا الذى كان على أتم وأسمى ثقافة ، « جروسيوس » ذو القلب المتقد المقدام الكريم السخى الذى استعرت نار الحماسة فى أعماقه تلقاء جميع كبريات أفكار عصره ، « جروسيوس » الذى كان وجوده فى بعض اللحظات مَثَلَ الدولية ورمزها ، إذ بعد ما نزل به من شقاء ، وحاق به من اضطهاد رجال الدين، وما قاسى من محن وأهوال فى هولندا مماجعله يتخذ فرنسا ملجأه السياسى ، قد وصله من الملكة « كريستين » ملكة أسوج أوراق اعتماد لميثلها لدى بلاط ملك فرنسا ، على أن « جروسيوس » هذا الذى قام بكل ذلك ، وتحمل كل ذلك ، لم يعش فى فرنسا دون أن يختلف مع ريشليو ، ولكنها كانت اختلافات ترجع فى أصلها الى الآداب دون السياسة .

على أن « جروسيوس » الذى اعتزم فى نهاية حياته أن يقابل ملكته التى اعتمدته ممثلا لها دون أن يرى بلادها ليشكرها ، قد غرق عند عودته على مقربة من رستوق Roustouk ومات فى البلد الذى نقل اليه » .

إن « جروسيوس » هذا هو الذى لُقِّب بأبى القانون الدولى ، ولذلك يجب أن نتساءل هل صاغ أبو القانون نظرية الحقوق الأساسية للدول ؟ إن الرد يجب أن يكون سلبياً بلا نزاع .

ولكن إذا كان الرد على هذا التساؤل سلبياً فان «جروسيوس» قد أدلى الينا بمعلومات هامة عن أسباب الحرب (جزء ٢) وعن الحقوق العامة والخاصة التى يفضى الافتئات عليها الى الحرب ، وأهم كتب «جروسيوس» هو الجزء الثانى الذى يشتمل على ٢٦ فصلا و ٣٤٩ صحيفة طبعة ليدن سنة ١٩١٩ بينما الجزء الأول لا يحتوى إلا على خمسة فصول و ١٢٣ صحيفة ، والجزء الثالث ٢٥ فصلا و ٢١٨ صحيفة .

إن أول سبب من أسباب الحرب هو الوقاية من الاهانة التى تتهدد دولة فى شخصيتها وأموالها ، فجروسيوس قد سلَّم إذن بما أسماه البعض فيما بعد بحق البقاء ،

ولكنه جعل لهذا الحق أهمية واسعة النطاق عند ما سَلَّم بأن مجرد التهديد بغبن يكون سبباً مشروعاً للحرب .

ولقد وقعت أسباب غبن أخرى كانت فيما مضى سبباً للحرب ، فقد أصاب هذا الغبن حقاً خاصاً وحقاً شائعاً بين عدة دول ، وهذا النوع الأخير من الحقوق قد أتاح الفرصة لجروسيوس كي يُفَصِّل لنا أفكاراً هامة جداً يمكن أن تساعد على وضع « القانون التجارى الدولى » وضعاً قانونياً ، ولكنها مع ذلك أفكار جريئة كسابقاتها .

يقول « جروسيوس » إن الله سبحانه وتعالى قد استودع النوع الانسانى حقاً على ما فوق الارض من الأشياء بعد خلق الدنيا و بعد تعميرها عقب الطوفان ، ولكن العالمَ قد عدل فيما بعد عن هذه الشركة ، غير أن بعض الأشياء بقى شائعاً ، كالبحر والهواء ، وجاز أن يكون البعض الآخر موضع التملك والاختصاص اذا لم يكن أحد قد وضع يده عليه وامتلكه من قبل ، ومن الجائز أن نذكر من بين هذه الاشياء على الخصوص الأرض القحلاء وجزر البحار والحيوانات المتوحشة والاسماك والطيور ، ولكن حق الملكية فى رأى « جروسيوس » لا يمنع حق الغير فى استخدام أملاك الغير عند الضرورة مقابل دفع تعويض عن الانتفاع بها ثم ردها عند ما يستطيع الانسان ذلك .

والمقتطفات التى اقتطفها « جروسيوس » من أقوال « سينيك » (Sénèque) و « شيشيرون » (Ciceron) و « كنت كورس » (Quinte - Curce) و « جزينيفون » (Xénophon) ليؤيد بها رأيه لاتقضى على الاعتراضات التى تتولد عن هذه النظرية الخطرة القائمة على الضرورة ، وهى النظرية التى صيغت فيما بعد فى شكل مزعوم للحق سُمى « حق الضرورة » ، على أن « جروسيوس » قد عُنى عناية فائقة بمنع السَّرف فى ذلك الذى أسماه حقاً .

ولقد استخلص « جروسيوس » ما سُمى بعده بحق التجارة الدولية ، واستخلص هذا الحق من فكرة الجماعة القديمة ، إذ شرح سلسلة تطبيقات عن ذلك فى نهاية الفصل الثانى من الكتاب الثانى ، وقد تعرض بعدئذ لبحث حق التجارة الدولى المستخلص من فكرة الجماعة الهمجية وكان هذا الاستخلاص تحت ستار البحث فى موقف الاجانب .

وقد تناول المسيو ڤولنهوڤن (Van Vollenhoven) أستاذ القانون الدولى فى «ليد» (Leyde) فى كتابه (Les trois phases du droit des gens) «الوجهات الثلاث للقانون الدولى ص ١٠ وما بعدها»، شرح نظرية «جروسيوس» القائلة بامكان اجرام الدولة كالفرد ، وأن من الواجب على القانون الدولى أن يكون بكل نصوصه وسيلة للقصاص من المجرم ، ففكرة (واجبات) الدولة هى اذن أساس نظرية «جروسيوس» كلها ، ولقد قال العلامة الاستاذ «ڤولنهوڤن » إن النظرية التى أيدها «جروسيوس» فى سنة ١٦٠٤ كانت الآتية : «إن جنحة ترتكبها دولة تعادل فى خطرها جنحة يرتكبها أحد الرعايا، وقانون جنائى للدول طبيعى وضرورى كقانون جنائى للرعايا ، ولكل بلد أن يعمل على توقيع الجزاء على المجرم ، وليس لأى بلد آخر أن يحول دون توقيع هذا الجزاء ، وعلى البلاد المحايدة أن تميز بين من يوقع الجزاء ومن ينزل به العقاب ، ولهذه البلاد المحايدة أن تمنح المقتص ماتأباه على المجرم » .

« فالفكرة الجوهرية لنظرية سنة ١٦٠٤ هى أن دولة ما فى مقدورها أن تكون لصاً وقاطع طريق ومن الواجب معاملتها على أنها كذلك فى حالة كهذه »

« ورأينا «جروسيوس» على ما هو عليه من شدة فى نظريته ضمن كتاب آخر صدر باللاتينية سنة ١٦٢٥ ، حيث وضع قائمة تامة بالجرائم التى ترتكبها الدول ، وعدّد جميع العقوبات التى يمكن توقيعها ، وأبان جميع الاجراءات والطرق التى تتبع فى تنفيذها ، فحق الحرب ، دون حق السلم ، هو الذى كان له المحل الأول فى عنوان الكتاب ، وفى الكتاب نفسه ، وحق الحرب المذكور له سببه فى حق معاقبة الجرائم والمظالم التي ترتكبها الدول ، وفى وجوب معاقبتها على ذلك ، فالحرب المشروعة ، فى رأى «جروسيوس» هى حرب القصاص ، ولقد أراد أن تجرى فى غير رخاوة، رغماً من وجوب بقاء العقوبة ذات صبغة انسانية ، ففى حرب كهذه يباح كل شىء ، أى يباح كل ماهو ضرورى لحمل الدولة المجرمة على التسليم والاذعان »

« إن الدول ليست حرة فى عمل الخير أو الشر، ولكن من الواجب أن تقاس أعمالها وفاق قواعد ثابتة أساسها الحق والانصاف. وتشاحن الدول لايمكن اعتباره

حربا ونزالا . ولكن من الواجب أن نرى فيه جريمة تستوجب العقاب . وهذا كل مايعتقده «جروسيوس»، وكتابه (حق الحرب والسلام) يرمى بأ كله إلى تأييد هذا المعتقد : فالحرب فى الصدر من آرائه . ولكنه يراها بطريقة جديدة . فحق الحرب مسلم به على أنه النهاية الوحيدة لنظرية واجبات الدولة . كحق تحكيم الذين يزعزعون هذه النظرية بطريق الحرب . وحق ضمان سلام الدول بالحرب »

لقد انتهى المسيو«ڤولنهوڤن» فى ص١٩ الى نتيجةهى أن «جروسيوس» قدحمل الدول على الخضوع بأعمالها لنظرية معقولة هى نظرية واجبات الدولة . وسنرجع الى «جروسيوس»فى مواقف عديدة لاسيما عند الكلام عن تكوين الدولة والسيادة ومقارنة نظريته بنظرية « ڤاتل » (Vattel)

ب — فترة ولف
Christian Wolff

٣٢ — كان « وُلف »أول فقيه دولى وضع نظرية كاملة شاملة عن حقوق الدول وواجباتها (١) واذا نحن استشرنا التاريخ وجدنا ان كريستيان ولف قد أثَّر تأثيراً واضحا فى « ڤاتل » واضع نظرية الحقوق الأساسية للدول وواجباتها فى صورتها النهائية .

ليست نظرية«وُلف»مما يجوز اهماله من الناحية الفقهية. ولقد قدر قيمتها النوعية من الفقهاء العصريين من هم على مقدرة « هانس كلسن » فى كتابه : —

(Die Lehre Souveranitat)

فبعد « ليبنتز » و« توماسنس» جعل «وُلف» يكد فى سبيل بيان الفارق بين القانون الطبيعى والآداب من ناحية علاقات ما بين الشعوب . وهو الفارق الذى حاول « جروسيوس » وشراح نظرية القانون الطبيعى أن يظهروه فى جلاء كاف (راجع كوسترس ص ٩٨)

إن فكرة القانون الدولى عند « ولف »على اتصال بعقيدة فلسفية من عقائد

---

(١) راجع مؤلفات ولف المديدة في مراجع هذا الجزء

القانون بوجه عام ، وهى أن الطبيعة الانسانية مصدر كل قانون ، فالانسان يمكن أن يرى نفسه مُلزَماً بحكم الطبيعة ، ويمكن أن يكون له حقوق بموجب الطبيعة ، فالالتزامات والحقوق الخاصة بالانسان تشتق من صفة كونه كائناً انسانياً دون أن تصدر عن أى صفة أخرى ، وهذه الصفة لاتفرض وجود سلطة خارجية ، وهذا هو القانون الطبيعى .

على أننا نجد القانون المدنى يقوم فوق القانون الطبيعى ، وذلك القانون اجتماعى النشأة ، أساسه ارادة ذلك الكائن المعقد أكثر من غيره ، ألا وهو الجماعة ، ولكنه قانون يتخلف عن الفرد بفضل مظاهر ارادته ، أما مسألة الاستمرار والبقاء فلا اعتبار لها .

وفى النهاية نجد القانون الدولى فى القمة ، يحكم العلاقات المتبادلة بين مختلف الجماعات المدنية التى اتصلت ببعضها وصارت جماعة واحدة أصبحت الجماعات المختلفة فيها كالأفراد فى الجماعة المدنية .

إن هذه القوانين الثلاثة — القانون الطبيعى والمدنى والدولى — قد جمعت الطبيعة الانسانية بين ثلاثتها بالوحدة التى انطبع كل منها بها .

ففكرة « وُلف » ترتكزعلى مزيج مبتكر من فكرة الانانية وفكرة التعاون ، ومن واجب الانسان ، قبل أى واجب ، أن يوفق بين أعماله الحرة و بين مطالب الطبيعة ، ومن واجب الانسان أن يخضع للميل الطبيعى الذى يدفع كل كائن الى المحافظة على نفسه وانمائها ، مع الكف عن ايذاء اخوانه وهو يبذل نشاطهوجهده.

و بعد أن أحل « وُلف » الأنانية محلها ، تكلم عن حب الغير ومصلحة الغير ، فقد قال إن التجارب قد دلت على أن الانسان لايستطيع أن يكفى نفسه بنفسه كى ينمى قواه وشخصيته كما يجب ، فمن الواجب اذن على كلٍّ أن يضم قواه الى قوات الآخرين ليعاون فى اصلاح حال الجميع ، بما أن هذه المعاونة لامناص منها لتحقيق هذا الاصلاح ،فقبل قيام التضامن على مبدأ توزيع العمل والتخصص ، وقبل قيام التضامن على أساس الاخاء بزمن طويل وضع « وُلف »، بناء على ذلك الرأى ، أساساً للواجبات الانسانية ، وهو أساس لم يكن أدبياً فحسب ، وانما كان تجريبياً

عملياً أيضاً ، فأصبح للفرد واجبات عملية نحو أشباهه ونظائره وإخوانه ، بجانب واجباته السلبية .

ولكننا نجد من جهة أن هذه الواجبات الانسانية ليست إلا نتائج مترتبة على واجبات الفرد نحو نفسه ، بما أنه لا يتعاون مع الآخرين إلا لاصلاح حال الجميع ومن بينهم ذاته، فالواجبات الانسانية ليس لها من سبب إلا كونها وسائل ضرورية تبيح للانسان تحقيق واجباته نحو نفسه،ونجد من جهة أخرى أن التفوق دائماً ما يكون للواجبات الخاصة، حيث لا يقضى الواجب على الانسان بأن يعمل لاصلاح حال غيره إلا إذا كان فى مقدوره أن يصلح حال نفسه دون إضرار بالغير (راجع « أوليف Olive » ضمن كتاب « مؤسسى القانون الدولى» ص ٤٥٤) ، وهذه هى الأنانية التى يجب القضاء عليها قضاء مبرماً فى بلد أحوج ما يكون الى نكران الذات والسمو بالمجموع .

ولقد أثرت هذه الملاحظة فى نظرية « وُلف »، فترتب على ذلك أن صار هناك فارق جوهرى بين العلاقات الدولية ، ونجد هذا الفارق فى تقسيم الحقوق الى كاملة وناقصة .

وما دام الانسان لا يرتبط بأن يؤدى خدمة لغيره إلا إذا كان فى وسعه أن يؤديها دون إضرار بنفسه ، فقد أصبح الانسان حَكَماً فى أداء الواجبات نحو الغير وتقدير الظروف التى يمكن أن يؤدى فيها خدمة للغير — ولقد قال وُلف « إذا كان الأمر خاصاً بأداء واجبات إنسانية كان لمن وجب الوفاء بها أن يحكم دون سواه بما إذا كان فى مقدوره الأداء أم لا ، ومن الواجب الخضوع لحكمه » .

ولقد ترتب على هذا الرأى أن ليس فى المقدور شرعاً إكراه الانسان على أداء الواجبات الانسانية ، فالالتزام بأداء هذه الواجبات هو التزام ناقص ، أى مجرد من الوسائل التنفيذية .

ويقابل هذا الفارق بين الواجبات فارق بين الحقوق ، أى أن هناك حقوقاً تامة وأخرى ناقصة ، فكما أن الواجب تام وناقص تبعاً لوسيلة تنفيذه، فان الحق إما أن يكون تاماً أو ناقصاً، تبعاً لامكان تنفيذه بالاكراه ، وإذا أخذنا برأى وُلف كان لنا نوعان

من الحقوق: الحقوق التامة التى لنا أن ندافع عنها بالقوة وهى حق صيانة أنفسنا من الغبن والاهانة وجميع الحقوق التى تشتق من ذلك ويكون أساسها المباشر الالتزام الجوهرى الخاص بالحياة والبقاء والاحتفاظ بالذات و إنمائها .

ولنا من جهة أخرى نوع من الحق فى التماس مساعدة نظائرنا ، ولكن هذا الحق معلق على إرادة الغير ، فاذا كان لنا حق تام فى أن نطالب بهذه المعونة ، فليس لنا إلا حق ناقص فى الحصول عليها (Instit. 52 — فقرة ٥٢ من نظم القانون الطبيعى والقانون الدولى)

ولكن هناك وسيلة تمكننا من تحويل هذا الحق الناقص الى حق تام ، وهذه الوسيلة هى التعاقد (راجع فقرة ٩٧ من كتابه السابق)، وهى وسيلة تبيح لنا أن نُلْزِم الغير بأعمال أو خدمات لم يكن الغير مُلزَماً بأدائها بارادته قبل التعاقد ، وبهذه الطريقة يمكن أن يكون لنا حقوق تامة مكتسبة ، يقابلها الحقوق العامة الاولية أو الجوهرية التي يمكن اعتبارها غريزية (راجع فقرة ١٠٠ من الكتاب السابق « واوليف » ص ٤٥٥ من مؤسسى القانون الدولى)

التوفيق بين السيادة والقانون الطبيعى

بطريق التعاقد

٣٣ — لقد رأينا فيما تقدم كيف يكون للانسان حقوق وواجبات وهو فى حالة الطبيعة ، وكيف يمكن توسيع ميدان هذه الواجبات والحقوق المتبادلة المترتبة على القانون الطبيعى توسيعاً غير محدود باستخدام طريقة التعاقد ، ولذلك كان القانون المدنى شكلا من أشكال هذا التوسع .

يتساوى الناس فى حالة الطبيعة لانهم خاضعون لالتزامات مماثلة ، وهم أحرار لأنهم متساوون ، فاذا كان لأحمد سلطان على أعمال محمد ، فلا مناص من أن تخوِّل المساواة محمداً نفس ذلك السلطان على أحمد ، وهذا هو عين السخف ، ولكن الأمر على العكس فى الحالة الاجتماعية حيث نرى الفرد خاضعاً لسلطان خارجى له حق

اصدار الأوامر ، وتحديد عمله باكراه مادى ، فكيف وَفَّق « وُلف » بين ذلك السلطان والحرية الطبيعية ؟ لقد تم هذا التوفيق بواسطة التعاقد ، ذلك بان السلطان يتولد عن الجماعة ، والجماعة تتولد عن التعاقد أو مايشبه التعاقد ، « فالجماعة بوجه عام هى اتفاق أو شبه اتفاق بصددمن غرض أو غاية يراد تحقيقها عن طريق حشد القوات » (راجع فقرة ٨٥٦ من كتابه نظم). وهذا التعريف واسع و يتضمن جميع الجماعات.

ولكن بين الجماعات فوارق تترتب على الغرض المقصود منها، أما طبيعتها المشتركة فواحدة ، هى اتحاد قوات عدة فى سبيل تحقيق غاية ، والى جانب ذلك يوجد التزام كل شريك بعمل مايشاء وفاق الميثاق المتعاقد عليه توصلا الى تحقيق هذه الغاية، و يتولد عن هذا التعهد حق على أعمال الغير لمصلحة جميع الشركاء فى آن واحد ، وهذا الحق تام بما أن مصدره اتفاق أو شبه اتفاق ، وهو مقترن بسلطه اكراهية تحدد مداها الغاية من الشركة ، فعلى الشركاء جميعاً أن يُعَيِّنُوا الوسائل الضرورية للوصول الى هذه الغاية وهم ممتعون بكامل السلطة المطلقة ، و بفضل هذه الفكرة بَرَّر « وُلف » القاعدة التي طبقها على الجماعة السياسية ، وهى القاعدة القائلة : « السلام العام هو القانون الأعلى » ، و بهذه القاعدة تمكنت الجماعة أو هيئاتها من التصرف فى ثروة الرعايا ، واذا تطلب السلام العام التصرف فى الاشخاص كان لها ذلك أيضا.

وهكذا تستمد القوانين المدنية قوتها من الرضاء الصريح أو الضمنى لأعضاء الجماعة ، فالقوانين ليست شيئاً آخر غير « اتفاقات يضعها الشركاء بخصوص الاشياء التي يجب أن تتم دائماً بصفة واحدة توصلا الى تحقيق غرض » ولكل جماعة الحق فى سن قوانينها ، وعليها واجب القيام بهذا العمل ، ومن واجبها ألا تتحمل أى افتئات على القوانين ، وأن تعاقب المفتاتين عليها ، فالقانون الدولى ليس إذن إلا « تطبيق المبادىء التي تحكم العلاقات المتبادلة بين الافراد » على « علاقات ما بين الأمم » ، والأمم أشخاص حرة تعيش فى حالة الطبيعة ، فلها إذن كما للأفراد قانون طبيعى تشتق منه نفس الالتزامات ونفس الحقوق الاساسية .

فالقانون الدولى الضرورى يتكون اذن من نظرية الحقوق والواجبات ، ولكن النقطة الهامة عند « وُلف » هى أن الأمم وحدة و إن كان بعضها بمعزل عن البعض

الآخر، ذلك بأن الواجب يقضى باعتبارها أعضاء فى جماعة تضم النوع الانسانى بأسره. وتسمى (La Civitas Maxima-La grande société civile) الجماعة المدنية الكبرى

إن الأمم كالأفراد عليها واجب التعاون فى سبيل إصلاح حالها ، وليس فى مقدورها أن تحقق الأغراض التى فرضها القانون الطبيعى عليها إلا إذا هى اجتمعت ليتألف منها شركة طبيعية ضرورية مفروض فى كل عضو قبولها ، كما هو مفروض فيها بالذات أنها كأى شركة أخرى أساسها شبه ميثاق ، وبما أن من الواجب أن يكون لكل جماعة مدنية قوانينها التى تحدد ما يجب عمله دائماً على وتيرة واحدة فى سبيل السلام المشترك، فمن الواجب أيضاً أن يكون «للجماعة المدنية الكبرى» قوانينها ، (راجع فقرة ١٠٩٠ من كتابه نظم القانون الطبيعى والقانون الدولى Institutions du droit de la nature et des gens.)

وبما أن القانون الطبيعى يفرض الرضاء بالجماعة المدنية الكبرى ، فان هذا القانون الطبيعى ذاته هو الذى يستعاض به عن الرضاء بوضع القوانين ، لأنه إذا كان الواجب يقضى فى كل جماعة مدنية بأن تسن القوانين المدنية وفاق مبادئ القانون الطبيعى ، وكان هذا القانون هو بذاته الذى يرسم الطرق التى يتم هذا الأمر على مقتضاها ، فمن الواجب أن تتكون القوانين المدنية فى الجماعة المدنية الكبرى وفاق القانون الطبيعى أيضاً ، أى بنفس الطريقة التى تسن وفاقها القوانين المدنية فى أى جماعة مدنية ، وهذا الحق المشتق من فكرة الجماعة المدنية الكبرى يسمى فى عرف « جروسيوس » « القانون الدولى الاختيارى » Droit des gens volontaire (راجع فقرة ١٠٩٠).

ولقد قال « اليالوزاك » Ellie Luzac فى تعليقاته على « وُلف » (طبعة ليدن سنة ١٧٧٢ جزء ٦ ص ٢٤) : إنه لا يستطيع أن يمنع نفسه من تسجيل سخافة هذه الصيغة « التى ستكون دائماً غير متلائمة والحقيقة ما دامت هذه القوانين لا تنطوى على شئ اختيارى وتتعلق جميعها بجوهر الجماعة الانسانية » فعلاقات هذا القانون الدولى الاختيارى مع القانون الدولى الطبيعى أو الضرورى هى بذاتها

العلاقات القائمة بين القانون الوضعى للأمم فُرادى والقانون الطبيعى ، لأن القانونين من عمل العقل ، ولكنهما قانونان لا يريان الأمم بعين واحدة ، فالقانون الدولى الاختيارى يعتبر الأمم كأعضاء فى جماعة ، وأما القانون الدولى الضرورى فيقتصر على اعتبار الأمم ككائنات فردية حرة .

وهناك مصدران آخران للقانون الدولى ، ولكنهما يختلفان عن المصدرين السابقين من ناحية تحديد أثرها ، وهذان المصدران هما : (١) الاتفاقات التى لا تُلْزِم غير الأفراد الذين كانوا أطرافاً فيها ، و (٢) العادة التى تقوم مقام ميثاق ضمنى ولا تربط غير الأمم التى تعمل بها دواما

ولقد جمع بين القانون الدولى الاختيارى والقانون الدولى الاصطلاحى ، والقانون الدولى العادى (Coutumier) طبيعة واحدة مشتركة ، هى قيام هذه القوانين على رضاء الأمم ، وهو رضاء مفروض فى الحالة الأولى ، وصريح فى الحالة الثانية ، وضمنى فى الحالة الثالثة .

أما القانون الدولى الطبيعى فله صفة الضرورة ، وهذا القانون هو ما اتخذه « ولف » أساساً لشرحه الذى تناول إثبات أن هذا القانون الدولى الطبيعى قد تغير أو يجب أن يتغير الى قانون دولى اختيارى أو اصطلاحى أو عادى .

حقوق الامم وواجباتها

٣٢ — لقد تكلم « ولف » عن حقوق الأمم وواجباتها فى الفصلين الثانى والثالث من الجزء الرابع من كتابه « نظم القانون الطبيعى والقانون الدولى » ، ولقد تكلم فى صدد من هذا تحت عنوان « فى واجبات الأمم نحو أنفسها ، وفى الحقوق المترتبة عليها ــ فصل ٢ » وتحت عنوان « فى واجبات الأمم نحو الأمم الأخرى وفى الحقوق المتولدة عنها ــ فصل ٣ » ، ولقد بقى هذا البناء النظرى عظيما شامخاً وجديداً حتى الآن ، كما كان فى الأيام التى وضعه فيها « ولف » الذى أتم مقدمة كتابه فى سنة ١٧٤٩ ، ولقد اتبع « ولف » فى شرح واجبات الأمم وحقوقها نفس النظام الذى اتبعه بالنسبة للأفراد على الخصوص .

فالواجبان الاساسيان لكل أمة هما واجب الاحتفاظ بالحياة والبقاء، وواجب العمل على اصلاح الحال والرقى ،فما أسماه الفقهاء فيما بعد حق الاحتفاظ بالحياة والبقاء وحق النماء قد ظهر فى نظرية « ولف » على أقصى ما يكون من القوة ، لأن هذين الحقين قد وضعا فى مصاف الواجب ، وبذلك تجردا من صفة الخيار (Durfen بالالمانية) وهى صفة أصلية فى فكرة الحق ؛ ولكن نتائج هذه الواجبات تؤول الى عدد من الحقوق بالمعنى الصحيح لكلمة حق ، ولقد قال « ولف » : « لكل أمة الحق فى جميع الاشياء التى بدونها لا تستطيع رد خطر الزوال عنها ، واصلاح نفسها وحالها والسير فى معارج الرقى بنفسها وبحالها » (راجع فقرة ١٠٩٥ من كتابه)

ولكل أمة أن تعمل على « تقدير مجدها » وأن تكون « مستنيرة متمدنة » « والأمم المستنيرة هى تلك التى تغرس الفضائل العلمية وتثقف عقلها بالعلم ، وأما الأمم المتمدنة فهى تلك التى تكون عاداتها حلوة مستساغة ومتلائمة والعقل ، أما عكس ذلك فهى الأمم الهمجية الخشنة أو الغير المتمدنة » (فقرة ١٠٩٧)

« ومن الوجب أن تكون الأمة قوية حتى تُصْلِح حالها ، أى من الواجب أن تكون قادرة على مقاومة قوة الأمم الأخرى التى تستطيع أن تهاجمها ، أو تهجم على أموالها ، ومن الواجب على كل أمة أن تدأب على العمل لتكون دائماً قوية ، دون أن تلحق أى اهانة بالأمم الأخرى »

ولقد انتقل « ولف » بعدئذ الى الفصل الثالث حيث تكلم عن واجبات الأمم نحو نفسها ، جاعلا أساس هذه الواجبات المبدأ القائل : « بما أن الواجب يقضى بتطبيق القانون الطبيعى على الأمم فقد حق على كل أمة أن تقوم نحو غيرها بما تقوم به نحو نفسها دون أن تهمل واجباتها نحو ذاتها ، واذن وجب عليها أن تعاون بما فى وسعها فى سبيل وقاية الأمم الأخرى وتحسين حالها » . (فقرة ١١٠٨) ثم أضاف «ولف» الى ماتقدم قوله : « ومع ذلك فليس للأمم الأخرى فى جميع هذه الأشياء سوى حق ناقص ، ولكن حقها فى طلب هذه الأشياء حق تام ، وليس من سبيل لمنعها من الطلب دون اهانتها » .

ولقد تعمّق « ولف » فى نظرية التضامن والتوازن الدولى تعمقاً بز فيه غيره ،

ويشهد بذلك ما نقتطفه فيما يلى مما يحسن ذكره فى أى برنامج من البرامج التى اختطتها لنفسها أرقى الجماعات الدولية العصرية، قال: «على كل أمة أن تُسكِنَّ فى أعماقها شيئاً من الحب والعطف الشفيق لغيرها من الأمم بقدر ما تسكنه لنفسها، حتى ولو كان هذا الغير أمة معادية، وأن تعمل على أن تُمكِّن الأمم الأخرى من احراز المجد، وأن تحترم كل منها وفاق استحقاقها، وأن تَخُصَّها بشىء من المدح والثناء يعادل ما يجب أن يُزْجى اليها هى ذاتها، واذن فالواجب يقضى عليها بأن تعمل بقدر ما فى طاقتها على تعليم الامم الاخرى وتمدينها» (فقرة ١١٠٩)

حرية التجارة

٣٤ — ويلوح لنا، بناء على هذه المبادىء، أن التجارة الدولية لا تظهر فى مظهر الحق، وانما تلبس رداء الواجب حيث عَبَّر «وُلف» بقوله: «التزام الاتجار» (L'obligation de commercer) (فقرة ١١٠٩).

«فوُلف» تكلم اذن فى ذلك الحين عن التجارة الدولية بمناسبة واجبات الامم نحو نفسها، وأيد أن الأمم فيما بينها كالأفراد فيما بينهم داخل الجماعة المدنية، فجميع الامم مُلْزَمون بالاتجار، (فقرة ١٠٩٩) ولكن مهما كان الأمر فان الالتزام بالاتجار «التزام ناقص»، وطريقة مقياس حق الاتجار التام هى طريقة الاتفاق والمعاهدات، «فاذا اكتفت الامم بأن تبيح التجارة بينها ضمنياً أو صراحة دون أن ترتكن على أى معاهدة، كان فى الطوق سحب هذه الاباحة وفق المشيئة الاستبدادية» (فقرة ١١١٠)

«ولا يجوز لأمة أن تمنع أخرى من الاتجار مع هذه الدولة أو تلك، ومع ذلك ففى الوسع أن تتفق أمة مع أخرى على أن لا يتم هذا الاتجار، وبما أن الواجب يقضى بمراعاة هذه المعاهدات فيترتب على معاهدة سلبية للتجارة حق لأحد المتعاقدين فى أن لا يتحمل تجارة الطرف الآخر مع دولة ثالثة، وإلا تخطت تجارته الحدود المرسومة فى المعاهدة» (فقرة ١١١١)

ويتصل واجب التجارة الدولية بواجب آخر يفرض على كل أمة «أن تعاون

بما فى وسعها على رقى التجارة المتبادلة ومساعدتها ، واذن فمن واجبها أن لا تمنعها اطلاقاً ، وأن تذلل العوائق التى يمكن أن تعترضها »

ثم أحصى « ولف » التطبيقات الآتية :

« يجب على كل دولة أن تُعْنى بتَمْكين سلع الأسواق التجارية من أن ترد وتصدر فى سهولة وأمان ، وأن يتم تبادلها فى راحة داخل الاماكن الموجودة بها ، وأن تتمكن المراكب وعربات النقل من الوصول والسفر فى اطمئنان ، وأن لا يتأخر تجار الصادرات والواردات عن التسليم والتسلم ، وأن لا تكون النفقات مما لا قِبَل لهم باحتمالها ، وأن يُفْصَل فى القضايا التجارية على وجه السرعة المتناهية ، وأن لا يجرى أى شيء منها كان ضد الحقوق المكتسبة بالمعاهدات » (فقرة ١١١٣) .

ولقد وضع «وُلف» المبدأ القائل بمشروعية الرسوم الجزائية Taxes rémunératoires أى المتعادلة والخدمات التى تؤديها الدولة ، وهى الروسوم الجمركية ، إذ قال « فبما أنه ليس من فرد يلزم باداء عمل مجاناً للغير الذى يستطيع أن يعطى شيئاً مقابله ، فمن المستطاع أن نفرض على البضائع الداخلة والخارجة رسوماً متناسبة مع التكاليف التى ترتبت بسبب التجارة ، ومع المكسب الذى يجنى من بيعها ، ولكن ليس من الواجب فرض رسوم لا تتناسب مع ما ذكر » (فقرة ١١١٤) .

وأما حق الرسو فى الانهر (droit d'étape) « فانه على نقيض حرية التجارة ، ولذلك فليس من الواجب منحه مطلقاً ، اللهم إلا اذا دعت الى ذلك أسباب معينة مستمدة من المصلحة العامة » (١١١٧)

وتسهيلا للتجارة : يجب اقامة أسواق ، وبناء أماكن لائقة بالتجارة لراحة المبادلات ، ومنح امتيازات للتجار ، كحق الاقامة الدائم وحق امتلاك عقارات ، واقامة الشعائر الدينية بحرية ، على ان يطبق التجار الاجانب قانون وطنهم فيما بينهم ، وأن لا يدفعوا أبداً رسم مرور (péage) على القناطر ، أو لاجتياز السكك والطرق ، وان دفعوا فيجب أن يكون أقل من الرسم العادى » (١١١٥)

المساواة

٣٥ — الأمم متساوية فيما بينها ، و يلح «وُلف» فى وجوب تطبيق هذا المبدأ وعدم الاعتداء عليه ، ولقد تناول الفيلسوف الالمانى هذا الموضوع من طرف يلوح أنه أصبح كليل الاعتبار والاستعمال ، فقد قال : « بما أن جميع الأمم متساوون طبيعة ، و بما أن الأمراء يمثلون أممهم ، فعلى كل أمير أن يرى فى الآخر مساويا له ، و بما أن هذا الحق لايمكن انتزاعه من صاحبه فان من يعلن عكس ذلك باعماله ، أو باقواله يرتكب اهانة ، ولذلك فان كل عمل يرمى الى احتقار أمير أو سبه هو اهانة » (فقرة ١١٢٠)

استنكار التدخل

٣٦ — ولقد دفع الاستقلال والمساواة «وُلف» الى أن يستنكر التدخل بتاتاً ، إذ قال : « لكل أمة الحق فى أن لاتتحمل اعتداء الغير عليها ، واذن فلها الحق فى أن لاتتحمل تدخل أمة أخرى فى حكومتها ، لمنافاة هذا الأمر وحرية الأمم ، و يترتب على ذلك أنه لايجوز لأمير أجنبى أن يقاوم بالقوة أعمال أمير يفرط فى تكاليف رعاياه أو يعاملهم بالقسوة ، ومع ذلك فبما أن من الواجب على كل أمة أن تساعد بقدر طاقتها فى رقى أمة أخرى فان التدخل لمصلحة هؤلاء الرعايا يكون أمراً مباحاً (فقرة ١١٢١) ، و بهذه الطريقة قد استنكر « وُلف » التدخل ، حتى ذلك النوع الذى أطلقوا عليه اليوم اسم التدخل الانسانى ، إذ قال :

« ومن الضرورى استلهام هذه الافكار فى تحديد الخطة الواجب اتباعها نحو الشعوب المنحطة فى مدنيتها أو المتعاونة معنا ، واذا كان من الواجب انماء المدنية والثقافة فى الشعوب الهمجية « فليس لنا الحق فى أن نفرض بالاكراه آراءنا وعاداتنا إذ لايباح لنا أن نعمل على رقى غيرنا ضد رغبته » (jus gentium القانون الدولى فقرة ١٦٧ — ١٦٩ ذكرهما أوليف ص ٤٦٥ من كتاب مؤسسى القانون الدولى لمؤلفه بييه Pillet)

التدخل بسبب الدين

٣٧ — والتدخل بسبب الدين مستنكر أيضاً « فليس لأى أمة أن تستعبد غيرها لسبب ديني . وليس لأمة أن تتعهد حتى بقبول مبشرين » (فقرة ١١٢٢) .

« وبما أن واجبات الأمم فيما بينها قد تأسست على الطبيعة الانسانية فليس لأمة بحكم اختلاف الدين أن تأبى على غيرها ما يجب على الأمم فيما بينهم . . . وإذا كان الغرض أداء واجبات انسانية فمن الواجب أن لا ينظر الى الفوارق الدينية . وفضلا عن ذلك فان اختلاف الأديان لا يحرر من قيود التزام تام ترتب على معاهدة (١١٢٣)

وبما أن الامم فى الجماعة المدنية الكبرى كالافراد فى الجماعات المدنية العادية ، فقد حق عليهم أن يعيشوا فى وئام وصفاء ، وأن يجتنبوا أسباب الشقاق والخلاف (فقرة ١١٢٤)

الاجانب

٣٨ — ان الفصل الرابع من الجزء الرابع من كتاب « وُلف » المسمى :

(Institution du droit naturel et du droit international)

« نظم القانون الطبيعي والقانون الدولى » قد خص به « ولف » ميدان عمل الأمة ، واشتمل على أفكار هامة بخصوص الأجانب . « فحق الانتفاع الذى لا يضر الغير ، وهو الحق الذى تخلف عن العهود القديمة التى عرفتها الجماعة الانسانية الأولى ، قد كان أساسا لمنح الأجانب وتجارتهم حق المرور فى الأراضى والأنهار التابعة لاملاكنا . وتخويلهم فوق ذلك حق الاقامة لاسباب مشروعة . ولكن لكل أمة الحق فى أن تقدر ما لهذه المنح من الضرر الذى يعود عليها من جرائها ، ولذلك كان لها أن تمنعه أو تعلقه على الشروط التى تراها لائقة ومناسبة » (فقرة ١١٣١ و ١١٣٢)

تعويض الاجانب

٣٩ — ولقد وضع « وُلف » مبادىء محدودة جلية تتعلق بمسئولية الدولة عن الاضرار اللاحقة بالاجانب . فاذا اعتدى أحد رعايا أمة على أحد رعايا أمة أخرى ، أو

أهانه ، فلا يجوز تحميل أمة الشخص المعتدى أى مسئولية، ولكن إذا اشتركت الأمة فى ذلك بأى طريقة مهما كانت ، أو إذا هى أيدت الاهانة ضمنيا أو صراحة ، فمن الجائز أن تكون مسئولة عنها (فقرة ١١٣٣)

« و بناء على هذا السبب — و بما أنه ليس فى المقدور أن ننتزع من أى شخص حقه . ولا فى الطوق اجراء أى عمل على نقيض هذا الحق . فليس لأى أمة أن تطرد أمة من بلاد تسكنها لتقيم هى فيها . ولا أن تمد سلطانها على بلاد أمة مجاورة لها أو خارج حدودها. ولا أن تخضع أو تستعبد أمة أخرى لأنها تسكن بلاداً كانت تجهل وجودها فيما مضى. أو أن تحتل شطراً من أرض تسند لنفسها فيها حقوقا . وقصارى القول ليس لأمة ولا لأى فرد أجنبى أن يدعى لنفسه بصفته فرداً حقوقا فى بلاد الغير »(فقرة ١١٣٦)

الحرب والوساطة والتحكيم

٤٠ — إن أفكار «وُلف» عن القانون الدولى ليست أقل أهمية من أفكاره الأخرى . فهو يرى أن « الحرب ليست بالطريقة المثلى لفض المنازعات » (فقرة ١١٥٩). « ومن خداع النفس الى درجة بعيدة ان نظن .... ان آخر نصر يعادل الحكم الذى يصدره القاضى » . « و بما أن الأمم تتبع فيما بينها القانون الطبيعى ، فمن الواجب أن تحل خلافاتها بنفس الطريقة التى تحل بها القضايا القائمة بين الأفراد وهم فى حالة الطبيعة . أى إما حبياً أو بتسوية أو وساطة أو تحكيم » فقرة ١١٥٧) . « ولكن إذا كان هناك من لايرضى باحدى هذه الوسائط ، وكان من المنظور فى سهولة أن لاينتهى الخلاف بسرعة . فلمن يعرض هذه الوسائل لحل الخلاف الحق فى أن يعلن الحرب على من يرفض قبولها والعمل بها حتى يرغمه على تسوية »

ولعمرك إن هذه الصيغة تكاد تكون تكهناء إذا علمنا أننا لا نعثر على مايحا كيها إلا فى اتفاقية پورتر « Porter »سنة ١٩٠٧ وفى بروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤ حيث أستعير جزء من جملة « وُلف» هو « وكان من المنظور فى سهولة. ...

أسباب الحروب

٤١ - أما علاقات الحرب بحق الوقاية والبقاء (Droit de Consevation) فانها لم تفت على ثاقب نظر «ولف»، فقد رأى أن الفائدة وحدها ليست سبباً مشروعا للحرب، وان بواعث المنفعة قد يجوز أن تكون مدعمة فقط للاسباب القانونية، وهى أسباب إذا انعدمت فلا يمكن أن تكفى البواعث المصلحية لتبرير الحرب.

فالحرب التى تعلن بلا سبب مشروع تكون حربا ضد العدالة. وأما إذا لم تقم على مصلحة جدية فهى على نقيض الانسانية. ومن الجائز معاملة من يضرم نارها كعدو مشترك لجميع الأمم.

ومجرد زيادة قوة أمة لا تكفى لتكون فى أيدى الأمم الأخرى سبباً مشروعاً للحرب. اذ لكل أمة الحق فى زيادة قوتها، وعليها واجب القيام بذلك. و إذا كانت هذه الزيادة قد تمكنها من الوسيلة التى تعتدى بها على الغير فانها لا تدل على أن نيتها هكذا. واذن يترتب على ذلك أنه لا يجوز إعلان الحرب لمجرد الاحتفاظ بالتوازن بين الأمم فالباعث المشروع للحرب لا يظهر إلا إذ اتضح أن أمة قد انتوت إخضاع الآخرين، أو الاخلال بأمنهم عن طريق أعمال غير عادلة: (أوليف ص ٤٧٢)

فى الحيدة

٤٢ - ولقد استنتج «ولف» من نظريته العامة نظرية تفصيلية عن الحيدة. فالأمم كالافراد يجب أن تتعاون فيما بينها. وعلى كل أمة أن تقوم نحو غيرها بما تقوم به نحو نفسها بشرط أن لا تهمل واجباتها نحو نفسها. فاذا ماقامت أمة بحرب مشروعة عادلة، فقد حق على الدول الأخرى أن تعاونها أدبياً. ولكن هذا الاصل التزام ناقص. بما أن الغرض أداء واجب خيرى انسانى. وواجب بهذه الصفة لا وسيلة لتنفيذه. ومن جهة أخرى فليس ثمة ما يُلزِم الدول على أن تلتزم الحياد إلا إذا هى تعهدت بذلك وفاق اتفاقات ومعاهدات خاصة. فاذا لم تبرم معاهدات أو اتفاقات خاصة فليس هناك مايحمل على اعتبار الدول ملتزمة باى مساعدة نحو محارب أو آخر.

الجماعة المدنية الكبرى

Civitas maxima ,-

٤٣ — تلك كانت أهم نقط قامت عليها نظرية « ولف » . فاهم المسائل الجوهرية التى أراد هذا الفقيه أن يحققها من ناحية القانون الدولى هى فكرة الجماعة المدنية الكبرى التى استخلصها (Suarèz) « سياريز » ، ولكنها كانت فى ذلك الحين فكرة أدبية أكثر مما كانت قانونية .

غير أن « ولف » قد خلع على هذه الفكرة أهمية قانونية ، فقد حدد بها جهود كل دولة من دول الجماعة الدولية La communauté internationale ، ثم رسم لهذه الجهود غرضا هو إنماء التضامن الدولى . ورسم لها حدوداً هى فى التزام الكف عن أى اعتداء يلحق بالتضامن الدولى أى أذى . ثم أنشأ فكرة الواجبات الوضعية الدولية . ومن الواجب بعدئذ أن ننتظر إلى أوائل القرن العشرين لنعثر مرة أخرى على هذه الفكرة .

فحتى ظهور الفكرة « الوثنية » فى زيها الحديث، وعليه زركشة لاذوق فيها من صنع المدرسة الاجتماعية والمدرسة التحقيقية (réaliste) كان الموضوع خاصاً بمحض واجبات سلبية من شأنها أن تقيم التوازن أمام الحقوق الاساسية للدول، أو تناقضها تماماً.

ولقد رأى البعض أن من الواجب أن نعد أنفسنا سعداء لان فكرة هذه الواجبات السلبية لم ينسها بعض الشراح نهائياً . ولم تطو علمها أمام « السيادة » التى اعتبرت حقاً مطلقاً لكل دولة ، ومن شأنه أن يبيح لها أن تعمل ماتشاء دون أن يكون لذلك من نتيجة غير رد الفعل الوحشى المترتب على ماتقوم به الدول الاخرى من أعمال تأديبية . واليك آراء أخرى فى هذا الموضوع .

آراء الفقهاء الاخرين

فى الجماعة المدنية الكبرى

رأى زوك Zouch

٤٤ — ونستطيع بهذه المناسبة أن نورد آراء الفقهاء الآخرين فى هذه الجماعة اتبع الفقهاء الذين جاءوا بعد « جروسيوس » تيارين مختلفين ، أحدهما عوّل على القانون الطبيعى،والآخر على القانون الدولى ، أى أن أحدهما كان نفسياً أدبياً، والآخر حسياً وضعياً ، فاولهما كان ينظر الى الدول باعتبار مايجب أن تكون عليه علاقاتهم الطبيعية ، والآخر باعتبار علاقاتهم القائمة والعادية ، وفى الوسع أن نذكر من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه الانجليزى « زوك » (Zouch) لما كان لكتابه من نفوذ مباشر فى الفكرة القانونية ، و بالتالى فى علاقات مابين الدول ،ذلك بان« زوك » أدخل فى انجلترا آراء « جروسيوس » ، ولايزال الكتّاب الانجليز يستوحون أفكاره وطرائقه العلمية .

تعريف القانون الدولى والجماعة الكبرى

٤٥ — أشتهر « زوك » بانه أول من قال باصطلاح « قانون ما بين الامم » (Jus inter Gentes) كما اشتهر « جروسيوس » بانه تكلم عن قانون مابين الشعوب (Jus inter populos) او قانون مابين الجماعات (Jus inter civitates) ولكن هذه الشهرة لا أصل لها لأن « فرنسوا ڤيكتوريا » (François Victoria) الفقيه الاسپانى هو مبتدع هذا الاصطلاح (راجع نيس (Nys) — فى مقدمة كتاب « ڤكتوريا » ص ٤٣ ، والنظرية العادية لحق الحرب لڤندر پول ص ٣٢٤ و ٤٦٩ ، و« ڤيكتوريا» طبعة نيس ص ٢٥٧ — Vanderpol - La doctrine Scolastique du droit de guerre, p.p, 324 et 469 — Victoria. édit Nys . p - 257

ولكن الاصطلاح المنسوب الى « زوك » لم يحدث أى أثر فى حينه ، ولذلك

فقد انقضى قرن من الزمان حتى استُعْمل هـذا الاصطلاح بالمعنى المتعارف ، فى سنة ١٧١٤ جالت الفكرة بخاطر « داجيسو » (d'Aguesseau)، ثم اندمجت فى التعبير الذى قال به « بنتام» (Bentham) فى سنة ١٧٨٠ (راجع J. Bentham Principles of Morals and Législation,t XVII p. 27.and note

ولكن التعبير بقانون دولى قدوجد صراحةفى فرنساخلالالقرنالتاسع عشر .

بدأ « زوك » كتابه بتعريف القانون الدولى الذى اسسه على قواعد القانون المدنى . ولقد امتاز هذا التعريف بالاصطلاح (Jus inter gentes) « قانون مابين الامم»ولكنه تعريف انطوى أيضاً على فكرة اخرى ذات معنى عظيم . وهى فكرة جماعة دوليةCommunauté Internationale إعْتُرِف لهابطبيعة قانونيةولا سيما فى زمن السلم على الأقل

« إن قانون ما بين الامم هو ذلك القانون المتبع فى علاقات ما بين رؤساء الدول أو الشعوب ذوى السيادة . و بعبارة أخرى هو ذلك القانون الذى حملت العادات المتلائمة والعقل أغلب الأمم على اتباعه واتفاق كل أمة مع الأخريات بمقتضاهعلى أن تراعيه فى زمن السلم كما تراعيهفىأيامالحرب . فالسلام اتفاقمشروع (Justa Concordia) فيما بين رؤساء الدول أو الشعوب . وهو اتفاق يبيح لهم أن يعيشوا فىطمأنينة» (راجع Richard Zouch,Explicatio juris et judicii fecialis sive juris inter gentes et quoestionum de codem... Oxoniae,1650,1.)

پوفندورف وجماعة الدول

Pufendorf

٤٦ — فى الوسع القول بالنسبة لنفوذ « پوفندورف» المباشر فى حياة الدول وعلاقاتها انه تافه . ذلك بأن المجال الذى خص به القانون الدولى ضمن أعماله مجال ضيق . ولكن الشهرة التى تمتع بها هذا الكاتب طوال القرن الثامن عشر كانت مع ذلك عظيمة ، اذ امتدت حتى وصلت إلى القارة الامريكية . فقد وصلت عدة نسخ من طبعة كتابه بالفرنسية الى إمريكا . وليس من النادر أن نلاحظ ذكر اسمه على ألسنة

الثُّوَّار الامريكانيين إلى جانب اسم « جروسيوس » و « منتمسكيو » و « بورلاماكى » (Burlamaqui) . واذا نحن أردنا أن نقدر نفوذ كبار الرجال الذين أثَّروا ، فى أمريكا، فى صوغ حقوق الانسان ومقاومة استعمار الانجليز ،فمن العدل أن نذكر أسمه مقترنا بكتابه « قانون الطبيعة والقانون الدولى » (Le droit de la nature et des gens)

أما نفوذ « پوفندورف » فى أوروبا فاعظم وأهم ، حتى لقد قال المسيو « أڤريل » Avril (راجع كتاب مؤسسى القانون الدولى ص ٣٣٥) « إن الرأى المسلم به اجماعا » أن « پوفندورف » قد تسلط على العقول حتى زمن « ولف » . وقد يكون حتى زمن كانت Kant.

« ومهما كان أجل هذا التسلط فان سيادة « پوفندورف » علم القانون الطبيعى كانت تامة ولا نزاع فيها . . . . إن پوفندورف هو حقا جد الفلاسفة الفرنسيين الذين عاشوا فى القرن الثامن عشر ولاسيما « الموسوعيين » (Encyclopédistes)

وقد يكون من الشئون الجديرة بالذكر أن نلاحظ أن « پوفندورف » لم يصوِّر لنا نظاماً طبيعياً يربط الدول بصلات على اعتبارها دولا . لانه ينكر كل احتمال لقيام قانون على ارادة الناس . واذن فالقانون الوحيد الجائز قيامه بين الدول هو قانون قائم على أساس من قانون الطبيعة الخالد . وهذا الرأى هام جداً من ناحية القانون الدولى . لانه يؤدى الى فكرة الحقوق الجوهرية والأولية للدولة ، وما تجر اليه هذه الحقوق من عقائد ومبادىء .

لقد استلهم « پوفندروف » فلسفة « هوبز » (راجع ص ١٣٥ و١٣٦ و١٤٠ و١٤١ من علم الدولة جزء أول) . ولكن الموقف الطبيعى الذى تصوره « هوبز » (Hobbes) كان موقفاً مختلفا عن الموقف الطبيعى لپوفندورف . فقد رأى « هوبز » أن الدولة أُعِدَّت للحماية . فاذا ما تأسست زالت الحقوق التي يتمتع بها الناس على اعتبارهم أفرادا يعيشون فى حالة الطبيعة . وزالت بصفة تكاد تكون تامة . وأما « پوفندورف » فيرى أن حالة الطبيعة هى حالة الهدوء والسلام . فالسلام هو الشرط العادى لقيام الانسانية والجماعات الانسانية ولاسيما الدول التى هى أشخاص أدبية خاضعة للقانون الطبيعى .

فانكار القانون الارادى للناس، أو الرضائى، على الوجه الذى تصوره « جروسيوس » واسناد الشخصية الادبية للدولة هما مصدر فياض بالاستنتاجات ولا سيما قولهم :

١ — إن الدول خاضعة للقانون الطبيعى فى جميع الازمان والظروف .

٢ — إن الدول تبقى فى حالة الطبيعة بعضها تلقاء البعض الآخر .

٣ — ترتيب حقوق جوهرية وواجبات أساسية على القانون الطبيعى .

٤ — الدولة هى السلطة المنفذة للقانون الطبيعى .

ولكن بينما القانون الطبيعى بما ينطوى عليه من فروض أدبية يستطيع أن يعاون فى تنظيم علاقات مابين الدول، فانه لايشتمل على العناصر الضرورية لانشاء نظام عالمى يقوم على الاعتراف بمصلحة مشتركة . وفضلا عن هذا فان نظرية تضع قاعدة لحقوق أساسية للدولة هى نظرية تتعارض ونماء روح المساواة فى ميدان العلاقات الدولية .

فمن الواجب إذن من جهة أن نثق بپوفندورف فيما له مساس بمعاونة الفكرة الفلسفية الخيالية من بعض نواحيها كما يقول المستر ريفز (Jesse Siddall Reeves) أستاذ العلوم السياسية فى جامعة ميشيجان (راجع الجزء الثانى من مجموعة دراسات أكاديمية القانون الدولى سنة ١٩٢٤ ص ٣٤) . والمراد بالفكرة الفلسفية تلك التى شرحت مطالب الانسانية وألقت عليها النور . وأسموها « Enlightenment » (نظرية الانارة)

ولكن بعض الفقهاء يرون من جهة أخرى أن نفوذ پوفندرف كان معطِّلا . إذ لاشىء أضر على رقى نظام عالمى مشروع من نظرية تضطر دولا مستقلة وممتعة بحق السيادة إلى أن تعيش فى حالة الطبيعة .

وفى الحق إن فى الوسع أن نعرِّف القانون الدولى بأنه مجموعة حدود وضعت لتضييق مزاولة السيادة ومطالب الاستقلال فى حرية، وسلَّم بها الجماعات بوجه عام .

كان نفوذ پوفندرف جد عظيم خلال قرن . ومن العجيب اننا نرى هذا النفوذ ضمن كتب كثيرة وتأثرت به رغماً من أن مؤلفيها يحاولون اخفاء مصدر هذا التأثر .

ولقد أهمل « كانت » (Kant) القانون الطبيعي الذي تكلم عنه « بوفندرف » ولكن « هيجل » تصور قانونا طبيعيا آخر لم تكن عناصره ثابتة . ولقد شرح « كوهلر » (Kohler) هذه النظرية وتوسع فيها واستخلص منها نتائج هامة .

وأما « ڤاتل » فقد أسس نظريته كلها على حقوق الدولة الجوهرية ، كما سترى ، وفيما بعد هذا الزمن رأينا « ده مارتنس » (De Martens) يستخدم نظرية الحقوق الأساسية دون أن يشير بطريقة دقيقة جلية للقانون الطبيعي القديم ليشرح لنا مصدر هذه الحقوق .

أما المدرسة التجريبية (L'Ecol expérimentale) فانها تجنبت تماماً نظرية « بوفندرف » ولا سيما « ليبنيتز » « ولوك » . ولكن من النادر أن يُرجع إلى هذين الكاتبين إذا ما أُريد بحث تاريخ نظرية القانون الدولي .

چون لوك J. Locke

٤٧ — لم يظهر « لوك » أي اهتمام خاص بالموضوع . ولكنه عُنى بالوظائف الاتحادية (Fonctions fédératives) في جماعة مدنية أُقيمت ونُظِّمت دولة، غير أن غرضه كان يرمى كعادته إلى تبرير حق الثورة . فقد اعترف بحق الانتقاض في داخلية الدولة على حكومة . وقد طَبَّق المفكرون الامريكانيون هذه النظرية ليبرروا بها الثورة الأمريكية ضد دولة ، و إحلال جماعة مدنية جديدة مستقلة محل الجماعة القديمة .

ولقد كانت نظرية الوجود الفعلي (L'éxistence de facto) المترتبة على الاعتراف بالواقع (La réconnaissance de facto) للدولة الجديدة أول معاونة عاونت بها الدول الولايات المتحدة الأمريكية في القانون الدولي . ونجد أصل هاتين النظريتين من الناحية الفلسفية في كتابي جون لوك :

« Treatises upon Government »

ليبنيتز Leibnitz

٤٨ — وأما عند « ليبنيتز » فمن الصعب التفرقة بين السبب والمسبب. وفلسفة التجربة تتناول طبيعة وقائع الحياة الدولية . وليس من واقعة أهم بين تلك الوقائع من تزايد استخدام الاتفاقات والمعاهدات المعدة لتنظيم علاقات الدول . فمعاهدتا « مونستر » (Munster) وأوزنابروك (Osnabruck) اللتان وضعتا حدا لحرب الثلاثين سنة قد كشفتا عن عصر جديد وجب أن تتم فيه معاهدات « ريسويك » (Ryswick) « واكس لاشابل » (Aix-la-Chapelle) و « أوترخت (Utrecht). ولقد كانت هـذه المعاهدات الاخيرة دليلا قويا على أهمية المكان الذى شغله القانون الارادى فى القانون العام الأوروبى .

ولقد كانت مجموعة القوانين التى وضعها « ليبنيتز » وبوبها (Codex juris Gentium) تحديا قذف به هذا الفقيه ضد مزاعم « بوفندورف ». وإذا كان هذا الفيلسوف قد وضع قاعدة فسخ المعاهدات التى يمكن اعتبارها من قواعد القانون الطبيعى، فان الاحداث العالمية المتكررة فى ميدان الحياة الدولية قد أباحت على وجه التعميم القول بأن المعاهدات لم تبرم الا لتنفذ ، وان الثقة بنفاذها شرط ضرورى للنظام الدولى .

ولف Wolff

٤٩ — ولقد شغل « وُلف » مركزاً وسطا بين « جروسيوس » و « فاتل »، واستلهمت فلسفته القانونية مبادىء « ليبنيتز » ، وإذا كنا نجد فيها الفارق الذى وضعه « جروسيوس » بين الحق الأولى والحق الثانوى ، مع اختلافات جوهرية، فان « وُلف » يرى أن الحق الاولى ليس نتيجة نفوذ العقل الذى تعرب عنه الارادة بقدر ماهو نتيجة الاعتراف بالالتزامات المترتبة على التمييز بين الخير والشر ، وأما الحق الثانوى الذى أسسه « جروسيوس » على الرضاء وحده فقد أصبح فى رأى « وُلف » مجموعة التزامات ارادية ترمى الى تجانس الجميع، وسيادة التوفيق بينهم ، والجميع هنا هم الجماعة المدنية الـكبرى التي تتناول النوع الانسانى (Civitas maxima)

ولقد قال المسيو « اوليف » (Olive) بهذا الصدد (راجع مؤسسى القانون

الدولى ص ٤٥٩) : « إن هذه العقيدة التى تُكَوِّن أغرب ظاهرة فى نظرية القانون الدولى التى وضعها « وُلف » هى عقيدة بذل واضعها قصارى الجهد فى إخراجها على صورة لاتدل على أنها خلقت استبداداً ، حتى يقال إنه أخرجها على أنها نتيجة منطقية للمبادىء التى سبق وضعها . وفى الحق إن نفس السبب الذى دعا الى ضرورة الاجتماع بين الناس قد دعا الى ضرورة قيام هذه الجماعة بين الشعوب ، فبما أن الأمم قد شبهت بالافراد ، وبما أن هؤلاء اضطروا الى الاتحاد والتعاون فيما بينهم لاصلاح حالهم وحال مركزهم ، فمن الواجب على الأمم أيضاً أن يَخْرجوا من عزلتهم ، وأن يحشدوا نشر قواتهم ، كى يدركوا غرضهم الذى فرضه القانون الطبيعى عليهم ، واذن يوجد فيما بين الامم جماعة طبيعية مفروض فى كل أمة قبولها ، وتقوم كالجماعات الأخرى على شبه ميثاق.

ومن الواجب أن نعلم هنا ، أنه لم يكن فى الامكان أن يتحلل أى نظرى سياسى ، أو فيلسوف قانونى ، فى ذلك العصر ، من قيود الميثاق الاجتماعى ، فمنذ «شيشرون» ونحن نلاحظ أن القليل قد استطاع الخلاص من قيود هذه النظرية . ولقد خلط القرن السابع عشر بين نظريات حالة الهمجية الطبيعية والقوانين الطبيعية والحرية الاصلية للفرد والميثاق الاجتماعى . وطبيعة الالتزامات الخارجية . ولم يحاول « لوك » « وروسو » أى محاولة لبيان موضع العقد الاجتماعى فى التاريخ ، مع أن نفوذهما كان عميقاً فى التنقيح الذى تناول دساتير جميع الدول .

لم يكن العقد الاجتماعى حادثاً تاريخياً بالمعنى الصحيح . ولكنه كان على مايقال خطوة ضرورية فى ظاهرها للخروج من حالة الطبيعة الى الوجود المعقول . سواء أكانت هذه الحالة الطبيعية هى الفوضى أم الضيق أم السذاجة العمياء . على أن قيام نظام اجتماعى يَجُب الحريات الهمجية كان من الامور المنطقية التي لامناص من وجوده . ولقد سلم « وُلف » بان هذا العقد الاجتماعى خرافة ، ولكنه جعل دائرته تتناول جماعة واسعة من الدول ، غرضها مشترك ، وتجانسها يتم بتناسق أجزائها عن طريق علاقاتها المتبادلة .

إن هذه الجماعة الدولية (civitas gentium) تقوم على الرضاء الصريح ، أو الضمنى ، المنطوى عليه القانون الدولى الارادى (المعاهدات) ، ولكن هذا القانون

الدولى الارادى يقوم بدوره على أساس من القانون الدولى الاجبارى ، وتكون الدول فى ظل هذا القانون الارادى الاجبارى وكأنها تعيش فى حالة الطبيعة ، فالخروج من حالة الطبيعة الى جماعة الدول (civitas gentium) يتطلب اذن التسليم بهذه الخرافة ، ولكن القانون الطبيعى لم ينظر أبداً الى الدول على أنها وحدات ، أو خاضعة للقانون كرأى « جروسيوس » ، أما القانون الدولى فعمل بهذا لرأى نادراً ، واذا كان « وُلف » قد اعتبر الدول خاضعة للقانون ، فانه مع أخذه برأى «بوفندورف» قد أحل كل دولة ازاء الاخريات محلها من حالة الطبيعة .

لقد سلم «بوفندورف» بقيام جماعة دولية يَحْكم القانون الطبيعى كل دولة من دولها ، وهذه لعمرك عقيدة تؤدى ، كما رأينا ، الى الاعتراف للدول بحقوق أساسية أولية ، وأما جماعة الدول التى رسمها « وُلف » وأسسها على قاعدة الرضاء والتعاقد ، فانها تعترف عن طريق نظرية الالتزامات بنظرية الواجب الدولى القانونى

فاتل Vattel والجماعة الدولية

٥٠ — ولكن نفوذ «فاتل» كان أعظم من نفوذ «بوفندورف» ، ولم يكن هذا النفوذ فى الكُتّاب الذين اتبعوه ، وانما كان أيضا فى الرأى العام العالمى ، وفى سلوك الدول الى حد ما ، فالطبعة الفرنسية الثانية عشرة على الأقل والتراجم الاخرى التى أذيعت عن أعماله فى جميع اللغات تقوم سلطاناً لا يناضل على شهرته ، ولقد قوبلت كتب « فاتل » فى أمريكا مقابلة حماسية ، فما أن ظهرت الطبعة الفرنسية الثالثة من أعمال «فاتل» فى سنة ١٧٧٥ بامستردام ، حتى سارع المسيو « دوما »(C. W .F.Dumas) إلى إرسال ثلاث نسخ منها الى الزعيم «فرنكلان » مع لفت نظره الى أهمية هذه الكتب .

ولقد قال «فرانكلان» قبل اعلان الاستقلال الامريكى بعدة أشهر « لقد وصل الينا «فاتل» فى الوقت المناسب . إنه وصل فى اللحظة التى جعلت الظروف المقترنة بميلاد دولة تلجئنا دواماً إلى استشارة القانون الدولى . »

ولقد استلهمت الولايات المتحدة كتب هذا الفقيه العظيم وعملت بآرائه الخاصة

بالقانون الطبيعى . ذلك بأن الأهمية العظمى التى خلعها « ڤاتل » على الحقوق المطلقة للدولة راقت فى أعين زعماء الدولة الجديدة، وصارت وكأنها من نسيج روحهم . ومتى كان الأمر كذلك وجب علينا أن ننتقل الى الكلام عن فترة « ڤاتل » بأسرها لنعلم كيف كانت مبادئه، وكيف عمل على تجنب فكرة الجماعة الدولية

ج — فترة فاتل

٥١ — كان جروسيوس و« ڤاتل » أشهر فقهاء القانون الدولى. ولذلك يتحتم علينا أن نعرف الفارق بين هذين الفقيهين العظيمين .

كانت حياة « جروسيوس » على أشد حال من القلق والاضطراب ، إذ قضاها فى منازعات متعددة ، وأعمال مختلفة، وجهات نائية عن وطنه .

أما « ڤاتل » فقد ولد فى أمارة « نوشاتل » فى الوقت الذى انضمت فيه هذه الأمارة الى بروسيا بحكم الازدواج العرضى (L'union personelle) . ولقد كان أبوه راعيا ثم مات وتركه فى أوائل حياته . ولكنه درس فى هدوء وسكون . وبمجرد ماقرأ آراء ليبنيتز (Leibnitz) كتب كتابا عن الفيلسوف العظيم وقدمه الى أميره فدل كل هذا على سمو احساسه وجميل عواطفه . ولقد قبل أن يمثل حاكم « ساكس » فى « برن ». ولكنه كان يعيش فى « نوشاتل » أكثر مما كان يقيم فى « برن ». ولقد ظهر هذا الرجل فى نظر « ڤولتير » ضئيل القيمة لأنه لم يكن يحب الدوليين ولا القانون الدولى . وكان يوجه اليهم سهام سخريته . وإذا نحن راجعنا بعض الوثائق علمنا أن « ڤاتل » كان رجلا لطيف الحديث . وسياسيا جذاباً ، يشعر بالحياة تجرى فى عروقه . ولكنها كانت حياة الدرس والمنادمة ، لاحياة المغامرة والشجار والتحرش التى عاشها « جروسيوس » .

استخدم هذا الرجل الساكن الهادىء انشاء واضحا جليا فى تعبيراته . ولقد كان هذا الوضوح والجلاء ميزته، لأنه كان يصقل بهما أفكار غيره، أكثر مما كان يطلى بهما أفكاره الخاصة ، فقد جعل يستخلص الفكرة الفلسفية التى أذاعها « وُلف » ولكنه استخلصها برشح ، إنه اكتفى أن يتخذ لنفسه فلسفة « وُلف »

بعد أن جرّدها من الأفكار التى عبّر بها عن الجماعة المدنية الكبرى ، لأن هذه الأفكار كانت تتناقض واستقلال الدول ، ولقد وضع كتابه « القانون الدولى » (Le droit des Gens) ، ولم يكن هذا الكتاب باللاتينية ككتاب « جروسيوس » وإنما كان باللغة الفرنسية ، ولقد كتبه فى لباقة ومهارة ووضوح ، فمهّد به أمام القانون الدولى سبيل الاندماج فى الفلسفة السياسية لذلك العصر ، على نقيض « جروسيوس » الذى جعل يذكر أشعار الأقدمين ، وأنشأ يترجم من العصور السالفة نظرية الحكم الاستبدادى . وقصارى القول : إن أعمال « ڤاتل » كانت تمهيداً لنظريات الثورة الأمريكية سنة ١٧٧٦ والثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، غير أنها جاءت تمهيداً عملياً للخلاص من الاستبداد فى كل بقعة من الوجود الانسانى .

نظرية ڤاتل

٥٢ — تكلمنا فى الجزء الأول من علم الدولة ص ٣٠٤ وما بعدها عن أول نظرية تكونت على مقتضاها الدولة ، وجرت السياسة وفاق أحكامها ، وهناك نظرية أخرى تقابلها ، وهى نظرية لا تخدم الأنانية الفردية ولا أنانية البعض ، وإنما تخدم المصلحة العامة ، وهذه النظرية هى تلك التى تحتم علينا أن نعتبر أن « السيادة لا تنشىء حق إنسان على شعب ، ولكنها تترجم عن حق شعب على نفسه » ، فالسيادة ليست قائمة على الملكية ، ولكنها شخصية ، وهذا المبدأ مبدأ شخصية السيادة هو المبدأ الذى وضعه « ڤاتل » فى منتصف القرن الثامن عشر .

لقد اكتفى « ڤاتل » بأن اتبع فلسفة الفقيه الألمانى « ولف » بعد أن انتزع منها الأفكار الخاصة بالجماعة المدنية الكبرى على اعتبار أنها متعارضة واستقلال الدول .

ولقد أبى « ڤاتل » فى كتابه (Le droit des Gens) « القانون الدولى » (سنة ١٧٥٨) أن يعمل بنظرية « جروسيوس » لأسباب واضحة جلية حيث قال :

« مما لا يتفق والمنطق أن نفكر فى أن جماعة من الناس تستطيع الخضوع إلا بسبب أمنها وشرفها ، فحق الملكية المزعوم الذى خصوا به الأمير هو محض دعاية

سخيفة ومجون ، فالدولة ليست أملاكاً ولا يمكن أن تكون أملاكاً ، لأن الأملاك تقوم لمصلحة واضع اليد ، أما الأمير فانه يعين لمحض خير الدولة ، والشُرّاح المعترضون على هذا الرأى يُخَوِّلون هذا الحق لأمير مطلق مستبد ، فهم يرون المملكة تراث الأمير ، وهذا لا يمكن التسليم به ، لأن السيادة لا ينزل عنها ، والدولة إذن لا يمكن أن تكون مِلْكاً » .

ويقول « ڤاتل » فى الجزء الأول من كتابه « القانون الدولى » (فقرة ٦٨) « ليست الدولة مِلْكاً » . (Un partimoine)

ولقد قال « كانت » فيما بعد ضمن كتابه (Eéments métaphysiques dela doctrine du droit.) « العناصر الروحية لفقه القانون » عبارة تقرب من قول « ڤاتل » : « لا يجوز أن يكون الشعب مِلْكاً » وهى :

« لا يجوز لدولة أن تمتلك دولة مستقلة سواء أ كان ذلك بالميراث أو المبادلة أو بوسائل الملكية أو الهبة » ، ومعنى هذا أن الدولة لا يمكن أن تكون موضوع تمليك ، إنها جماعة من الناس لا سلطان لآخر عليهم ، ولا تصرف لأى فرد فيهم ، اللهم إلا لنفس الجماعة ، وهكذا تتعارض فكرة ملكية (Patrimonialité) السيادة مع شخصيتها ، (Personnalité) فنظام ملكية السيادة يعتبر الشعب شيئاً تابعاً لانسان ، أو لبعض الناس ، ولكن نظرية الشخصية ترى الشعب ملك نفسه ، ومال نفسه ، وتحت تصرف الشعب ذاته ، وهذا ما يُقرِّبنا من الصيغة القائلة : « حق الشعوب فى تقرير مصيرها » ، فالشعب شخصية ، وشخصية السيادة ليست إلا تأكيد حق الناس على أنفسهم فى الدولة .

نتائج نظرية فاتل[1]

واليك بعض النتائج المترتبة على شخصية السيادة .

(١) — انفصال القانون العام عن القانون الخاص ، فحق الملكية قد اقتصر على الأشياء ، وحق السيادة اقتصر على الاشخاص .

---

(١) راجع النتائج المترتبة على نظرية جروسيوس فى الجزء الاول من علم الدولة ص ٣٠٦ — ٣٠٧

(٢) — وتترتب على هذه النتيجة نتيجة أخرى ، وهى نتيجة لا تهم الفن القانونى وحده،ولـكنها تهم السياسة ذاتها وتهم والفلسفة بوجه عام،وهذه النتيجة هى أنه متى كانت الملـكية حقاً على الأشياء ، والسيادة حقاً على الأشخاص ، كانت هذه السيادة سلطة قيادة واكراه ، سلطة قيادة تتوجه الى ارادات بصيرة حرة ، وسلطة اكراه تعمل بناء على الخوف من الجزاء اكثر مما تعمل بتوقيعه ، وهكذا بينما يكون حق الملـكية الواقع على الأشياء حقاً عينياً ، نجد حق السيادة الواقع على الاشخاص دون سواهم حقاً شخصياً .

(٣) — ويتكلم البعض أحياناً عن السيادة الارضية (Souveraineté territoriale) ، والسيادة الشخصية (Souveraineté personnelle) ، ولـكن الواجب يقضى علينا بان لانخدع أنفسنا بهذا الرأى ، فالسيادة شخصية محض ، وصاحبها هوشعب والخاضع لها فرد ما ، أو جميع أفراد هذا الشعب بصفة أعم .

فالسيادة الشخصية بمبدئها شخصية بموضوعها ، ولا يجوز أن تـكون أرضية أبداً ، ولـكن ذلك لايؤدى الى أن الارض خارجة عن السيادة بصفة مطلقة ، لأن السيادة تنفذ فى الاشخاص بصفة مباشرة، ولـكنها تنفذ فى الاشياء بطريقة غير مباشرة ، فمنذ اللحظة التى يكون للفرد حق على شىء ،يكون لولى أمره بالبداهة سلطان غير مباشر على هـذا الشىء ، ولـكن الحق المباشر للسيادة انما هو على الافراد ، ولذلك أمكن القول بشخصيه السيادة استنتاجاً ، وهذا هو الفارق بينها و بين الحق العينى ، ولاسيما بعد الغاء الرقيق حيث عجز الانسان عن أن يكون له حق ملـكية على أخيه الانسان .

و بما أن السيادة أصبحت شخصية فان القانون العام لا يمتاز عن القانون الخاص فحسب ، وانما يتعارض معه أيضاً ، حيث يقوم حق الملـكية على الاشياء من ناحية، و يقوم حق السيادة على الاشخاص من ناحية أخرى .

(٤) — إن حق الملـكية سيبقى دائماً ومبدئياً حقاً فردياً ، وستبقى السيادة دائماً ومبدئياً حقاً عاماً للجماعة Droit collectif ، ما دام الانسان موضوع , السيادة يصير عاملها Sujet ، ولـكنه ليس عاملها المباشر وانما عاملها الغير المباشر ،

عاملها البعيد ، اذ يحصل بناء على أشكال دستورية مختلفة أن يختار هذا الانسان ولى الأمر أو يعينه .

على أن هناك نتائج أخرى ذات أهمية خاصة بالسلام العام دون القانون ، وهى :

(١) — ليس فى المقدور التوسع الى ما لانهاية فى تملك الاراضى دون تقدير ارادات الشعوب الأخرى . والوقوف عند فكرة التوزان يجب أن يكون على أنها منشئة لنظام سيكون نظام انسجام وسلام عالمى ، بشرط أن يُنظم هذا التوازن بحيث يكون طبيعياً لا تجريبياً ، وأن يقوم على مبدأ روحى ، أى ارضاء القوميات واستقلالها ، و إلا فلا تتزن كفتا الميزان .

(٢) — وهناك نتيجة أخرى ترتبت على انتصار نظرية شخصية السيادة منذ القرن الثامن عشر وهى مزاولة حق الانسان فى تأسيس الدولة ، أو حق تقرير المصير .

انتقاد نظرية فاتل

٥٣ — لم يسر القانون الدولى فى السبيل الذى رسمه « وُلف » ، وأهم المسئولين عن تنكب هذا الصراط هو « ڤاتل » الذى استهوى العقول بشرحه الخلاب ، فهوى به فى نظر المستضْعَفين الى موطن الدعاية للافكار الخطرة التى كان لها البقاء والنجاح.

ولقد حمل عليه المسيو « ڤولنهوڤن » (Van Vollenhoven) بشدة فى كتابه « الوجهات الثلاث للقانون الدولى » (Les trois phases du droit international) . وليس « وُلف » هو موضوع المقارنة « بڤاتل » ، ولكن موضوع المقارنة هو ما أسماه « ڤولنهوڤن » « أول قانون دولى » (ص ٦) ، « ولقد كان هذا القانون الدولى دمثا مسكيناً ، لاخُلق له ، ولكنه كان حسن النية (ص٦) ، فهو لم يُعْن أى عناية بسلام أوروبا ، ولم يقْدِم على أى عمل فى سبيل راحتها وأمنها (ص ٣) ولم تكن له أية حِلية من الفراء أو الشَعْر المستعار أو الطلاء أو الحلى الزائفة ، ولكنه أوتى من الشجاعة ما ساعده على الاحتفاظ بمنظره الخارجى البسيط خلال قرنين ، حتى الربع الاخير من القرن الثامن عشر (ص ٦)

وجاء « ڤاتل »فى هذه الآونة وأدخل فى القانون الدولى نظرية السيادة المطلقة، ولبيان آثار هذه النظرية قارن المسيو « ڤان ڤولنهوڤن » بين فكرة السيادة عند « جروسيوس » وفكرتها عند « ڤاتل »

يرى « جروسيوس» أن السيادة هى القرار الحاسم بالنسبة للأعمال الداخلية لبلد ما ، وتوجيه هذا البلد ، ولكنها ليست إجازة أو تصريحاً بارتكاب جنايات ومظالم ، وإلا فماذا يبقى من قانون دولى يُلْزِم الدول ؟ »

أما «ڤاتل» فيرى أن للدولة وحدها أن تقدر ما اذا كان فعلها جناية أو أى ظلم آخر ، دون تدخل أى كائن آخر ، وهذا بحكم مالها من السيادة المطلقة فى تقدير ذلك .

« فلكل دولة حرة سيدة نفسها أن تحكم وفاق ضميرها بما تتطلبه منها واجباتها وبما تستطيعه أو لا تستطيعه عدلا ، فاذا حاولت الدول الأخرى أن تحكم عليها بهذا الصدد افتأتت على حريتها وجرحتها فى أعز حقوقها ونفسها » (راجع ڤان ڤولنهوڤن ص ٢٨)

« ولقد اعترف « جروسيوس » على مضض بأن بين الدول الضعيفة ، والقوية الصغيرة والكبيرة . فرقا ممضاً من ناحية التمتع التام بحقوقها ، أما « ڤاتل » فانه يشرح النظرية الخدّاعة ، وهى نظرية المساواة بين جميع الدول ، على قاعدة أنهم متساوون جميعاً فى السيادة » (ڤان ڤولنهوڤن ص ٢٩)

« فڤاتل يفتح الباب أمام كل دولة لتعلن الحرب فى أى وقت على دولة أخرى وهى مستندة على سيادتها دون أن تكون مسئولة عن ذلك أمام أى كائن . ثم هو فى الوقت نفسه يجد أمامه قواعد تميل الى أن تطبع الحرب بطابع الانسانية حسب هواه » واذن وجب أن نبين جوهر نظرية « جروسيوس » .

« إن القانون الدولى هو المحك الذى يبين ما اذا كانت الحرب مجرمة أم لا . وبناء على نتيجة هذا المحك نستطيع أن نعمل، أو يجب علينا أن نعمل، بشرط ان ينفذ الجزاء باقصى شدة . » ڤولنهوڤن ص ٢٩ و٣٠) ، « ولكن فكرة السيادة على طريقة « ڤاتل » تُدْخِل فى القانون الدولى تحفظاً ضمنياً يقضى بان يكون

فى مقدور الدولة صاحبة السيادة أن تقرر دون سواها أن عملها ضار أو غير ضار ، وأنه يخضع أو لا يخضع للقانون الدولى، وأنه يستحق القصاص أو لا يستحق» (ڤولنهوڤن ص ٣١ و ٣٢) .

« و بناء على هذا التحفظ نجد جميع قواعد القانون الدولى ، من أصغرها الى أكبرها، تجردت من قيمتها إلا فى شهر العسل الذى يحلو فيه السلام والمحبة ، و بناء على هذا التحفظ أيضاً تكون كل دولة قوية حرة فى أن تمزق القانون الدولى، ماوقف عائق فى سبيل مصلحتها ،وتتخلص منه كما يتخلص الانسان من معطفه، على أمل أن تلبسه فيما بعد ، و بناء على هذا التحفظ ذاته يجب أن تكون النظريات الجميلة الخاصة بمساواة الدول وحصانة أملاك الدول، والحرية الداخلية للدول، و واجبات المتحار بين نحو المحايدين ، وقيمة معاهدات التحكيم العام التى ارتبط بتنفيذها دولتان مفهومة على الوجه الآتى : « تستطيع الدولة التى لا تتقهقر أمام الحرب أن تنسخ كل شىء ، » « لاننا اذا لم نكن أحراراً فى اعلان الحرب نظرياً فاننا أحرار فى اعلانها عملياً » (ڤولنهوڤن ص ٣٢)

واسترسل المسيو « ڤان ڤولنهوڤن » فى بيان جوهر نظرية « جروسيوس » يقول فى صحيفتى (٥٢ و٥٣) « وتقضى طبيعة الفكرة التقليدية للسيادة الى القول بان معاهدات التحكيم الاجبارية، وقرارات نزع السلاح، لايمكن أن تكون وفاق رأى « ڤاتل »مؤدية الى أى خدمة تذكر ،ذلك بأن سيادة الدولة تتدخل وتمحو كل شىء»

هذه مضار استبداد سيادة الدولة ، ولقد هاجم المسيو « ڤولنهوڤن» « ڤاتل » هذا الهجوم القاسى لانه أيد نظرية السيادة المطلقة للدولة ، تلك التى تشبع بها اجيال من رجال السلك السياسى،خلال قرون قادوا فيها السياسة وفاقها ، ثم ذهب فى نقده الى حد أن لام الفقيه السويسرى على دعايته للتحكيم حتى جعل من تفوق« جروسيوس» سببا للقول بأنه لم يثق بفائدة التحكيم.

ولما تكلم المسيو « ڤان ڤولنهوڤن » » عن « جروسيوس » والتحكيم قال فى ص (٤٢ و٤٣) مايأتى :

« ما كان التحكيم الدولى ليهم « جروسيوس » إلا قليلا .... ومن المؤكد ان

« جروسيوس » يعترف بان التحكيم يمكن أن يكون مفيداً فى المسائل الخاصة بالاراضى أو الحدود ، وفى حالة النزاع بين الحق والواجب ،وحينما يكون الغرض تحديد الترضية التى تقدم تعويضاً عن عمل معاقب عليه ، ولكن البرهان على أن « جرسيوس » لايرى أبداً فائدة من التحكيم يستخلص جليا من أنه وهو يشرح تفسير المعاهدات فى إفاضة لم يتكلم عن التحكيم كواسطة لحل الخلافات ، فلماذا هـذا الجمود ؟ لأن التحكيم الدولى لايمكن أن يغير أى شيء فى الغرض الجوهرى من الفـكرة المركزية لنظرية الواجبات فى كتابه . فالاعتداء على الأراضى،والهجوم المباغت، والتعطش الى الفتح ، والتجرد من الضمير تجرداً يعمل على تضحية سلام الغير على مذبح اعتبار القوة الخاصة ، كل أولئك هو ماخشيه « جروسيوس » تلقاء حياة الشعوب ، كل أولئك هو مايذيب الراحة بين الامم ، ويقضى على كل ثقة ،فماذا يغير التحكيم فى ذلك ؟ ، أفهل سمعنا مرة كلاما عن لص أو قاتل أو مهرب أو جاسوس استخدم التحكيم ، إن ليد البوليس القوية والحـكم الجنائى وحدهما قيمة فى هذه الحالة »ولقد تـكلم المسيو« ڤان ڤولنهوڤن » (ص ٤٣) عن آراء « ڤاتل » فى التحكيم بقوله . «ما أجمل ذلك التاج الذى تلألأ فوق هام حق السيادة ،وهو هذا التحكيم الاختيارى ذو الآثار المباركة التى لا تقدر ، والذى لايُفرض على الدولة ذات السيادة ، وانما هى التى تسعى اليه عن طيب خاطر مادامت الاحوال هادئة و بدافع من ضمير أميرها (اذا سمحت به مصلحة البلاد) . ولـكن « ڤاتل » قد ذهب هنا بعيداً وكشف النقاب عن لعبته، لانه — رغبة منه فى ارضاء نظرية « جروسيوس » الخاصة بالواجبات — قد أشار بالتحكيم أيضاً فيما يتعلق بالمظالم التى ترتـكبها الدول اختياراً ، وفى المقدور أن تنعقد المحـكمة المباركة أيضاً للفصل فى الجرائم التى ترتـكبها الدول بشرط أن تبدأ الدول بأن تقر وفاق سيادتها التامة بان الموضوع خاص بجرائم يجوز فيها التحكيم .

على أن هـذا النقد القاسى لايحول دون القول بان « ڤاتل » قد عُنى عناية كبيرة بنظرية الفردية فيما يتعلق بالقانون الدولى وعلى الخصوص بالنسبة لحقوق الدول وواجباتها .

فعند ما بحث « ڤاتل » فى « أساس القانون الطبيعى وأول مبدأ لالتزام الانسان بمراعاة القوانين » وجد هذا الاساس فى المصلحة الشخصية وليس أبداً فى غريزة الاجتماع الانسانية ، كما رآه « جروسيوس » ، ولقد قال « ڤاتل » (فقرة عشرين من كتابه Essai) « ليس هناك حاجة الى تفكير عميق للاقتناع بان أى ميل أو رغبة أو عطف أوحب لايمكن أن يكون متمكناً من نفوسنا ، ومتغلغلا فى أعماقنا ، ومتحكما فى توجيهنا ، أكثر من حب ذواتنا الذى يحملنا على ان نتمنى سعادتنا ونسعى اليها أونصلح حالتنا الداخلية والخارجية ، أى اصلاح روحنا ورفاهة جسمنا وتوطيد ثروتنا . »

ويلوح « ڤاتل » هنا أنه تلميذ « وُلف » ، ولكنه بعيد عن أن يجاريه فى جميع آرائه، فابتداء من مقدمة كتابه عن القانون الدولى تخلص من فكرة الجماعة الدولية، وهى مركز العقيدة الجوهرية عند «وُلف»، لأن تصور مثل هذه الجمهورية الاصطناعية لايلوح « لڤاتل » « انه عادل ولامتين لدرجة يستخلص معها قواعد قانون دولى عالمى ، لامعدى عن قبول العمل به بين الدول ذوات السيادة » ، وهذه هى الكلمة الكبرى التى لفظها « ڤاتل » وهى كلمة « ذات سيادة » ، فالجماعة الدولية، غير متلائمة مع استقلال كل دولة ؛ « لأن من جوهر أى جماعة أن يتنازل كل عضو من أعضائها عن جزء من حقوقه لهيئة الجماعة، وأن تكون هناك سلطة قادرة على أن تأمر جميع الاعضاء ، وتسن لهم قوانين ، وتكره الذين يأبون الطاعة على الاذعان لها ؛ ولا يمكن أن نتصور شيئاً كهذا ، ولا أن نعرف وجوده بين الأمم ، فكل دولة ذات سيادة تزعم أنها مستقلة عن جميع الدول الأخرى بل ، هى كذلك ، فمن الواجب اذن عليهم جميعاً ان يعتبروا أنفسهم كافراد احرار يعيشون معاً فى حالة الطبيعة ، ولا يعترفون بقوانين اخرى غير قوانينها الطبيعية ذاتها، او قوانين خالقها كما قال وُلف » (ذكرها مالارميه وجاءت فى مؤسسى القانون الدولى ص ٥٠٤)

فمن الواجب إذن اعتبار الدول كأفراد أحرار يعيشون فى حالة الطبيعة . وحالة الطبيعة هذه تنطوى على خاصيتين جوهريتين : نوع من التبعية الاجتماعية المتبادلة . ونوع من الحرية الطبيعية . فبناء على التبعية المتبادلة نقول: بما أن كل إنسان يستطيع

أن يكفى نفسه بنفسه ، فان كل أمة فى حاجة أيضاً إلى الأمم الأخرى « و يجب أن تساهم فى سعادة الأمم الأخرى و إصلاح أحوالهم بكل مافى وسعها ، بشرط أن لا يضر هذا بما يجب عليها نحو نفسها .

وبما أن كل إنسان حر بطبيعته ومستقل « فيجب أن تُترك كل أمة ممتعة فى هدوء بهذه الحرية التى تستمدها من الطبيعة . ». والأثر المترتب على هـذه الحرية بالنسبة لـكل أمة هو أن تكون وحدها الحَـكَمَ فى تقدير كل مايتطلبه منها ضميرها . وفى تقرير ما إذا كان فى طوقها أن تؤدى خدمة للغير دون أن تخل بما يجب عليها نحو نفسها ، وليس لأى دولة أخرى أن تكرهها على أن تعمل فى وجهة خاصة ، أو بطريقة معينة .

« إن الأمم أو الدول هى هيئات سياسية . إنها جماعات من بنى الانسان اتحدوا معاً لتحقيق سلامهم ومصلحتهم بفضل قواتهم المتضامنة » فالواجبات الأولى للأمة نحو نفسها هى فى حق الاستبقاء والاستكمال

الاستبقاء Se conserver

٥٤ — الاستبقاء هو أن تجتنب الأمة كل ما يمكن أن يؤدى إلى هدمها وأن تستخدم كل مايمكن أن يدفع عنها خطرا محيقا .

الاستكمال Se perfectionner

٥٥ — أما الاستكمال فهو :

(ا) سد حاجات الأمة

(ب) توفير السعادة الحقيقية لها

(ج) تقويتها لترد الهجمات الخارجية بمضاعفة قواتها التى تسمح لها بأن تكون محترمة وأن ترد عادية من يريد مهاجمتها .

واجبات أخرى

٥٦ — وهناك واجبات أخرى متبادلة بين الأمم، وإليك هذه الفقرة الشهيرة التى تجدها فى مقدمة شرح واجبات الأمم:

« تلوح عظاتنا غريبة جداً أمام سياسة الوزارات . ومصيبة النوع الانسانى فى أن كثيرا من هؤلاء المتأنقين المتحذلقين الذين يقودون الشعوب سيسخرون من النظرية التى بسطناها فى هذا الفصل . ولكن هـذا لا يعنينا ؛ ولنشرح فى اقدام ما عليه القانون الطبيعى على الأمم . »

تصدر « الخدمات الانسانية » فيما بين الأمم عن التزام عام ينحصر فى « أن نعمل كل ما فى الطوق لصيانة غيرنا وسعادتهم مادام من الممكن أن يتلاءم هذا وواجباتنا نحو أنفسنا » . والأمم فيما بينها خاضعة كالأفراد فى الجماعة الخاصة . فمن الواجب على كل أمة أن تصون الأمم الأخرى من خراب محيق، وعلى كل دولة أن تدافع عن أى دولة تجاورها إذا هاجمها عدو قوى ظلما .

ولكن نظرية الحق التام والحق الناقص تتدخل هنا لتقضى على تلك الفكرة . فكل دولة لها حق تام فى أن تطلب من غيرها العون والخدمات التى ترى أنها فى حاجة إليها . ولكن حقها فى الالحاح فى الطلب حق ناقص . فللدولة المطلوب منها هذه الخدمات أن تقدر وحدها ما إذا كانت الظروف تسمح لها بتقديم هـذه المساعدات والخدمات أم لا ، مع العلم بأن ليس من الجائز اعتبار هذا الرفض إهانة .

وهذا هو التحفظ الجوهرى الذى ينتزع كل قوة من فكرة « ڤاتل » القائمة على الفضيلة . فلقد تكفى تحية لارضاء الاحساس العام .

ولكن من الواجب القول بأن « ڤاتل » ليس وحده الذى ينتزع بيد ما أعطاه بيد أخرى . فمنتسكيو قد حذى هذا الحذو عند ما ذكر فى روح القوانين (الكتاب الأول فصل ٣) هـذه الحكمة الجميلة القائلة: إن واجب الأمة أن تفعل فى زمن السلم أكثر ما يمكنها من خير . وأما فى الحرب فعليها أن تفعل أقل ما يمكنها من شر . ثم أضاف إلى ذلك « دون مساس بمصالحها الحقيقية »

التجارة الدولية

٥٧ — و إذا كان «ڤاتل» قد اعتز بأهمية التجارة الدولية حتى رأى فيها التزاماً وضعه فى قائمة الالتزامات الناقصة . إلا أنه قال عن هذا الالتزام « انه يزول فى الحالة التى تضر فيها التجارة بنا » ، و يُرْجع تقدير هذه الحالة إلى رأى كل أمة .

المساواة

٥٨ — ولقد عقد « ڤاتل » فصلا هاماً عن المساواة بين الدول ، فقال : إن القزم إنسان كالعملاق ، والجمهورية الصغيرة دولة ذات سيادة كأقوى دولة . ولقد أذاع القاضى « مارشال » (Mar.hall) هذا القياس ضمن حكمه فى قضية « أنتيلوپ » (Antelope) سنة ١٨٢٥ حيث قال : « إن كل ما تُخوِّله صفة كون أمة حرة ذات سيادة لدولة ، تخوله هذه الصفة أيضاً للأخرى » و إذن فلجميع الدول أن تزاول الحقوق المترتبة على وجودها فى حرية تامة .

الحقوق

المترتبة على الوجود

حق الأمن Droit de sûreté

٥٩ — وأول حق من هذه الحقوق هو حق الأمن الذى يبيح مقاومة الشر والمطالبة بإصلاحه إذا وقع ، ولكن دون تدخل فى أعمال الغير ، إذ ليس لأى دولة حق التدخل فى حكومة غيرها .

حق الضرورة

Droit de nécessité

٦٠ — وعلى كل دولة أن تراعى العدالة ، أى عليها أن تحترم حقوق غيرها ، ولكن « ڤاتل » أفسح مكاناً هاماً لفكرة الضرورة ، ولقد اشتقها من حالة الاجتماع

الأولية التى سادت بني الانسان كما هو المستفاد من عنوان الفصل التاسع « فى الحقوق التى تبقى لجميع الأمم بعد الملكية » .

وأما تطبيقاته عن الضرورة فهى حق الحصول على الأقوات بالقوة ، وحق استعمال ما يملكه الغير ، وحق المرور ، أى الدخول فى أملاك الغير بانتهاك الحق المشروع للمالك، بشرط أن يكون هناك إكراه تمليه ضرورة مطلقة، كالتهديد بحصر فى الحال ، أو الحصول على حاجات سد الأود (فقرة ١٢٣) .

حق الانتفاع البرىء

Le droit d'usage innocent

٦١ — ويرى « ڤاتل » أن هنـاك خلاف حالات الضرورة حق الانتفاع البرئ ، أى حق الانتفاع بالشيء دون أن يلحق بالمالك أى خسارة ، أو يساوره أى قلق من جراء هذا الانتفاع .

وللضرورة عند « ڤاتل » تطبيقات عديدة خطرة ، فهو يذهب الى حد إباحة عدم تنفيذ العقود ، ويخول الدولة مزاولة ما يسميه « حق القصاص » وإن كان هذا الحق فى الواقع هو حق الأمن سواء أكان ضد إهانة وقعت عن طريق طلب إصلاحها والتعويض عنها، أم ضد إهانة محتملة يجوز الخوف من وقوعها ولا يتّقى هذا الخوف الا باتخاذ الاحتياطات الضرورية ضد المجرم، والقصاص كما قال المسيو « مالارميه » (ص٥٥٩) ليس معناه العدل، وإنما معناه تكليف بالعدل، ولكى يكون حق القصاص مشروعاً فقد وجب أن لا يكون أساسه القانون وحده — أى إهانة — وإنما يجب أن يقوم بجانب الاهانة ضرورة ، أى التزام يكرهنا على الالتجاء الى الحرب باعتبارها الوسيلة الوحيدة للحصول على ترضية مشروعة وأمن منتج فى المستقبل .

ومتى وصلنا إلى ذلك كان علينا أن نتمم الأثر المترتب على نظريات مدرسة القانون الطبيعى فيما بعد فترة « فاتل » حتى يتم هذا البحث

د — فترة مارتنس

٦٢ — ان نظريات مدرسة القانون الطبيعى على نحو ما شرحها « ڤاتل » قد ألهمت

فقه القرن التاسع عشر كله . ولقد تركت هذه النظريات أثراً عميقاً عملت به المدرسة العملية وعلى رأسها مُمَثِّلها ، أو بالأحرى مؤسسها «چورچ فريدريك مارتنس» الذى سلم بنظرية حقوق الدولة الأساسية واتبعها .

لقد احتذى « مارتنس » « جروسيوس » و« وُلف » فى التسليم بوجود قانون طبيعى بجانبه قانون وضعى ، ولكنه اختلف عنهما فى اعتبار القانون الطبيعى كقانون متقلب .

ليس القانون الطبيعى إلا مجموعة القواعد التى أثبتت دراسة الوقائع الاجتماعية دراسة حكيمة معقولة أنها منطبقة والمصالح الحقيقية للأمة، ومتلائمة والضرورة والفائدة الاجتماعيتين . ومن واجب المشرِّع أن يجعل القانون الوضعى منسجما وهذه القواعد بقدر الطاقة .

وكذلك الحال بالنسبة لعلاقات الدول : « فالعقل قد اكتشف قواعد تلوح انها منطبقة ومصالح الشعوب والمدنية . وتؤلف القانون الطبيعى، وهو القانون السامى الذى يتحتم على الدول المهتمة بالعدالة والرقى أن تسعى فى سبيل ضمان العمل به فى معاهداتها أو عُرْفِها . ولكنه قانون غير ثابت لأن الوقائع الاجتماعية دائما فى تطور، ويمكن من نواح محدودة على الأقل أن تغير العلاقات الدولية » (راجع هـ . بيلبى H. Bailby المؤسسون — ص ٦٠٨)

فالقانون الطبيعى بالنسبة لمارتانس هو ذلك القانون الذى أملاه العقل والمنفعة العامة للدول . اما القانون الوضعى فذلك الذى ارتضته الدول .

ولقد آثر « مارتنس » القانون الوضعى على القانون الطبيعى باعتبار انه مصدر القانون الدولى .

وفى الحق إن للقانون الطبيعى صبغة معنوية ، فهو نتيجة لتقدير العقل ، ويمكن أن يفسر تفسيراً متفاوتاً تبعاً لاختلاف الأمم بحكم اختلاف العقل . ومن الممكن أن يحدث ، بناء على ذلك، تباين فى آراء الدول بالنسبة لهذا القانون . واذن فليس فى المقدور من الناحية العملية أن تجعل للقانون الطبيعى قيمة إجبارية كبيرة . فهو لا يستطيع أن يفرض التزامات يمكن أن يجر تنفيذها إلى استخدام القوة عند الحاجة .

أى التزامات تكون الحرب فى النهاية هى الملجأ الوحيد لتنفيذها، ويسمى « مارتنس » هذه الالتزامات ناقصة أى محض أدبية .

فاذا كان القانون الطبيعى ليس له إلا قيمة ضئيلة من الناحية النظرية ، فمن الواجب اعتبار قيمته العملية عدما تقريباً ، ولما كانت « الالتزامات الناقصة » لا يمكن تنفيذها بالقوة « فيترتب على ذلك، ضرورة ، أن يكون فى مقدور الدول أن تعمل فى حرية مطلقة على نقيض القانون الطبيعى ، مع إفلاتها من العقاب ، وهذا هو الموقف الذى يعنيه «مارتنس» عند ما يتكلم عن مركز الدولة الدقيق » (راجع بيلبي — المؤسسون ص ٦٠٨)

وهكذا نرى أن « مارتنس » وان اعترف للقانون الطبيعى بقيمة قانونية فانه لا يمنحه عملياً إلا قيمة ضئيلة محدودة ، بما أن الدول تستطيع التحرر من قيود أحكامه دون أن تتعرض لجزاء تنفيذى مباشر حال .

وقصارى القول: إن « مارتنس » لا يعير أهمية إلا للقانون الوضعى . فهو يرى أن هناك قرينة على أن قاعدة ينصها القانون الوضعى تكون منطابقة والعقل والقانون الطبيعى والنظام القانونى المرغوب فى سيادته ما بين الأمم .

فاضعاف أهمية القانون الطبيعى فى نظرية « مارتنس » يؤدى إلى إضعاف أهمية نظرية الحقوق الأساسية للدولة .

ولقد تكلم «مارتنس» فى كتابه الرابع الموسوم بعنوان « فى حقوق الأمم المتعلقة بالمسائل الخارجية » عن الحقوق الأساسية للدول ، فأبان ثلاثة حقوق أساسية للدول وهى :

(١) حق الامن والاستقلال

(٢) حق المساواة

(٣) حق التجارة المتبادلة :

١ – حق الامن والاستقلال

Droit de sùreté et d' indépendance

٦٣ — لقد أدى حق الأمن والاستقلال إلى أن تكون الدولة حرة فى أن تعمل جميع التمهيدات فى سبيل الدفاع عن نفسها ، وتعد المعدات التى تراها ضرورية . وأن تكون حرة فى عقد معاهدات ، ولكن هذه الحرية تحدها بعض قيود قانونية وعملية .

وتكون هذه القيود قانونية عند ما تكون خاصة بالدول التى توصف بأنها نصف سيدة .

وتكون هذه القيود عملية كما هو الشأن بالنسبة للدول الصغيرة والمتوسطة التى تتقيد حريتها فى عقد معاهدات بحكم الضرورة التى تحيط بها وترغمها على أن تراعى الدول الكبرى . وذلك رغما من انها ذات سيادة نظريا .

وقد سلم « مارتنس » بقيام حق التوازن . فللأمم أن تقاوم زيادة قوات إحداها عندما « تهدد هذه القوات بفرض خضوع تام أو حقيقى على الدول الأخرى عن طريق تجاوز القوات حدها ، وهو تجاوز يمكن أن يفوت وقت علاجه فى يوم ما إذا فات الظرف المناسب إلى الالتجاء إلى وسيلة تحالف بين عدة دول ، فأصبح لا يمكن الوثوق بنتيجة هذا التحالف »

ويبرر « مارتنس » هذا الحق الذى خوله الدول لاستبقاء التوازن باعتبار أنه نتيجة حقهم فى الصيانة والبقاء والاستقرار .

ولكن المسألة الدقيقة الخاصة بمعرفة الحد الذى تستطيع الدولة عنده أن تعتبر نفسها مهددة تهديداً كافياً قد تركها « مارتنس » دون أن يضع لها قواعد حاسمة يمكن الاعتماد عليها وقت الخطر ، فقد اكتفى بأن عدد أهم الحلول التى سلمت بها الأمم بعد أن قرر مبدئياً أن « على السياسة أن تحكم على الخطر الذى يهدد التوازن والوسائل الكفيلة بصيانته » (راجع بيلبى — المؤسسون ص ٦٤١)

أما حق السيادة الداخلية فقد انطوى عليه حق الاستقلال .

فهذا الحق يتضمن قدرة كل دولة على أن تهب نفسها الدستور السياسى اللائق

بها ، واختيار دستور هو حقاً من المسائل المتعلقة بالقانون الداخلى ، رغماً من احتمال تأثر العلاقات الدولية من بعض النواحى بالدستور أو النظام الذى يعين الأشخاص الذين تكون لهم صفة تمثيل الدولة مثلا .

التدخل

٥٤ — ورغماً من كل شىء فان « مارتنس » يسلم فى بعض الأحوال بالتدخل فى الشئون الداخلية .

فهو يقبل أولا أن تتدخل الدولة الاجنبية فى حالة ما اذا ارتبطت معها دولة أخرى بأن لا تغير دستورها أو أن لا تختار شكل حكومة معينة ، ولكن ليس فى هذه الحالة تدخل بالمعنى الصحيح ، بما أننا أمام تعهد .

ولكن « مارتنس » يؤيد التدخل الصحيح فى الشئون الداخلية عند ما يعلن مشروعية تدخل دولة تخشى النتائج التى يمكن أن تترتب عندها على تغيير دستورى وقع فى دولة أخرى ويكون قد وقع بناء على ثورة .

ولقد ضيق « مارتنس » على الخصوص حرية اختيار الأمة فى تسوية مسألة الجلوس على عرشها ، فقد سمح للدول الاجنبية بأن تتدخل ، محافظةً على التوازن اذا كانت الدولة ذات نظام ملكى نيابى .

وللدولة بموجب حق سيادتها الداخلية حق تسوية أحوال الافراد الذين يسكنون بلادها سواء أ كانوا رعايا أم أجانب ، ولكن هذا الحق الصادر عن القانون الطبيعى كما يقول « مارتنس » ليس إلا حقاً نظريا ، اذ أضعفت القوانين الوضعية كالمعاهدات والعرف من قيمته كثيراً ، ولقد اكتفى هذا الفقيه بسرد هذا الأمر دون أن يبين الاسباب التى دعت الدول الى تعديل القانون الطبيعى من هذه الناحية (راجع بيلبى Bailby — المؤسسون — ص ٦٣٥ وما بعدها)

٢ — حق المساواة Droit d' Egalité

٦٤ — ويرى « مارتنس » أن الحق الاساسى الثانى للدول هو « حق المساواة

النظرى فى الحقوق »، فبين الأمم كما بين الأفراد مساواة تامة فى الحقوق الطبيعية والمطلقة، فجميع الأمم لها الحق فى أن تعمل مايتلاءم مع استقلال الآخرين، وليس لأحد أى حق فى اكراهها على أى عمل وضعى تعمله فى سبيل مصلحتها »

ولكن « مارتنس » لا يستنتج من هذا الحق إلا نتائج تافهة جداً، فهو لا يعنى إلا بمسائل الشرف والمراسم، فقد اكتفى بان يسرد تاريخ المشاحنات التي أدت اليها المراسم، ومحّص بهذه المناسبة مختلف الرتب والالقاب الامبراطورية والملكية الخ (راجع بيلبي — المؤسسون ص ٦٤٢)

٣ — حق التجارة المتبادلة

droit de commerce mutuel

٦٩ — أما الحق الاساسي الثالث للدول فهو فى رأى «مارتنس» حق التجارة، أى حق الأمم فى عقد صلات تجارية فيما بينها.

ويريد « مارتنس » بهذا الحق تبادل مختلف الحاصلات، وقد عني بالتفرقة بين حرية التجارة كما يفهمها الاقتصاد السياسى (أى اعفاء البضائع الصادرة والواردة من الرسوم الجمركية)، و بين الحرية التجارية بمعناها فى القانون الدولى، وهى تلك التى تبيح فتح أبواب البلاد أمام الاجانب، وتبيح لهم نقل بضائعهم اليها، والاتجار فيها على قدم المساواة مع الرعايا الذين يتمتعون و إياهم بكافة المزايا.

ولكنه خلط مع ذلك فكرتين مختلفتين اختلافاً بيناً، وهما : فكرة حرية التجارة — تبادل البضائع — وفكرة حرية التجارة بمعني أوسع ينطوى على أن تسمح الدول للأجانب بدخول أراضيها مع الاعتراف لهم بأهلية قضائية وتطبيق قوانين أحوالهم الشخصية.

القانون الطبيعى

فى القرن التاسع عشر

ومعارضة نظريات « ڤاتل »

٦٦ — اعتبر القانون الوضعى أن القانون الطبيعى قانون ثانوى ، وإذا كان « مارتنس » وأنصاره قد رأوا هذا الرأى وجعلوا مهمة القانون الطبيعى قاصرة على سد النقص فى القانون الدولى الوضعى ، فان أهمية هذا القانون لا تزال عظيمة ، وما دام الأمر كذلك فيكون القانون الاصطلاحى لا يزال ناقصاً وتكون التطبيقات الدولية مختلفة فى نقط كثيرة ، ومع ذلك فان « القانون الطبيعى القديم لا يزال مستمراً على إقامة ولائمه وسط الساحة التى تعمل فيها نظرية القانون الدولى » كما قال « چيلينيك » فى كتابه (System) (ص ٢٩٧) . ولكن القانون الطبيعى كان طوال القرن التاسع عشر أساس الجماعة الدولية ، وهذا ما أسماه « ڤان ڤولنهوڤن » « سقف ڤاتل المتداعى » .

« ولقد استمر الفقهاء يبنون على الدوام فوق سقف « ڤاتل » المتداعى ، و بقيت كل دولة مطلقة الحرية على الدوام فى تقدير مراعاتها القانون الدولى فى ولاء ، ووزن حقها فى أن تقذف إعلان الحرب على رأس أى دولة أخرى » .

« وفى خلال ذلك كان المتحمسون للسلام الدولى ينشدون عالياً أنشودة الرقى المفرحة، بما أن التلغراف والتليفون والبخار والسياحة وجمعيات حماية الطيور ومقاومة أمراض الحاصلات قد سارت فى سبيل صب الانسانية فى قالب شعب واحد، له غرض سام واحد خاص بالرخاء والمدنية» (راجع ڤان ڤولنهوڤن — الوجهات الثلاث ص ٥٥).

فالقانون الدولى الذى وضعه « ڤاتل » بقى سند الحياة الدولية فى القرن التاسع عشر وفى بداية القرن العشرين ، ولكن من الواجب مع ذلك أن نعلم أن مبادىء « ڤاتل » لم تكن موضع تسليم العالم أجمع ، كما أنها لم تتحرر من المقاومة ، ولقد قال « ڤولنهوڤن » : « يلوح لنا أن أول رد فعل ضد « ڤاتل » كان سىء الحظ جداً ،

ولكنه رد فعل صدر عن رجل عظيم محترم ذاع صيته فى الآفاق ، وسما بفكرته فوق مختلف الناس ألا وهو (Kant) « كانت » فيلسوف كونجزبرج » .

« إن هذا الرجل الذى قال فيه « هين » : ليس لحياته تاريخ لانه لم يعش ، ولم يكن له تاريخ ، هذا الرجل «صاحب الانشاء على ورق حَزْم البضاعة» قد كتب وهو فى سن الواحدة والسبعين نشرته الشهيرة باسم مشروع فلسفى لصلح دائم (سنة ١٧٩٥) (Projet philosophique d'une paix éternelle) . ولما بلغ سن الثالثة والسبعين كتب ضمن كتابه « جوهر العادات » (Métaphysique des moeurs)، ثمانى صفحات عن القانون الدولى (سنة ١٧٩٧) وهى صحف لاتزال نفيسة فى سبيل الوقوف على معتقده . . .

« فاضت هذه الصحف بالحزن، لأن عقل « كانت » السامى قد اشمأز وتأفف من هذا القانون الدولى الفخفاخ الذى ينطق فى الكتب بلسان زلق فصيح عال ، ولكنه اذا ما خلا الى مكتب السياسة خرس ، ولذلك أنحَى هذا الفيلسوف باللائمة على العالم ، « فجروسيوس » و «بوفندورف» و « ڤاتل »كلهم سواء فى رأيه من ناحية القيمة ، إنهم بؤساء كُتِب عليهم أن يُعَزُّوا العالم فى مصائبه ، ولكن ما السبب فى ذلك ؟ السبب انه اذا كان لكل دولة ذات سيادة أن تعمل ماتشاء فلايكون ثمة قانون يُلزِمنا ، اذ يكون لكل دولة عندئِذ مبررات للخوف على مصالحها ، لأن كل عدو يعمل بدافع الأنانية ، ولأن كل حرب غير عادلة ، ولأن الأحكام والجزاءات والاكراه وما الى ذلك مما تستخدمه دولة ضد أخرى هى جميعاً أشياء سيئة ، ولأن طلب تعويض عند عقد الصلح هو بذاته ضرر ، بما أنه يتطلب حكما جزائياً . »

ولكن ماذا نصنع اذا حُكِمَ بأن « جروسيوس » و ڤاتل » لاقيمة لها ؟ .

لقد وصف « كانت » العلاج ، حيث وجده فى « حَلف من الشعوب » يمكن حله فى أى وقت ، وتنضم اليه الدول فى حرية دون حكم أو إكراه ، وهذا الحلف يبقى لأن قانون الطبيعة فنان مبدع سيجعل أصحاب المصلحة يفهمون أن الافتئاتات على حق كائن من كان ، وفى أى مكان يقع هذا الاعتداء ، هى افتئاتات تتناول حق الجميع ، و إذن يتناول الاعتداء حق المعتدى ذاته . (راجع ڤان ڤولنهوفن ، ص ٣٥ ومابعدها) .

ولقد رأى المسيو « ڤولنهوڤن » مقاومة أخرى لمبادىء « ڤاتل » فى الحملة التى قام بها « جلادستون » ضد أعمال تركيا فى بلغاريا سنة ١٨٧٦ — سنة ١٨٨٠

ورأى مقاومة ثالثة لهذه المبادىء ذاتها فى اقتراح نيقولا الثانى قيصر روسيا، وهو الاقتراح الذى أدى إلى عقد مؤتمر الهاى الاول للسلام.

ففى المنشور الذى وجهته حكومة روسيا إلى الحكومات الأخرى، نجد الفقرة الآتية. « يجب على المؤتمر أن يجمع بين مجهودات جميع الدول التى تسعى باخلاص فى سبيل نصرة العقيدة الكبرى، عقيدة السلام العالمى، على عناصر القلق والتخاذل»

كذلك جاء مشروع خطة السلام (Peace Plan) الذى وضعه المستر «براين» الامريكى سنة ١٩١٣ اعتراضاً على نظرية « ڤاتل » الخاصة بالسيادة « إذ ذكر هذا المشروع فى وضوح أن الدول الموقعة عليه ترتكب ظلما، بل أكثر من ظلم، إنها ترتكب جريمة عند ما تضرب الحصار حول بعضها، وأن اعلان حرب يكون إجراميا مادام المحكمون أو لجان التوفيق لم يقولوا كلمتهم، وأن كل خلاف يشجر بين دولتين يجب أن يفحص عنه حكم أو لجنة توفيق خلال زمن ما » (راجع ڤولنهوڤن ص ٧٥) ولم يمت القانون الدولى بذاته. ولا أى قانون دولى فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٤. ولكن الذى مات إنما هو ذلك المزيج المكون من النفاق والقحة والفحش والتراجع عن إداء الواجبات الضرورية للدول مع التسامح فى كل خطيئة ترتكبها دولة، ثم استخلص المسيو ڤولنهوڤن أن ساعة « جروسيوس » قد دقت بعد ثلاثة قرون.

ولقد جاء المسيو « بوليتيس » أخيراً ليقول بتحديد السيادة هو وغيره من الفقهاء الدوليين على ما سنراه عند الكلام عن السيادة تفصيلياً.

ولكن من الواجب قبل ختام موضوع الحقوق الجوهرية أن نقول كلمتين إحداهما عن القيمة الصحيحة لمبدأ المساواة. والثانية عن النتائج التى ترتبت كمبادىء على نظريات مدرسة القانون الطبيعى.

القيمة الصحيحة

لمبدأ المساواة الطبيعية بين الدول

٦٧ — من المحتمل أن تكون فكرة المساواة هي أساس نظرية الحقوق الجوهرية للدول . فأي حُكْم يستحقه مبدأ المساواة الطبيعة بين الدول ؟

من الواجب أن نقول رداً على هذا السؤال أن لا نزاع في أن نظرية المساواة الطبيعية ونظرية حالة الطبيعة التي كانت أساسها . كانتا نظريتين حيويتين مخصبتين في بداية الرأي ، وكانتا كذلك في جميع الميادين .

ولقد لاحظ « نيس » Nys بحق أن « نظريتي المساواة الطبيعية والحالة الطبيعية قد أديتا رسالة عميمة الخير للانسانية . فبأسمهما كُشِف الغطاء عن جميع أنواع السرف القديمة ثم هوجمت حتى تحطمت » (نيس — أصول القانون الدولي Origines du Droit inter — سنة ١٨٩٤ — ص ٨)

ولقد كانت الحال هكذا في القانون الدولي — فبفضل فكرة المساواة بين الدول ، اختصت كل دولة بميدان قيادة تستطيع فيه أن تعمل وفاق مشيئتها ، ويترتب على هذا أنها تستطيع القضاء على الافتئاتات التي تفتئتها الدول الاقوى منها وهي مرتكنة على حجة من الحجج القانونية التي بمقتضاها يرى الناس أنهم في حاجة قصوى لتبرير عملهم . وعلى أساس هذه الفكرة قد بنيت نظرية الحقوق الغريزية للدول . وهي النظرية التي تمكن بها الدول الصغيرة —ولو نظريا— من أن تتمتع بادارة أعمالها على وتيرة الدول الكبرى

إن الأفكار القائمة على المساواة هي إذن قاعدة أساسية يشيد عليها الحق أعماله . لأنها قائمة على فكرة العدل ، ولكن هذه الأفكار لابد لها من الاعتماد على نظام يسندها ويدعمها ويحول دون تحللها ، وهذه هي النقطة الجوهرية التي فاتت شيعة القانون الطبيعي .

ولكن المساواة الطبيعية هي حالة مؤقتة غير ثابتة بتاتا ، فحرية القوات المتعارضة

فى حركاتها لابد أن تؤدى ضرورة إلى انعدام المساواة ، حتى تكون الغلبة للقوى على الضعيف ، وهذا صحيح فى القانون الداخلى ، إذ تجد الأغلبيات فى القانون العام تَظْلِم الأقليات ، ونرى صاحب العمل ورأس المال فى القانون الخاص يفرض شروطه على العامل إذا ما كانت الظروف الاقتصادية فى مصلحته حتى أكره المشرع على التدخل فى حالات كثيرة .

وهكذا الحال فى القانون الدولى . فما دام النظام القادر على حماية حقوق الضعفاء من الدول قد انعدم، فان المساواة متخلية حتما عن مكانها لتحتله امتيازات الأقوياء.

فأفكار المساواة لها قيمة هدامة ، إنها مجردة من فضيلة البناء ، و إذا كانت تُعَبِّد الأرض التى يمكن أن تقوم عليها العمارة إلا أنها عاجزة عن تشييد العمارة ذاتها .

بل هناك أكثر من ذلك ، لأن هـذه الأفكار تقاوم بناء العمارة فى رأى المستعمرين ولذلك فانهم يهدمونها .

ان الأفكار كالرجال سواء بسواء ، فهى لاتقبل فى سهولة أن ترى نهاية الرسالة التى لعبتها، ولا سيما إذا كانت هذه الرسالة هامة ، أو كانت فى لحظة ما جديرة بالتقدير والثناء، ففى هذه الحالة تصر على أن تبقى قابضة على ناصية الحال بينما لاتدعو أى حاجة إلى بقائها ، لأنها بذلت كل جهدها الحيوى الذى كانت أهلا لبذله ، وفى هذه اللحظة تنقلب هذه الأفكار جارحة خطرة وهى تحدث آثاراً لا تتفق وحالة تغيرت ، و يلوح أن هذا قانون نفسى اجتماعى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وهو قانون صحيح بالنسبة لفكرة المساواة داخل القانون الداخلى والقانون الدولى ، فهناك تطابق وثيق بين سير هذه الفكرة فى داخل كل دولة وفى داخل عصبة الدول ، فهى تُولَد فيهما ، وتترعرع فيهما ، وتنحلل فيهما ، بطريقة واحدة .

ولقد تكلم أحد الشراح الأمريكانيين وهو المستر « داننج » Dunning عن نماء فكرة المساواة وتدهورها بما لامزيد عليه فى مجلة العلوم السياسية Rev.Sc.Polit XLV عدد (ابريل — يونيه) سنة ١٩٢٣

ان النظريين المعادين للملوكيات قد أحيوا النظرية العتيقة التى فضّلها الفقهاء الرومانيون، وهى الخاصة بالحرية والمساواة الطبيعية لكل إنسان ، حتى يبرروا فكرة

صدور السلطة عن الشعب . وهكذا تأسس القانون الطبيعى الذى أعلن المساواة بين جميع الناس .

ولقد استمد القانون الدولى من القانون الطبيعى ، مبدأ المساواة بين الدول ، فتولدت عن فكرة المساواة بين الدول النظرية التقليدية الفردية التى أدت إلى أن يكون لكل دولة حقوقاً ، مطلقة لا تجد لها حدوداً فى القانون . و يمكن استخدامها ولو على نقيض ما يماثلها من حقوق للدول الأخرى بقدر ماتسمح لها قوتها المادية بذلك .

فماذا ينجم عن نظرية المساواة من الناحية العملية ؟ لقد اتضحت النتائج التعسة التى ترتبت على هـذه النظرية عند ما اصطدمت بالواقع . حيث عمت فوضى السيادات تاريخ أوروبا العصرى ، وهى فوضى لا تزال آخذة فى الانتشار .

إن أعمال الدول تدل فى صراحة على أن معنى حرية السيادة هى أن تسود الدول بلاحد. وهذا مالا معنى له إلا أن المساواة نسبية بين الدول . وان هذه النسبة خاضعة إلى القوة . ولولا ذلك لما كان اكراه بعض الدول بقوة البعض الآخر على الخضوع باسم المساواة المطلقة . فبريطانيا العظمى بعد ان اكتسبت فى حرب السبع السنوات مزايا عديدة ونفوذاً ضخماً . قد جاءها دور الاذلال فى سرعة . وسار نحوها الضعف بقَدَم الجبارين عند مافقدت سلطانها على رعاياها الامريكيين، واستقلت الولايات المتحدة بفضل ماأمدهم به أعداء انجلترا فى أوروبا . وفرنسا التى خضع لها نصف أوروبا فى أيام نابليون قد أكرهت على ترك كل ماغزته بعد أن تحالفت الدول ضدها . وروسيا التى حكمت أوروبا أيام القيصر اسكندر الأول والقيصر نيقولا الأول قد وقف تقدمها فى القرم سنة ١٨٥٦ وكذلك وقف تقدمها بعد معاهدة سان استفانو سنة ١٨٧٨ ، وألمانيا التى تفوقت فى أوروبا كل تفوق ، واندفعت إلى إحراز الهيمنة العالمية ، قد اندحرت ، ونكصت على أعقابها . وكادت تتردى فى هاوية .

هذا مالاحظه « المستر داننج » فى مجلة العلوم السياسية ص ٢٣٩ عدد ابريل ويونيه سنة ١٩٢٣ ، وهو التاريخ المدهش للعلاقات الدولية خلال مائة وستين سنة تمسكت فيها جميع الدول بأن كل دولة حرة كالأخرى ومساوية لها ومختصة بحقوق لاينزل عنها سواء فى الحياة أم فى الحرية أم فى الملكية أسوة بتمسك الانسان بهذه الحقوق .

ولكى نفهم جيدا الانقلاب الذى أحدثته فكرة المساواة فى العلاقات الدولية يجب أن نضم إلى فوضى السيادات فوضى الجنسيات : وهذا مالاحظه « دانتج » أيضا فى مقاله السابق .

إن السيادة الشعبية التى أصبحت عقيدة سياسية هامة فى القرن السادس عشر لم تحدد فى وضوح تام من ناحيتى المنطق والتطبيق إلا فى أيام « جان جاك روسو » وفى عهدى الثورتين الامريكية والفرنسية

ولقد حُدِّدت بمعنى « ان السيادة — أى السلطة العليا — فى دولة لا يمكن أن تكون إلا فى الشعب ، وأن دولة مَملكية لا يمكن إدراك وجودها ، إذ كل ما يجوز إدراكه هو قيام حكومة ملكية يكون الأمير فيها هو العامل الوحيد باسم الشعب »

« ولقد كشفت لنا هذه الفكرة عن سؤال لم يُعْنَ به فيما مضى إلا عناية ضئيلة ، وهذا السؤال هو ما هو الشعب ؟ . وما هى العلامات التى يمكننا أن نتحقق بها من مادة السيادة ؟ . وهل صاحب السيادة . أو السلطة العليا هو مجموع السكان أو هو جزء خاص من السكان كالنبلاء والأشراف بالوراثة مثلا أو أصحاب الأملاك العقارية . أو أصحاب رؤوس الأموال . أو الحكماء والمثقفين . أو هؤلاء الذين يدعون لمذهب خاص ؟ لقد أُخذ برأى من هذه الآراء خلال القرن السادس عشر حتى نهاية القرن الثامن عشر . وعندئذ سادت نظرية علَّمت الناس أن الشعب يتضمن جميع الذين يَقْبلون فى طواعية وحرية أن يعيشوا معاً ضمن جماعة واحدة وفى ظل نظام حكومى واحد . على أن يكونوا جميعاً متساوين . ولذلك فان هيئة تتألف من هؤلاء المتساوين فى صورة جماعة سياسية يجب أن لا تؤدى إلى أى تفاوت أو تمييز فى المرتبة الاجتماعية أو الفكرية ، أو من ناحية الثروة ، أو الدين ، فالشعب السيد هو نتيجة الاختيار الفردى . »

« ولقد درس العلم السياسى منذ خمسين سنة إحدى النظريتين الآتيتين أو درسهما معاً . وأولاهما هى أن كل سكان من جنس واحد وعلى ثقافة واحدة وفى بقعة جغرافية واحدة لهم الحق فى أن يحكموا أنفسهم بأنفسهم وأن يكونوا مستقلين عن أى حكومة أخرى »

« وأما النظرية الثانية فهى أن لكل دولة (قومية) تتألف على ذلك النمط لها الحق فى أن تعترف الدول الأخرى بها كأى دولة ذات سيادة »

« و بما أن كل أمة هى شعب فى النهاية . و بما أن الدولة القومية هى ذات سيادة، فقد كان فى الامكان أن نصوغ نظرية القرن التاسع عشر فيما يلى : جميع الشعوب حرة ومتساوية طبيعة »

« فالعلم السياسى العصرى قد أضاف إلى رأى الفقهاء الرومانيين فى القرن الثالث من الميلاد ، و إلى رأى الفرنسيين فى القرن السادس عشر التكملة التى أملاها المنطق ، و إذن فجميع الناس أحرار ومتساوون طبيعة ، وجميع الشعوب أحرار ومتساوون طبيعة . »

ولقد أصاب « دانتج » عند ما أضاف إلى ما تقدم قوله : « إن الشعوب الذين أصبحوا أحراراً قد نسبوا تقريباً ، و بلا استثناء، مبدأ المساواة بين الشعوب . فالحرية التى اكتسبوها قد لاحت أمامهم كتلك التى كان معناها التسلط لا المساواة ، وأحدث تاريخ للانسانية المتمدنة كأقدم تاريخ ، يرى بالنسبة للأمم والأفراد أن أحسن شارة لحرية فرد هى استعباد فرد آخر » (راجع ص ٢٣٩ إلى ٢٤٢ من مجلة العلوم السياسية شهر ابريل — يونيه سنة ١٩٢٣)

النتائج المترتبة كمبادىء

على نظريات مدرسة القانون الطبيعى

٦٨ — لقد ترتب على نظريات مدرسة القانون الطبيعى نتائج سرت فى الحياة الدولية كمبادىء ، ولقد اتصفت هذه المبادىء بصفات متعددة . ولكن الفاظ هذه النعوت لا تغير من قيمتها القانونية ، لان مدلولها جميعا واحد ، سواء أكانت هذه المبادىء هى الحقوق الطبيعية أم الجوهرية أم الأساسية أم الاصلية .

ولكن الشراح إذا وضعوا هذه الصفات مع الحقوق فى كفة فانهم يضعون فى الكفة الأخرى الحقوق الدولية الثانوية أو العرضية أو المكتسبة، وهى الحقوق التى تحصل الدول عليها بعمل قائم على مشيئتها ، سواء أكانت هذه الاعمال الارادية قد

عبرت عنها المعاهدات بصفة رسمية أم كانت تظهر بحكم العادة وتكرارها .

قال اللورد « فيليمور » (Phil imore) عند ما تكلم عن حقوق الدولة الجوهرية وواجباتها (راجع الجزء الاول من مجموعة دراسات لا كاديمية القانون الدولى سنة ١٩٢٣ من ص ٢٩ إلى ٦٨) : « قسم الشرَّاح هذه الحقوق إلى قسمين . فبعض هذه الحقوق أصلى وجوهرى أساسى مطلق ، والآخر مكتسب أو مشتق أو معلق على شرط أو نسبى أو متوقع (راجع كروشاجا Cruchaga ص ٢٠٥ طبعة سنة ١٩٢٣ — سنة ١٩٢٥ مدريد (Nocienes de Derecho internacional)) . ولقد عارض « أوبنهايم » (Oppenheim) هذا التقسيم (راجع القانون الدولى الطبعة الثانية سنة ١٩١٢ فقرة أولى فصل ثان) . وعارضه رغم مبررات وجوده . على أن من الممكن مع ذلك أن نعبر عن هذا التقسيم بطريقة أخرى إذا قلنا أن هناك حقوقا تشتق من الوجود ذاته . وأن هناك حقوقا تتولد عن الاتفاقات التى تبرمها الدول فيما بينها . »

ويقول المسيو « چيدل » استاذ القانون الدولى بأكاديمية القانون الدولى بباريس بصدد من نظرية الحقوق الاساسية : « من الممكن أن نجد الشراح مختلفين فى تفاصيل هذه الحقوق » ولكن عدد هذه الحقوق محدود عادة بخمسة . وهى حقوق الاستبقاء Conservation ، والاستقلال Indépendance ، والمساواة Ega ité ، والاحترام Respect ، (والتجارة الدولية) Commerce International ، وهى الحقوق التى لاتتغير فى نقطها العامة . »

إن هذه الحقوق هى تلك التى تملكها الدولة بحكم وجودها ذاته . فهى متصلة بهذا الوجود Inhérents . وتمثل طبيعة ثلاثية الصفة أى أنها مطلقة Absolus ومصونة Inviolables ، ولا ينزل عنها Inaliénables .

معنى الاطلاق

ا — فهذه الحقوق مطلقة ، بمعنى أن الدولة تفقد صفاتها المميزة إذا فاتها أن تكون « شخصا فى القانون الدولى » . أو اذا زالت عنها هذه الشخصية الدولية ، وبهذه الطريقة

تكون الحقوق الجوهرية أداة تعريف « للشخصية » . وهذه الشخصية الدولية ليست فى عرف الفقه العادى إلا أهلية التمتع بالحقوق الجوهرية . فالقانون الدولى هو بناء على هذا الرأى القانون الذى تجرى على مقتضاه علاقات الدول . والدول هى الوحدات التى تتمتع بالحقوق الجوهريه التى تؤلف الأساس القانونى لعلاقات ما بين الدول ، وترسم حدود هذه العلاقات .

معنى الصيانة

ب — وأما كون هذه الحقوق الأساسية مصونة ، فمعناه أن أى قاعدة من قواعد القانون الوضعى Droit positif لا يمكن أن تقوم على انتقاص الحقوق الاساسية . فالمفروض والمسلم به أن القانون الدولى ينهدم وينعدم إذا استبيحت هذه الحقوق واستنكرت ، بما أن وجود القانون الدولى ، ووجود الاشخاص الذين يطبق هذا القانون على ما بينهم من علاقات هما وجودان يتطلبان قيام هذه الحقوق .

معنى لا ينزل عنها

ج — وأما أنها حقوق لا يُنزل عن شىء منها ، فمعناه أن النزول عنها يعادل انتحار « الوحدة » التى تقبل هذا النزول انتحاراً صحيحاً ، حيث تفقد به صفة كونها شخصاً فى القانون الدولى . وتخرج نفسها عن دائرة هذا القانون ، إذا هى أتمت النزول عن شىء من هذه الحقوق الجوهرية .

ولكن الفقه التقليدى يصطدم هنا بعقبة كأداء . حيث صار لزاماً عليه أن يوفق بين نظرية الحقوق الجوهرية للدول ووجود القانون الدولى المترتب على المعاهدات ، وهو ما يسمى القانون الدولى الاصطلاحى Le droit internatinal conventionel

ولقد رأى (Rivier) « ريفييه أن حل النزاع القائم بين نظرية الحقوق الجوهرية للدولة ، وبين القانون الدولى الاصطلاحى هو ما ذكره فى الجزء الاول من كتابه « مبادىء » (Prieinpes ص ٢٥٨ عندما قال :

« الحقوق الجوهرية هى تلك التى لا يُنزل عنها ، ومعنى هذا أن النزول التـام النهائى عن حق من هذه الحقوق يكون غير متلائم والاحتفاظ بصفة كون الدولة سيدة نفسها ، أى بصفة كونها شخصاً كاملا فى القانون الدولى ومساويا للدول الأخرى . ولـكن ليس من شىء يحول دون استطاعة دولة العدول لوقت ما — أو لوقت غير محدود ولظروف معينة — عن مظاهر حق من الحقوق الجوهرية . ووقف مزاولة هذا الحق من بعض نواحيه لمصلحة دولة أو عدة دول »

ولـكن رغماً من أن هذا الفقيه ثقة وحجة فى القانون الدولى فان الشراح قد رأوا أن محاولة ايضاح هذا الرأى وتأييده قد باءت بالفشل لفرط ضعفه الذى لا يمكن إخفاءه مهما أوتى الانسان من قوة فى البرهان ، وقدرة فى البيان. حتى لقد وجب الحذر من نظريته ، والأخذ بسنة غير سنته .

على أنه إذا كان الشراح قد أعلنوا أن بعض الحقوق لا ينزل عنها ، فانهم سلموا بأن الالتزامات القانونية التى انعقدت على نقيض هذه الحقوق هى مع ذلك صحيحة ما دامت لم تعقد نهائياً و إلى الأبد .

غير أن هذا الانحراف ، أو هذه الوسيلة المداورة ليست إلا تكأة للشراح ، كما يقول المسيو جيدل ، يعتمدون عليها ليحوِّلوا كتبهم التى شرحوا فيها حقوق الدول الجوهرية إلى معرض تفصيلى عن مجموعة العلاقات الدولية المترتبة على اتفاقات ومعاهدات . ولما كانت الحقوق الجوهرية تنطوى على مجموعة جهود الدولة ، فان هؤلاء الشراح قد جعلوا يديرون على أعين القراء مجموعة القانون الدولى الوضعى أو الفعلى تحت ستار نظرية الحقوق الجوهرية . فالمسيو ريفييه تناول فى الباب الرابع من الجزء الأول « الحقوق الجوهرية وتضييقها بوجه عام » (ص ٢٥٤ إلى ٢٦٤) ، ثم تناول « حق الاستبقاء » (ص ٢٦٥ إلى ٢٧٩) ثم تناول فى النهاية « حق الاستقلال » (من ص ٢٨٠ إلى ص ٤٠٧) ولـكنك تجد فى هـذه المائة والخمسين صفحة أن الموضوع متعلق بمـا شذ عن الحقوق الجوهرية أكثر مما هو خاص بالحقوق الجوهرية ذاتها .

ولـكن رغماً من هذا الشذوذ المترتب على الالتزامات المشتقة من عقود واتفاقات

وعهود فان الحقوق الجوهرية باقية ، كما كانت ، قاعدة القانون الدولى التقليدى . فهى كما أسماها بعض الشراح وفى مقدمتهم « سيريتى » Cereti فى كتابه « النظام القانونى الدولى » (Ordre juridique international) : (نظرية القانون الدولى الدستورى (Conception du droit international Constitutionnel) وهو النظـام « الذى يعين المركز الخاص لأعضاء القانون الدولى داخل حظيرة هـذا النظام ، ويضع أو يعمل على أن يضع القواعد الخاصة بجهود هؤلاء الأعضاء المتبادلة »

ولقد قال ريفييه فى كتابه « مبادىء » (ص ٢٥٧) « كل عمل ينتهك حقاً جوهرياً من حقوق الدولة هو جريمة ضد القانون الدولى . انه جناية أو جنحة دولية . وللدولة المعتدى عليها الحق فى أن تطلب إصلاحاً وتعويضاً ، وأن تكره الدولة المجرمة أو المسئولة على أداء ذلك » . ولـكن هـذه القوة التى يخولها الشراح التقليديون لحقوق الدولة الجوهرية وهم يعتمدون على المنطق هى من أشد الأخطار على السلم العام.

ولقـد لاحظ البروفسور (Philipp. Marshall Brown) « فيليب مارشال براون » وهو يحاول وضع صيغ للخلافات الدولية أن « الحقوق الدولية » مصدر غنى بالمنازعات الدولية . ولقد فرق بين ما أسماه الحقوق الفردية والحقوق الخاصة ، أو النوعية والحقوق العامة ، (راجع التوفيق الدولى Conciliation internationale ص ٢٠ و ٢١) ، ثم ذكر أن الحقوق الفردية تشمل « تلك التى تفيد الأفراد ، سواء أكانت مترتبة على مبادئ أم قواعد فى القانون الدولى أم معاهدات ، وأفضل الأمثلة التى نتقدم بها فى هذا الصدد هو ذلك المثل المتعلق باتفاقيات الهاى الخاصة بالقانون الدولى الخاص . . ومن النادر أن تؤدى هـذه الحقوق الى خلافات جدية بين الأمم » ، أما الحقوق « الخاصة » أو « النوعية » فان مصدرها الأول هو فى المبادئ والقواعد التى تعينت تعييناً جلياً ووضعت وضعاً ثابتاً فى القانون الدولى ، كحقوق رجال السلك السياسى ، وهناك نوع آخر من الحقوق النوعية ، كنشأة المعاهدات العامة أو الخاصة ، والمستر « فيليب مارشال براون » يقول بهذه المناسبة ، « ولا يمكن هنا أيضاً أن تقوم صعوبات جدية ، وإذا ما وقع خلاف كهذا ، خاص بالتحديدات الهامة ، فمن المسلم به أنه من اختصاص المحاكم الدولية إلا فى أحوال

إستثنائية عرضية » ، ولكن الخطر الأكبر يترتب على الحقوق « العامة » وهى تلك التى يصبغونها عادة بصبغة كونها « أولية » (Primordiaux) و « لا يتنزل عنها » (Inaliénables) كحق الوجود القومى المستمد من الاعتراف الصادر من الدول الأخرى ، وحقوق الاستقلال والمساواة والعلاقات بوجه عام ، وكلها نتائج منطقية مترتبة على حق الوجود .

ولكن هناك صعوبة يمكن أن تقوم بسبب الحقوق الدولية العامة ، ذلك بأنها لم تبين بياناً كافياً ، واذن فهى موضع تأويلات ومناقشات مختلفة نظراً للمواقف العصرية المرتبكة التى أمست عليها العلاقات الدولية ، فالسلام بين الأمم يمكن أن يكون أكثر قلقاً واضطراباً من جراء أى اهانة تستند الى حق من الحقوق العامة منه الى أى سبب آخر . »

على أن من الممكن أن ندهش لاختلاف الشراح بالنسبة لاحصاء هذه الحقوق مع أن طبيعتها خطرة والاجماع قائم على أن الدور الذى تلعبه هذه الحقوق من الأهمية باعظم مكان ، ومن العبث أن نضع قائمة باوجه هذه الخلافات ، ويكفى أن نكرر مع المسيو « پييه » (Pillet) قوله فى كتابه (Recherches : مباحث ص ٦٧ : « لامثيل فى أى ناحية للخلاف القائم بهذا الصدد بين مؤلف وآخر ، ومع ذلك فانه يوجد رغماً من الخلافات التفصيلية وتشعب الصيغ خمسة حقوق هامة ، هى حقوق الاستبقاء والاستقلال والمساواة والاحترام والتجارة الدولية »

إن هذه الحقوق الخمسة هى بلاشك ولاجدال أساس القانون الدولى فيما يتعلق بالنظرية التقليدية ، وهذا مانراه فى قول العلامة « ف. ده مارتنس » الذى ذكره فى كتابه (Traité ص ١٨٧ جزء أول) فجاء تعبيراً واضحاً جلياً عن فكرة النظرية التقليدية للحقوق الأساسية ، وهذا القول هو :

« الحقوق الأساسية هى تلك التى لايمكن فصلها عن الصفات الدولية للدول ، فهى إذن تلك الحقوق التى لا تنفصل عن مركز الدول باعتبارها شخصيات دولية ، وهذه الحقوق ملك لكل دولة مستقلة مهما كان سلطانها السياسى ووسعة أراضيها وعلاقاتها بالنسبة لباقى الشعوب ، ولا تستطيع هذه الدول بدون هذه الحقوق أن

تصل الى الغرض المشروع من الحياة الدولية ، ولا يمكن أن تنخرط حقيقة في سلك الجماعة الدولية ، أما الحقوق المكتسبة فتترتب على المعاهدات ، وتتوقف على الظروف والزمن ، وأما الحقوق الأساسية فمتصلة بوجود الدول ، وهى حقوق لا ينزل عنها وتبقى دائماً سارية ، وليس لدولة أن تعدل عنها دون أن تعدل عن استقلالها ، واذن فالمعاهدات التى تفتئت على هذه الحقوق الجوهرية ، أو تقضى عليها، ليست معاهدات قانونية ، وليس لها صفة اجبارية . . . . . . وبما أن الحقوق الجوهرية متصلة بوجود الامم اتصالا لا حل لعروته فان محاولة الاعتداء عليها يعتبر سبباً للحرب (casus belli) .

مدرسة أخرى

نظرية بوسويه Bossuet

الاستبداد المستنير Le despotisme éclairé

٦٩ — إن ماقدمناه يرينا أن الضرورة قد قضت بادماج القانون الطبيعى فى الحركة الفلسفية التى تملكت ناصية الوجود الفكرى فى القرن الثامن عشر ،ولكن من الواجب، قبل وصولنا الى الكلام عن هذه الحركة الفلسفية ، أن نشير الى وجود مدرسة أخرى الى جانب مدرسة القانون الطبيعى ، ونعنى بها تلك المدرسة التى عملت على استبقاء التقليد الدينى ، والعائلى ، والبابوى الذى تشبعت به فكرة العصور الوسطى ، ولقد تمكنت هذه المدرسة من النجاح رسمياً ، واستمر نجاحها خلال سنوات طوال ، ولكنه كان نجاحا عملياً لا فكرياً ، حتى لقد وجد عصر « لويس الرابع عشر » فى سخص « بوسويه » رجلا نظرياً جديراً بعظمته وجلاله.

ولكننا لانستطيع ان نشرح هنا العقائد السياسية التى اذاعها « بوسويه » شرحاً مستفيضاً ، ولذلك نجتزىء عنها بالآتى :

(١) — جمعت آراء (بوسويه) وأفكاره بين علم الاجتماع الدينى الذى ذاع فى القرون الوسطى ، و بين ذكريات التاريخ المقدس ، والتقاليد الرومانية ، و بعض عادات قومية فرنسية قديمة .

فبوسويه يرى أن كل سلطان لا يصدر إلا عن سلطان الله ، السيد الفرد ، صاحب السيادة على الخلق جميعاً ، ولا يكون السلطان مشروعاً إلا اذا كان جديراً عن انشأه ، ومعنى هذا أن الواجب يقضى على كل سلطان بان يحترم العدالة وجميع الواجبات المفروضة على قادة البشر ، واذن فمن الواجب أن يكون كل سلطان كسلطان رئيس العائلة ، وانما فى صورة أكبر ، ولذلك تحتم أن يكون رحيما وقوياً فى وقت واحد ، « فأساس المملكة هو فى السلطان الابوى ، أى فى الطبيعة ذاتها » (راجع السياسة المستخلصة من الكتاب المقدس ص ٧ — بوسويه) ، Bossuet (Politique tirée de l'écriture Sainte—7) واذن فعلى المملكة أن تسترشد بالمصلحة العامة ، وأن تقتادها المصلحة العامة ، وأن لا يحدد سلطانها غير خشية الله والشرف والشعور بالواجبات التى تترتب على التكليف الاعلى ، تكليف ولى الأمر ،

(ب) — ولكن ليس من الواجب أن يؤدى هذا الجمال الأدبى الذى استغشته هذه النظرية الى ستر نقصها .

فالنظرية التقليدية الفرنسية قد تألفت من عنصرين ، هما الملك والمملكة ، ولقد قالت الشهيدة « چان دارك » وهى فى السجن : « وسيلقون بى الى أحضان الموت عاجلا ، ولذلك لن أستطيع أن أخدم الملك ولا مملكة فرنسا » ، ولكن « بوسويه » نسى عنصر المملكة نسياناً بعيداً ، و إذن فقد أخل بالتوازن الذى أقامته بداية القرن السادس عشر بين كفتى الميزان عند ما فرقوا بين الأمير والدولة .

(حـ) — وقد تكون نصائح « بوسويه » من البواعث التى أدت الى استمرار الحالة السيئة التى امتازت بها هذه الفترة ، ألا وهى حرمان البلاد زمناً طويلا من أن تمثل لدى العرش تمثيلا قومياً .

على أن فرنسا قد تمتعت بعدد من الحريات الاجتماعية والسياسية ، ولذلك فليس من الجائز تشبيه الدولة الفرنسية فى القرنين السابع عشر والثامن عشر بالدولة الرومانية حيث كانت إرادة ولى الأمر هى القانون الأعلى ، وكذلك ليس من الجائز أن نقيسها بالدولة العصرية والدولة الحديثة اللتين امتازتا بتدهور تشريعهما ، ذلك بان قوانين المملكة الفرنسية بقيت مصونة فى ذلك الحين واستمرت محترمة نظرياً

إلى أن توارى النظام القديم ، ولقد امتدح الناس هذه القوانين دواماً ، ولكن الجنوح الى نسيانها قد ازداد فى اطراد .

وقصارى القول : إن سياسة « بوسويه » الدينية قد أدت الى ما أدى اليه القانون الرومانى من تركيز الدولة كلها فى شخص الأمير ، بعد أن أحاطته هذه النظرية بقلادة تكاد تكون إلهية كما قيل ، ولكن هذا القول على شىء من المغالاة كقول هؤلاء الذين أسندوا خطأ للويس الرابع عشر القول المأثور « الدولة انا » مع انه قال وهو على سرير الموت « انى ذاهب والدولة باقية »

(ى) — ولكن نظرية « بوسويه » التى تعارضت مع نظرية الفقهاء ، قد اتفقت مع الأعمال التى قام بها حلفاء الميول البروتستنتية الذين أدت أعمالهم الحرة الى توسيع سلطة الدولة ، و بذلك انتهت الى نتيجة تعتبر أن الاصل المقدس الذى صدرت عنه السيادة قد اتفق والآثار التى ترتبت على القانونين الرومانى والبيزنطى قصداً الى أن تسير جنباً الى جنب مع القواعد التى قام عليها مبدأ الفردية ، كى يتسنى اخراج الدولة من موقفها العسير والتوسع فى سلطانها توسعاً لا حد له ، وايلاء رؤسائها أيا كانوا ، سلطة تتسع شيئاً فشيئاً ، ولكن هذا التوسع لم يلبث هو الآخر أن أصيب بفقر الدم .

كانت نظرية « بوسويه » سبباً فى نموسطوة الدولة وصولتها ، الى أن أصبح تيارها لا يقاوم ، ولكن رغماً من أن نظرية الاستبداد المستنير قد جنحت جنوحاً شديداً نحو اللادينية ، فلا شك فى أن فكرة التيوقراطية التى انشأها « بوسويه » قد عاونت فى وجودها ، إذ شاد « بوسويه » بفكرة السلطة الملكية ، وتغنى بها ، وأطنب فيها ومدح ، و بذلك عاون فى بناء حالة روحية لا يمكن أن ينعدم نفوذها .

نظرية الاستبداد المستنير

٧٠ — ذاعت نظرية الاستبداد المستنير حتى صارت اكثر النظريات السياسية قوة ، ولقد عاونتها وحدة تامة من الميول ولاسيما ميول هؤلاء الذين رفعوا أعلام النظريات السياسية فى مختلف أنحاء اوروبا ، فكنت تجد فى فرنسا « ڤولتير »

والموسوعيين Les Encyclopédistes ، والطبيعيين Les Physiocrates وهم أهم دعاة هذه النظرية .

أما فى انجلترا فان « داود هيوم » David Hume قد أيد السلطة المطلقة بافكار اتفقت اتفاقاً وثيقاً مع أفكار « ڤولتير » . ثم تناهت نظرية « هوبز » الى النتيجة التى رأينا (راجع الجزء الأول ص ١٣٥و١٤٠ والجزء الثانى ص ٤٧)

وأما فى البلاد الجرمانية فقد وضع « ليبنتز » Leibnitz و « ولف » Wolff و « بيلفلد » Bielfeld خاصة نظاماً قانونياً للاستبداد المستنير .

أما وقد عرفنا دعاة هذه النظرية ، فقد وجب علينا أن نشرح مبادئها .

فى ميدان الاستبداد المستنير

٧١ — لقد ناصر « ڤولتير » Voltaire السلطة المطلقة على التوالى رغم جمجمته التى كانت تجىء وفاق الظروف والمناسبات ، إذ رأى فى سلطة الامير أفضل وسيلة للوصول الى تحقيق الاصلاحات المرغوب فيها ، وأيقن بان الارادة الناضجة المعقولة لفرد واحد أقوى من ميول الجماعة المتأرجحة بين الجلاء والغموض حتى و إن كانت ميولا متناسقة .

وأما الموسوعيون الذين يمكن اعتبارهم من الناحية السياسية الممثلين الممتازين لمدرسة « هولباك » Holbach فانهم قد بثوا الدعاوة للأفكار التى نادى بها « ڤولتير » ، فكانوا يُعلون من قدر سيادة الشعب ، ولكن هذه السيادة بقيت أفلاطونية ، اللهم إلا من الناحية التى يجوز تشبيهها بالاستشارة أو استطلاع الرأى العام ، إذ رأى هؤلاء العلماء أن على الحكومة فى حالة كهذه أن تستوحى رغبات الجماهير ، وتستلهم أمانيها ، حتى توجه السيادة بعد هذه الاستشارة فى السبيل التى تتحقق معها أفضل الأغراض ، أما أن يتمتع الأمير بسلطة واسعة فلا يكون على وجه الدقة إلا إذا مثلت الحكومة « القوة المحركة » للدولة .

« روسو » نصير الاستبداد

٧٢ — لقد تضارب «روسو» فى أقواله تضارباً يستنكره العلم ، ولكن المحزن فى الأمر أن نكشف عن أن هذا الفيلسوف كان نصير الاستبداد ، رغم عقده الاجتماعى ، والدليل القوى الذى نتقدم به على صحة هذا الرأى ينهض فى الوقت نفسه سلطاناً على أن التناقض فى أقوال « روسو » يرجع من بعض النواحى الى تزعزع العقيدة ، واضطراب الايمان ، كما يرجع أيضاً الى الرغبة الوطيدة فى إخفاء عامل لا ترتاح اليه النفس ، ولا يروق الضمير الحر أن يفعله بتاتاً ، وهو عامل يستظهر بقوة ضغطه الداخلى على الطلاء الخارجى المتين الذى يتطاير فتيتاً أمام ضغط هذا العامل الداخلى ليترك المجال فسيحاً لتجليه .

فاذا نحن درسنا « روسو » درساً عميقاً ،وحللناه تحليلا صحيحاً لا يكتنفه الغرض ولا يحدوه الهوى والمرض،علمنا أن هذا الرجل البليغ فى تراكيبه ، الخلاب بفصاحته وأساليبه ، قد تقدم الينا بغلاف جميل من حسن الصياغة فى البلاغة ، ليستر به أفظع صيغة للاستبداد ، وهى صيغة جاءت فى مراسلاته ، واستنكر بها تلك النظريات التى كانت عماد شهرته حتى تجاوب اسمه فى جميع الاجواء ، وبز فى فترة ما جميع الاسماء ، واستحق فى النهاية أن يستقر فى قبر العظماء .

لقد استنكر (روسو) المبادىء السامية التى قررها ، ثم القى بنفسه أداة بين أيدى أتعس سلطة استبدادية عند ما يئس من نجاح القضية التى دافع عنها ، فقد قال للمركيز « دى ميرابو » فى خطابه الرقيم ٢٦ يوليه سنة ١٧٦٧ ما يأتى : —

«ها هى المسألة السياسية الكبرى التى شغلت بالى ، و بلبلت فيما مضى أفكارى ، قد أصبحت أشبهها الآن هندسياً بأنها المربع أحاط بالدائرة ، وأعنى بها مسألة إيجاد نوع من الحكومة يضع القانون فوق الانسان ، فاذا كان هذا الشكل المندسى ، وهو المربع الذى يمكن أن يحيط ،بالدائرة مما يجوز العثور عليه فى عالم الهندسة، فلنبحث عن نوع تلك الحكومة التى تضع القانون فوق الناس ، أما إذا كان الأمر مستحيلا لسوء الحظ — وهذا رأيى — فأرى أن الواجب يقضى علىّ بأن أنتقل الى الطرف

الآخر ، وأضع الانسان فوق القانون بقدر ما فى وسعى ، وإذن فلنقم الاستبداد ، بل لنقم أشر أنواع الاستبداد جهد الطاقة .... ثم ذكر « روسو » بعد هذا الاعتراف مواعظ التاريخ ودروسه ، فاشار الى أن هناك مستبدين عتاة عند ما صاح صيحته الداوية : « ولكن أمثال كاليجولا ونيرون وتيبير ! .... ياإلهى انى أتمرغ فى الأوحال ، وأتألم فى تنهد من من أن أكون انساناً ! »

الطبيعيون Les Physiocrates

٧٣ — أما الطبيعيون فكانوا كتاباسياسيين ، ومفكرين اقتصاديين ، او كانوا اجتماعيين اذا تحرينا الصدق فى التعبير ، اذ حافظ هؤلاء الكتاب محافظة دقيقة على مبدأ وحدة العلم الاجتماعى ، وصانوه من عبث انصار الاستقلال الذاتى للعلوم الاجتماعية الخاصة ، ولكن هؤلاء قد انتصروا فى النهاية .

عقيدة الطبيعيين

٧٤ — رأى الطبيعيون أن النظام الطبيعى يحكم الأمم فى الميدان السياسى كما يحكمها فى ميدان الثروة ، « فهم يقدرون أن الهيئة الاجتماعية تحكمها قوانين طبيعية مماثلة لتلك التى تحكم جماعات النمل والنحل والكستور ، وأن القانون الطبيعى الذى يعنى به الانسان كل العناية ليس إلا وجهة من وجهات النظام العالمى ، أو حالة من حالاته ، وأن الدساتير التى يقترحها الانسان كأنها من عمله وانتاجه العظيم هى فى الحقيقة انتاج الضرورة الواقعة دون أن تكون ثمرة الفن الانسانى ، والضرورة الواقعة تفرض قيام سلطة قوية تضمن للأفراد التمتع بجميع المزايا المترتبة على الحياة الاجتماعية » (راجع هنرى ميشيل — فكرة الدولة ص ٢٠)

ولكيما تكون هذه السلطة قوية يجب أن تسود ارادة واحدة للافصاح عنها ، والقبض عليها جميعاً ، لأن « تجزئة السلطة لا معنى له إلا محوها » ، ولكن هذا لا يكفى وحده لتقوية السلطة وتدعيمها ، بل يجب أن تكون دائمة بالوراثة ، « لأن مصالح الرئيس الأعلى ، ومصالح السيادة تكون فى هذه الحالة نفس مصالح الأمة » ومع

ذلك فان هذه السلطة المطلقة لم يشرعها الانسان على أنها سلطة استبدادية ، اذ جردها من التطلع ، ونزهها عن الشهوة، وحملها على أن تحكم الناس وفاق عقلهم وثقافتهم دون استذلالهم واستضعافهم ، لأن من الواجب أن يكون تفوقها خاضعاً للبداهة والواقع

فمسألة النظام الجوهرى للدولة يؤدى فى النهاية من الناحية السياسية الى « الاستبداد المشروع » (Le despotisme légal) الذى لا معدى عن أن يكون « استبداداً مستنيراً » (Despotisme éclairé) إذا أراد الانسان أن يكون مخصباً، و إذن فالغرض الاسمى الذى وضعه الطبيعيون هادياً لهم انما هو « الظالم الصالح » (Le bon tyran) الذى صوره البعض فى صورة امبراطور الصين السابق .

قسط البروتستنتية

فى نظرية الاستبداد المستنير

٧٥ — وفى الوسع أن نتساءل هنا عما اذا كان للتقليد البروتستنتى ضلع فى بناء هذه النظرية ، وكيف استطاعت مبادىء الحريات الشخصية والسيادة القومية التى وضعها هذا التقليد أن تتفق وسلطة قاسية كتلك التى أشرنا اليها ، وهل ليس من تناقض بين حرية الفرد وسيادته ، و بين ذلك السلطان المستبد ، سواء أكان مشروعاً أم مستنيراً ، مع أن العمل على تحقيق الحريات الفردية ، وخلع السيادة على الانسان قد استمر زمناً طويلا ، فضلا عن أننا قد رأينا الكتاب والمؤلفين يحمّلون عهد الاصلاح مسئولية التحمس للدولة وتحرير فكرتها من قيود كثيرة ؟

إن تبديد الشكوك ، و إبادة الريب كى تتبدى الحقائق ناصعة ، لما يدعو إلى تفصيل ما أسموه فى هذه الفترة بنظرية الفردية التى اشتقت بلا جدال من العمل السياسى الذى قام به دعاة الاصلاح الدينى . وناصرها رجال أكفاء فى نفس الوقت الذى اعتمد فيه الاستبداد المستنير على أساطين من الكتاب المفكرين .

الفردية

٧٦ — لقد اكتفى دعاة نظرية الفردية بأن أدخلوا فى الميدان السياسى

التجديدات الدينية التى ابتدعها عهد الاصلاح ، فتحرير الفرد قد دفع هؤلاء الدعاة إلى أن يتخذوا من الفرد وحدة اجتماعية وسياسية . وميلاد الفرد وحده قد جعلهم يفيضون عليه عدداً من الحقوق أسموها الحقوق الفردية الطبيعية . وهى عناصر ضرورية لشخصيته . وأهمها الحقان الأوليان وهما الحرية والمساواة . ولكل منهما فصل قائم بذاته تجده فيما بعد فى الجزء الخامس .

إن هذه الحقوق التى أعلن المؤلفون انهـا لا تسقط بالتقادم ولا ينزل عنها . ستكون عقبة فى سبيل تكوين أى جماعة . لأن من قال جماعة ، قال : نظام وطاعة ، أما الحرية فتتعارض مع ذلك . ومن قال جماعة قال : طباق فى المراتب . والمساواة تحول دون قيام هـذا الطباق . وإذاً فلاجتناب تحديد حقوق الأفراد ، ولبقاء الناس أحراراً متساوين وجب عليهم أن يكونوا فى عزلة ، وهذه النتيجة قد سلم بها حمـلة لواء نظرية الفردية .

ومن الواجب علينا فى هذا المقام أن ندلى بملاحظة ، وهى ملاحظة تقضى بأن نقرر اعتبار هذه الفوضى التامة مبدأ إذا نحن أردنا أن نقتفى أثر الاستنتاج . و إذن تكون الحال على نقيض مطلق لرأى « ڤولتير » والطبيعيين ، غير أن عدد الذين تطرفوا إلى هـذا الحد من أنصار نظرية الفردية قليل . أما شبه الاجماع فقد سلموا بهذه النظرية ، وهم يجهرون بأن الجماعة المدنية لاتتنافى والحقوق الفردية . لأن هذه الجماعة لازمة لزوم الحقوق الفردية . و إذا كانت هذه الحقوق من شأنها أن تقضى على كل جماعة وسط بين الفرد والدولة كالطوائف والأحزاب ، فانها لا تتطلب محو الدولة ، لأن الدولة هى الشرط الضرورى لقيام كل جماعة . وكل ما فى الأمر أن الواجب يقضى بالعدول عن اتباع النظام القديم الذى أقامته القرون الوسطى وأدى إلى إلحاق الأفراد بالجماعة والدولة ، لأن مهمة الدولة الوحيدة هى تدعيم الحقوق الفردية ، وضمان احترامها ، والعمل على رقيها و إنمائها ، و إذن فالدولة هى التى تلتحق بالفرد .

إن ما ذكر يثبت أن مبدأ الفردية يعمل على إضعاف الدولة عوضاً عن أن يدعم أساسها ، ويوطد أركانها . ولـكن هـذا الأمر لا يمكن أن يكون إلا إذا صار

الانسان فريسة نظرية الفوضية صراحة ، أو ضمناً . أما إذا لم يتعلق بهذه النظرية ، وسلم بالاحتفاظ بالجماعة وبالدولة فلا مناص من أن يؤدى مبدأ الفردية إلى تحقيق سلطة الدولة المطلقة بغير قيد ولا شرط . لأن الفرد الذى تستبعده عن حظيرة كل جماعة ، وتكرهه على احترام حقوقه يكون كائناً ضعيفاً ، ويبقى كذلك إلى أن يقوى على أن يحمل معه دواءاً أسباب حمايته والدفاع عن نفسه ورد افتئاتات إخوانه عليه . ولا مناص فى حالة كهذه من حمايته من الافتئاتات مما يقع على حقوقه والاعتداءات التى يقترفها زملاؤه فى الانسانية . وهذا ما يتطلب أداة أعمال عامة قائمة على المصلحة العامة ، ومستمرة . وهى أعمال فوق طاقة القوات الفردية . فعلى من يقع واجب أداء هذه المهمة ؟ من العبث أن يجهد أصحاب نظرية الفردية انفسهم فى المداورة ، أو فى محاولة إخفاء المصاعب ، أو فى اللف حولها . لأن التناقض الصميم البادى فى نظريتهم من شأنه أن يلجئهم إلى أن يعهدوا بهذه المهمة للدولة ، بما أن لا وجود لأى نظام وسط بين الفرد وبينها . ولكن عمل الدولة فى سبيل الفرد ، وبذل مجهودات كان الأجدر بالأفراد أن يبذلوها : كل أولئك لا يمكن أن يكون حاسماً إلا إذا قبضت الدولة على أقوى الوسائل . وهذا ما يجعل الفرد تحت رحمتها .

إذن لا مناص من أحد أمرين : فاما الفوضى إذا نحن رفضنا التسليم بتاتاً بضرورة الدولة ، وإما استبداد الدولة إذا أسلم الفرد زمامه لها ، واعترف بقيامها . ولا مفر من هاتين النتيجتين إذا نحن أخذنا بنظرية الفردية .

على أن من الجائز أن يكون بعض أنصار هذه النظرية قد أهمل ملاحظة هـذا المأزق الذى لامحيص عنه . ولكن من الجائز أيضاً أن ينخدع هؤلاء ، حتى يقولوا إنهم لا يُعْنَوْن إلا بالفرد قبل أن يعْنَوْا بأى شىء آخر . وإن الفرد مَلِك . وإن الدولة ليست إلا خادم هذا الفرد ، وحارس حقوقه . ولكن من الواجب أن نقرر رداً على هذا القول أن هذا الملك سيعزل حتماً . وان الخادم سيكون السيد ، بما أنه لا يستطيع أن يضمن قيام حارس يقظ إذا لم يكن فى الواقع قوياً ومسلحاً تسليحاً تاماً . بينما حقوق الفرد تبقى نظرية ومعنوية ، وإذن فيكون أقصى حد لرقى سلطان الدولة نتيجة من النتائج المترتبة لزاماً على نظرية الفردية ، ويصبح فى الوسع أن نهبط بسلطان

الدولة إلى أدنى حد من الناحية النظرية ، وأن نرتفع به إلى أقصى حد من الناحية العملية ، أردنا أو لم نرد ، و إذن يحق لنا أن نحشر نظرية الفردية فى زمرة الأسباب التي تدعو إلى التوسع فى سلطة الدولة أكبر توسع ممكن ، وهو توسع قد اطرد بلا توقف منذ القرن السابع عشر إلى الآن .

« روسو » والفردية

٧٧ — إن التعليل المتقدم تعليل دقيق عميق واضح فى وقت واحد . ولقد وضعه دعاة الفردية لبيان خط السير الذى اتبعوه كى ينهجوا سبيل أنصار الاستبداد المستنير ، و ينخرطوا فى سلكهم ، و يتفوقوا عليهم فى ميدان العمل لتدعيم الدولة و بسط سلطانها وتقويته .

ولقد كان « چان چاك روسو » أهم هؤلاء الدعاة ، رغماً من أن البعض قد اعتبره من نواح عديدة مضرم نار الثورة الفرنسية ، وملهم عظماء أبطالها وزعمائها ، ولقد عُنى « روسو » بهذه النظرية الاستبدادية عناية كبيرة جعلته يقول فى بيان فصيح صريح ضمن كتابه العقد الاجتماعى : « إن قوة الدولة وحدها هى التى تصطنع حرية أعضائها » ، ولقد ذكر المسيو « هنرى ميشيل » هذه الجملة فى كتابه ، وعلق عليها (ص ٨٣) بقوله : « لنفهم جيداً هذه الجملة ، فمعناها أن الواجب يقضى بأن لا تكون قوة الدولة لنفسها ، أو لا بهاظ كاهل الفرد ، ولكنها تكون فى سبيل الفرد ، وفى سبيل ضمان حريته التامة تلقاء مواطنيه ، مهما كان مركزه الخاص ، « فالتبعية الوثيقة » التى تربط كل فرد بالمدينة هى وحدها التى تؤسس « استقلاله الكامل » إزاء جميع الأفراد الآخرين ، « فالقوة » التى يوليها الميثاق للدولة ، تضعها الدولة فى خدمة الأفراد الضعفاء الذين إذا تُركوا وشأنهم عجزوا عن سد حاجاتهم » .

« هذه هى فكرة « روسو » الصحيحة ، ومن الواجب أن نذكر فى صراحة أن الدولة فى عرفه ليست شيئاً آخر غير النتيجة المترتبة على الميثاق المبرم بين الأفراد الأحرار ، وهذا هو التعبير الصحيح عما أسماه « الارادة العامة » (Volonté Générale) وهو تعبير يجعلنا نفهم جيداً أن الدولة التى تصدر عن السيادة الاجتماعية للوطنيين

ليس فى وسعها أن تهمل العناية بصالح هؤلاء الوطنيين «وروسو» ككل أساتذة الفكرة الفردية فى القرن الثامن عشر يسلم بأن الدولة لا تقف موقف الجمود فى سبيل تكوين شخصية الفرد ، سواء أكان ذلك من الناحية الأدبية أم السياسية ، أم الاقتصادية » .

فجمود الدولة لا يجوز أن يكون من الناحية الأدبية أو السياسية أو الاقتصادية ، وهذا ما يتجلى معه ميدان عمل الدولة أمامنا ، حتى ندرك اتساعه ومداه ، على أن هناك مهمة أخرى لامعدى لنا عن أن نضمها الى ما قدمنا ، ونعنى بها مهمة الوصاية والحماية والمعاونة ، وهى المهمة التى أشار اليها المسيو « هنرى ميشيل » وحصر أداء الدولة لها بالنسبة «للشخصيات الضعيفة العاجزة عن أن تقوم بما يسد حاجتها ، وهى مهمة يجب أن تشمل جميع الشخصيات الفردية ، لأن الأفراد الأقوياء إذا صاروا بمعزل عن الناس أصبحوا ضعفاء تلقاء دولة قوية مسلحة من الرأس إلى أخمص القدم» .

إن هذه الدولة تسحق الفرد سحقاً ، وتسحقه سحقاً تاماً باسم حمايته رغماً من أن الواجب يقضى عليها نظرياً بأن تكون « قوية للفرد . . . لا لنفسها » . أما طريقة ذلك فسنراها عند الكلام عن علاقة الفرد بالدولة وحقوق كل منهما وواجباته.

الفصل الثانى

الثورة الفرنسية الكبرى

الدولة العصرية والميول الانسانية

كلمة اجمالية

١ — يلوح أن مهمة كبار الثورة الفرنسية واوسع زعمائها نفوذا قد انحصرت فى ترديدآراء «روسو» فى وظيفة السلطة العامة كلما سنحت الفرصة لترديدها، وهذا لعمرك منهاج لم يكن مستغربا فى ذلك الحين، لما كان لنظريات «روسو» وكتبه من قيمة واعتبار. ولكن المدهش أن ينكل هؤلاء الزعماء عن العمل بهذه المعتقدات الثورية عندما اشتد لهيب الثورة، وكاد يلتهم الحرث والنسل. ويقضى على الأخضر واليابس. إذ رأينا الجمعيات التشريعية التي تأسست فى تلك الاوقات العصيبة الرهيبة. ولا سيما جمعية الكونفنسيون (Convention) (الجمعية التأسيسية) تغير مهمة الدولة تغييرا يكاد يكون جوهريا. وتبتدع لها سيطرة، أو تخلع عليها تفوقا وسموا تجاوز كل حد. حتي حدود ما كانت عليه الدولة داخل جماعة القرن السابع عشر. والثامن عشر. ولكن أى شيء نعجب له نحن أبناء القرن العشرين الذين رأوا الدولة تخرج عن دائرتها. وتتوسع توسعا ممقوتا فى اختصاصاتها الفنية التقليدية، تلك التى انحصرت فى ادارة الشئون الخارجية. وتنظيم القوات الحربية والمالية. والعدلية فى الداخل. أو فى ضمان الطمأنينة والنظام إذا أردنا جلاء فى القول. ووضوحا فى التعبير.

على أن هذا التوسع لم يكن نتيجة احتياطات الثوار، أو شهوة الاحتفاظ بالحكم لأننا قد آنسنا من الفقهاء، ثم من الفلاسفة، بذل جميع مجهوداتهم فى سبيل استنهاض الدولة، وحثها على التوسع الدائم المستمر فى بسط سلطانها، وفرض سيطرتها، ولكن هذا الجنوح نحو الافتئات على النطاق المحتفظ به للفكرة الفردية الخاصة قد احتجت

عليه الجماعات المختلفة المتعددة التى استمسكت فى شدة بما احتفظت به من آثار الحريات القديمة ، والامتيازات الفردية المحلية العتيقة .

ولقد اعترضت الدولة عقبات كأداء ، حتى فيما له مساس بمشروعاتها التى لايجوز الاعتراض عليها باى حال ، كمشروع توحيد المكاييل والموازين وادماج أهم العادات فى تشريع عام واحد ، ولكن الثورة اندلعت و بدأت تعمل وفاق نظريات « روسو » كى تقضى على جميع الجماعات التى تتوسط الدولة والفرد لحماية هذا الأخير ، فبأسم الفردية قضت الثورة على شخصية المدن والأقاليم والطوائف الخ ، وحظرت على الوطنى الاجتماع مع غيره فى سبيل الدفاع عن « مصالحهم المشتركة المزعومة » ، لأن ابادة كل هيئة ، أو كل جماعة، كانت « إحدى قواعد الدستور » الفرنسى (راجع قانون ١٤ — ١٧ يونيه سنة ١٧٩١)

ولقد استمرت الدولة زهاء نصف قرن داخل هذا النطاق الحديدى القاسى ، ولما حق عليها أن تعدل عن هذا الموقف ، وجاء يوم اعلان حرية الاجتماع ، كان وقت العمل قد ولى وانقضى ، لأن السلطة العامة كانت قد امتدت و بسطت نفوذها الى أقصى حد ، وفى سرعة متناهية ، كما كان الوطنيون قد فقدوا قوة الأبتكار الخاصة ،واعتياد هذا الابتكار ،و بما أن المركزية بقيت عاملة رغماً من تغيير النصوص التشريعية وتنقيحها ، فان الجماعات والفرق والطوائف الاجتماعية قد عادت الى الظهور رغماً مما بذلته الحكومة من المجهود فى مقاومتها مقاومة كانت سوء النية لحمتها وسداها.

الاستفتاء العام

حق كل شعب فى دولة

٢ — لم تقتصر الثورة الفرنسية على بذل تلك الجهود ، بل إنها عملت أيضاً على إنصاف الانسانية إنصافاً يجب أن تكون بواعثه الخفية موضع تقدير نا حتى لا نتورط فى الاشادة بعواطفها و نَظْم المديح قلائد وهاجة حول أعمالها التى تناقضت ومبادئها .

لقد وضعت الثورة الفرنسية مبدأ الاستفتاء العام فى سبيل الضم ، وشرعت

حق كل شعب فى دولة ، ولكن فضل ابتكار هذا الحق ، أوذلك المبدأ لايرجع الى الثورة الفرنسية ، لأنه ابتكار قديم . فقبل أن يتم الاعتراف للناس بالحق العام فى تكوين دولة حسب نزعتهم الشخصية ، كان قد تقرر للناس حقهم فى الاعتراض على التنازل عن الأراضى التى يعيشون فوقها . فتنازل الأمير عن قطر من أقطار بلاده ، أو تنازل دولة عن شطر من أرضها ، لايمكن أن يتم صحيحاً إلا اذا رضى به أهل الجهة المتنازل عنها .

المرحلة الاولى للاستفتاء العام

٣ — ليست هذه الفكرة من ابتكارات الثورة الفرنسية ، ولكنها قديمة كما ذكرنا ، فعند ماتنازلت فرنسا عن بعض أقاليمها لملك انجلترا ، احتج نبلاء هذه الأقاليم ، وفيما بعد احتج الدوق « دهجويين » (Guyenne) على انفصال دوقيته ، ولما تنازل « فرنسوا الأول » ملك فرنسا فى سنة ١٥٢٦ عن مقاطعة « بورجونيا » (Bourgogne) لغالبه بموجب معاهدة « مدريد » ، دعيت ولايات « بورجونيا » سنة ١٥٢٧ لتقول كلمتها الفاصلة فى صحة التنازل ، فقالتها ، وصممت على الاستمساك بحقها فيها وحق الانتساب الى فرنسا ، فما كان من « فرنسوا الأول » إلا أن عدل عن الكلمة التى قطعها بمعاهدة « مدريد » وأعلن أن ولايات « بورجونيا » أبت قبول التنازل .

ونستطيع أن نتبين من هذا أهمية هذه الاستشارة الشعبية ونفوذها ، وهى أهمية تظهر جلياً عند ما يقطع أمير أو حكومة كلمة فى غير تبصر ولا روية ، ثم يسعى أيهما بعدئذ فى سبيل الخلاص منها ، ومن الواجب ألا ننسى أن الاسباب المصلحية هى دائماً أبداً العاملة على اقرار المبادىء . فارضاء أشد المصالح أنانية وولوعاً بالمادة كان بوجه عام السبب فى رقى العوامل الروحية والسامية فى أى مدنية من المدنيات العظيمة ، ولذلك رأينا فى تاريخ فرنسا السابق على الثورة الفرنسية أن « هنرى الثانى » لم يكتف بأن يضم الى فرنسا مدن « ميس » (Metz) و « تول » و « ڤردان » ، بل توجه الى الشعب وسأله إجازة هذا الضم حتى يدعم سلطانه . ورأينا بعد هذا العزم

قسيس « ڤردان » يعلن أن ملك فرنسا قدهبط الى الشعب فى ثوب المنقذ والمحرر ، ولا رغبة له إلا فى أن يعامل الاهالى كرعاياه الفرنسيين الأخيار ، و بعيداً عن أن يفكر فى الشدة والاكراه ، ولذلك فهو يلتجئ إلى صوت الشعب واختياره الحر » .

تلك كانت تطبيقات أتبعت لاستفتاء الشعب فى تقرير مصيره ، ثم تكررت مراراً ، و إذا كانت هذه التطبيقات لم تستمر فانها مع ذلك قد اشتقت من مبدأ كامن فى أعماق النفس الانسانية ، ومن شأنه أن يقضى بأن كل انتقال فى ملكية الأراضى باطل اذ تم دون رضاء الأهالى .

إن هذه الفكرة كانت على أتم توافق مع الفكرة الاقطاعية الخاصة بالتبعية السياسية ، والاقطاعية كما قدمنا جماعة سياسية قامت طباقاً من الدرجات والمراتب ، ولكن هذا الترتيب مستمد من عقد صريح أوضمنى يترتب عليه التزامات مزدوجة الطرف ، طرف المتبوع الذى يلتزم بحماية التابع ، وطرف التابع الذى يتعهد بمساعدة المتبوع ، ففى القمة نجد ولى الأمر ، وفى نهاية السلم نجد الرعايا ، والمصلحة التعاقدية التى تأسست عليها التبعية هى نفس الصلة التى قام عليها يمين الولاء للملك ، فهذه اليمين دليل الصلة التى تربط الرعية بالملك ، ولا مناص من أن يكون هذا الرباط تعاقدى ، ولذلك فلا يجوز حله إلا برضاء الطرفين ، فالرعية لا يمكن أن تفقد صفة الجنسية إلا برضاء الأمير ، وهذا ما ترتبت عليه قاعدة يمين الولاء التى كانت أبدية فى انجلترا ، حتى صدور قانون الجنسية فى ١٢ مايو سنة ١٨٧٠ ، كما كانت أبدية كذلك فى روسيا وتركيا الى زمن قريب .

ولكن ليس للأمير ، على عكس ماتقدم ، أن ينكر رعيته دون رضائها ، و إذن فمن الواجب أن ترضى الرعية عن تنازل الأمير عن أرضه ، و إلا فمن المستحيل التنازل عن أشخاصهم ، و بالتالى عن الأراضى التى يتألف أهلها من الرعايا .

فالاستفتاء فى سبيل الضم الذى أجرى فى القرن السادس عشر بمناسبة معاهدة مدريد مثلا ، كان منطبقا تمام الانطباق والأفكار السياسية المتولدة عن حكم الاقطاع ، فيما له مساس بيمين الولاء .

ولكن هناك ملاحظة جديرة بالبيان ، فقد قلنا فيما تقدم إن « جروسيوس » كان من أنصار قيام السيادة على حق الملكية ، ومن المعتقدين بهذه النظرية أيضاً ، إذ قال « إن الدولة مِلْكية » ، غير أنه قد صرح فى كتابه « حق الحرب وحق السلم » (فصل ٦ فقرة ٥) بأن من الضرورى فى حالة نقل جزء من السيادة أن يقر أهالى هذا الجزء نقله الى سيادة أخرى ، وأن يتم رضاؤهم بهذا النقل .

أما « بوفندورف » فقد قرب فى سنة ١٦٧٢ بين الأمة والسيادة ، إذ صرح بوجوب الحصول على رضاء هذا الجزء الذى انتقل الى سيادة أخرى فضلا عن وجوب إقرار الشعب كله هذا الانتقال .

وأما « ڤاتل » الذى تشبع بالنظرية الحديثة الخاصة بشخصية السيادة فانه أخذ برأى « بوفندورف » عن طيب خاطر ، حتى أنه اشترط عنصر الحرية فى مادة الجنسية .

فحتى تلك اللحظة التي كنا فيها بعيدين عن « شخصية السيادة » ، بل حتى أوائل القرن الثامن عشر ، أى حتى العصور التى لم تعرف فيها الانسانية غير الجبروت الملكى ، ولم يدر أحد خلالها شيئاً إلا عن حق الفرد فى تكوين دولة ، كان لامناص من الرجوع الى رأى الشعب ورضائه اذا كان الأمر خاصاً بتجزئة أراضيه، خيفة النكول عن العهد المقطوع ، وهذا مايعلل العناية بالفرد عناية لم يكن موضعها من قبل .

فالأمر الجوهرى كان إذن استشارة الفرد ، ولو بطريقة غير مباشرة ، دون ملاحظة احساساته الخاصة ، ولكن مع تقدير مشاعره العامة ، أى على أنه عنصر من عناصر تكوين الدولة ، فالغرض لم يكن خياراً شخصياً ، وانما كان رضاء يعرب عنه نواب البلاد الذين اختيروا خصيصاً لذلك .

فاذا كان هذا هو الشأن فى الأزمان السابقة على الثورة الفرنسية ، فلامناص إذن من أن تحتذى الثورة هذا المثل، ولاسيما فى المواطن التى كانت تريد فيها الخروج من مأزق .

المرحلة الثانية للاستفتاء العام

فى أيام الثورة الفرنسية

٤ — التجأت الثورة للاستفتاء العام ، وكانت علة هذا الالتجاء مزدوجة ، إنها كانت علة سياسية ، وأخرى فلسفية .

ا — العلة السياسية — لقد زعمت الثورة الفرنسية أنها لن تقوم بفتح أو غزو ، ولكن الثورة لم تلبث بعد هذا التصريح أن شعرت بالحاجة الى التوسع حتى تتم الوحدة الفرنسية ، وتضمن انتشار المبادىء التى أيدتها ، فكيف تستطيع التوفيق بين الضم وجهرها بان لا فتح ولا غزو ؟ إن الفتح هو الضم بلا استفتاء ، أما اذا تم الضم بناء على رغبة الأهالى فلا يكون ثمة فتح ، و إذن يصبح الفتح مباحاً اذا تم استفتاء ، و ينتفى التناقض بين الفتح والتصريح بان لا فتح ولا غزو .

ب — العلة الفلسفية — ينص إعلان حقوق الانسان على أن السلطة العليا تستقر فى الأمة التى تألفت من الارادات الحرة للأهالى . و إذن فالسيادة مشتقة من هذه الارادات الحرة . ولذلك فلا يباح أى تعديل فى الأراضى دون الاعراب عن هذه الارادات .

لهذا كان تطبيق مبدأ الاستفتاء متكرراً فى أيام الثورة .

تطبيق الاستفتاء فى أيام الثورة

٥ — كان أهل « اڤينيون » (Avignon) خاضعين للبابا . لكنهم طردوا مندوبيه عند إعلان الثورة ، ثم ألفوا إدارة محلية ، واستسفروا مندوبين عنهم لدى الجمعية التأسيسية ، ليطلبوا قبولهم فى الجمهورية الفرنسية ، فحار أعضاء هذه الجمعية فى الأمر . ولكن الضمائر هدأت ، وزال وخزها عند مالوحظ أن رضاء الشعب يبيح كل شىء ، مادام صادراً عن إرادة حرة .

لقد خشى نواب « الكونفنسيون » باخلاص أن تكون القدرة على ضم شطر من دولة أجنبية الى فرنسا وفاق رأى الاغلبية واسطة تؤدى الى فصل جزء من فرنسا ، ولذلك

تساءلوا عما إذا لم يكن استفتاء الانفصال نتيجة لازمة لاستفتاء الضم ، ولكن الاعتراض لم يقف حائلا دون إقدام رجال الثورة ، اذ لاح لهم أن خوفا كهذا ليس الا الخيال ، ولذلك اقترح النائب «مينو» (Menou) مشروع المرسوم الآتى على الجمعية التأسيسية .

« بعد سماع تقرير لجانها ، قبلت الدولة أهل «اڤينيون» ضمن الفرنسيين ، وأدمجتهم فى الأمة الفرنسية ، معتمدة فى ذلك على الرغبة الحرة المشروعة الصريحة التى أعرب عنها أهل « اڤينيون » بخصوص انضمامهم الى فرنسا » .

وبمجرد التسليم بمبدأ هذا المرسوم الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٧٩٢ طبقته الجمعية التأسيسية على « نيس» «وساڤوا» فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٧٩٢ ، حيث قالت فى مرسومها : « بعد سماع تقرير لجانها ، و بعد العلم بان الرغبة الحرة الصريحة التى أعرب عنها شعب « ساڤوا » فى مجالسه المحلية هى الاندغام فى الجمهورية الفرنسية: تصرح الجمعية التأسيسية بانها تقبل الانضمام . »

ولقد صدر عقب هذا المرسوم مراسيم أخرى خاصة ببلاد الرين ، ولاسيما مرسوم ١٥ و١٧ ديسمبر سنة ١٧٩٢ فقد جاء فى مادته الاولى :

« يعلن قواد الجيوش الفرنسية باسم الامة الفرنسية سيادة الشعب فورا فى البلاد التى تجتازها جيوشهم — وجاء فى المادة الثانية .

« تَعِد الامة الفرنسية بان لاتلقى السلاح الا بعد أن تضمن الحرية والاستقلال للشعب الذى دخلت الجيوش الفرنسية بلاده :

كانت كل هذه الاستفتاءات وغيرها مظهراً من مظاهر الارادة الشعبية المعربة عن الضم ، أى عن تكوين الدولة، ولذلك فان مبدأ الاستفتاء قد أحدث أثره خارج فرنسا ، حتى بعد أن قضى عليه نابليون بغزواته وفتوحاته ، ولكن هذا المبدأ ظهر مرة أخرى بموجب معاهدة « كييل » (Kiel) الرقيمة ١٤ يناير سنة ١٨١٤ ، وتفصيل ذلك أن الدانمرك كانت تنازلت عن « نروج » لدولة « أسوج » ، ولكن بينما ملك الدانمرك يعد العدة للعدول عن حقه فى تاج « نروج » اعتبر أن من المتناقض والقانون الدولى تقرير مصير مملكة « نروج » باسرها دون رضاء الشعب ، وعندئذ رأينا

مملكة « نرُوج » (Norvège) تمتشق الحسام وتقاتل فأدى جهادها الى الاتحاد مع « أسوج » (Suède) اتحاداً عهدياً (Union Réelle) فى سنة ١٨١٥ ، وهو الاتحاد الذى انتهى فى سنة ١٩٠٥ بمعاهدة كارلستاد (Karlstadt) (راجع ده لاپراديل — المبادىء العامه للقانون الدولى — الدرس الرابع ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ (ص ١٠ — ١٨)

التوسع فى اختصاص الدولة

٦ — لقد أتمت الثورة الفرنسية إدخال عنصر إرادة الشعب فى تكوين نظرية الدولة ، ولكنها مع ذلك عملت على أن تجنح الدولة إلى بلوغ أوج سلطانها ، وإدراك الذروة من سلطتها وتحكمها ، غير أن من الواجب أن نقول : إن ما أتمته الثورة فى هذه الناحية لم يكن أثراً من آثار « الفردية » وحدها ، وإنما كان أيضاً نتيجة ميول أغلب المدارس السياسية الكبرى خلال القرن السابع عشر ، إذ عمرت هذه المذاهب حتى رأينا كثيراً من أعداء الثورة وأنصارها يبثون الدعاوات للتوسع فى سلطان الدولة ، وفى اختصاص السلطات العامة ، حتى انقلبت مبادئ الحرية ظلماً عملياً نظامياً .

وإذا نحن راجعنا كتاب « ادمون بورك » (Burke) — Reflexions sur la Révolution en France — « آراء عن الثورة فى فرنسا » ص ٢٠٢ طالعنا قوله :

« فمن الواجب أن ننظر إلى الدولة نظرة احترام تخالف تلك التى ننظر بها مثلا إلى الشركة التجارية والصناعية ، فهذا النوع من الشركات لا ينحصر غرضه إلا فى الأشياء التي تخدم الوجود الحيوانى الخشن وتصير بطبيعتها إلى الفناء . ولا تلبث فى الوجود إلا ريثما تتبخر . أما الدولة فجماعة تعنى بكل فن ، وكل فضيلة ، وكل كمال . »

هكذا قال « بورك » نخلط بين الحقيقة والزيف فى كتابه الذى وضعه خصيصاً لمقاومة الثورة الفرنسية .

مدى التوسع فى سلطة الدولة

٧ — اشتبك أنصار التوسع فى سلطة الدولة مع أنصار تضييقها فى نضال حار ، وكان ذلك عند بداية الثورة الفرنسية وفى الوقت الذى بلغت فيه الفردية أوج

انتصارها ، حتى لقد لاحت عقيدة الفوضى أنها فازت فوزاً نهائياً باهراً عن طريق دستور سنة ١٧٩٣ ، غير أن المتحمسين لتسلط الدولة قد تفوقوا تفوقا عظيما ، ولا سيما عند ماشعر الناس باخطار الفوضى ، حتى لقد كان فى وسع بونابرت الزعيم الحربى الذى جاء رمزا لحركة عامة قامت لمقاومة الخطر المطرد فى النماء ، واجتناب التحلل القومى النهائى ، أن يجهر فى صراحة وشدة بانه لايطبق إلا نظرية الثورة حتى يتوج عمله بالنجاح ، ولقد وصل الى ذلك بهمة لم تفتر ، وعزيمة لم تخمد ، ونشاط لم يعرف العثرة ، ولا السقطة ، إلا فى النهاية .

ولما انتهى عصر نابليون الأول كانت الدولة قد أسست تسلطها العصرى نهائياً ، فركزت السلطة الاوتوقراطية فى يدى رئيس الدولة ، أو فى أيدى هيئة حكومية ، و بذلك تم لها تخطى كل حد ممكن ، وتجاوزت معنى النظريات المتطرفة فى الاستبداد ، حتى ما كان منها خاصا بالاستبداد المستنير ، وأصبح العالم بعيداً جداً عن ذلك الوقت الذى أوصى فيه « دارجنسون » (Dargenson): « بان لايتشدد الانسان فى الحكم ». وجعل الطبيعيون يلطفون الاستبداد بالالتجاء الى « ظالمهم الصالح» وهم يطبقون نظرية « دع الامور تجرى » ولكن كيف تم كل هذا التطور ؟

زعزعة القانون العام

لو أننا ألقينا نظرة على الدساتير الفرنسية ، منذ الثورة الفرنسية الكبرى التى غيرت معالم القديم وأنشأت واقعاً جديداً من كل ناحية ، لدهشنا من زعزعة النظم الدستورية الفرنسية ، ولقد لاحظ المسيو « هوريو » (Hauriou) ذلك فى مقدمة من لاحظوه ، ورد أسباب هذه الزعزعة الى التيارات المتعارضة التى تحدثها ثورة شديدة متطرفة تقوم فى وقت واحد بتجديد جميع النظم دون أن تتمكن فى الوقت نفسه من ايجاد التوازن الصحيح بين القوات الجديدة التى أطلقت عنانها ضد القوات القديمة المتأصلة فى جميع فروع الحياة السياسية .

ولقد أشار المسيو « هوريو » الى تيارين من هذه التيارات ، أحدهما ذلك الذى يقذف بالسلطة التشريعية الى ذروة السيادة ، والآخر ذلك الذى يقذف بالسلطة

التنفيذية الى هذه الذروة نفسها ، وقد سمى الأول التيار الثورى ، واطلق على الثانى اسم التيار الدكتاتورى والقنصلى والامبراطورى والرئيسى (Présidentiel) ، وهى صفات استخلصت من مختلف الدساتير التى أوحت بها تلك النظم ، وكان من نتيجتها تخويل السيادة للسلطة التنفيذية كى تتفوق على السلطة التشريعية ، واذا أردنا أن نميز بين الفكرة والواقع ، قلنا إن هذا الشأن لم يكن قاصراً على حكومات الديركتوار والقنصلية والامبراطورية ، بل إنه تناول أيضا الجمهورية فى سنة ١٨٤٨ والجمهورية فى سنة ١٨٧٥ ، فدستور سنة ١٨٧٥ الذى أسس الجمهورية الفرنسية الحالية ، قد وضع حقاً لتفويق السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، ولكننا مع ذلك نعلم كيف انتهى الأمر بالمناورات البرلمانية الى اخضاع النصوص الدستورية لارادة الأمة وتجريد رئيس الجمهورية من المسئولية ، فآل الأمر الى عكس ما أريد من هذا الدستور يوم وضعه .

ولقد أدى التيار الثانى الى تقوية السلطة التنفيذية عن طريق الاستناد على الشعب نفسه كما حصل فى أيام الامبراطورية بواسطة الاستفتاء ، أو كما حصل بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية سنة ١٨٤٨ بواسطة الشعب أيضاً ، وما كان ذلك إلا تخلصاً من استبداد حكومة الجمعية .

هذان هما التياران اللذان أفضيا تارة الى تغلب السلطة التشريعية ،وطورا الى تفوق السلطة التنفيذية ، ومع ذلك فقد جاء عليهما وقت تعادلا فيه فكانت نتيجة هذا التوازن تعاوناً بين السلطتين فى ظل النظام البرلمانى ، غير أن هذه الحال لم تستمر على قاعدة المساواة بين القوتين ، وسرعان مارأينا الميزان يختل لترجح كفة كفة أخرى دواليك .

وعند ماشرح المسيو « هوريو » هذين التيارين أبان لنا أن لهما حلقتين ، احداهما تبدأ من سنة ١٧٨٩ والثانية تبدأ من ١٨٤٨ ، وهما حلقتان يمتازان بتعاقب حكومات الجمعية فالقنصلية فالبرلمانية ، فالتياران المتعارضان كانا يتعاقبان ثم يتوازنان ، ويبرر المسيو « هوريو » تحليل هذه الحركة الدستورية بالملاحظة الآتية : من سنة ١٧٨٩ الى سنة ١٧٩٥ نجد تعاقب الجمعية التأسيسية ، والجمعية التشريعية ، وجمعية

الـكونفنسيون ، وكلها هيئات تشريعية قبضت على السلطة التنفيذية وأدارت الشئون العامة ، ومن سنة ١٨٩٥ جاء التيار الادارى جانحاً الى تغليب السلطة التنفيذية بدستور السنة الثالثة ، وقد برز فى دستور السنة الثامنة تغليب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بروزاً واضحاً ، ثم جاء بعدئذ تشويه هـذا الدستور تشويهاً فظيعاً وقع نتيجة استبداد القنصلية ثم القنصلية طول الحياة ، ثم الامبراطورية ، وكل هذه الاشكال أدت الى أن تستبد السلطة التنفيذية بالشئون العامة .

ولما جاءت سنة ١٨١٤ عاد التوازن بين السلطتين بادخال النظام البرلمانى الذى استخدم أولا فى تواضع ، ثم أدعم بعد انقلاب يوليو سنة ١٨٣٠ ثم مكن له فى الوجود من سنة ١٨٤٠ إلى سنة ١٨٤٨ ، ولقد حكمت فرنسا هذه السنة حكومة جمعية . وفى سنة ١٨٥١ جاءت الامبراطورية ، وهنا عمل التيار الجارف ، فهوى بالسلطة التشريعية وقذف بالسلطة التنفيذية إلى ذروة السيادة ، ولـكن الظروف أكرهت هذا التيار على الاعتدال . وبهذه الطريقة تحولت الامبراطورية الجامدة إلى امبراطورية حرة آل أمرها إلى دستور ٢١ مايو سنة ١٨٧٠ ، ولـكن الحوادث حالت دون تطبيقه . ثم جاء دستور سنة ١٨٧٥ فوضع أسس النظام البرلمانى .

ولـكن المسيو « جيدل » يقول : إن من الممكن القول بوجود حلقة ثالثة قد بدأت فى اللحظة الدقيقة التى أريد فيهـا تعيين الموضع الذى تتفوق عنده السلطة التشريعية فى دستور سنة ١٨٧٥ ، ومع ذلك فان القول الخاص بدستور سنة ١٨٤٨ هو موضع مناقشة ، فالتنازع قائم على أن دستور سنة ١٨٤٨ لم يُرد أن يخول السلطة التشريعية تفوقاً على السلطة التنفيذية ، لأن هـذا الدستور من تلك الدساتير التى حاول بها المؤسس أن ينشىء توازناً تاماً بين السلطتين ، غير أن مؤسسى سنة ١٨٤٨ لم يكونوا على جانب كبير من المهارة يستطيعون به أن يخرجوا من المأزق خروجاً حكيما فاكتفوا بتجميل الصيغ التى تحول دون تفوق سلطة على أخرى ، بل إنهم قد خدعوا فى قيمة الوسائل التى التجأوا إليها كى يكفلوا التوازن بين السلطتين .

على أن الواجب يقضى علينا بأن لا نتبع فى دراسة هـذا الموضوع سلسلة الحلقات الدستورية المتقدمة ، وأن نكتفى هنا ببحث الحلول التى كان من الواجب

اتباعها ، والحلول التى اتبعت بالفعل فيما يتعلق بفكرة الدولة وعلاقة السلطتين .

في استظهار النظام البرلماني

٩ — ولتفهم استظهار النظام البرلمانى يجب أن يتناول الجزء الأول من بحثنا نقطاً ثلاث : (١) الآراء التى ذاعت فى القرن الثامن عشر حول مبدأ انفصال السلطات (٢) تأثير الواقع فى الدساتير ولا سيما ما كان منه خاصاً بانجلترا (٣) دستور سنة ١٧٩١ . وما تلاه من دساتير حتى سقوط نابليون .

مبدأ انفصال السلطات

وإعلان حقوق الانسان

١٠ — عُنيت الجمعية التأسيسية عناية خاصة بتحديد المبادىء العامة التى يجب أن يقوم عليها الدستور الفرنسى . ولقد نصت على هذه المبادىء فى إعلان حقوق الانسان الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩ . وهو إعلان قد توج به دستور سنة ١٧٩١ . وسترى نصه فى الجزء الخامس

وكانت عناية الجمعية التأسيسية بذلك عناية خاصة ، حتى لا يأخذ إعلان حقوق الانسان صبغة محلية . ففَرْط يقين المؤسسين بالصحة المطلقة لما وضعوه من مبادىء ، وثقتهم بأنها تصلح لأن تكون أسساً ثابتة للدساتير فى كل زمان ومكان ، أمران جعلاهم يخرجون للناس هذا الاعلان فى مظهر عام يفصح ببيانه البليغ عن أنه منطوق المبادىء الصحيحة الأزلية لأى دستور يضعه أى شعب كان .

و إذا نحن أردنا أن لا نتردد فى الايقان بصدق هذا القول ، وجب علينا أن نراجع الأعمال التحضيرية التى قام بها مؤسسو هذا الاعلان ، فالمادة ١٦ هى تلك المادة التى عُنى المؤسسون بوضعها عناية خاصة، على أنها المادة الوثيقة الارتباط بعلاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وهذا نصها : « لا وجود للدستور فى أى جماعة انعدم فيها تحديد انفصال السلطات وكفالة الحقوق العامة »

فالفكرة القائلة بأن لا دستور حيث لا نظام لانفصال السلطات كانت الشغل

الشاغل لمؤسسي الدستور الفرنسي ، وإذا نحن راجعنا التقرير الذي وضعه «مونييه» (Mounier) باسم الجمعية التأسيسية بتاريخ ٢٨ — ٣١ أغسطس سنة ١٧٨٩ عن الدستور وجدنا فيه الكلمة الآتية : « لا مناص من قيام الاستبداد حيث يوجد اجتماع السلطات أو اختلاطها ؛ لذلك نرى أن لامندوحة من وضع العراقيل التي لا يمكن اقتحامها أمام هذا الاجتماع أو ذاك الاختلاط . ولكن أى عائق من هذه العوائق لا يمكن أن يكون منتجاً إذا لم تخول السلطة التنفيذية حقاً تستطيع به أن تدفع عن نفسها افتئاتات السلطة التشريعية . فلضمان توزيع السلطات باستمرار يجب أن لا يكون الانفصال تاماً » فهذا المبدأ هو إذن من المبادىء الجوهرية التي أراد المؤسسون أن يقيموا عليها الهيئة الاجتماعية .

الاعتماد على المبادىء

فى سبيل التحرير

وضع « تين » Taine كتاباً أسماه « النظام القديم والثورة » L'Ancien régime et la Révolution . ولقد جاء فى الجزء الأول منه ضمن الفصل الخامس الخاص بأصول Origines فرنسا بيان عن أهم مظاهر الروح الثورية . وهى مظاهر لا تخرج عن واحد من أمرين : الروح العلمى L'esprit scientifique أولا ، ثم الروح العادى L'esprit classique الذى عمل على الاستفادة من النتائج المترتبة على الروح العلمى .

أما عن الروح العلمى فان « تين » قد أبان كيف تكدست فى القرن الثامن عشر نتائج الرقى المتولدة عن الاكتشافات التى أدت اليها علوم الطبيعة حتى صارت هذه النتائج السند الأساسي فى بحوث الفلاسفة ، ثم لاحظ بحق أن جميع هؤلاء الكتاب كانو متعطشين للعلم الصحيح ، وأن أغلبهم كان على ثقافة بلغت شأوا عظيما من النماء والرقى ، بل منهم من خلف تراثا علميا تفخر به الانسانية مثل « كوندورسيه » (Condorcet) و « دالمبير » (d'Alembert) اللذين نبغا

فى الرياضة نبوغا جليل الشأن ، « وڤولتير » نفسه قد تفرغ تفرغا كافيا لاستيعاب العلوم الصحيحة بحيث أصبح حجة إذا ماخاض غمارها ، وكذلك كان الشأن بالنسبة « لمونتسكيو » (Montesquieu) الذى تفرغ للتجاريب العلمية التى تلوح اليوم قليلة الاهمية ، ولكنهـا كانت فى حينها موضوع اهتمام الجماعات العلمية التى كان يراسلها ، ولا سيما فى « بوردو » ، وهى تجاريب وابحاث تناولات الصفة التشرِيحية للضفادع ، وإذا نحن راجعنا كتابه الاشهـر « روح القوانين » (L'Esprit des Lois) وجدناه مشبعا بنفوذ العلم الصحيح فى العلوم الاجتماعية ، وكذلك كان الامر بالنسبة لرسو ، رغما من انحطاط تعليمه الاولى، إذ أنه أتم هذا النقص بتحصيل ما كان من الواجب أن يلم به رجل ذلك العصر .

إن الروح العلمى الذى تشبع به القرن الثامن عشر قد جعل من العلوم الاجتماعية نوعا من الهندسة ، وما مبدأ انفصال السلطات الا إحدى نظريات هـذه الهندسة الجديدة ، كما قال المسيو « جيدل » ، وهى نظرية قام الاجماع على قبولها والعمل بها فى القرن الثامن عشر وان كان الجميع لم يتحدوا على الأخذ بهذه الصيغة .

مصادر انفصال السلطات

١١ — لقد زعم البعض أن فى الامكان العثور على مصدر ذلك المبدأ القائل بانفصال السلطات فى نظام مجالس الطبقات الثلاث (Les EtatsGénéraux) ونظام البرلمانات الفرنسيه ، ولـكنه زعم خاطىء ، ولذلك يجب البحث عن هذا المصدر فى مؤلفات الفلاسـفة وفى الدستور البريطانى لحدما ، وفى دستور الولايات المتحدة على الخصوص :

مجالس الطبقات الثلاث

١٢ — من الممكن أن يظهر نظام مجالس الطبقات الثلاث (Les Etats Généraux) بمظهر نواة للنظام البرلمانى إذا كان الباحث قليل الخبرة والاطلاع ، ولـكن إذا كان الواقع يدل على أن هذه الهيئة كان لها بعض النفوذ فى التشريع الخاص بفرنسا

القديمة ، فان القانون ما كان يبيح لنواب هذه المجالس أن يشتركوا أى اشتراك فى السلطة التشريعية :

فكل ما كانت تقوم به هذه الهيئات ابتداء من سنة ١٤٨٤ كان قاصرا على وضع كراسة خاصة تضم شتات رغباتهم العامة التى يريدون تحقيقها فى مديرياتهم ، على أن ترفع هذه الكراسة الى الملك فى صورة ملتمس ، ولكن هذه الكراسات لم يكن لها أى قيمة قانونية مادام للملك أن يرفض ما التمس منه ، كما كان له أن يقبله كله أو بعضه :

ولكن قبول هذه الملتمسات لا يمكن أن يكون قانونا بذاته ، بل لا بد من صدور أمر ملكى به ، وبالصيغة التى يراها الملك كما قال المسيو « اسمين » (Esmein)

ولقد كان من الممكن أن يؤول أمر مجالس الطبقات الى ما وصل اليه البرلمان البريطانى ، ولكن الظروف اختلفت ولا سيما بسبب عدم انتظام دعوة هذه الهيئات للعمل ، وهذا ما أحبطها رغما من أن بعض الفلاسفة بثوا الدعاية فى أوائل القرن الثامن عشر لتخويل هذه المجالس بعض اختصاصات وعلى رأسهم (F'énelon) « فينيلون » « وسان سيمون » (Saint Simon) ، « و بوفيلييه » (Beauvilliers) « وشفروز » (Chevreuse) الذين أرادوا أن تكون هذه المجالس عضوا نظاميا فى الدولة، له اختصاصات كافية . ولقد كان فى الامكان أن يكون هناك انفصال بين السلطات ، ولكن المشروع فشل ، وإذاً فهذه المجالس ليست مصدراً لمبدأ انفصال السلطات :

البرلمانات Les Parlements

١٣ — وليس من الممكن كذلك أن نعثر فى البرلمانات الفرنسية على مصدر نظام انفصال السلطات ، لأن هذه البرلمانات لم تخرج عن كونها محاكم قضائية تمكنت بفضل بعض الحوادث والظروف من أن تتعدى مهمتها القضائية لتؤدى مهمة سياسية . ولكن لم يكن لها ، على أية حال، فى أى وقت كان، اختصاصات خاصة بها يمكن الاعتماد عليها للقول بأنها كانت نواة لانفصال السلطات ، فكل ما أمكنها أن

تنتزعه من السلطان السياسى كان قاصراً على إصدار أوامر بلوائح ، وتسجيل القوانين إن الأوامر بلوائح كانت فى الواقع لوائح صحيحة ،أى إجراءات تشريعية تطبق فى دائرة معينة، ولكنها لم تعد ما يصدره اليوم رئيس الجمهورية من لوائح، أو أى سلطة إدارية أخرى أسند إليها أمر إصدار لوائح، رغماً من أنها صادرة عن سلطة قضائية ، ولقد تمكنت هذه المحاكم من الاعتراض على اللوائح التى يصدرها الملك بفضل هذا الاختصاص . ولكن ليس فى هذا معنى انفصال السلطات .

أما تسجيل القوانين فينحصر فى تدوين القوانين الصادرة بارادة الملك فى دفاتر معينة ترجع إليها المحكمة عند ضرورة المراجعة . ولا يمكن أن ترجع إلى ذلك إلا إذا تم تسجيل هذه القوانين التي كان للمحاكم أن تسجلها أو لا تسجلها كلها أو بعضها . ولكن الواجب كان يقضي عليها فى هذه الحالة أن ترفع مذكرة إلى الملك باعتراضها وتسند أمر رفعها إلى وفد تنتدبه خصيصاً لأداء هذه المهمة . وللملك أن يعمل بهذه المذكرة أو يرفض العمل بها . و يأمر بتسجيلها ، فان اعترضت المحكمة على ذلك قام الملك بنفسه إلى دار المحكمة وسجل القانون بمعرفته وهذا ماسمى « مجرى العدل » . ولكن مهما كانت اعتراضات هذه المحاكم على قوانين الملك فلا يمكن اعتبارها نواة لمبدأ انفصال السلطات . ولذلك يجب البحث عن هذه النواة فى أسفار الفلاسفة .

أسفار الفلاسفة

١٤ — لم يكن «منتسكيو» أول فيلسوف سياسى كتب عن مبدأ انفصال السلطات ، فلقد سبقه إلى ذلك كثيرون ، ولكنهم لم يتبعوا المسلك الذى سلكه

ففى قديم الأزمان تكلم أرسطو عن انفصال السلطات فى صورة تتلاءم ونظم عصره ، إذ رتب مختلف مظاهر السلطة على ثلاثة وجوه : المداولة والمشورة ، ثم الأمر ، فالمعدلة . وهذا الترتيب متفق تمام الاتفاق مع ما كان متبعاً فى ذلك الوقت من نظام اشتمل على مجلس نيط به أمر المداولة والمشاورة (أى السلطة التشريعية) . وعلى مستشارين أو موظفين نيط بهم إصدار الأوامر (سلطة تنفيذية) . وعلى محاكم نيط بها السلطة القضائية ، ولكن أرسطو لم يتفرغ إلا لدرس الموضوع من الناحية

الفلسفية ، إذ لم يعن إلا ببيان مختلف الصور الخاصة بمظاهر نشاط ما تفرع عن الولاية العامة من سلطات ، دون أن يهتم بتوزيع الوظائف الخاصة بكل فرع من فروع هذه الولاية على أساس التمييز بين الشئون التي اختص بها كل من هـذه الفروع . ولذلك فهو لم ير مانعاً من أن يشغل فرد معين وظيفة عضو الهيئة التشريعية وعضو المحكمة وعضو الهيئة التنفيذية ، فكان هذا داعياً إلى القول بأن أرسطو لم يعن بموضوع انفصال السلطات إلا من الناحية المعنوية ، دون أن يصل إلى نتيجة عملية فيما يتعلق بنظام الدولة .

لوك Locke

١٥ — وترى الفيلسوف « لوك » فى أواخر القرن السابع عشر يبحث مبدأ انفصال السلطات فى كتابه (Traité du gouvernement civil) « الحكومة المدنية » الذى وضعه أيام ثورة سنة ١٦٨٨ بانجلترا . ولقد ميز « لوك » أربع سلطات . السلطة التشريعية التى خصها بأسمى مكان ، والسلطة التنفيذية التابعة للسلطة التشريعية ، والسلطة الاتحادية (Le pouvoir fédératif) وهى الخاصة بالعلاقات الخارجية ، والسلطة التى أسماها سلطة الامتياز (La prérogative) ، وهى مجموعة السلطات الاستبدادية التى بقى الملك محتفظاً بها إلى ذلك العهد .

لقد استرشد « لوك » بالواقع فى انجلترا ، واستحث على توزيع السلطة العامة بين سلطتين ، تشريعية وتنفيذية ، ولكنه لم يضعهما فى مستوى واحد ، بل فضل التشريعية على التنفيذية ، دون أن يرى أن جمع الوظائف كلها فى يد الملك مما يجرح عزة الأمة البريطانية ، وفى الواقع إن ملك انجلترا كان فى ذلك الحين يجمع بين يديه امتياز العرش والسلطة الخارجية والسلطة التنفيذية ، مع أن « لوك » نظر الى هذه السلطات على أنها منفصلة عن بعضها .

فأساس نظرية « لوك » هو فى الواقع مجرد التمييز بين الوظائف ، مع تحفظ يقضى بحرمان الملك من وضع القوانين ، بشرط خضوعه لها على أن تكون السلطة التشريعية هى صاحبة السيادة الصحيحة ، فلا يخضع الملك الا لها دون ما عداها من السلطات ، ولا يحد

سلطانها غير حقوق الأفراد ، لأن ما ينقله هؤلاء لممثليهم من حقوق لا يمكن أن يتعدى مالهم أنفسهم ، وهى حقوق ليست مطلقة بحال ، ولما كان للفرد أن يعارض السلطة التشريعية ويقاومها، فقد وجب على هذه السلطة أن تلتزم سبيل الجادّة ، وأن تتنكب الاستبداد تنكباً لامداورة فيه ولا ابهام .

فكرة منتسكيو الجوهرية

١٦ — كانت فكرة انفصال السلطات قبل ظهور « منتسكيو » مجرد تحليل لمختلف نشاط الفروع العامة لسلطة الدولة ، ولما جاء هذا الفيلسوف بأرائه استطعنا أن نلاحظ تطوراً تاماً فى صدد الفكرة ، أدى تحديده الى فرض هذه الفكرة على رجال سنة ١٧٨٩ فرضاً مباشراً بواسطة « منتسكيو » أو غير مباشر عن طريق الدستور الامريكى .

إن ما عُني به « منتسكيو » انما هو فصل استخدام الوظائف المختلفة التي يؤدى مهامها عمال مختلفون ، فنظريته تقوم إذاً على انفصال تطبيقى عملى يسود أعمال السلطات المختلفة ، أى أنه انفصال عضوى ، وهذه هى النقطة الأساسية للنظرية ، وهى نقطة تقوم فى الحقيقة على مبدأ عام لا على مبدأ محلى .

لقد صاغ « منتسكيو » هذا المبدأ على أنه الشرط الأساسى لافضل تنظيم للسلطات فى أى دولة ، وهذا مانجد معناه فى تحرير المادة ١٨ من حقوق الانسان ، فبعد ماتكلم « لوك » عن انفصال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية لم يقم إلا بوصف الواقع حسب الدستور البريطانى المعمول به فى تلك الأيام ، أما « منتسكيو » فعلى النقيض من ذلك لم يقصد إلى دولة معينة ، وانما قصد إلى وضع طراز عام يطبق فى أى دولة ، وهذه الكلمات الثلاث « فى أى دولة » نجدها فى مستهل شرح نظريته (راجع روح القوانين — الكتاب الحادى عشر فصل ٦)

حقد منتسكيو على الاستبداد

١٧ — ولِتَفهم نظرية « منتسكيو » على أفضل وجه ، يجب علينا أن نعلم أن

الفكرة التى سادته فى جميع أعماله الكتابية ابتداء من « الخطابات الفارسية » (Lettres persannes) الى « روح القوانين » (Esprit des Lois) هى مقت الاستبداد مقتاً شديداً ، ولكن أى استبداد ذلك الذى مقته ؟ إنه الاستبداد المعارض للملكية ، ذلك بأن « منتسكيو » كان ملكياً ، ولكنه كان يريد ملكية معتدلة، ولذلك فانه انتقد « لويس الرابع عشر » من الانتقاد على اعتبار أنه أفسد روح الملكية الفرنسية، بالقضاء على الروح الحقيقى لمختلف الهيئات ، ولاسيما الهيئة القضائية التى انتسب اليها « منتسكيو » باسرته ومت اليها بمهنته .

لقد صاغ « منتسكيو » هذه الفكرة فى أحد خطاباته سنة ١٧٥١ حيث قال : « إن بُعْد مابين الملك المستبد والملك الحقيقى كبعد ما بين الشيطان والملاك ، ومن المؤكد أن من الجائز أن يكون فى الحكم الملكى افتئاتات ، ولكن ذلك لا يكون إلا اذا جنح هذا الحكم الى الاستبداد ، وعلى ذلك كان من الواجب على أى دستور سياسى أن يجتنب الاستبداد ، فشكل حكومة الدولة يمكن أن يتغير ، ولكن الفارق بين الحكم الديموقراطى والارستوقراطى والملكى أقل بكثير من الفارق بين أى شكل من هذه الاشكال والحكم الاستبدادى ، وفى الحق إن جميع هذه الاشكال الثلاثة لها ظاهرة مشتركة، هى أنها حكومات معتدلة قادرة على أن تكفل الحرية السياسية .

وتدل هذه الأقوال على أن « منتسكيو » يرى أن للحكومات أشكالا غير الشكل الملكى ، ومن الجائز إيثارها عليه ، أما الذى لا يراه ولا يقبله فانما أن يتحول شكل الحكم الى حكومة استبدادية فردية ، وعلى ذلك فمن الواجب على الحكومة ، مهما كان شكلها ، أن تتمكن من ضمان الحرية السياسية للأفراد .

الحرية السياسية

فى رأى منتسكيو

١٨ — فالحرية كما يرى « منتسكيو » لا يجوز أن تكون إلا فى أن يقوى الانسان على عمل ما يمكن أن يريد، وهذه الصيغة التى قال بها « منتسكيو » فى (الكتاب الثامن

فصل ٨ من روح القوانين) قد استعاض عنها بصيغة محدودة (ضمن الكتاب الحادى عشر فصل ٤ من روح القوانين) وهى « الحرية هى حق القيام بما يبيحه القانون » وعلى ذلك فلا وجود للحرية إلا فى ظل نظام يسوده احترام القوانين سيادة قدسية .

انفصال السلطات

وقاية من الاستبداد

١٩ — فانفصال السلطات فى عرف « منتسكيو » هو آمن وسيلة للحيلولة دون أن يؤول شكل الحكومة الى حكم الفرد، حتى تدرك الدولة غرضها، وهوضمان الحرية . وأول عهد رأينا فيه بزوغ فكرة « منتسكيو » هو ذلك الذى كتب فيه كتابه

Considérations sur la grandeur et la décadence des Romains.

« آراء فى عظمة الرومانيين وتدهورهم » حيث كتب يقول : « لقد وزعت قوانين روما السلطة العامة فى حكمة وتبصرة على عدد وفير من الوظائف التى تبادلت التأييد والتعاون وكبح الجماح » .

نظرية انفصال السلطات

٢٠ — ولكننا نجد الصيغة النهائية لنظرية « منتسكيو » فى الباب الخاص بالدستور البريطانى ، حيث يقول « منتسكيو » عن انفصال السلطات : « لقد دلت التجربة الخالدة على أن كل رجل ذى سلطان يندفع من تلقاء نفسه الى تخطى حدوده حتى يصطدم بعالم أخرى ، ولكى لا يتخطى حدود سلطته يجب أن يكون الواقع بحيث تستوقف السلطة السلطة » ، و بناء على ذلك نرى أن لامناص عند ما تكون السلطات فى أى دولة مجتمعة فى أيد واحدة ، سواء أ كان فرداً أم جماعة ، من أن تكون الحرية العامة فى خطر ، فاذا أردنا أن ندفع الاضطهاد والارهاق عن عاتق الرعايا فقد وجب أن نرسم بقيام نظام للسلطات يؤدى الى تعددها ، لتوزع عليها

السيادة العامة توزيعاً تحددمعه قوة كل فرع قوة الفرع الآخر ، فانفصال السلطات أى انفصال الوظائف العامة وهى التشريعية والتنفيذية والقضائية يمكن أن يؤدى الى حل المشكل .

لقد فصل « منتسكيو » بين هذه السلطات الثلاث، ثم جاء على الاسباب التى دعت الى ذلك ، ولا بأس من إيراد هذه الاسباب .

أسباب الفصل بين السلطات

٢١ — يقول « منتسكيو » : إن هناك سببين يحتمان فصل السلطات ، وإن أولهما مرتبط تمام الارتباط بمعنى القانون ، ففى الدولة ذات النظام المشروع لا يمكن أن يكون لحماية القانون أى قيمة إلا اذا كان قائماً على قاعدة عامة لا توضع من أجل فرض خاص ، وانما توضع قبل أن تطبق على هذا الفرض الخاص، وقبل وجود هذا الفرض الخاص ، وبهذه الطريقة تكون المساواة أمام القانون ، ولكى ما يُسن القانون بطريقة منزهة عن الغاية يجب أن تسنه سلطة غير تلك التى يناط بها أمر تنفيذه ، إذ ربما يكون لهذه السلطة الأخيرة مصلحة فى توجيه القانون فى اتجاهات مقصودة ، حتى لقد يخشى أن يسن الملك أو مجلس الشيوخ قوانين ظالمة ليطبقها تطبيقاً ظالماً ، وهذا ما يجوز أن يقع فى حكومة ملكية أو حكومة ديموقراطية. ولهذا وجب انفصال السلطات .

أما السبب الثانى فهو أن من الممكن إذا اجتمعت السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية فى يد واحدة أن ترى السلطة التنفيذية نفسها غير مقيَّدة بالقانون المعمول به ، بما أن لها الحق وحدها فى نسخه ، وبناء على ذلك تكون الدولة التى يناط فيها بالسلطة التنفيذية حق وضع القوانين دولة غير مشروعة بما أن لا احترام للقانون فيها ولا وجود له الا بارادة فرد معين .

وأما عن انفصال التشريعية عن القضائية فان « منتسكيو » يؤيد هذا الانفصال بنفس الدليل السابق ، فعدم ارتباط القاضى بالقانون ، اذا صار مشرِّعا ، يجعله قادرا على أن يغيره فى أى وقت فتصبح الأنفس والاموال عرضة لاهواء القاضى وشهواته .

وأما فيما يتعلق بوجوب انفصال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية فيرجع الأمر الى أن الجمع بين هاتين السلطتين يرغم على ظلم الناس ، اذ فى مقدور الموظف الادارى المنوط به القضاء بين الناس أن يشوه روح القانون و يطبقه بطريقة لاتعرف العدل ، ولا شية فيها للانصاف .

التوازن بين السلطتين

٢٢ — فجميع أدلة « مونتسكيو » هى إذن مستخلصة من الضرورة القاضية بحماية حرية الفرد ، وهذه وجهة جديدة لم يكن لها وجود قبل ظهور نظرية هذا الفيلسوف ، والمهم فى ذلك أن منتسكيو لم ينظر الى توزيع السلطات من ناحية الموضوع فحسب بل نظر اليه أيضاً من ناحية الاستقلال الذاتى ولكنه قرر وجوب تدخل هذه السلطات فى مهمات بعضها الى حد محدود ، حيث قال . « ان من الواجب أن تخوّل السلطة التنفيذية شيئا من السلطان على السلطة التشريعية » ولما كان « منتسكيو » قد وضع أمامه مثل الدستور البريطانى ، فقد ذكر أن من الواجب أن لا يلتئم عقد الهيئة التشريعية من تلقاء نفسها ، وأن لا يفض اجتماعها من تلقاء نفسه ، ذلك بانه « لو كان لهذه الجمعية هذا الحق لاحتمل عدم تأجيل انعقادها على الاطلاق ، وفى هذا كل الخطر اذا ما سولت لها نفسها الكيد للسلطة التنفيذية ، وفضلا عن هذا فان من الظروف ماهو أفضل من غيره بالنسبة لاجتماع هذه الهيئة التشريعية ، وعلى ذلك يكون من الواجب أن تخوّل السلطة التنفيذيه حق تحديد الوقت الذى تجتمع فيه الهيئة التشريعية لما للسلطة التنفيذيه من القدرة على تعرف الظرف المناسب للاجتماع »

ولما كان من الضرورى وضع حد لهذا التدخل حتى لا تكون التشريعية خاضعة للتنفيذية فقد وجب الاحتياط لذلك بتخويل التشريعية الحق المطلق من سنة لأخرى فى تحديد مايلزم للسلطة التنفيذية من مال وقوة برية و بحرية .

فنظرية « منتسكيو » هى نظرية اتزان بين السلطات استنبطها مما شاهده فى انجلترا . وفى الحقيقة إن « منتسكيو » قد تأثر بالواقع فى انجلترا كما تأثر غيره بذلك ، ولا سيما بعد فسخ اتفاق « نانت » ، حيث التجأ إلى انجلترا كثير من البروتستانت

وعمدوا إلى ترجمة لوك و إذاعة الآداب الانجليزية باللغة الفرنسية . فكيف استوحى « منتسكيو » الفكرة الانجليزية ؟

كتاب روح القوانين

انجليزى المصدر

٢٣ — لقد استند « منتسكيو » على الملاحظة والتاريخ قبل أن يستند على أى شيء آخر ، ذلك بأنه وقف زمنه منذ شبابه على المباحث العلمية ، حتى لقد حاول القيام بتجاريب اجتماعية على نمط تجاريبه فى المواد العلمية الطبيعية .

ولما كان قد رسم فى مخيلته خطة وضع كتاب ضخم عن رقى الانسانية سياسياً ، فقد حدثته نفسه بأن يضع صيغ القواعد العامة التى تحكمت فى الشرائع الانسانية جميعاً وسادتها .

ولقد رحل « مونتسكيو » الى انجلترا ليَشْهَد بنفسه أهم النظم التشريعية ، و يقف على أسرارها ، و يؤدى عمله ويقوم بواجبه الذى تطوع لأدائه وتَحَمَّل أعباءه فى الحلبة الجوهرية لأداء هذا الواجب .

دهش « منتسكيو » لرواء الحرية التى انبسطت على انجلترا ، وظن أن فى وسعه أن يستخلص من مشاهداته النظام الحر الذى صبت نفسه الى تحقيقه، وولع بنقله الى بلاده ، ولكن فى المقدور إقامة البرهان على أن « منتسكيو » لم ير النظم البريطانية خلال إقامته فى انجلترا ، وأنه لم يسمع عن تفاصيلها إلا خلال أحاديثه مع أصدقائه ، ولا سيما « بولينجبروك » (Bolingbroke) الذى أسندوا اليه ، إن حقاً و إن كذباً ، أنه المفكر الذى أوحى الى « منتسكيو » بنظرية انفصال السلطات وتوازنها ، وهى نظرية لا تتفق وما كان واقعاً فى انجلترا يومئذ ، لأن الانجليز لم يعملوا بمبدأ إنفصال السلطات المطلق، و إنما عملوا فى سبيل حكم بلادهم بمبدأ التعاون بين الملك ومجلسى اللوردات والعموم .

ومن الجائز أيضاً أن نقول إن « منتسكيو » اصطنع نظرية انفصال السلطات

من عناصر اقتبسها من مشاهدات فى انجلترا ، غير ان المعقول انه شوه مشاهداته كى يصل إلى تحقيق نظريته . ومهما كان الأمر فان هـذا الفيلسوف قد ألقى نظرة هامة على الدستور البريطانى ، وطبعه بعبقريته رغماً من أنه لم يتعمق فى دراسة تفاصيل الأداة السياسية التى شاهدها ، حتى لقد قال فيه بعض خلفائه الذين درسوا الدستور البريطانى وشرحوه بعده بأربعين سنة : « لم ينبئنا منتسكيو وهو يتكلم عن الدستور البريطانى إلا عن العموميات ، ولقد أغفل مارآه وقص علينا ما اخترعه . رغماً من أن الحقيقة كانت ماثلة أمام عينيه النفاذتين »

مانقص روح القوانين

النقص الأول

٢٤ — لاحظ « منتسكيو » ضمن كتابه « روح القوانين » (Esprit des Lois) أن فى الدستور البريطانى فكرتين متلازمتين إذا وجدت إحداهما كان لا مناص من شخوص الأخرى . فاذا قيل : الملك غير مسئول ، كان لزاماً أن تقوم مسئولية الوزراء . ولقد استنتج « منتسكيو » أن هاتين الفكرتين مصدر جميع ظاهرات الحياة السياسية البريطانية والنظام البرلمانى . ولـكن كبار الفقهاء يرون أن « منتسكيو » لم يحدد تماماً طبيعة هذه المسئولية الوزارية ، لانه لم يقدرها إلا من ناحية المسئولية الجنائية دون المسئولية السياسية . حيث اعتاد كلما تكلم عن المسئولية الوزارية لفت النظر دائماً إلى الاجراءات القضائية التى لمجلس العموم أن يتخذها أمام مجلس اللوردات ضد الوزراء لمحاكمتهم وتوقيع الجزاءات البدنية عليهم إذا ثبتت إدانتهم .

ولـكن هذا الاجراء الجزائى الذى أسموه فى انجلترا (Impeachment) كان إجراءاً استثنائياً بحتاً ، لأن المسئولية السياسية المحضة ، هى العنصر الجوهرى فى النظام البرلمانى . ومن المسلم به أن « منتسكيو » لم يتناول هـذا الموضوع بالبحث مطلقاً ، على أن من المسلم به من ناحية أخرى أن المسئولية الوزارية السياسية لم تكن قد تجلت فى انجلترا خلال ذلك العهد كما تتجلى الآن فيها ، رغماً من أن هناك

مايدل على أنها وجدت فى شىء قليل من الوضوح ، إذ استقال الوزير « والپول » (Walpole) مرة . ثم سقط بعدئذ فى سنة ١٧٤٢ بدافع العداء الذى أكنّه له مجلس العموم . وهذا ما لم يلاحظه « منتسكيو » فى جلاء تام .

النقص الثانى

٢٥ — وهناك نقص آخر فى كتاب « روح القوانين » . وفى الوسع أن نستخلص هذا النقص من إهمال « منتسكيو » موضوع جهود الوزراء واختصاصهم إهمالا معيباً .

لقد تناول « روح القوانين » هـذا الموضوع فى الفصل السابع والعشرين من الكتاب التاسع عند درس الحياة السياسية الانجليزية ، والأحزاب البريطانية ، والتزام الملك باختيار وزرائه من بين رجال الحزب الغالب ، ولكنه لم يقل لنا عدا ذلك غير التافه ، كأن يقول لنا : « الوزراء ممنوعون منعاً باتاً من الفصل فى المسائل المتنازع عليها . » ولكن هذا الشأن لا دخل له فى موضوع النشاط الوزارى السياسى ذاته .

ومن المؤكد أن « منتسكيو » لم يلاحظ أيضاً نقطة من أهم النقط التى دخلت فى ذلك الحين على الدستور البريطانى ، ونعنى بها انتقال سلطان الحكومة من الملك إلى وزرائه ، فقد اقتصر فيما له مساس بعلاقة ما بين مستشارى الملك والبرلمان على بيان الواقع فى أيام أسرة «ستيوارت» Stuart، وأيام «غليوم الثالث» الذى استغل حق الاعتراض على القوانين ، وأسند الحكم إلى وزراء مختلفى الآراء والمعتقدات السياسية .

حق الاعتراض على القوانين

فى رأى « منتسكيو »

٢٦ — ولقد فرق منتسكيو فيما له مساس بحق الاعتراض على القوانين بين «سلطة الفصل» (faculté de statuer) ، و«سلطة المنع» (faculté d' empécher) ،

ويلوح أنه رأى حق الاعتراض على القوانين من قواعد النظم الدستورية البريطانية السارية . ولقد فات « منتسكيو » أن هـذا الحق لم يستخدم إلا مرة واحدة منذ سنة ١٧٠٧ . كما يلوح انه اعتبر سلطة المنع نظاماً ناجزاً . ولذلك عنى بها عناية كبيرة ، وأفاض عليها اهتماماً عظيما .

تعاون السلطات هو انفصالها

٢٧ — ويلوح أن « منتسكيو » قد أساء الى نفسه باستناده على الدستور البريطانى فى وضع نظريته ، فقد تصور عند وضع مبدأ انفصال السلطات أن الدستور البريطانى قد عمل بهذا المبدأ أكثر من الواقع ، فبينما كان الواقع فى انجلترا تعاوناً بين السلطات رأينا « منتسكيو » يفسد هذا التعاون ويعتبره انفصالا بين السلطات .

واذا كان لا شك فى أن التعاون يتطلب انفصالا بين السلطات لأنها لا تستطيع أن تعمل معاً إلا على شريطة أن يكون لكل سلطة شخصية قائمة بذاتها ومنفصلة عن شخصية أى من السلطات الأخرى ، فان هناك شيئاً آخر غير هـذه السلطات ، وهذا الشىء هو الذى كان يعمل الى جانب هذه السلطات ، وكان يعمل ظاهراً بحيث يستطيع « منتسكيو » أن يلاحظه ، ونعنى به قيام النظام البرلمانى ، وتحقق أهم نواحيه ساعة إذ وضع « منتسكيو » كتابه « روح القوانين » ، وأهم هذه النواحى هو وجود مجلس الوزراء الذى أهمله « منتسكيو » ، ولاح أنه جهل المهمة الجوهرية التى أسندت الى رئيس الوزارة .

لمنتسكيو العذر فى الخطأ

٢٨ — ومع ذلك فان اخطاء « منتسكيو » ليست من تلك التى لا يجوز غفرانها والتسامح فيها ، ذلك بان الفترة التى زار فيها انجلترا كانت فترة انتقال ، وهى فترة بطبيعتها مزعزعة وموقته ، وفى الحق إن أسرة جديدة كانت قد اعتلت العرش خلال الأيام الأولى من القرن الثامن عشر ، وبعد وفاة « الملكة حنا » (Anne) كان أول من جلس على عرش انجلترا فى ذلك الحين ، هو « غليوم الأول » ،

وهو الامير الالمانى الذى انحدر من آل « هانوفر » ، وجاء انجلترا وهو يجهل لغتها جهلا تاماً ، ولذلك فانه قد صرح منذ اللحظة الأولى لجلوسه على العرش بانه لا يشهد جلسات مجلس الوزراء ، واذن نستطيع أن نعتبر هذا الظرف سبباً فى توارى التاج ، ولكن خلف « غليوم الأول » غير موقفه بعض التغيير ، اذ تعلم اللغة الانجليزية واستطاع أن يعنى بشئون بلاده الجديدة ومصالحها عناية منتجة ، ولكنه مع ذلك احتفظ بموقف سلفه واستمر متواريا خلف الستار .

كان هذا الموقف وسيلة مكنت للوزراء البرلمانيين من أن يقفوا فى الصف الأول من المسرح السياسى، وخلعت عليهم شأناً واعتبارا غير ما كان لهم به عهد من قبل . ولكن « منتسكيو » كان فى وسعه أن يعتبر هذه الحالة وقتية ، وأن تكلثر « آل هانوفر » ، أو حلول هذه الاسرة محل الأخرى ، كان مفضياً حتما الى زوال سريان الاحوال فى مجراها الشاذ بعد زوال العوامل العرضية ، والعودة الى الحالة الطبيعية .

نفوذ منتسكيو فى انجلترا

٢٩ — ومهما يكن شأن هذه الاخطاء أو ذلك النقص فان نفوذ « منتسكيو » كان قوياً الى أبعد مدى ممكن ، حتى فى انجلترا ذاتها . فصيغة « ميزان السلطات » (La balance des pouvoirs) التى وضعها هذا الفقيه الفرنسى قد ذاعت الى حد تملكت معه ناصية العقول والافهام ، واستقرت فى قرارة النفس من الرأى العام على أنها خلاصة النظرية الجوهرية للنظم الحرة ، وتستطيع أن تؤيد هذا الرأى اذا أنت درست الذين أشربوا فكرة « منتسكيو » أمثال « هيوم » (Hume) و « پلى » (Pley) و « بلاكستون » (Blackston)

نفوذه فى أمريكا

٣٠ — وتسلطت آراء « منتسكيو » بنوع خاص على دستور الولايات المتحدة الامريكية ، واذا نحن تابعنا البحث تحت انقاض الماضى المتكدسة فوق الوثائق استطعنا أن نعثر على ما أسموه « الفيديراليست » (Le Fédéraliste) « الاتحادى »

وهـذه الوثائق مجموعة مقالات وخطب « لهاملتون » (Hamilton) « وجى » (Jay) و « ماديزون » (Madison) الذين عاصروا وضع الدستور الامريكي الاول فى سنة ١٧٨٧ . ولقد كانت الغاية من هذه المجموعة بث الدعاوة للدستور والسعى لدى الولايات والرأى العام لتأييده ، ولقد جاء ذكر « منتسكيو » كثيراً فى هـذه الوثائق التى أعتبرت بحق أبلغ شرح للدستور الامريكى ، وأهم تعليق عليه ، لأن أعضاء الجمعية التأسيسية التى اجتمعت لوضع الدستور باسم الأمة قد استمدوا آراءهم من نظرية « منتسكيو » عند ما قرروا النص على مبدأ انفصال السلطات المطلق فى الدستور الامريكى .

آراء منتسكيو

ودستور فرنسا فى سنة ١٧٩١

٣١ — ولقد أثر الدستور الأمريكى تأثيراً عميقاً فى مناقشات الجمعية التأسيسية الفرنسية . وبهذه الطريقة الملتوية استطاعت مبادىء « منتسكيو » أن تنفذ إلى دستور سنة ١٧٩١ ، وهناك أثر خالد يدل على ذيوع هذه المبادىء فى ذلك الحين . وهـذا الأثر هو « نشرة » أذيعت قبيل انعقاد مجلس الطبقات الثلاث (النبلاء ، ورجال الدين والشعب) (Les Etats Généraux) ، وقد أذيعت هذه النشرة بعنوان « فى سلطان منتسكيو على الثورة الحاضرة » (Sur l'autorité de Montesquieu dans La Révolution présente.

ولقد ناقش « جروڤل » (Grouvelle) أراء « منتسكيو » فى هذه النشرة ، وهو يعتقد بانه « حجة كبرى لايمكن الاستغناء عن الرجوع اليه والاستناد عليـه ، وأن اسمه سيدوى فى جميع الانحاء »

آراء ڤولتير فى النظم السياسية الانجليزية

٣٢ — لقد أقام « ڤولتير » هو الآخر فى انجلترا من سنة ١٧٢٦ الى سنة ١٧٢٩ بينما كانت اقامة « منتسكيو » هناك من سنة ١٧٢٩ الى سنة ١٧٣١ ، ولـكن أراء

« ڤولتير » الخاصة بالنظم الانجليزية جاءت أقل غموضاً من اراء « منتسكيو » .

اكتفى « ڤولتير » من بحثه ببيان النتيجة الواجب تحقيقها وهى الحرية المدنية ، وأكد أن هناك صلة وثيقة بين الحرية المدنية والحرية السياسية ، ولكنه لم يتمسك بالشكل الواجب أن يكون عليه النظام السياسى .

لم يكن « ڤولتير » عدو النظام الملكي مطلقا ، ولكنه لم يعتقد بالنظام الملكى المستمد حقه من القدرة الالهية مباشرة ، ورأى أن الواجب يقضي بتحديد سلطان الملك دون التعويل على ما أسموه البرلمانات (المحاكم) فى فرنسا وأبان أن ليس غير شبه ظاهرى بين كلمة برلمانات (Parlements) المستعملة فى فرنسا بالجمع للدلالة على المحاكم القضائية ، وكلمة البرلمان المستعملة فى انجلترا بالمفرد للدلالة على السلطة التى جمعت بين مجلس اللوردات والعموم ، دون أن يكون بين النظام القضائى الفرنسى والنظام الدستورى النيابى الانجليزى أى صلة ، فالبرلمانات الفرنسية ، أى تلك المحاكم التى كان كل قاض من قضاتها يملك وظيفته مقابل دفع ثمنها لم يكن لها أى صفة نيابية أو تمثيلية ، ولقد كشف « ڤولتير » عن هذا الرأى فى رسالة أسماها الغموض (L'Equivoque) ، وأذاعها فى سنه ١٧٧١ .

وأعجب « ڤولتير » بالدستور البريطانى إعجابا عظيما ، ذلك بان هذا الدستور كان الوسيلة التى حققت للامة البريطانية حكومة حرة ، استتب لها الامر بعد أن تمكن الشعب من أن يرغم السلطات على الخضوع لارادته ، ولكن « ڤولتير » لم يتعمق فى درس الدستور البريطانى ، وقصر همه على أن يلاحظ أن هذا الدستور قد أدى رسالة هامة هى رسالة المحافظة على حقوق الوطنيين محافظة مثمرة ، ولذلك فان النظام الانجليزى قد لاح أمامه وكأنه أتم وأكمل شكل للحكومة التى سيؤول أمرها الى أن تفرض نفسها على جميع البلاد المتمدنة ، وظن أن دستورا له هذه الميزات والفوائد سيبقى ما استطاعت الأنسانية الى البقاء سبيلا .

تضعضع نفوذ النظم البريطانية

٣٣ — عظم نفوذ النظم البريطانية خلال النصف الأول من القرن الثامن عشر

بفضل « منتسكيو » و « ڤولتير » ، ولكن هذا النفوذ لم يلبث أن تضعضع حتى توارى خلال النصف الثانى من ذلك القرن ، ومن المحتمل أن يكون هذا التضعضع راجعاً الى سببين ، أولهما أن « منتسكيو » و « ڤولتير » قد اتبعا وسيلة الملاحظة المباشرة ، على عكس أرباب النظريات فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر فانهم غيروا وسيلتهم العلمية تماماً ، إذ عدلوا عن العمل بوسيلة الملاحظة ، وأخذوا يعملون وفاق العقل والعاطفة خاصة .

لم يزعم « روسو » وهو يضع نظريته فى كتابه « العقد الاجتماعى » ان الجماعة التى ابتكرها قد جاءت طبق الواقع ، وأن عقده الاجتماعى قد وجد بين الناس فى صورة ناجزة ، ولكنه نظر الى العقد الاجتماعى على أنه محض فرض ، و بما أن نظريى النصف الثانى من القرن الثامن عشر قد صدوا عن سبيل « منتسكيو » و« ڤولتير » ، فقد كان طبيعياً أن يكون عدولهم عن وسيلة الملاحظة سبباً فى تضعضع نفوذ الأفكار التى أيدها هذان المفكران العظيمان .

وأما السبب الثانى الذى أدى الى ضعضعة نفوذ النظم البريطانية فهو اختلاف الغرض الذى رغب فى تحقيقه الكتاب السياسيون فى أوائل القرن الثامن عشر عن غرض زملائهم فى النصف الثانى من ذلك القرن .

لقد عمل كتّاب صدر القرن الثامن عشر بخاصة على تسويد الحرية ، أما المتأخرون فانهم سعوا على النقيض فى سبيل سيادة المساواة ، ولما كانت النظم البريطانية لم تعن بالمساواة إلا عناية تافهة ، فان هؤلاء الكتاب الذين عملوا لتحقيق المساواة وسيادتها لم يظهروا ما أظهره سلفهم من الاعجاب بهذه النظم الأجنبية .

رأى روسو فى انفصال السلطات

٣٤ — وكان « العقد الاجتماعى » واحداً من الكتب التى أثرت بنفوذها تأثيراً عظيما فى فكرة القرن الثامن عشر ، وهو كتاب قد تناولناه بالنقد فى الجزء الأول (ص ١٥١ — ١٧٠) ، فاذا أنت قرأت بعض فقراته سطحياً خامرك الاعتقاد بأن « روسو » من أنصار انفصال السلطات ، ولكن كتاب العقد الاجتماعى

يرى فى الواقع أن انفصال السلطات بغيض و يناقض جميع المبادئ .

ولقد قال « إسمين » (Esmein) فى كتابه الطبعة السابعة جزء أول ص ٤٦١ وما بعدها : « إن روسو يسلم بانفصال السلطات الى حد » ، ولذلك حق أن نعلم مدى هذا الانفصال فى رأى « روسو » .

الشعب مصدر السلطات

ولـكنه لا ينفذ القوانين

٣٥ — اجتمعت جميع السلطات فى الشعب ، وانطوى عليها الشعب ، ولـكن الشعب الذى يسن القوانين باعتباره صاحب الولاية العامة والسيادة ، أى الشعب الذى يملى القواعد العامة ليس له أن يقوم بتنفيذ القوانين والسهر على سريانها فى كل حالة خاصة . أما السبب الذى يؤيد به « روسو » هذا الرأى فمزدوج .

إن السبب الأول عملى محض . و يرجع إلى أن هـذا النوع من الديموقراطية مستحيل التطبيق (راجع الـكتاب الثالث فصل ٤ من العقد الاجتماعى)

أما السبب الثانى فنظرى ، إذ يرى « روسو » أنه لا يجمل بالشعب أن يصرف نظره عن الوجهات العامة ليُعنى بالأحوال الخاصة ، إذ ليس من شىء أخطر من نفوذ المصالح الخاصة إذا اشتبكت بالشئون السياسية ، وما سرف المشرع فى القوانين إلا النتيجة المترتبة حتما على وجهات النظر الخاصة ، ومن هنا كانت النتيجة القائلة : « ليس للسلطة التنفيذية أن تصل إلى التعميم ، لأن هذه السلطة لا يمكن أن تنطوى إلا على أعمال خاصة » (راجع الـكتاب الثالث فصل أول من العقد الاجتماعى) . ولهذا فان « روسو » أقام الحـكومة إلى جانب الشعب صاحب السيادة والولاية ومصدر السلطات جميعاً والمنوط به إملاء القواعد العامة ، على أن تبقى الحكومة هى الهيئة المنوط بها تنفيذ القوانين . ومن هنا يلوح أن « روسو » قال بانفصال السلطات و بما أن الحـكومة هى السلطة التنفيذية ، فان الانفصال يكون واقعاً بين التنفيذية والتشريعية .

ولكن هذا ضرب وهمى

٣٦ — ولكن من الواجب أن لا نأخذ بهذا الظاهر « فروسو » لايسلم بجواز قيام سلطان الهيئة التنفيذية على قدم المساواة الى جانب سلطان السلطة التشريعية وقد أبان ذلك وشرحه وحدده فى وضوح وجلاء ضمن (الباب الثانى — كتاب ٣ — فصل أول — من العقد الاجتماعى) ونظرية « روسو » هذه مركزة كلها فى التحليل الذى أجراه بصدد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، فقد قال إن علاقة ما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تشابه تلك التى تقوم بين الارادة التي تحدد العمل والقوة التى تنفذه ، فمن جهة نجد القوة الأدبية ، ومن جهة نجد القوة المادية ، ولقد قرر « روسو » بهذا الصدد . « لكل عمل حر سببان يتعاونان فى انتاجه ، أحدهما أدبى ونعنى به الارادة التى تحدد العمل ، والآخر مادى ونعنى به السلطة التى تنفذ هذا العمل . » ، « ومن الواجب على أولا اذا أنا أردت أن أسير فى اتجاه هدف معين أن أريد الذهاب اليه ، وأن تحملنى قدماى ثانيا ، أما إذا أراد مقعد أن يعمل ، ورجل نشيط ألا يعمل فان الأثنين يبقيان فى مكانهما » وكذلك شأن الهيئة العامة حيث نجد فيها نفس الدوافع ، وهل لا تلحظ فى هذة الهيئة القوة والارادة ؟ وهل لا ترى احداهما فى صورة الهيئة التنفيذية والأخرى فى صورة الهيئة التشريعية ؟ وهل نجد شيئا يتم دون تعاونهما ؟ إن السلطة التشريعية هى الارادة المنشئة ، والسلطة التنفيذية هى القوة تعمل فى خدمة تلك الارادة ، والنتيجة المترتبة على ذلك هى تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ضرورة ، والاولى هى السلطان المادى والثانية هى السلطان الادبى ، فتطبيق هذه القاعدة يؤدى إذن إلى أن نخضع الحكومة لولى الامر خضوعا وثيقا ، ويتجلى هذا الخضوع فى تبعية الوزير ، وهذا ما أسموه قديما بنظرية العامل التنفيذى (L'exécutif agent) .

زيادة قوة الحكومة لكبح جماح الشعب

تستلزم زيادة قوة ولى الأمر لكبح جماح الحكومة

٣٧ — عرّف « روسو » الحكومة بأنها هيئة وسط تقوم بين الرعية وولى الأمر . ومعنى هـذا أن هذه السلطة الوسط تلقى على الرعايا الأوامر التى تتلقاها من ولى الأمر . فتكون النتيجة قيام سلطان واحد لا مزاحم له ولا منافس فى الدولة ، وهو سلطان السلطة التشريعية صاحبة السيادة . وهذا مادعا روسو إلى القول بأن أفضل نظام سياسى هو ذلك الذى يتحتم عليه أن يؤدى إلى استبقاء السلطة التنفيذية خاضعة للسلطة التشريعية ، بشرط أن يؤدى هذا النظام السياسى إلى تمكين السلطة التنفيذية من أن تظهر بالمظهر الضرورى لأداء مهمتها . وبهذه المناسبة بحث « روسو » القواعد التى تستطيع بها الأداة التنفيذية أن تنفذ إرادة السلطة التشريعية واستخلص أن الواجب يقضى فى سبيل العمل على قيام حكومة حسنة أن تكون هذه الحكومة على جانب من القوة يزداد نسبياً كلما ازداد عدد أفراد الشعب . وأن ينص نظام الدولة على تخويل ولى الأمر سلطاناً عظيما لكبح جماح الحكومة إذا تجاوزت قوتها حدود المعقول . وأسرفت فى السلطة رغبة منها فى كبح جماح الشعب .

ثم فحص « روسو » عن الحكومة البسيطة والحكومة المختلطة . وكشف عن أفضلية الحكومة البسيطة لأنها بسيطة بذاتها . ولكن الواجب يقضى بتوزيع سلطان الحكومة إذا لم تكن السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية تبعية كافية حتى يقوم هذا التوزيع كعلاج للحالة الناشئة عن هذا الاستقلال (١) .

---

(١) راجع الكتاب الثالث فصل ٧ من العقد الاجتماعى حيث قيل : « ان الحكومة البسيطة هى أفضل الحكومات بذاتها لانها بسيطة ولكن عندما لاتكون السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعية تبعية كافية . أى عندما لاتقوم صلات بين الامير وولى الامر أو بين ولى الامر والشعب فان الواجب يقضى بعلاج هذه الحالة التى انعدمت فيها الصلات بتجزئة الحكومة وعندئذ تتساوى سلطات هذه الاجزاء على الرعايا ، وتكون التجزئة مؤدية بالاجزاء جميعا الى أن يكونوا أقل قوة قبل ولى الامر » والمقصود بولى الامر هنا صاحب السيادة (Le Souverain) أي الجمعية الممثلة للشعب .

(روسو) وتعدد السلطات واستقلالها

٣٨ — ولما فحص « روسو » عن المبدأ العام للنظام السياسى ، وخاض متعدد الأشكال والصور التى يمكن أن يظهر فيها ذلك المبدأ أبى أن يوزع السلطان العام على سلطات متعادلة القوة ، ومستقل بعضها عن البعض الآخر ، وأيد القائلين بوحدة السيادة . وقد سجل هـذا الرأى فى الفصل الثانى من الكتاب الثانى من « العقد الاجتماعى » عند ما قال بصدد وحدة السيادة وعدم قابليتها للتبعيض : « ولما عجز ساستنا عن تبعيض السيادة من ناحية مبدئها، قسموها من ناحية موضوعها، وقسموها إلى قوة و إرادة، أى سلطة تشريعية وأخرى تنفيذية. ثم قسموها إلى تشريعية داخلية ، وسلطة العلاقات الخارجية » ويرجع هـذا الخطأ إلى أن « روسو » لم يكوِّن فكرة صحيحة من السلطات ذات السيادة ، فاعتبر الفروع أجزاء .

وحدة السيادة

أدت الى استحالة فصل السلطات

٣٩ — ولقد ترتب على ذلك أن قامت عقبة فى سبيل « روسو » حالت دون أن يرى وجوب فصل السلطات ، وأكرهته على أن ينظر اليها كأجزاء تخلفت عن تجزئة السيادة ، ووكل أمرها الى هيئات يفضل بعضها البعض الآخر ، ثم قال : « جزأ سياسيونا موضوع السيادة ، وربطوا فيما بين هذه الاجزاء أحياناً ، وجنبوها أخرى ، حتى لقد جعلوا من ولى الأمر كائناً غريباً تألف من عدة أجزاء مستقلة ، لبعضها عيون ، وللبعض الآخر أذرع ...... والمقول إن مشعوذى اليابان يمزقون الطفل على أعين النظارة ، ثم ينثرونه فى الفضاء عضواً عضواً حتى اذا ماسقطت الاعضاء على الأرض كان سقوط الطفل على الأرض واقفاً على قدميه تام الاعضاء حياً ، ولعمرك إن هذه حيلة ساستنا على وجه التقريب »

«روسو» والحكومة النيابية

النواب مندوبو الشعب وليسوا ممثليه

٤٠ — قال « روسو بصدد من السيادة إنها ليست إلا تمثيل الارادة ، ولذلك فلا يمكن النزول عنها مطلقاً ، فولى الأمر الذى لايجوز أن يكون غير الجماعة هو وحده الذى يمثل نفسه ، لأنه اذا كان فى الوسع نقل السلطان فليس فى الوسع نقل الارادة ، واذن فليس نواب الشعب هم نواب الشعب حقاً ، ولكنهم مندوبوه ، والفارق عظيم بين قوة كل من التعبيرين ، فالنائب هو من يريد عوضاً عن الغير فى حرية ، أما المندوب فهو ذلك الذى ندب لمزاولة بعض الوظائف وتحتم عليه أن يلتزم بتنفيذ ما يصدر اليه من تعليمات ، واذن فليس نواب الشعب هم ممثليه ، ولكنهم مندوبوه واذن فليس لهم أن يبرموا أى شيء نهائياً ، لأن كل قانون لا يصادق الشعب عليه يكون باطلا ولا شية فيه من القانون ، ولقد يظن الشعب البريطانى أنه حر ، ولكنه واهم ، لأنه لايتمتع بالحرية الصحيحة ... إلا ساعة انتخاب مندوبيه .

(روسو) يحمل على الحكومة البرلمانية

٤١ — وبعد أن هاجم « روسو » الحكومة النيابية حمل حملته على الحكومة البرلمانية قصداً الى القضاء على هذا النظام المفروض فيه أنه يقوم على توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وفى هذا التوازن نكران لتبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية ، ومن المعلوم أن « روسو » اتخذ من هذه التبعية غرضه الاسمى ، ومتى كان هذا الفيلسوف يرى وجوب تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية بلا شرط ولا قيد اللهم إلا توافر المظاهر التى تمكن السلطة التنفيذيه من آداء مهمتها فلا مجال للدهشة من هذا الرأى .

(روسو) وضعف السلطة التنفيذية

٤١ — كان ماتقدم من آراء هو أهم ما انطوى عليه « العقد الاجتماعى » الذى

أصدره « روسو » فى سنة ١٧٦٢ . و بعد انقضاء عدة سنوات على إذاعة هـذا الكتاب وضع هذا الفيلسوف كتابه « آراء فى حكومة پولونيا » — Considérations sur le Gouvernement de Pologne ، فاستطاع أن يستأنف شرح الأفكار التي ظهرت عليها أعراض النظريات .

رأى « روسو » فى كتابه الجديد أن تخويل السلطة المطلقة لجمعية تمثل الشعب هو وحده مايتألف منه حرية الشعب . و إذن حق قيام سلطة تنفيذية ضعيفة لاقدرة لها على عرقلة أعمال السلطة التشريعية ما أخذنا بهذا الرأى . ولضمان ضعف السلطة التنفيذية وجب تمزيق هـذه السلطة وتوزيع سلطانها . ولـكن هذا التوزيع الذى تلحظ فى ظاهره شارة العجز عن تهديد السلطة التشريعية قد يؤدى إلى عواقب وخيمة ومضار لا يستهان بها ، ولا سيما ما أشار إليه « روسو » فى قوله : « إن توزيع السلطان التنفيذى فيما بين عدة أشخاص لا يؤدى إلى قيام سبب لنضال الأحزاب فى استمرار . وهذا لا يتفق وحسن النظام » الذى يتطلب دوام الحوار والنقاش حتى تتجلى الحقيقة .

تسليح مجلس الشيوخ بالقوة التنفيذية كلها

٤٢ — أما طريقة استئصال السبب الجوهرى للفوضى التى تسود الدولة فهى تسليح هيئة محترمة دائمة بكل القوة التنفيذية ، وهذه الهيئة هى مجلس الشيوخ القادر بحكم تكوينه واستقراره وسلطانه على أن يفرض على أولياء الأمور واجباتهم، إذا همُّوا بتنكب سبيل الهداية ، وغامروا بأنفسهم فى ميدان الضلال والغواية .

وفى سبيل قيام مجلس شيوخ معتدل القوة ، رأى « روسو » أن يقسم هذا المجلس الى عدة هيئات أو مصالح يرأس كل مصلحة منها وزير تناط به مهام هذه المصلحة ، ولقد أسهب القس « ده سان بيير » (L'Abbé deSaint-Pierre) فى شرح هذه الفكرة حول سنة ١٧١٥ ، عقب وفاة لويس الرابع عشر بينما التفكير كان منصرفاً الى علاج الأخطار التى تولدت عن المركزية المطلقة التى حققها الملك المتوفى. وعُني « روسو » أول ما عنى بالمزية المترتبة على تبعية السلطة التنفيذية للسلطة

التشريعية، ولكنه اعترف بأن تقسيم الهيئة المنوط بها أداء الوظائف التنفيذية الى مجالس قد يؤدى الى أخطار عديدة ، حيث قال : « ومع ذلك فلا يجوز الاعتماد كثيراً على هذه الوسيلة ، فاذا بقى بعض مختلف أجزاء الادارة منفصلا عن البعض الآخر دائماً فلا مناص من انعدام التناسق والانسجام وسرعان ما نرى بعض هذه الأجزاء يصطدم بالبعض الآخر ويتعارض معه بالتبادل ، ويستخدم بعضها قوته ضد البعض الآخر الى أن يصل واحد من هذه الأجزاء الى التسلط على الأجزاء الأخرى وسيادتها ، أما إذا اتفقت هذه الأجزاء فيما بينها فلن تكون غير هيئة واحدة ذات روح واحد كهيئة البرلمان » .

يجب أن تكون السلطة التنفيذية

تحت إشراف التشريعية وتابعة لها

٤٣ — ولقد صرح « روسو » أن الشرط الواجب توافره كى تكون الادارة قوية حسنة قادرة على أن تجرى إرادتها فى أفضل سبيل مؤدية إلى تحقيق غرضها هو القبض على السلطة التنفيذية جميعاً بأيد واحدة ، أما تغير الأيدى فلا يكفى وحده ، بل من الواجب أن لا تعمل السلطة التنفيذية إلا وهى منقادة لارادة المشرع .على أن يكون وحده مرشدها وهاديها ، كى تقوم الوسيلة الصحيحة التي تحول دون اجتراء السلطة التنفيذية على اغتصاب سلطان السلطة التشريعية ، وبهذه الطريقة نصل الى الفكرة القائلة بوجوب إشراف السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وتبعية هذه لتلك .

روسو يرى النظام البرلماني مفسدة

٤٤ — رأى « روسو » النظام البرلمانى مفسدة ، إذ استأنف فى كتابه « آراء فى حكومة بولونيا » شرح البيانات التى أوردها فى كتابه « العقد الاجتماعى » ، ثم وضع صيغة الظلامة التى ذاعت فى ذلك الحين ضد النظام البرلمانى ، وبرر ذيوعها الفساد الذى أصاب البرلمان البريطانى بنوع خاص ، وأشار على ولاة الأمور بضرورة

اجراء انتخابات جديدة على الدوام حتي تعجز السلطة التنفيذية عن افساد الهيئات البرلمانية ، وتبقى هذه الهيئات سليمة وقادرة فى الوقت نفسه على أن تزاول اشرافها على السلطة التنفيذية ، لأن هذا الاشراف هو الغرض النهائى من قيام أى حكومة .

وقال « روسو » بصدد من النظام البرلمانى وهو يخاطب البولونيين فى موطن آخر : « من المستحيل ارشاء الهيئة التشريعية جملة ، ولـكن من السهل خداعها اذا ساد النظام البرلمانى، أما فى النظام النيابى فمن الصعب خداع النواب جملة بينما من الميسور رشوتهم جميعاً ، ولقد يحدث نادراً أن يتوارى وجودهم ، وأمامكم مثل الحـكومة الانجليزية يدور على أعينكم ، كما أن تشريعكم لايزال قائما أمامكم حيث تحسون «أثر حرية الاعتراض على القوانين»(Le liberum veto) ، فاذا لم يكن فى الوسع كبح جماح ذلك الذى يسرف فى تجاوز الحدود فـكيف تـكبحون جماح ذلك الذى يبيع ضميره ، و ينزل بذمته سلعة فى الاسواق [١] »

قصر أجل الهيئة التشريعية

أول علاج للفساد

٤٥ — وفى سبيل اصلاح هذه النقائص رأى « روسو » أن ينادى بوجوب العمل على أن يكون أجل التمتع بالسلطة قصيراً ، ولذلك قال للبولونيين : « إن دستوركم أفضل من دستور بريطانيا — لأنه رأى أجل السبع السنوات الذى يعيشه مجلس العموم البريطانى طويلا جداً — ولـكنى لا أرى أن انتزاع حرية الاعتراض على القوانين من النائب يؤدى الى أى تغيير فى الموقف ولـكن الحيلولة دون انتخاب النائب عدة مرات متوالية » هى التى تغير الوقف، ولقد أخذ القانون العام الفرنسى بهذا الرأى خلال الثورة الفرنسية إذ تقرر أن لا ينسلك نائب فى عضوية هيئة نيابيـة تالية للهيئة التى كان عضوا بها .

---

(١) كان لممثلى الاديان فى مجلس « الدييت البولونى » (Diète) الحق وحدهم فى الاعتراض على القوانين

الوكالة الملزمة

هى العلاج الثانى

٤٦ — ورأى « روسو » أن الوكالة الملزمة Le mandat impératif هى العلاج الثانى . فاصلاح الاضرار المترتبة على الحكومة النيابية يقضى بأن يتقيد النائب بالخضوع التام لتعليمات ناخبيه ، وأن يحاسبه هؤلاء حساباً عسيراً . ومعنى هذا أن يكون النواب مندو بين لا إرادة لهم غير إرادة الناخب . ولا إحساس لهم إلا إحساسه ولا شخصية لهم غير شخصيته ، فالنائب يفنى فى الناخب ، ويجمد فى مكانه . ولكن « روسو » يرى الجمود والحماقة فى استمرار نائب مطلق التصرف يزاول مهمته خلال سبع سنوات حيث يقول : « إنى لا أستطيع إذن أن أسلم بالاهمال والجمود ، بل إن فى الوسع أن أجرأ على القول بأن حمق الأمة البريطانية التى سلحت نوابها بالسلطان الاعلى لم يؤد الى وضع نظام يكبح تصرفات هؤلاء النواب خلال سبع سنوات هى أمد وكالتهم »

تحديد سلطة الملك فى تعيين الوزراء

٤٧ — وتناول « روسو » فى كتابه « آراء فى حكومة پولونيا » موضوع تعيين الوزراء . ولما كان هذا الفيلسوف قد خشى أن يصبح الوزراء أداة قوية فى يدى الملك يسخرها فى خدمة مآربه ضد الهيئة التشريعية فانه قد اقترح تحديد حق الملك فى تعيين الوزراء وكبار القواد العسكريين . ورغماً من أن فى الوسع تحديد سلطان الوزراء تحديداً يؤدى إلى اتزان سلطان الملك ، والحيلولة بذلك دون المهاترة وانعدام التبصر المفضيين إلى ترك الملك يملأ هذه الوظائف بصنائعه ومخلوقاته ، فانه اقترح أن يعين الملك وزراءه من بين قائمة يضعها مجلس النواب البولونى (Diète)

روسو يقاوم النظام الوراثى

٤٨ — ولقد رأى « روسو » فى النهاية أن إضعاف السلطة التنفيذية وضمان

تفوق السلطة التشريعيـة أمر ان يتطلبان لزاما مقاومة النظام الملـكى الوارثى ، ولذلك قرر فى صدد من هذا قوله : « وليس من الواجب أن يقوم النظام الملـكى الوراثى فى بولونيا . وانما الواجب يقضى على النقيض من ذلك بالاحتفاظ بالنظام الملـكى الانتخابى » . « لقد اقترحوا جعل التاج وراثيا ولذلك أجهر بقولى إن بولونيا تستطيع أن تقول للحرية الوداع فى اللحظة التى يصـدر فيها ذلك القانون . إن بولونيا حرة لان أمتها تتمتع بجميع حقوقها خلال الفترة السابقة على حـكم كل ملك . كما أنها تستجمع فى تلك الفترة كل قواها لتستعين بها على وقف تيار السرف وتجاوز الحدود والاغتصاب حتى تستطيع السلطة التشريعية أن تستأنف عملها فى سبيل نهوضها الاول ، ولـكى اعبر فى كلمة عن احساساتى تلقاء هـذا الموضوع أرى أن تاجاً انتخابياً مع سلطات استبدادية مطلقة أفضل عندى من تاج وراثى ضئيل السلطان »

واذن فالتشريع هو الوظيفة العليا فى الدولة لانه الارادة ، أما وظيفة السلطة التنفيذية فهى محض وظيفة مادية ، ولذلك وجب من الناحية التطبيقية أن تحتفظ السلطه التشريعية بالافضلية والسبق على السلطة التنفيذية ، وكل نظام حسن يجب أن يرمى الى الدفاع عن التشريع ضـد مايحتمل من افتئات السلطة التنفيذية عليه .

رأى الطبيعيين

تلقاء انفصال السلطات

L'opinion des Physiocrates

٤٩ — وهناك مدرسة أخرى تغلغل نفوذها الى غور بعيد خلال القرن الثامن عشر ، وهى مدرسة الطبيعيين الذين قالوا هم أيضا قولتهم فى موضوع انفصال السلطات لم يكن الطبيعيون انصار الحرية السياسية بحال ، ولم يؤيدوا مطلقا نظرية السيادة القومية ، ولم يسلموا أى تسليم باشتراك الرعايا فى الحـكومة مهما كان هذا الاشتراك ضئيلا ، وانما كانو على العكس قد ارتبطوا فى حزم وعزم بالنظام الملـكى المطلق

ولقد نعتوا هذا النظام المطلق بانه نظام الحق الالهى ، بمعنى انه إملاء العقل ، وان العقل مستمد من الله .

اعتراض الطبعيين على الديموقراطية

أى على الحكومة البرلمانية المباشرة

٥٠ — لقد بدأ الطبيعيون أولا بنقد الأشكال المختلفة التى كانت عليها مقترحات الحريات السياسية فى ذلك العهد ، فانتقدوا إذن ما أسمى فى القرن الثامن عشر بالديموقراطية ، ولكن المراد من هذه الكلمة لم يكن قاصراً على قيام دولة يتمتع فيها الأمير بالسيادة ، وانما كان المقصود منها دولة تتمتع فيها الحكومة البرلمانية المباشرة بالعمل فى المواد التشريعية الى جانب تمتع مجموع الأمة بالسيادة .

فالطبيعيون كانوا يرون فى الديموقراطية بهذا المعنى عيبين هامين فضلا عن شىء آخر يحمل بين جنبيه تناقضاً لها ، فقد قالوا : إن هناك خلطاً بين ولى الأمر والرعايا ، فنفس الناس كانوا فى وقت واحد أجزاء الدولة ذاتها ورعايا الدولة . ولقد قال المسيو « مرسييه ده لاريفيير » (Mercier de la Riviére) أحد أقطاب الطبيعيين : « لم يقم فارق بين الدولة الحاكمة والدولة المحكومة ، أو لم يكن هناك دولة محكومة اذا تحرينا الدقة » ، وقصارى القول إن الطبيعيين قد عارضوا الحكمة المأثورة عن «أرسطو» وهى « إن مايرفع من قدر الديموقراطية حقاًهو أن يكون العالم فيها على التوالى حاكماً ومحكوماً » .

واليك ما قاله « لتروسن » (Le Trosne) فى كتابه « النظام الاجتماعى » (L'ordre Social) ص ٢٤٣ : « الديموقراطية الكاملة وحشية لا رمز لها غير الفوضى » ولقد ردد « لمرسييه ده لاريفيير » هذه الفكرة ذاتها .

الطبيعيون أعداء النظام الملكى المعتدل ايضا

٥١ — ولم يكن الطبيعيون أقل عداوة للملكية المعتدلة منهم للحكومة البرلمانية المباشرة ، فمادام فيها هيئات انتخابية أو ارستوقراطية فان الملك لايستطيع أن ينجز

عمله دون رضائها ، وهذا ما أسمته هذه المدرسة بنظام « عدل الضغط » أو « عدل القوات » (contre - poids) أو (contre-forces) وهذا الاصطلاح قد استعمله الدكتور « كسنى » (Quesnay) فى كتابه المواعظ العامة (Maximes générales) .

ولقد حملت مدرسة الطبيعيين على نظرية « عدل الضغط » أو « عدل القوات » لانها لم تر فيها إلا حالة من اثنتين ، فاما أن القوات تتعادل وهذا ما يفضى لزاماً الى ركود الحكم ، وإما حالة نضال وكفاح بين هذه القوات ، وهذا ما يترتب عليه قيام الفوضى . إلا إذا استظهرت احدى القوات على القوات الأخرى وابادتها .

انتقاد الطبيعيين لانفصال السلطات

٥٢ — وفى الوقت الذى انتقد فيه الطبيعيون نظرية عدل القوات أو عدل الضغط كانوا ينتقدون أيضاً مبدأ انفصال السلطات الذى ألهم نظرية التوازن بين السلطات ، ولقد خطَّأ الطبيعيون هذه النظرية مبدئياً ، ولكنهم قدروها من ناحية انفصال السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، فقد قالوا إن السلطة التنفيذية تصبح بلا جدال عاجزة لا قوة لها ولا حول اذا هى خضعت للتشريعية وانقادت ذليلة لارادتها . وكان الانتقاد الذى وجهه « لمرسييه ده لاريفيير » على الخصوص لمبدأ انفصال السلطات حكيما ، إذ قال فى ص ١٠٢ و١٠٣ من كتابه « اذا شئنا أن نكوِّن سلطتين بوضع السلطة التنفيذية فى يد ، والقوة العامة فى يد أخرى، فالى أيهما يجب أن نخضع عند ما تكون قوانين الاولى متعارضة وأوامر الثانية ؟ لو أن الخضوع بقى استبدادياً ، لبقى كل شىء فى حالة الغموض والاضطراب ، وبما أن الانسان لا يستطيع أن يخضع فى وقت واحد لأمرين فمن الواجب حتما أن نقرر أى الأمرين يجب أن نفضل تنفيذه على الآخر . »

« فلمرسييه ده لاريفيير » قد تنبأ بأن نظرية انفصال السلطات لا تستطيع أن تعمل عملا صحيحاً ، وأن السلطة التشريعية لا يمكن على الراجح أن تكون منفصلة أبدا عن السلطة التنفيذية بصفة حاسمة، لأن احداها تتسلط على الأخرى وتسودها . وهذا فى الحق ما وقع فى البلاد التى أراد مشرعوها أن يعملوا وفاق نظرية انفصال

السلطات انفصالا تاماً بقدر ما فى الوسع ، لأن العلاقات قد قامت بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية داخل لجان البرلمان كما هو الواقع فى الولايات المتحدة .

تسليم الطبيعيين

بانفصال السلطة القضائية

٥٣ — ولكن الطبيعيين قد سلموا بانفصال السلطة القضائية عن السلطتين الآخريين وأعلنوا استقلال القضاء عنهما ، على أن مهمة « لمرسييه ده لار يفيير » فى هذه الناحية قد اقتصرت على أن يترجم عن تعبير « منتسكيو » فى وضوح وجلاء بما أنه توسع فى تفاصيل استقلال هذه السلطة عن السلطتين الأخريين .

الطبيعيون ينقدون الحكومة البريطانية

٥٤ — ولقد عنى الطبيعيون بالواقع ، ولا سيما المسائل التاريخية . وكان من بين هذه المسائل مسألة عملوا على إضعاف أهميتها ، وهى اعتبار الحكومة البريطانية مثلا يضرب لأفضل وجوه الحكم ، إذ انتقدوا نظام الحكومة البريطانية فى شدة ، وفى الحق إن الحكومة الانجليزية كانت رمزاً لنظام « عدل القوات » الذى كان موضع تقدير تلاميذ « منتسكيو » وتلاميذ « ڤولتير » الذين رأوا عملياً أن الحريات السياسية كانت مكفولة كفالة تامة فى انجلترا .

شعرت المدرسة الطبيعية أن فى النظام البريطانى شيئاً خطراً على نظرياتها ، ولذلك فان هذه المدرسة أجهدت نفسها فى سبيل إثبات العيوب الخطيرة التى انطوى عليها الحكم البريطانى . و إذا أردت أن تعلم تفاصيل الحملة الشعواء على نظام الحكم البريطانى فراجع مؤلف « لتروسن » Le Trosne

الطبيعيون والنظام الصينى

٥٥ — ولكن الطبيعيين قد رأوا أن الصين حققت مبادىء مدرستهم ، واعتبروا جمود الحكومة الصينية وتحجر النظم الصينية منذ الحقب التاريخية الأولى ،

من الفضائل النظامية فأيدوا هـذا الرأى بقولهم : « إن الواجب يقضى بخلود النظام الجوهرى فى الدولة على الفور من الكشف عنه ، ذلك بأن قوانين هذا النظام الجوهرى ليست من القوانين التى تحتاج إلى رقى وتطور ، ولكنها قوانين أصيلة ومطلقة تصلح لكل زمان ومكان » فكان هذا الجمود أقصى حد للكمال فى عرفهم .

نفوذ مابلى « Mably »

٥٦ — وهناك كاتب من أشهر الكتاب ، خلب عقول أبناء زمانه وتغلغل نفوذه إلى أبعد حد فى أفكار الثورة الفرنسية الكبرى ، ونريد به « مابلى Mably » الذى ألّف من بين ما ألف كتاب (Le droit public de l'Europe fondé sur les traités — 1748) القانون العام لأوربا المؤسس على المعاهدات — سنة ١٧٤٨ وكتاب (Les entretiens de Phocion sur les rapports de la morale avec la politique — 1768) ، أحاديث فوسيون عن علاقات الأخلاق بالسياسة — سنة ١٧٦٣ ، وكتاب (Les doutes sur l'ordre naturel des Sociétés politiques — 1768) الشكوك فى النظام الطبيعى للجماعات السياسية — سنة ١٧٦٨ ، وكتاب (De la législation ou principe des lois — 1776) فى التشريع أو مبادىء القوانين — ١٧٧٦ ، وكتاب (Du gouvernement de la Pologne — 1781) فى حكومة بولونيا — سنة ١٧٨١ ، وكتاب « فى دراسة التاريخ » سنة ١٧٨٣ (De l' Etude de l' histoire — 1783) ، وكتاب « ملاحظات عن الحكومات والقوانين فى الولايات المتحدة (Observations sur les gouvernements et les lois des Etats Unis d'Amérique — 1784) ، وكتاب « فى حقوق وواجبات الوطنيين » (Des Droits et des devoirs des citoyens) ، ولقد صدرت عدة كتب جليلة القدر عن « مابلى » ولا سيما دراسة للمسيو « جيرييه » (Guerrier) واسمه (L' abbé de Mably, moraliste et politique)

« مابلى » نصير انفصال السلطات

٥٧ — كان « مابلى » مفكراً جريئاً للغاية . ولقد انتقد مختلف ضروب الحكومات انتقاداً علمياً ، وصل منه إلى التحدث إلينا عن أن مضار الأشكال الحكومية وعيوبها تستوجب مزج هذه الاشكال جميعاً واستخلاص شكل إدارى معتدل يقضى على السرف وتجاوز حدود السلطة وتخطى معالم الحرية . فالنظام الحكومى الجامع لعناصر مختارة من بين أشكال الحكومات هو ذلك الذى يجب أن يفْرض . وهنا نستطيع أن نرى « مابلى » يقترب من « منتسكيو » ويقرر انعدام الحرية إذا بقيت السلطتين التشريعية والتنفيذية غير منفصلتين الواحدة عن الأخرى .

والآن نستطيع أن تصغى إلى « مابلى » وهو يقول ضمن مؤلفه « فى دراسة التاريخ » : « إن تجاريب جميع الأزمان تقيم لك الدليل على أن ليس فى الوسع أن نفصل فى عناية فائقة ودقة متناهية بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . أما إذا تم الجمع بينهما فان النتيجة تكون الفوضى العظمى والاضطراب المتناهى »

ولكننا نرى الأمور تجرى على أحسن وجه إذا كانت السلطة التنفيذية على العكس هى وزير السلطة التشريعية . »

«مابلى» يفوّق التشريعية

على التنفيذية

٥٨ — وهكذا حبذ « مابلى » النظام الملكى المعتدل وأحله المكانة الأولى بين نظم الدولة . ولكنه لم ير رأى « منتسكيو » حتى ينادى بضرورة قيام التوازن بين سلطة الملك وسلطات نواب الأمة وممثليها . وإذا كان من الواجب أن يكون هناك نوع من الفصل العملى بين السلطات فقد وجب أن تتفوق السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . وبهذه الطريق اقتربت وجهة نظر « مابلى » من وجهة نظر « روسو » إذ فوق هو الآخر التشريعية على التنفيذية وأحلها المكان الأول .

« مابلى » يقترح أن تعين التشريعية

الوزراء

٥٩ — ولقد أظهر « مابلى » كثيراً من الحذر تلقاء الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية عند ما بذل النصائح لپولونيا ، وأشار على البولونيين بصفة خاصة أن يحولوا دون أن يدير الملك المالية . وإذا كان الفقيه قد استحسن قيام المسئولية الوزارية فانه مع ذلك قد قال بأنها غير كافية ، ولذلك رأى أن يحتاط بطريقة أخرى هى احتفاظ السلطة التشريعية بحقها فى تعيين الوزراء . ولقد صرح فى هذا الصدد بأن ليس من شخص أكفأ من النواب لاختيار الوزراء ، فضلا عن أن هذه الطريقة هى أصلح وسيلة لتحقيق مصلحة الدولة وخيرها ما دامت تؤدى إلى سيادة الوفاق والانسجام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وهما سلطتان لا ينقطع تنافرهما ، ولا يذهب الزمن بأحقادهما ولا بغيرتهما وحسدهما .

« مابلى » يرى حرمان الوزراء من التشريع

٦٠ — ولكن من الواجب أن يبقى هؤلاء الوزراء المختارون من بين اعضاء البرلمان بمعزل عن هذا البرلمان ماداموا يؤدون وظائفهم ، لأن الواجب يقضى على ولاة الامور الذين يباشرون السلطة التنفيذية أن لايساهموا فى السلطة التشريعية أى مساهمة ، وإلا فمن لايرى أن الحق الذى لوزراء انجلترا فى لاشتراك فى التشريع يسهل لهم اختلاس القوانين ، ويزيد على التوالى حصتهم فى السلطة التشريعية ؟

مابلى يجعل التنفيذية

تابعة للتشريعية

٦١ — لقد استند « مابلى من جهة على التشريع البريطانى كى يفند نظرية الطبيعيين ، ثم نازع من جهة أخرى فى مزايا الدستور الانجليزى اذ رأى أن عيب

الدستور الانجليزى فى استطاعة الملك انجاز أعمال كثيرة دون البرلمان ، وأن البرلمان على العكس لا يستطيع شيئا دون الملك ، واذن فالدستور البريطانى معيب ، لانه يستطيع أن يعدم سلطان التشريعية لمصلحة التنفيذية تحت ستار التوازن بين السلطات ، ولذلك فان « مابلى » أخذ برأى « روسو » حيث قرر وجوب تبعية التنفيذية للتشريعية وضرب الأمثال التاريخية للناس هدى ورحمة وتبريراً لنظريته .

مايريده الرأى العام

٦٢ — وفى الحق إن ما كان يريده الرأى العام أمسية الثورة الفرنسية الكبرى هو تقييد سلطان الملك ، و إذن كان الرأى العام يريد أن يستعيض عن النظام الملكى المستمد حقه من الله بنظام ملكى مقيد ، دون أن يفكر مطلقا فى قلب الملكية ، ولقد قال المسيو « أولار » (Aulard) فى كتابه تاريخ الثورة (Histoire de la Révolution) ص ٢٨ : « ولقد أرادوا أن يقيموا فى فرنسا حكومة حرة يديرها الملك ، ولكن كُتّاب القرن الثامن عشر قد أجمعوا على عدم الاخذ بهذا الرأى فيما له مساس بالدستور السياسى الواجب اتباعه ، واذا كان كثير منهم قد عطف على نظرية انفصال السلطات فلأنها كانت وسيلة يستطيعون بها تقييد السلطة التنفيذية ورد عاديتها عن السلطة التشريعية »

الفصل الثالث

أطوار الدستور البريطانى

منذ نشأته حتى نهاية القرن الثامن عشر

والتعاليم التى استفادها منه المؤسسون الفرنسيون

تعريف الدستور الانجليزى

١ — الدستور الانجليزى هو ولى أمر بالوراثة ، يُنفِّذ باسمه الوزراء المسئولون إرادة الأمة التى ينطق بها البرلمان .

أصل الدستور البريطانى

٢ — أصل الدستور البريطانى هو العرف والعادة ، ولذلك يتعذر استكناه حقيقته ، ولكن هذا الأصل لم يحل دون تقدير الفرنسيين إياه ، والاستفادة منه خلال القرن الثامن عشر ، وقد ساعد على هذا التقدير والاستفادة أن أصل الدستور الفرنسى كان العرف والعادة أيضاً ، وأن ضرورة كتابة الدساتير لم تكن قد ذاعت وقتئذ وتغلغلت فى أعماق الأمم .

ومع ذلك فالدستور البريطانى بعض مصادر خطية ، ولكنها مصادر نادرة وشاذة ، لأن العادة والعرف كانا أساس كل شىء ، حتى أن القانون لا يتدخل إلا لتأييد نصوص « قانون العرف » إذا كانت هذه النصوص العرفية قد أصبحت موضع جحود أو انتهاك ، وهذا ما يعلل الصيغة السلبية التى استغشتها هذه النصوص كقولهم مثلا : « الملك لا يستطيع أن يفرض ضرائب دون رضاء البرلمان » و « ليس فى وسع الملك أن يعفى من تنفيذ القوانين » الخ . . . .

أهم الوثائق الخطية

٣ — أطلق المسيو « بوتمى » (Boutmy) اسم الوثائق (Pactes) على أهم

الوثائق الخطية التى صدر عنها القانون البريطانى ، و برر هذه التسمية باعتبار أن هذه الوثائق عقود (Contrats) أبرمت بين ولى الأمر والشعب ، و إذا أردت أن تعرف تفاصيل هـذه الوثائق فراجع كتاب « ستبز » (Stubs) الموسوم باسم التاريخ الدستورى (Constitutional history) ، وكتـاب « بيمون » (Bemon) المسمى (Chartes des libertés Anglaises) .

الميثاق الأعظم Charta Magna

٤ — وأول المواثيق التى صـدر عنها الدستور البريطانى هو الميثاق الأعظم الذى أبرمه الملك « جان سان تير » (Jean Sans Terre) والنبلاء البارونات (Barons) سنة ١٢١٥ ، وهو نوع من معاهدات الصلح أبرم لتسوية خلاف دب بين هذين الفريقين ، حتى يكفل قيام الملك بالعمل وفاق العرف الذى انتهكه .

ولقد انطوى الميثاق الأعظم على نصوص كثيرة أهمها النص الصريح على عدم جواز فرض ضرائب استثنائية إلا إذا وافق عليها مجلس المملكة العام، (Le Commun Conseil du royaume) . وهو مجلس مؤلف من كبار الأساقفة ، والأساقفة ، والقساوسة ، والـكونتات ، وكبار البارونات ، والمستأجرين مباشرة من التاج .

ولقد رأى الفقهاء فى هذا الميثاق مبدأ قيام البرلمان ، وضرورة الاعتراف بحقه فى الاعتراض على فرض الضرائب وجبايتها . ولـكن هذا النص الأساسى قد تبخر حبره على الفور من صدوره ، ذلك بأن الميثاق الجديد الذى أذيع فى مايو سنة ١٢١٦ باسم « هنرى » الثانى لم يشتمل على النص الخاص بفرض الضرائب وعقد مجلس المملـكة العام .

ولقد ذاع حول هذا الميثاق خرافة حلوة ، فقد جنح بعض الفقهاء الى أن يروا فيه أساس حريات الأمة الانجليزية التى طالب البارونات بتحقيقها لمصلحة الشعب البريطاني على بكرة أبيه ، ولـكنها خرافة لا تستند الى أتفه دليل ، لأن الأمر لم يخرج فى ذلك الحين عن محاولة قام بها الموالى الاقطاعيون حتى يعترف الملك بامتيازاتهم فتكللت محاولتهم بالنجاح ، ولقد طاب الفقهاء أيام حكم أسرة « تودور »

(Tudors) وأسرة « ستيوارت » (Stuart) أن يشوهوا هذه الوثيقة الوقور حتى يعثروا فيها على أساس المطالب العتيقة التي نادى بها البعض ضد الظلم والاستبداد.

ضمانات اكسفورد Les provisions d'Oxford

وأهم الوثائق الدستورية

٥ — ولقد أعقب الميثاق الأعظم وثائق أخرى اشتملت على نصوص تحاكى نصوصه، أهمها ضمانات « اكسفورد » سنة ١٢٥٨، أو نظام تالاج (Le statut Tallag)، وهو نظام حام الشك حول صحته وقيل، إنه ضمان حصل عليه البارونات لمنع فرض الضرائب وجبايتها (راجع ستبز — التاريخ الدستورى — و بيمون — وثائق الحريات الانجليزية).

ولكن هناك وثيقتين دستوريتين لهما شأن عظيم بين مصادر الدستور البريطاني وهما : حق التظلم (Petition des droits) (سنة ١٦٢٩) ، و إعلان الحقوق (Bill of Rights-droits)، سنة ١٦٨٨ (راجع « بولوك » (Pollok) - تاريخ القانون الانجليزى إبتداء من عهد « ادوار الأول » - و « جاردنر » (Gardner) الوثائق الدستورية، - ولورد « بورغام» (Bourgham) - تاريخ الدستور البريطانى وقواعده وتطبيقه) .

حق التظلم

٦ — أسرف السادة الملوك فى فرض الضرائب ، فرأى البرلمان أن يضع حدا لهذا السرف بان أصدر قانون حق التظلم (Petition des droits)، ولكن هذا القانون لم يشتمل على أى نص عام فى هذا الصدد ، فضلا عن أنه لم يشر أى اشارة الى وجوب موافقة المجلسين على الضريبة حتى تسرى على الاهلين، (راجع كتاب الدستور البريطانى « لباجيهوت » (Bagehot)، وكتاب « أنسن » (Anson) القانون والعادة فى الدستور — وكتاب « بيمون » (Bemon) — وثائق الحريات الانجليزية .

اعلان الحقوق Bill of Rights

٧ — ومن الواجب أن نصل الى سنة ١٦٨٨ لنطلع على وثيقة اعلان الحقوق ، وهى وثيقة على جانب عظيم من الاهمية الدستورية ، إذ بزغ معها عصر جديد بمناسبة جلوس أسرة أجنبية على عرش انجلترا ، ولكن هذا التغيير العميق لم يقترن مع ذلك بتحرير دستور جديد ، حتى لقد دعا هذا الأمر المؤرخ الانجليزى الشهير « ماكولى » (Macaulay) الى أن يقول : « لقد تغير دستور انجلترا تغييرا تاماً دون أن يتغير أى شىء فى النص النظرى ، ومن الجائز أن لايكون فى التاريخ مثلٌ آخر لهذا التغيير التام فى امبراطورية أخرى . »

مبادىء اعلان الحقوق

٨ — ولقد انطوى اعلان الحقوق على ستة مبادىء هامة وهى :

(ا) عقد البرلمان بين آونة وأخرى .

(ب) حرية الانتخابات البرلمانية .

(ج) كفالة حرية الكلام لأعضاء البرلمان وحصانتهم ، فلا يجوز محاكمتهم من جراء خطبهم .

(ى) اقرار البرلمان واجب لجواز جباية أى ضريبة .

(هـ) رضاء البرلمان واجب ليحشد ولى الأمر جيشاً فى أيام السلم أو يستبقيه .

(و) ليس لولى الأمر أن يوقف القوانين أو يعفى أحداً منها .

القواعد الغير المكتوبة

٩ — إن ماتقدم من وثائق هى وحدها نصوص الدستور البريطانى المكتوبة . أما القوانين الدستورية الغير المكتوبة فتشمل جميع القواعد الأخرى ، أى مجموع الدستور الانجليزى ، فالعرف هو إذن الذى اصطنع جميع الأدوات السياسية التى انطوى عليها هذا الدستور ، وكلها قواعد أهم منزلة من القواعد المكتوبة ، حتى لقد

أحلها الفقيه « دايسي » (Dicey) المحل الأول من القانون العام البريطاني ، وأسماها معاهدات الدستور Les conventions de la Constitution - under standings

موضوع العرف البريطاني

١٠ — تمشى التاريخ البريطاني منذ القرن العاشر فى سبيل قضت بتحديد سلطة الملك . ولما جاءت سنة ١٦٨٨ كاد يتم للشعب الأمر ، ويستتب له السلطان بعد أن استرد حقوقه غزوة بعد غزوة . ولما جاء القرن الثامن عشر تحدد سلطان ملك بريطانيا داخل حظيرة واضحة المعالم ، ملموسة الحدود .

لم يتم هذا التحديد من تلقاء نفسه ، وإنما تم بعد جهاد عنيف بين الشعب وأولياء الأمور ، فقد ناضلت أسرة « تودور » منذ القرن السابع عشر فى سبيل تدعيم سلطتها المطلقة . ونحت نحوها أسرة ستيوارت .

ولكن إذا كان النظام الملكى لم يمح فى سنة ١٦٨٨ ، فان نفوذه قد تضعضع ، وطبيعته تغيرت ، فغليوم الثالث Guillaume III لم يُدْع إلى الجلوس على العرش باعتباره الوارث الشرعي لسلسلة ملوك انجلترا العديدين . وإنما دُعى بموجب قرار أصدره البرلمان خصيصاً لذلك ، فأسدل البرلمان بهذا العمل الستار على النظرية العقيمة التى نادت دهراً طويلا باستمداد السلطان الاستبدادى من قدرة الله جل وعلا ، وأطلقوا عليها اسم نظرية « الحق الالـهى »

على انه إذا كان قد لاح أن النظم السياسية البريطانية لم تتغير ولم تتبدل ، فان روح هـذه النظم قد تغيرت تغييراً تاماً ، ذلك بأن البرلمان البريطاني كان العامل الوحيد الذى أدى للأمة فى إخلاص وولاء مهمة تحديد الحقوق والامتيازات التى اغتصبها ملوك انجلترا على التوالى ، فأصبح موقف البرلمان كما وصفه بلاكستون (Blackstone) فى أوائل القرن الثامن عشر بقوله : « ولقد ألقى الدستور إليه (البرلمان) مقاليد السلطة المطلقة الاستبدادية التى توجد فى كل حكومة ، حتى صار فى وسعه تسوية أو تعديل نظام وراثة التاج ، وتغيير دين البلاد ، وتنقيح الدستور

أو خلقه فى صورة جديدة. يُبَدِّل بها نظام المملكة ، أو نظام البرلمان ذاته . وقصارى القول : إن فى وسع البرلمان أن ينجز كل ما ليس بمستحيل ، وما يصنعه تعجز عن صنعه أى سلطة فوق الأرض »

وبعد انقضاء عدة أعوام أذاع « جنفوا ده لولم » (Genevois de Lolme) القول المأثور « يستطيع البرلمان الانجليزى كل شيء إلا تحويل الرجل إلى امرأة » .

اصول البرلمان الانجليزى

١١ — والآن يجب أن نبحث عن أصول هذه الهيئة التى أعجزت الملوك بقوتها ، وكانت انجلترا مدينة لها بحرياتها .

لقد توزع المؤرخون الذين خاضوا هذا الموضوع على مذهبين مختلفين ، فالبعض يعودون باصول هذا البرلمان الى النظم السكسونية العتيقة السابقة على الفتح النورمندى ، ولقد بذل هؤلاء المؤرخون جهودا عنيفة فى اقامة الدليل على أن الحريات البريطانية لم تكن الا رُقيًا طرأ على النظم الجرمانية القديمة التى وصفها « تاسيت » (Tacite) « فى كتابه » (Des annales des' histoires,des mœurs des Germains)

وأشهر هؤلاء المؤرخين « فريسان » (Fresman) ، ولكن جميعهم قد رأوا مصدر البرلمان فيما أطلق عليه السكسونيون الاقدمون اسم (Witenagemot) أى مجلس الامة ، وهو مجلس استمر فى انجلترا القديمة حتى الفتح النورمندى

أما المؤرخون الآخرون فقد علمونا أن جذوع البرلمان البريطانى لم تتغلغل فى بطن التاريخ الانجليزى الى أبعد مما قبل الفتح النورمندى ، ولكن هذ الخلاف التاريخى جدير على اية حال بان يشار اليه ، ولذلك نكتفى هنا بان نبين كيف نبت البرلمان فى انجلترا .

الموقف الشرعى

لولى الأمر ورعاياه

١٢ — كانت الأراضى الخارجة عن الاملاك الخاصة بالتاج موزعة بعد سنة ١٠٦٦ فيما بين ثلاثة أنواع من المستأجرين وهم :

(أولا) رجال الكنيسة

(ثانياً) المستأجرون المباشرون الذين أعفوا من الخدمة العسكرية

(ثالثاً) المستأجرون المباشرون الذين ألتزموا بأداء الخدمة العسكرية سواء بأنفسهم أو بمستأجرين من باطنهم .

وأما من ناحية الضريبة فلم تكن أملاك الكنيسة ملزمة بأداء أى تكليف . وأما أراضى المستأجرين المباشرين الذين يؤدون الخدمة العسكرية فقد أعفيت من دفع الضرائب لأن الخدمة العسكرية أعتبرت عدلها ، إلا فى أحوال خاصة ، وأما أراضى المستأجرين الذين لم يلتزموا بأداء الخدمة العسكرية ، فكانت تحت رحمة ولى الأمر يفرض عليها مايشاء من الضرائب ، فكان اذن فى وسع الملك عند الحاجة الى أموال أن يفرض بمحض ارادته كل مايراه من ضرائب على المستأجرين الذين لم يلتزموا بأداء الخدمة العسكرية ، ولكنه كان عاجزاً عن فرض الضرائب على رجال الكنيسة ومن التزم من المستأجرين بأداء الخدمة العسكرية ، اللهم إلا اذا وافق هؤلاء على ربطها ، فكان هذا هو موقف الرعايا من الملك قانوناً .

كيف نبت مبدأ التمثيل النيابي

١٣ — اعتاد الملك فى بداية الأمر عقد اجتماعات تضم مختلف المستأجرين المباشرين الذين ألتزموا بأداء الخدمة العسكرية ، وكان الملك يدعو هؤلاء المستأجرين شخصياً ليحضروا الاجتماع شخصياً ، ولكن فكرة النيابة والتمثيل لم تلبث أن دخلت على عضوية هذه الاجتماعات ، ففى سنة ١٢٥٤ دعا ضباط الملك «فرسان »

(Les chevaliers) كل مقاطعة لعقد اجتماع يختارون فيه من بينهم اثنين ليكونا على مقربة من الملك بالاصالة عن نفسيهما و بالنيابة عن باقى فرسان المقاطعة ، فكان فى ذلك أول جرثومة للتمثيل النيابى ، ولقد استمرت دعوة البارونات شخصياً ، ولكن الفرسان لم يدعوا إلا بطريق النيابة .

تمثيل المقاطعات والمدن

١٤ — وحدث فى سنة ١٢٩٥ حوادث هامة ، فقد بقى للملك حتى هذا التاريخ لحق فى أن يفرض ، فى غير مارحمة ولا شفقة ، مختلف الضرائب والسخرة على المستأجرين لمباشرين الذين لم يلتزموا بأداء الخدمة العسكرية . ولقد كان أغلب أهالى المدن ضمن هذه الزمرة البائسة . ولكن هذه المدن التي قل عددها واشتد فقرها أيام الفتح النورمندى قد ازداد عدد سكانها منذ ذلك الحين ونمت رفاهتها ، إذ كانت هذه المدن قد اشترت من الملك عهوداً خولتهم بعض امتيازات ، ومكنتهم من ضمانات حالت دون فرض الضرائب عليهم استبدادياً . ولقد حدث بناء على ذلك أن أصبح شأن بعض النواحى كشأن المستأجرين المباشرين الذين التزموا بأداء الخدمة العسكرية فصار الملك لا يستطيع أن يربط عليهم ضرائب إلا إذا هم وافقوا عليها وأقروها . ولقد دعا « إدوار الأول » فى سنة ١٢٩٥ إلى عقد جمعية مؤلفة من البارونات و رجال الدين والفرسان الذين مثلوا المقاطعات ونواب المدن ، وهكذا تم تعديل بالغ فى أهميته ، فكانت أول مرة لوحظ فيها عقد اجتماع ضم كل العناصر التي يتألف منها البرلمان الحاضر .

تنظيم مواعيد الاجتماع

١٥ — انتظمت مواعيد انعقاد هذه الجماعات منذ تلك اللحظة ، فبعد أن كانت عند ناشئتها الأولى مجرد جمعيات تدعى للاجتماع كى تربط الأموال والضرائب وتقر الاعتمادات ، أصبحت جمعيات تشريعية ، ولكن تاريخ خلع هذه الصفة عليها لايزال غامضاً ، و يلوح أنه حول سنة ١٣٢٠ ، حيث كانت هذه الجمعيات

تشترط تحقيق الظلامات التي يرفعها أعضاؤها للملك واجابة مطالبهم مقابل موافقتها على الاموال والاعتمادات المطلوبة .

كانت هذه الجمعيات تتقدم فى بادى الرأى بمقترحات ، وكان يعقب تقديم هذه المقترحات أن يتخذ الملك اجراءات تشريعية فى سبيل ارضاء هذه الجمعيات ، ثم تبدلت الحال وصار لهذه الجمعيات أن تفرض مباشرة على الملك ما تراه من نص كى يتخذ بمقتضاه الاجراءات التشريعية التى رمت هـذه الجمعيات الى اتخاذها بما قدمته من مقترحات .

انقسام البرلمان الى هيئتين

كان البرلمان هيئة واحدة فى بداية عهده ، ثم انقسم الى هيئتين : هيئة مجلس اللوردات ، وهيئة مجلس العموم ، ولـكن فى أى عهد تم هذا الانقسام ؟ لقد قامت صعوبة قوية فى سبيل تحديد الوقت الذى تم فيـه هذا الأمر بالدقة ، والمؤرخون أنفسهم قد أشاروا الى تواريخ تتراوح بين سنة ١٢٩٥ وسنة ١٣٤٤ دون الاجماع على رأى ، ولـكن ما لا جدال فيه هو أن البرلمان قد انشطر الى هيئتين وصار لـكل منهما شخصية تمتاز عن الأخرى فى منتصف القرن الرابع عشر ، فـكما أن قيام البرلمان ذاته لا يرتكن على نص مادى معروف وثابت التاريخ ، فان انقسامه الى هيئتين قد جاء مبهماً أيضاً ، إذ كان نتيجة التطبيق والظروف التى بقيت مستترة ، ثم استبانت فى العهد الذى ذكرنا .

كان مجلس المملـكة العـام (Le Conseil commun du royaume) هو الأصل الأول للبرلمان ، ولقد ضم هذا المجلس جميع المستأجرين الذين التزموا بأداء الخدمة العسكرية وظهر بينهم طبقتان ، إحداهما طبقة كبار البارونات الذين كانوا يُدْعَوْن إلى الاجتماع على انفراد . وثانيتهما طبقة صـغار البارونات الذين كانوا يدعون الى الاجتماع بصفة عامة . ولما كان عدد صغار البارونات قد ازداد على التوالى فقد أدت هـذه الزيادة إلى جمعهم بطريق النيابة . ثم ظهر عنصر جديد فى التمثيل خلال القرن الرابع عشر وهو الخاص بالمدن .

ولقد كان فى الوسع اتباع واحد من ثلاثة حلول لقيام الهيئة النيابية منذ ذلك الحين . أما الحل الأول فهو الاحتفاظ بمجلس واحد ، وأما الحل الثانى فشطر الهيئة النيابية إلى مجلسين : يتألف أحدهما من البارونات والفرسان . ويتألف الآخر من ممثلى المدن . وأما الحل الثالث فيقوم على التفرقة بين الأعضاء وجعلهم فريقين : أحدهما يضم الجالسين على مقاعدهم باسم الحق واللقب . ويضم الفريق الآخر هؤلاء الذين يجلسون على مقاعدهم باسم النيابة . ومعنى ذلك هو التفرقة بين العنصر الانتخابى والعنصر الغير الانتخابى .

ولقد كاد اتباع الحل الأول والاكتفاء بمجلس واحد يفضى إلى إغراق كبار البارونات القليلى العدد فى خضم من النواب الآخرين . إذ كان عدد هؤلاء البارونات الكبار ٤٩ من ١٢٩٥ ، وإذا أضفنا إليهم نواب الكنيسة فرضاً وعددهم ٩٠ نائباً لبقوا أقلية أيضاً ، وإذن فأول حل كان حلا لا يقبله كبار البارونات . ولقد كان فى الوسع إجلاس البارونات الصغار إلى جانب الكبار ، وبذلك يكون هذا الحل مختلطا . ولكن صغار البارونات كانوا هم الفرسان ، وكان جلوسهم فى المجلس ذا طبيعة نيابية ، وهذا ماأدى إلى أن يقبل كبار البارونات والفرسان الفصل بين النواب المنتخبين والوراثيين ، فقد رأى كبارهم أن الأفضل لهم أن يكونوا سادة بمجلسهم الخاص . ورأى الفرسان أن كبار البارونات سيحولون دون ظهورهم ، وأن الأفضل لهم أن ينضموا إلى نواب المدن التى يسودونها ، وإذن فالحل الثالث هو الذى استظهر على الحلين السابقين ، وبقى كبار البارونات ونواب الكنيسة وحدهم ، وصاروا مجلس اللوردات . أما نواب المقاطعات فقد اجتمعوا مع نواب المدن ، وتألف منهم مجلس العموم .

ولقد جعل عدد أعضاء مجلس العموم يزداد يوماً بعد يوم بنسبة نماء رفاهة المدن وازدهارها ، وكلما ازداد عددهم ازدادت أهمية عملهم واختصاصاتهم ، فبعد أن كان لهم بادى الرأى حق إقرار الضرائب زعموا أن لهم الحق فى شرح ظلاماتهم ، ثم طالبوا بوجوب تحقيق هذه الشكايات ، وإحقاق الحق فيها باجابة تصدر من الملك رداً على الظلامات التى يقدمونها ، على أن تكون صيغة الرد متفقة ونصوص المقترح ذاته ،

ثم توسع مجلس العموم فى اختصاصاته، ووصل إلى التشريع المباشر بأن يقدم الملك مشروعاً بما يراه موافقاً لرغبة النائب . فكانت هذه هى أصول البرلمان البريطانى وطريقة انقسامه إلى مجلسين . فهل كان للملك سلطان على البرلمان بعد انقسامه إلى مجلسين ؟

سلطان الملك على تأليف البرلمان

من ناحية اللوردات

١٧ — لنبحث أولا سلطان الملك على البرلمان من ناحية تأليفه من اللوردات. كان سلطان الملك على البرلمان بادى الرأى لا حد له . إذ كان الملك يَسْتدعى فى الواقع إلى مجلسه الأكبر (Grand Conseil) كل من أراد استشارته من مستأجريه. ولذلك فان عددهم كان يختلف فى كل اجتماع ، لأن المشيئه الملكية كانت وحدها التى تحدد عدد الأعضاء ، ثم تبدل هـذا النظام بدافع العرف ، حيث سلم بأن دعوة أحد الأعيان إلى الجلوس فى المجلس مرة تقتضى أن تكون له العضوية على التوالى . وبذلك حُدّت سلطة الملك ، ثم جرى العرف بتجريده من حق حل البرلمان بما أن حضور الأعيان فى المجلس صار حقاً من حقوقهم لا منازع لهم فيه ولا معارض ، ولم يبق للملك غير حق واحد هو حق استدعاء أفراد آخرين ليكونوا أعضاء فى البرلمان ، وهذا ما أسموه حق خلق أعيان جدد .

لم يكن أصل هذا الحق فى العرف والتقاليد وحدها ، بل كان أيضا فى الضرورة. فمنذ اللحظة التى حرم فيها الملك من حقه فى حل مجلس اللوردات كان من الضرورى له أن يزاول شيئاً من السلطان على هذا المجلس ، فتعيين اللوردات جاء إذن وسيلة لزحزحة الأغلبية من جانب الى آخر ، وهذا ما أسموه فى التاريخ الدستورى الفرنسى بطريقة امدادات الاعيان (Le procédé des fournées de pairs) ،ولقد طبقت هذه الطريقة فى فرنسا أيضا عند ما كان الملك يخشى أن لا يقر مجلس الاعيان اجراء له أهمية خاصة فى رأيه ، إذ كان يزيد عدد الاعيان فى المجلس الأعلى كى ينقل الاغلبية من ناحية الى أخرى .

ولقد حصل فى بعض الاوقات أن أثير موضوع تحديد حق الملك فى تعيين الاعيان . ففى أوائل القرن الثامن عشر عين الملك كثيراً من الاعيان فاستاء اللوردات أنفسهم من ذلك حتى أن حزب المحافظين (Le parti Tory) خشى أن يعمد أمير الغال (ولى العهد) الى خلق عدد كبير من الاعيان ليتمكن به من الحصول على أغلبية لحزب الاحرار (Whig) الذى مال اليه ،ولقد خال المحافظون عندئذ أن الظرف ملائم لمحاولة تحديد حق الملك فى تعيين الاعيان الجدد ، فقبل الملك أن ينزل عن جزء من حقه وعرض مشروع قانون يحدد عدد الاعيان ، وهذا ما أسموه قانون سنة ١٧١٨ (bill de 1718) ، ولقد نص هـذا القانون أن ليس للملك من الآن فصاعدا أن يعين إلا ستة أعيان بحيث لايزيد عدد أعضاء مجلس اللوردات عن ١٨٤ عضواً واقترح فى نفس هذا القانون تعيين ٢٥ عيناً وراثياً بدلا من ستة عشر منتخبين .

لقد وافق مجلس اللوردات على هذا الاجراء ، ولـكن هذا الاجراء أثار فى مجلس العموم احتجاجات اشتدت الى حد أن رأى النواب من المناسب تأجيل الاقتراح النهائى على اقرار القانون ، ثم استؤنفت مناقشته فى سنة ١٧١٩ ، ولـكن مجلس العموم هاجم المشروع هجوماً عنيفاً أدى الى رفضه فى ديسمبر سنة ١٧١٩ بأغلبية قوامها ٢٩٩ صوتاً ضد ١٧٧ صوتاً ، ومنذ ذلك الحين لم تطرح مسألة تحديد حق الملك فى الالتجاء الى زيادة عدد الاعيان بمجلس اللوردات .

ولـكن الملك لم يستخدم هذا الحق مع ذلك إلا نادرا ، ولقد رأينا فى عهد الملـكة « حنا » (Anne) امدادا كبيرا من الاعيان لمجلس اللوردات ،فقد حدث أن أمدت هذه الملـكة مجلس اللوردات باثنى عشر لوردا بسبب وجود أغلبية صامدة صلب من المحافظين فى هذا المجلس، ولـكن اللورد « اكسفرد »(Oxford)صاحب اقتراح هذا الاجراء قد اتهم وحكم عليه ، وهذا مايدلك على قيمة الـكراهية التى استحكمت فى النفوس تلقاء هذا الاجراء .

ولقد زاول رؤساء الاحزاب الذين قبضوا على زمام السلطة منذ سنة ١٧٨٤ حق

الملك فى امداد مجلس اللوردات باعضاء جدد من الاعيان ، قصداً الى زحزحة الاغلبية عن موقفها .

فاذا كان الملك قد تمتع منذ بداية القرن الثامن عشر حتى أوائل القرن العشرين بسلطان نظرى على مجلس اللوردات ليتمكن به من زحزحة أغلبية هذا المجلس عن موقفها فانه مع ذلك لم يستطع أن يزاول هذا الحق إلا فى حذر شديد .

حقوق الملك تلقاء مجلس العموم

١٨ — يجدر بنا بعد ماتقدم أن نتساءل عن حقوق الملك تلقاء مجلس العموم لنعلم أنها كانت مجموعة ضخمة من الحقوق عند ماتكوّن هذا المجلس .

وفى الحق إن دعوة نواب المدن للاجتماع فى نهاية القرن الثالث عشر ترجع الى عمل صدر عن الملك بعد أن بقى هؤلاء النواب طويلا فى زوايا الاهمال والنسيان ، ولقد كان فى وسع الملك أن يدعو من أراد الى حضور جلسات مجلس العموم، واغفال دعوة من لم يرد حضوره ، بل إن حق الملك كان أبعد من هذا شأناً ، إذ كان له أن يخول بلدا ما حق التمثيل دون بلد آخر وفاق مشيئته ، ولقد سلك الملوك هذا المسلك حتى عصر « شارل الثانى » ، دون أن يصدر أى احتجاج على هذا المنهج العقيم ، ولكن مجلس العموم قد اعتزم أيام « شارل الثانى » أن يضع حدا لما اعتبره سرفا ، فقد حدث أن دعا الملك الى انتخاب نائبين عن مدينتين لم تمثلا قبل ذلك مطلقاً ، فما كان من مجلس العموم إلا أن اعتبر النائبين أجنبيين عنه ، ورفض سماع أقوالهما ، وأكرههما على الانسحاب من المجلس ، ومنذ تلك الساعة لم يجسر الملك على استخدام هذا الحق ، وأصبح لمجلس العموم وحده الحق فى أن يحدد عدد أعضائه .

حق دعوة البرلمان

١٩ — كان سلطان الملك خلال القرن الثامن عشر يشمل الى جانب حقه فى تكوين البرلمان حقاً آخر هو حق دعوة البرلمان الى الانعقاد ، وإذن لم يكن فى وسع المجلسين أن ينعقدا من تلقاء أنفسهم ، وكان من الضرورى أن يصدر أمر

ملكى بدعوتهما الى الانعقاد حتى يكون الاجتماع قانونياً .

كان هذا المبدأ — مبدأ دعوة الملك البرلمان حتى ينعقد انعقاداً قانونياً — مبدءاً جد عريق ، ولكن العُصاة كانوا ينتهكونه منذ الحقب البعيدة ويوجهون الدعوة الى النواب باسم الملك حتى تجتمع هيئة البرلمان ، أما فى القرن السابع عشر فلم يقع هذا الافتئات غير مرتين : احداهما خلال الثورة على « شارل الثانى » والاخرى فى ثورة سنة ١٦٨٨ .

ولكن هناك استثناء لهذه القاعدة ، وهو استثناء مشروع ، لانه لا يكون إلا فى حالة وفاة الملك ، إذ للبرلمان فى هذه الحالة أن يجتمع من تلقاء نفسه ، وقد جرى العرف والعادة بذلك ، فصارت القاعدة العرفية دستوراً غير مكتوب .

ولكن هل معنى ذلك أن للملك وحده حق دعوة البرلمان للانعقاد دون أن يكون لهذه الهيئة أن تنعقد إلا بناء على دعوة يصدرها الملك ؟ هل معنى ذلك أن للملك وحده أن يستبد بعقد اجتماعات البرلمان إن شاء دعاه للاجتماع ، و إن شاء أهمل ذلك ؟ كلا ، فليس لملك انجلترا أن يُعلِّق انعقاد الاجتماعات البرلمانية على مشيئته وهواه ، إذ طلب البرلمان منذ بداية القرن الرابع عشر أن ينعقد فى فترات معينة ، ولما تولى « ادوار الثالث » الحكم صدر قانون ينص على اجتماع البرلمان دورة فى كل عام ، ولكن هذا النص قد انتهك مراراً ، ولاسيما فى أيام أسرتى « ستيوارت » و « تودور » ، فقد امتنعت الملكة « اليصبات » (Elisabeth) عن عقد البرلمان خلال عشر سنوات .

أما « شارل الأول » ، فكان له السبق عليها حيث لم يعقد البرلمان أية جلسة خلال اثنتى عشرة سنه ، وهذا مادعا البرلمان الى التفكير ، واصدار قانون للحيلولة دون هذا السرف فى سنة ١٦٤٤ ، ولقد نص هذا القانون على الزام رئيس الوزارة بان يقسم يميناً تقضى بعقد البرلمان فى نهاية ثلاث سنوات تبدأ من الدورة البرلمانية الأخيرة ، فلا يكون التعطيل إذن لأكثر من ثلاث سنوات .

ولقد أُلغِى هذا النص الثورى عند ما عاد النظام الملكى الى انجلترا ، غير أن الملك أصدر من تلقاء نفسه قانوناً اعتمد الاجراء السابق الذى اتخذه البرلمان الطويل

العمر ، فقد نص هذا القانون على أنه لا يجوز تعطيل البرلمان لأكثر من ثلاث سنوات.

ولما تم انقلاب سنة ١٦٨٨ وأصدر البرلمان قانون القوانين (Bili des Lois)، لم ينص فى هذا القانون على نص سنة ١٦٤٤ ، ولكنه نص على وجوب عقد البرلمان بين آونة وأخرى .

ولقد صدر قانون آخر بعد ذلك بعدة سنوات ، وهو قانون تضمن النص على فكرة قانون سنة ١٦٤٤ ، إذ قرر عدم جواز العمل دون انعقاد البرلمان لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ، ولكنه كان قانوناً لا نتيجة له بجانب القانون الذى حتم اجتماع البرلمان سنويا لاقرار الميزانية ومايتطلبه الجيش من نظام ، وهذا القانون الأخير مستمد من اعلان الحقوق الصادر فى سنة ١٦٨٨ حيث جاء فى هذا الاعلان انه لايجوز للملك أن يجبى ضرائب إلا اذا أقرها البرلمان ، وليس للملك أن يحشد جيشاً فى زمن السلم إلا اذا وافق البرلمان على عدد الجيش العامل ، وبهذه الطريقة فرضت الضرورة عقد البرلمان مرة على الأقل فى كل سنة .

تحديد تدخل الملك بنفسه

وتحريم ذكر اسمه فى المداولات

٢١ — كان للملك فى بادى الرأى صفة تبيح له أن يتدخل بنفسه فى مداولات البرلمان ، ولكن هذه القاعدة جعلت تتوارى شيئا فشيئا ابتداء من القرن الثامن عشر ، وفى ١٧ ديسمبر سنة ١٧٨٣ وافق مجلس العموم على قرار حتم على الملك ألا يتدخل فى مداولات مجلس العموم ، وحال دون ذكر اسمه قصداً الى التأثير فى قرارات البرلمان والامة ، ولقد جاء فى صلب هذا القرار أن من الجنايات الخطيرة التى تحد من شرف التاج وتناقض حقوق البرلمان وتهين الدستور أن يذكر اسم الملك أو رأيه الصحيح بصدد من قانون أو اجراء مطروح على بساط البحث أمام البرلمان قصدا الى التأثير فى أصوات النواب ، وبهذه الطريقة استطاع البرلمان منذ سنة ١٧٨٣ أن يضع القاعدة التى حظرت ذكر اسم ولى الامر أو رئيس الدولة الأعلى خلال المداولات البرلمانيــة .

حق عقد البرلمان وتأجيله

٢٢ — كان للملك خاصة حق عقد البرلمان ، وكان له فوق ذلك حق تحديد أمد الانعقاد ، وتأجيل دورته ، والمراد بالتأجيل تعطيل المجلس عن العمل أجلا معينا ، ومن الجائزة تحديد مدة هـذا التأجيل كما هو الشأن فى دستور فرنسا، سنة ١٨٧٥ ، ودستور مصر سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٣٠ ، ولـكن من الجائز أن لا يعين أجل التأجيل كما أن من الجائزة أن لا تحدد عدد مرات التأجيل كالمتبع تلقاء البرلمان البريطانى .

حق الحل

٢٢ — وللملك حق آخر أهم من تلك الحقوق جميعاً ، وهو حق حل مجلس العموم ، والنتيجة المترتبة على هذا الحق هى تعطيل أعمال المجلس وتحديد أجل قوامته على شئون الدولة .

ولقد حدث فى انجلترا فى ١٦ مايو سنة ١٦٤٠ أن وافق البرلمـان الطويل الاجل (Le long parlement) على قانون نص على عدم جواز حل مجلس العموم الا برضائه ، ولقد قامت صعوبات دون اقرار هذا القانون . منها أن اللوردات اقترحوا عند تقديم المشروع لهم أن يكون أمد حق مجلس العموم فى الموافقة على الحل قاصرا على سنتين ، ولـكن هذا التعديل رفض ، ووافق الملك على قانون يقضى بان لا يحل مجلس العموم الا برضاء هذا المجلس ، إلا أن هذا القانون الغى عند عودة النظام الملـكى ، ثم طرح تحديد أجل مجلس العموم ثانيـة على بساط البحث أيام حكم غليوم الثالث ، وآل الامر الى جعل انعقاد هذا المجلس ثلاث سنوات وفاق قانون صدر فى سنة ١٦٩٤ .

ولـكن العقبات قامت أيضاً فى سبيل اقرار هذا القانون ، إذ قدم مشروعه فى سنة ١٦٩٢ ، ثم رفض ، وقد تناهى هذا المشروع الى الاقرار فى سنة ١٦٩٤ ، وأصبح أجل البرلمان ثلاث سنوات على الاكثر.

ولقد نسخ هذا القانون فى سنة ١٧١٦ خلال ظروف عصيبة كانت انجلترا مهددة فيها بغارة خارجية . وكان عرش چورچ الاول متداعيا ، وكانت الحكومة غارقة فى سخط الشعب ، حتى عجز الوزراء عن اجراء انتخابات وسط هذه العواصف والاعاصير ، ورأوا النجاة فى أن يقدموا لمجلس اللوردات مشروع قانون جعل أجل انعقاد البرلمان سبع سنوات عوضاً عن ثلاث ، ولقد هوجم هذا المشروع بعنف ، ولكن مجلس اللوردات أقره باغلبية ٦٩ صوتا ضد ٣٦ صوتا ، ولكنه أقر مقترنا باحتجاج (٣١) عينا وتدون هذا الاحتجاج فى سجلات المجلس .

وانتقل المشروع الى مجلس العموم ، فكانت مناقشته حادة أيضا ، ولكن المجلس وافق عليه باغلبية عظيمة كانت ٢٦٤ صوتا ضد ١٢١ .

لقد أقر النواب هذا القانون على نقيض الدستور صراحة ، وفى وسعك أن تضيف الى عدم دستورية هذا القانون عدم دستورية قانون آخر خلع على النواب مزايا مادية لا يستهان بها ، ولكن من الواجب أن نلاحظ أن عدم دستورية القانون الخاص بجعل مدة انعقاد المجلس سبع سنوات عوضاً عن ثلاث هى عدم دستورية لا تنطبق الا على المجلس الذى أقر القانون ، لان مصلحته الخاصة واضحة ، ولكنه قانون صحيح بالمعنى الدستورى تلقاء المجالس التى تعقب مجلس العموم الذى أقره ، ومتى كان الامر كذلك فيكون هذا القانون على نقيض اللياقة والذوق ، على الاقل ، رغما من أنه جاء قانونا صحيحا من ناحية الحق المجرد .

ولقد بقى قانون السبع السنوات معمولا به ، ورغما من أنه انتقد وهوجم بسبب طول مدة انعقاد المجلس فانه لايزال قائما ، ولكن من النادر أن يعمر مجلس العموم امدا يقرب من سبع سنوات .

حق الاعتراض على القانون

Le droit de veto

٢٣ — وللملك حق هام آخر ، هو حق الاعتراض على القوانين ، ولكنه حق بقى خلال القرن الثامن عشر حبراً على ورق ، ولقد حدث أن اعترض غليوم

الثالث أربع دفعات على القوانين ، وكان هذا الاعتراض المتكرر عقب صدور « إعلان الحقوق » فى سنة ١٦٨٨ . وهى السنة التى اعتبرت بحق فاتحة العصر الحديث فى انجلترا .

وكانت آخر مرة زاول فيها ملك انجلترا هذا الحق فى سنة ١٧٦٧ ، وهو التاريخ الذى رفضت فيه الملكة « حنا » (Anne) قبول قانون أقره البرلمان خاصاً بالحرس الاسكتلندى . ومنذ ذلك الحين لم يزاول الملك هذا الحق ، وفى الوسع القول بأن لا أثر لهذا الحق فى انجلترا ابتداء من نهاية القرن الثامن عشر .

ولكن بعض الفقهاء الدستوريين ، و بعض رجال الدولة يقولون إن هذا الحق لا يزال موجوداً فى انجلترا ولكن طبيعته تغيرت ، لان الوزراء يزاولونه مقدماً .

ولقد عَبَّر اللورد بالمرستون عن هذه الفكرة بقوله : « من الخطأ الجوهرى أن نفرض زوال السلطان الذى اختص به الملك كى يتمكن به من رفض القوانين . لأن هذا السلطان قائم على الدوام ، وإن كان العمل به يجرى بطريقة ملتوية . إذ أسند هذا الحق للمستشارين المسئولين عن التاج بعد أن كان الملك يطبقه على القوانين التى تعرض عليه لاقرارها ، و إذن فليس من الجائز أن يرفض الملك قانوناً وافق عليه المجلسان ، لأن المجلسين إذا أقرا قانوناً رغم إرادة الوزراء ، وعلى نقيض رأيهم كان لزاماً على هؤلاء الوزراء أن يستقيلوا ليحل محلهم رجال آخرون يثق البرلمان بهم ثقة أعظم من تلك التى كانت له فى أسلافهم حتى يكون الوزراء على اتفاق تام مع غالبية المجلسين .

ولقد يكون من الاغراق فى تحكيم العقل أن نزعم أن هذا الاعتراض على القوانين يطبق بفضل النفوذ الشخصى للملك فى الوزارة ، وليس بالطريقة الخشنة التى اتبعت فيما مضى . فقد بقى النفوذ الشخصى للملك بعيد الأثر فى الوزارة حتى فى الأيام القريبة منا ، منه فى أيام القرن الثامن عشر الذى نمحص فيه عن فكرة الدولة ، إذ رأينا الملك يزعم خلال هذا القرن أن له نفوذاً شخصياً فى الوزارة . وها هو جورج الثالث على الخصوص قد أعلن فى بداية حكمه سنة ١٧٦٠ أن فى نيته أن يستأنف القبض على

ناصية السلطة فى غير هوادة ، أما فى عهد چورچ الأول وچورچ الثانى المنحدرين من أسرة «هانوڤر» (Hanovre) فان نفوذ الملك الشخصى قد توارى بعيداً على النحو الذى رأينا ، لأن هذين الأميرين الألمانيين قد ساورهما القلق من جراء شئون وطنهم الأصلى أكثر مما ساورهم من جراء شئون انجلترا ، ولكن هذه الأسرة كانت قد تطورت بحكم الوسط فى عهد چورچ الثالث ، فاندمجت فى بلادها الجديدة ، ولذلك فان چورچ الثالث صرح بأنه سيحكم ، وانه لن يكتفى بأن يسود ، وفى الواقع إنه ساد وحكم . فقد عقد الصلح مع فرنسا رغم رأى وزارته ، ثم عدَّل وزارته ليدخل فيها شخصية كانت تروقه ، ولكن الوزراء الآخرين لم يريدوا قبوله معهم . ثم شطب الملك من قائمة أعضاء المجلس الخاص شخصيات لم ترقه ، ذلك بأنه اعتزم ألا يضم إلى مجلس الوزراء أو إلى المجلس الخاص إلا من وطن نفسه على الطاعة له ، وانتهى به الأمر أن تناولت يده حكم كل شىء حتى استحث موقفه مجلس العموم على أن يقرر فى ٦ أبريل سنة ١٧٨٠ ان « نفوذ التاج قد ازداد ، ومن الواجب إنتقاصه » . ولقد اضطر الملك وزيره « پيت » (Pitt) إلى أن يترك الوزارة رغم غالبية النواب التى كانت تؤيده فى مجلس العموم ، ثم ذهب چورچ الثالث إلى حد أن تدخل بنفسه ليعرقل أعمال وزرائه ، وجعل يرسل رجاله إلى النواب يحملون إليهم خطابات تحضهم على عرقلة أعمال الوزارة ، فقد حدث بمناسبة المناقشة فى أحد القوانين أن أرسل إلى اللورد « تمپل » (Temple) خطاباً قال له فيه انه يعتبر مؤيدى هذا المشروع أعداءه . ولقد حصل أحياناً أن تعارض عمل الملك مع عمل المجلسين .

ولقد بقى نفوذ الملك منتجاً حتى حكم غليوم الرابع (Guillaume IV) حيث أقال فى سنة ١٧٨٤ وزارة انجليزية كانت حائزة ثقة البرلمان . ولكن هذا العمل كان آخر أعمال الحكم الشخصى للملك .

على أن زوال الحكم الشخصى ليس معناه زوال النفوذ ، وحكم الملكة « ڤكتوريا » يدل على أن فى وسع ولى الأمر ، ولو كان امرأة ، أن يؤثر بنفوذه الضخم فى مصير بلاده

إن الملك لا يعمل بنفسه ، ولكنك تجد إلى جانبه مستشارين . فالوزارة هى

التى أصبح بيدها مقاليد السلطة منذ بداية القرن الثامن عشر ، عقب قيام النظام البرلمانى ، و إذن يجب أن نحدد معنى مجلس الوزراء (Cabinet) ، وما هى أصوله ، وما هى مهمته ؟ وفيم يختلف مجلس الوزراء عن نظام آخر له أن يتقدم إلى الملك بالنصائح والتأييد ؟

إن هذا النظام الآخر هو المجلس الخاص (Conseil Privé) الذى سبق بوجوده وجود مجلس الوزراء ، و إذن يجب أن نتكلم عن هذا المجلس أولا حتى نتبين أن مجلس الوزراء الذى هو فرع من المجلس الخاص قد حجب المجلس الخاص عن العمل تماماً فى ميدان الحياة السياسية الانجليزية .

مجالس الملك

٢٥ — يعدد الفقهاء البريطانيون أربعة مجالس عند ما يتكلمون عن مجالس الملك، وهى : مجلس اللوردات ومجلس العموم ، ومجلس القضاء ، والمجلس الخاص . أما مجلس الوزراء فلا يوجد بين هذه المجالس أيضاً اذ لم يكن له وجود يوم كان هؤلاء الفقهاء قيد الحياة ، بل إن هذا المجلس لا يدخل أيضا فى عداد المجالس التى يذكرها المؤلفون العصريون ، ذلك بان مجلس الوزراء ليس نظاما نظريا من نظم الدستور البريطانى أى ليس نظاما قانونيا اعد له باب خاص ، وترتيب خاص فى هذا الدستور العتيق، إنه أهم أداة ، ولكنه أداة ليس لها كيان رسمى ، أما الاداة التى لها كيان رسمى فهى المجلس الخاص الذى صدر عنه مجلس الوزراء

أصل المجلس الخاص

٢٥ — فماذا كان أصل المجلس الخاص ؟ كان المجلس الخاص فى بادى الرأى مجموعة الشخصيات الذين أحاطوا بالملك كى يستطلع رأيهم قبل أن يتخذ قرارات هامة ، أو هو مجموعة هؤلاء الشخصيات الذين يسألهم الملك الرأى لادارة شئون المملكة

لم يكن لهذا المجلس الخاص أى كيان ثابت ، وانما كان كيانه خاضعاً لشهوة الملك ، ثم اتخذ صورة ثابتة ، وتألف من أمين الخزينة ، ومالك حق القصاص ،

ومفتش الأقاليم ، والمارشال، والضابط الأول ، ورئيسى أساقفة يورك وكانتربورى

Le Trésorier, le Justicier, L'Intendant, le Maréchal, le Connétable et les deux archevèques D'york et de Cantorbury

ولقد أضاف الملك الى هذه العناصر الثابتة عددا آخر من الأعضاء ، ومن اختصاص هذا المجلس أن يعاون الملك فى أداء وظائفه ، ولكن الزمن جعل هـذا المجلس يتطور حتى اختلف اختلافا كلياً مع أصله ، فبعد أن كان يفحص عن جميع الشئون ، أصبح يكوّن عدة مصالح ادارية مختلفة . فتخصص كل ضابط من الضباط العظام فى مهمة معينة . وعنى المارشال بالجيش والامين بالمالية الخ.

المجلس الاعظم

Le Grand Conseil

٢٦ — على أن الملك كان يدعو أحياناً بعض الأعيان والنبلاء الى الاجتماع بدعوة خاصة يرسلها اليهم . وهى دعوة غير تلك التى كانت ترسل إلى أعضاء المجلس الخاص أو المجلس العادى الذين كانوا يدعون لحضور المجلس الأعظم أيضاً .

مجلس المملكة العام

Le Conseil Commun du royaume

٢٧ — فاذا تضخم عدد أعضاء المجلس أطلق عليه اسم مجلس المملكة العام ، ولقد تولد عن هذا المجلس النظام البريطانى الذى أسموه برلمان .

فرعا المجلس العادى أو الخاص

٢٨ — ولقد انشطر المجلس الخاص أو العادى الى فرعين: (١) المجلس الدائم (Le Conseil permanent) أو المجلس الخاص (Le Conseil privé)

(٢) المجلس القضائى أو محكمة القوانين العامة (La Cour des lois Communes ou Common Law)

ولندع المجلس القضائى جانبا . ولنكتف ببحث المجلس الدائم أو البرلمان .

البرلمان

٢٩ — كان المجلس الدائم أو البرلمان ، يتألف عند نهاية القرن الرابع عشر من اثنى عشر عضوا هم : رئيسا أساقفة يورك وكنتر برى ، وخمسة أعضاء يعينهم الملك والامراء الخمسة البارزين بين عظاء البيت المالك .

وما كاد هذا البرلمان يتألف حتى أثر بنفوذه وسلطانه بعض التأثير فى اختيار مستشارى الملك ، ولقد كان تعيين هؤلاء المستشارين عادة لسنة ، ولكن تجديد تعيينهم فى وظائفهم كان مجرد مسألة شكلية ، وكان الملك يرجع الى رأى مجلس العموم واللوردات لاختيار مستشار يه ولقد ذهب «هنرى الرابع» فى هذا السبيل الى حد طلب معه موافقة المجلسين ، حتى لقد رأينا اقرار الاعتمادات المالية مدعماً بالثقة العظيمة التى كانت لمجلس العموم فى اللوردات الذين اختارهم الملك وعينهم أعضاء بمجلس الملك بعد موافقة مجلس العموم .

اختصاصات المجلس الخاص

٣٠ — ولقد اختص المجلس الخاص بمختلف الشئون ، إذ رأيناه أحياناً يوجه للملك تو بيخاً ليحضه على الكف التام عن التدخل فى ادارة الشئون العامة ، ورأينا هذا المجلس أحياناً يأذن بقيام معركة سخيفة بين صانع أسلحة وصاحب المصنع ، ويحكم بغرامة على اللوردات الذين يمتنعون عن الذهاب الى المجلس ، وكان هذا المجلس يستجوب أطباء الملك و يصف للملك العلاج الواجب الاتباع للاستشفاء و يصرح لرجال الاديرة بتغيير قسيس الاعتراف .

لقد أسرف المجلس الخاص — Le conseil privé أو Le conseil étoilé

« المجمَّل بالأنجم » ، نسبة الى الصالة التى كان يجتمع فيها ، حيث انتشرت الانجم) — لقد أسرف هذا المجلس فى ارتكاب أفحش الاخطاء القضائية ، وتوسع توسعاً عظيما فى هذا الاختصاص ، وأصدر أحكاما أثارت السخط فى أعماق الشعب ، لانها كانت أحكاماً لاغرض منها إلا تدعيم الميول الملكية الاستبدادية

ولقد كان سرف هـذا المجلس واضحاً صارخاً فى عهد « هنرى الثامن » ، ولـكن البرلمان قد استطاع فى سنة ١٦٤٠ أن يقرر نهائياً الغاء هـذا المجلس ومحو اختصاصه القضائى .

مجلس شورى الدولة ومصيره

Conseil d'Etat

٣١— وحل مجلس شورى الدولة فى عهد « كروميل » محل المجلس الخاص . وكان مؤلفاً من ٤١ عضواً يعينهم البرلمان . ولـكنه لم يعمل غير سنة . ففى ٢ ابريل سنة ١٦٥٣ — أى بعد عام من الاصلاح الذى قام به — أستعاض عنه « كروميل » بمجلس السكنة (Conseil du caserne) وهو مجلس مؤلف من ستة ماريشالات . وفى نهاية تلك السنة وافق « كروميل » « حامى انجلترا » على أن يؤلف البرلمان مجلساً من خمسة عشر عضواً ليساعده فى الحـكم . ولـكنه لم يستشر هذا المجلس مطلقاً .

فى أيام شارل الثانى

٣٢— ولقد اقترح اللورد « تامبل » (Temple) على الملك شارل الثانى أن يقيم بينه و بين البرلمان سلطة لها أن تتدخل لتذليل الصعوبات وتخفيف وطأة الخلافات . وطلب من الملك أن ينظم المجلس الخاص تنظيما جديداً . وقد تحدد عدد أعضاء هذا المجلس بثلاثين . نصفهم من الوزراء والقضاة ورجال الدين . والنصف الآخر من الشخصيات البارزة التى لا تعمل فى وظائف سياسية ، على أن تعرض جميع الشئون على هذا المجلس ليتخذ فيها قراراً يتحتم على الوزراء تنفيذه . ولـكن هذا النظام فشل واستعاد المجلس الخاص اختصاصه القديم .

ثورة سنة ١٦٨٨

٣٣ — كانت ثورة سنة ١٦٨٨ من الحوادث التى مكنت مجلس الوزراء من أن يحل محل المجلس الخاص رغم المقاومات العنيفة التى قام بها هذا المجلس . ومنذ

هذا العام جعل الملك يعمل بمعاونة وزرائه . ولكن هذه الطريقة العملية اصطدمت بمعارضة عنيفة . فمجلس الوزراء، أى اجتماع الوزراء .أو الهيئة التى تتداول مع الملك قد نعتها أعضاء مجلس اللوردات بأنها اختراع وزير شرير. ولقد صرح أحد اللوردات بأن النفس لتعاف أن يتخذ الملك أهم القررات بمساعدة عصابة من المتآمرين، ولو أقر المجلس الخاص بعدئذ جميع قررات هذه العصابة .

وكان الوجود العادى لمجلس الوزراء غير مشروع بمقتضى قانون صدر فى عهد « غليوم الثانى »، ولكن منع ما أسموه سرفاً واعتبروه تجاوزا للحدود قد افضى الى النص فى العهد الدستورى لسنة ١٧٠١ على ما يأتى: « يناقش المجلس المذكور جميع الشئون والاشياء الخاصة بحسن سير حكومة هذه المملكة، وهى الاشياء والشئون التي يجب عرضها على المجلس الخاص بحكم قوانين وعادات المملكة ، وعلى جميع المستشارين أن يوقعوا على القرارات التى وافقوا عليها وقبلوها كل فيما يخصه » .

ولكن هذا الاجراء الذى أُلغِى فى عهد الملك التالى ، وكان الغرض منه بيان مسئولية مستشارى الملك، لم يسلم مع ذلك بالنتيجة المنطقية لهذه المسئولية ، وهى حضور مستشارى الملك فى المجلس الخاص، واذن فالمجلس الخاص كان فى موقف الدفاع عن كيانه ضد هجمات الهيئة التى هددته فى نهاية القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر ألا وهى هيئة مجلس الوزراء .

وكانت آخر يقظة اعترت المجلس الخاص فى اللحظة التى ماتت فيها الملكة « حنا » (Anne)، فعند ما ظهر أن هذه الملكة أشرفت على نهايتها توجه الدوقان « ده سومرس » (Somers) و « دارجيل » (Dargyll) الى سرايها دون دعوة ، ودخلا فى الغرفة التى كان الوزراء يتداولون فيها، وطلبوا أن توجه الدعوة فوراً الى جميع أعضاء المجلس المقيمين بلندرا وضواحيها ، وقد فعلا ذلك لأن الوزراء كانوا موضع ريبة، إن صوابا وإن خطأ ، وما كانت هذه الريبة إلا تلك التى حامت حول ارادتهم استدعاء « آل ستيوارت » ، فاجتماع المجلس الخاص كان يمكن أن يؤدى الى احباط هذه المناورة ، إن صحت، والحيلولة دون عودة الأسرة القديمة الى العرش على ما تخيله الدوقان المذكوران .

ومنذ هذه اللحظة لم يقم المجلس الخاص بعمل هام فى تاريخ انجلترا ، ولـكنه ظل موجوراً خلال القرن الثامن عشر كما هو شأنه اليوم .

المجلس الخاص منذ القرن الثامن عشر

وتـكوينه

٣٤ — المجلس الخاص هو ذلك المجلس الذى يضم بين جوانبه هؤلاء الذين يُجَمّـلهم الملك بلقب المستشارين الخاصين،وهولقب تشريف اكثر منه لقب تكليف

والشرط الوحيد الذى يجب توافره لتعيين عضو فى المجلس الخاص هو أن يكون المرشح انجليزيا ، واذن فلايجوز تعيين أجانب فىهذا المجلس ،ولقد استوجب الأمر استصدار قوانين خاصة حتى يستطيع أمراء من دم أجنبى أصلا أن يجلسوا بين أعضاء هذا المجلس، ولاسيما الأمير «البير »الذىلم يستطيعدخول هذا المجلس إلا بعد موافقة البرلمان على قانون خاص بذلك .

على أن الملك كان مطلق الحرية فى تـكوين المجلس الخاص ، فله أن يقيل جميع أعضائه دفعة واحدة، أو يقيل هذا أو ذاك من الاعضاء ، و يسلك فى عضوية هذا المجلس عدة مئات من الاشخاص قد يكون عددهم مئتين أو ثلثمائة حسب الاحوال

ولهذا المجلس مكتب يتألف من الرئيس والسكرتير ، ورئيس المجلس الخاص لورد يختار دائما من بين أعضاء مجلس اللوردات .

اختصاصات المجلس الخاص

٣٥ — المجلس الخاص هو من الناحية النظرية المجلس المسئول قانوناً عن التاج ، فمن الواجب إذن أن ينجز جميع أعمال السيادة بنفسه ، وهذا ماجعل عمله يشبه عمل مجلس الوزراء ، والوزراء مسئولون باعتبار أنهم متصفون بانهم مستشارون خاصون، فـكلما تعين شخص وزيراً صار فى الوقت نفسه عضواً بالمجلس الخاص .

كيف يعمل المجلس الخاص

٣٦ — يهىء الوزير المختص الأمر عند مايكون الموضوع خاصاً بالموافقة على أمر كريم يصدره الملك ، ويرسل النص الى سكرتير المجلس الخاص الذى يتألف منه ومن الرئيس مكتب هـذا المجلس ، وعندئذ يفحص السكرتير المشروع الذى أرسل اليه من ناحية المشروعية ، فاذا كان البحث مرضياً ، يجمع مستشارين أو ثلاثة ليعرض عليهم الموضوع ، فاذا وافق هؤلاء عليه طلب السكرتير من الملك موافقته عليه شفهياً وأمضى وحده الأمر ، واذن فلا محل فى المجلس الخاص لبحث المسائل بحثاً جدياً ، ومهمته قاصرة إذن على مجرد مراجعة يقوم بها موظف دائم .

ضرورة عقد المجلس الخاص برياسة الملك

٣٨ — وهناك أحوال تقضى فيها الضرورة بعقد المجلس الخاص تحت رياسة الملك ، وعندئذ يدعى للاجتماع عدد قليل من الاعضاء ، هم الوزراء عادة ، ومع ذلك فان هذا الاجتماع لايتم الا شكلا ، ولهذا فلا يكون للمجلس الخاص طبيعة الهيئات ذات الرأى القاطع ، لأنه والحالة هذه يكون مناقضاً للدستور باعتبار أن الملك يترأس مجلسا له حق المناقشة والمداولة .

احلال مجلس الوزراء محل المجلس الخاص

٣٩ — ولقد حل مجلس الوزراء محل المجلس الخاص . ولو أنه قد ظل نظريا مستشار الملك النظامى القانونى الوحيد .

أصل مجلس الوزراء

٤٠ — إن قيام مجلس مؤلف من عدد قليل أو كثير بجانب ولى أمر أو بجانب أى شخص لا يمنع ايثار بعض أعضاء هذا المجلس على البعض الآخر ، كما لا يمنع التفرقة بين الاعضاء من ناحية درجة الثقة الممنوحة لـكل منهم شخصيا ،

وهناك عادة تكاد لا تتغير، وهى أن فرداً يعاونه مجلس لا بد من أن يتحدث مع أحد أعضاء هذا المجلس أو مع بعضهم بصدد الاجراءات التى اعتزم عرضها على هيئة مستشاريه جميعا ، ويلوح أن هذه كانت القاعدة المتبعة منذ الناشئة الاولى المملكة البريطانية ، ولذلك كان الملك يستدعى من يثق بهم أكثر من غيرهم للتشاور معهم قبل انعقاد المجلس أو يستعيض بمشورتهم عن نتيجة عقد المجلس ذاته .

إن هؤلاء المستشارين الاخصاء أسمتهم النصوص القديمة (Sapientes) أى الحكماء — وقد اشتقت هذه الكلمة من (Sapience) اللاتينية ومعناها Sagesse — وهؤلاء الحكماء هم الذين استطاع العلماء أن يتخذوا منهم مصدر المجلس الوزراء ، ورأى أساتذة القانون الدستورى المقارن أن من المستحسن الوقوف عندهم لنعرف نشأة مجلس الوزراء دون أن نعبث بالزمن فى سبيل العثور على أصول خرافية لهذا المجلس . ومن الجائز القول باننا قد رأينا الملوك منذ ناشئتهم الاولى محوطين بمجالس ضمت بعض اخصائهم من الاصدقاء ، ولكننا رأينا التعبير القائل « مجلس الوزراء » قد ظهر فى حكم شارل الاول عند بداية القرن السابع عشر .

شارل الثانى يعدل المجلس الخاص

٤١ — ولقد لاحظ شارل الثانى، بعد عودة الملوكية الى انجلترا ، أن عدد أعضاء المجلس الخاص قد زاد كثيراً ، ولذلك أراد أولا أن يغربله حتى يخرج منه العناجر التى لا ترضيه ، ثم ألف عدة لجان من أعضائه تخصصت كل لجنة فى فرع معين من الشئون ، وأخذت على عاتقها ادارة بعض المسائل ، فتكونت لجنة الشئون الخارجية مثلا من وزير الحقانية وخمسة أعضاء آخرين كانوا جميعاً من أصدقاء الملك الاخصاء .

ولقد صارت هذه اللجنة فيما بعد مجلس الوزراء بمعناه الصحيح أى المجلس الذى كان الملك يعرض عليه جميع المشاكل الهامة قبل عرضها على المجلس الخاص ، فهذه اللجنة هى اذن بلا نزاع أصل مجلس الوزراء فى العصر الحاضر .

وزارة التآمر والدس

٤٢ — كانت اجتماعات مجلس الوزراء فى بادى الرأى غير منتظمة، ثم جعلت تنتظم، وتلتئم فى فترات معينة، فكان مجلس الوزراء ينعقد مرتين فى الاسبوع، وفى سنة ١٦٧١ كان للملك مستشارون فى هذا المجلس هم اللوردات « كليفورد » Clifford و« ارلنجتون » Arlington و« بوكنجهام » Buckingham « واسكلى » Askiey و « لندردال » Landerdale، ولقد تكون من الحروف الأولى لهؤلاء المستشارين كلمة (Cabale) « كابال » ومعناها التآمر أو الدس، ولذلك فان الشعب لم ينظر الى وزارة التآمر والدس بعين الرعاية والحظوة، فسقطت فى سنة ١٦٧٤ غير مأسوف على اعضائها.

ولقد عين « دانبى » Danby وزيرا أول فى ذلك الحين، ولما اتهم بعدئذ فعدة سنوات ولى الملك وجهه شطر السير « وليام تامپل » (William Temple) بنصحه باعادة تكوين المجلس الخاص، ولكن شارل الثانى اعتاد أن يجمع بعض الوزراء فقط.

وكان الملك حتى ثورة سنة ١٦٨٨ هو وحده صاحب الحق فى تعيين جميع الوزراء واقالتهم كلهم أو بعضهم وفاق مشيئته، وكان كل وزير مستقل عن الآخر ولذلك تحررت يد الملك من القيود واستطاع أن يختار الوزراء خارج البرلمان، أما مبدأ المسئولية الوزارية فلم يتنبأ به احد حتى ذلك الحين.

ولما سقط « آل ستيوارت » من الحكم لم يكن لهذا السقوط أثر فى بادى الرأى، ولكن المجلسين اتخذا احتياطهم فى سنة ١٧٠١ ونصوا فى اعلان ذلك العام على مادة أعدت لأضعاف مهمة مجلس الوزراء وردت إلى المجلس الخاص اختصاصاته.

على الملك أن يختار وزراءه

من أعضاء البرلمان

٤٣ — أدت ثورة سنة ١٦٨٨ الى تعديل مجلس العموم وحتمت تعديلا دستوريا آخر، فمنذ اللحظة التي أصبح فيها مجلس العموم أقوى هيئة فى الدولة كانت النتيجة المحتومة وجوب تبعية مستشارى الملك لهذا المجلس، واسناد أهم الوظائف العامة الى بعض أعضاء البرلمان، ولقد اختار الملك الوزراء أولا من حزبى البرلمان فى وقت واحد حتى يضمن رضاء هذا المجلس، ولكن وحدة النظر الضرورية لعمل برلمانى حاسم لم تتوافر، لان اختيار جزء من الوزراء من بين المحافظين، وجزء آخر من بين الأحرار يقضى على مجلس العموم بالعجز المترتب على النضال الذى ينشب فيما بين ممثلى الحزبين السياسيين داخل الوزارة ذاتها، ولذلك كان من الضرورى العمل على انشاء وزارة متجانسة .

اول وزارة متجانسة

٤٣ — وكانت هذه الوزارة المتجانسة من صنع « سندرلند » (Sunderland) ولقد كانت سمعة هذا الوزير أحط مايمكن أن تتصوره من الناحية الخلقية، ولكن ذكاءه كان مفرطاً، ولقد كان أول من أشار على الملك باختيار وزرائه من حزب واحد، وهكذا ولدت فكرة الوزارة المتجانسة .

زعزعة التجانس الوزارى

٤٤ — سقط « سندرلند » فى سنة ١٧٢٠، وخلفه فى الحكم « والپول » (Walpole) الذى ألف حقاً أول وزارة قوية على قاعدة التجانس الوزارى، وبقى فى الوزارة حتى سنة ١٧٤٢ .

ومع ذلك فان مبدأ المسئولية الوزارية لم يكن قد تجلى تماماً خلال حكم « والپول » فعند ماهدد النواب هذا الوزير فى سنة ١٧٤٠ بالاقتراع على توبيخه فى صورة بيان

للملك طلبوا فيه ابعاده عن الحكم وعزله ، دافع « والپول » عن نفسه مستنداً على مسئوليته التامة عن أعماله، وهذا ما اتفق تماماً وفكرة النظام البرلمانى، ولكنه صرح فى الوقت نفسه بما يتناقض وهذه الفكرة، حيث زعم أن البيان الموجه للملك لا يخرج عن أنه اخطر افتئات على سلطان التاج، ومع ذلك فان المجلسين قد رفضا هذا الاقتراح، ولكن « والپول » دُحر عقب انتخابات ٢٨ يناير سنة ١٨٤٢ وقرر رفع استقالته للملك ، ومما يجب أن يشار اليه هنا هو أن باقى زملائه لم ينسحبوا معه ، ولذلك أعتبر الأمر مساساً بمبدأ التجانس الوزارى ، واعتداء عليه .

ولقد طلب خلف الملك چورچ الثانى تجديد تعديل الوزارة ، ولذلك تألفت وزارة ائتلافية من حزبى المحافظين والاحرار .

تدعيم التجانس والتضامن الوزارى

٤٥ — لم يدعم التجانس الوزارى والتضامن فى المسئولية الوزارية تماماً إلا فى سنة ١٧٨٢ ، فنى هذه السنة ، انسحبت لأول مرة وزارة بأسرها أمام اقتراع مجلس العموم على الثقة .

فقدت الوزارة ثقة البرلمان ، وقبل الملك الاستقالة دون أن يغضب لها و يرد عليها ، فقد قال : « لقد أزف اليوم الذى لامناص منه ، وهو اليوم الذى يكرهنى فيه و يل الازمان ، وتغير احساسات البرلمان ، على تسريح وزرائى والقيام بتعديل أعم لم يسبق له مثيل فيما تقدم من عصور » ، فانسحاب الوزارة كلها قد لاح للملك عملا مغايراً للعرف والعادة، بما أنه تمسك ببيان قيمة هذه الظاهرة الجديدة التى تناولت استقالة جميع أعضاء الوزارة .

ومنذ ذلك الحين أصبحت قاعدة التجانس الوزارى واستقالة الوزارة كلها فى حالة سقوطها قاعدة لا نزاع فيها ، واذا اندمج بعض الوزراء فى الوزارة التالية فما ذلك إلا بناء على تعيين جديد ، بينما الوزراء كانوا فيما سبق هذا العهد يبقون فى وظائفهم دون تجديد تعيينهم .

مقاومة الملك

فى سبيل النزول عن نفوذه فى الوزراء

٤٦ — ولقد آل الأمر بعد سنة ١٧٨٢ إلى أن نزل الملك لمجلس العموم عن نفوذه فى الوزارة، ولكنه كان نزولا مقترنا بشيء من المقاومة. فقد قاوم الملك مجلس العموم بخصوص تشكيل بعض الوزارات إلى ما قبل سنة ١٧٨٢ ولا سيما فى ١٧٦٣ حيث عهد چورچ الثالث إلى « پيت » Pitt بادارة شئون البلاد . و رفض تخو يله حق تغيير كل الوزراء. ولما رفض « پيت » هذا الشرط استدعى الملك اللورد « بوت » (Bute) واتفق معه على تشكيل الوزارة .

ولما دعى « پيت » فى نهاية ١٧٨٣ لتقلد مسند الحكم اضطر الملك إلى الخضوع لارادة من استدعاه ليكون وزيره الاول . ولكن الملك استطاع أن يسترد قوته بعد أن اختفى « پيت » من المسرح .

فمجلس الوزراء لم يظهر فى الحياة السياسية البريطانية إلا فى نهاية القرن السابع عشر . وأوائل القرن الثامن عشر . ولقد تجلت بوجوده بعض قواعد دستورية ولكنها تجلت فى صعوبة رغما من أنها سارت مع النظام البرلمانى جنباً إلى جنب . خذ مثلا موضوع التجانس الوزارى والتزام الملك بان يذر للوزير الاول حق تشكيل الوزارة كما يهوى .

أصل الاحزاب فى انجلترا

٤٧ — لم يتفق المؤلفون على التاريخ الذى ولدت فيه الأحزاب الانجليزية . فالبعض يرد أصل هذه الاحزاب إلى منتصف القرن السادس عشر . والبعض الآخر يرده إلى نهاية القرن السابع عشر. ولكن الرأى السائد عادة هو أن نشأة الاحزاب جاءت نهائياً عقب ولاية الملك چورچ الاول عند ماقامت المعارضة البرلمانية الصحيحة . ففى سنة ١٧٧٩ ظهر النعت الذى اتصف به كل من الحزبين الانجليزيين خلال القرن

الثامن عشر والتاسع عشر ونريد بهذين النعتين كلمتى (Whig) و (Tory) أى الاحرار والمحافظون .ولقدكانت هاتان الـكلمتان عاميتان عند البداية . ولـكنهما شاعتا وذاعتا منذ الناشئةالاولى للحزبين . وهكذا نشأ الحزبان اللذان اختير الوزراء منهما دواليك .

ماهو مجلس الوزراء

فى عرف القانون العام البريطانى

٤٨ — مجلس الوزراء فى عرف القانون العام البريطانى هو اجتماع عدة مستشارين يجوز اختيارهم من بين أعضاء البرلمان، و يكونون تابعين لحزب سياسى واحد، وبواسطتهم يحكم الملك البلاد و ينفذ مشيئة الأمة .

الوزير عضو فى المجلس الخاص حتما

٤٩ — واذا نحن اعتمدنا على منطوق هذا التعريف جاز لنا أن نقول إن كل عضو بمجلس الوزراء يجب ضرورة أن يكون عضواً فى المجلس الخاص، ومن الواجب أن يكونوا جميعاً أعضاء فى البرلمان ، سواء فى مجلس العموم أو فى مجلس اللوردات ، لأن مجلس الوزراء ليس إلا لجنة برلمانية تزاول السلطان باسم ولى الأمر ، ولـكنها لجنة لايجوز تأليفها إلا برأى البرلمان .

ضرورة عضوية الوزير فى حزب

٥٠ — ويجب أن يُختار أعضاء مجلس الوزراء من بين أعضاء حزب واحد، ومن الواجب أن يكون مجلس الوزراء جاداً فى سبيل تنفيذ برنامج حزبه ، وأن يحقق سياسته، فمجلس الوزراء هو الاداة التنفيذية لمايتخذه الحزب من قرارات ، وأعضاء مجلس الوزراء هم ضرورة رؤساء المصالح الادارية الـكبرى ، ولـكن اذا لم يكونوا جميعاً رؤساء هذه المصالح الادارية الـكبرى فان رؤساء جميع هذه المصالح الـكبرى أعضاء بمجلس الوزراء على الدوام .

الدستور يجهل رئيس الوزراء نظريا

٥١ — وعلى رأس الوزارة البريطانية رئيس ، ولكن الدستور يجهل هذا الرئيس نظرياً ، ولقد اعتبر « والپول » (Walpole) أن من الاهانة تسميته رئيس الوزارة ، ذلك بأن مهمة هذا الرئيس كانت تافهة خلال القرن الثامن عشر ، ولقد سقط « والپول » بعد أن كان له نفوذ جسيم فى الوزراء ، وتفوق على زملائه عظيم . ولكن هذا السلطان قد انتقل الى يد الاحرار (Whigs) الذين أظهروا عجزا فى الحكم خطيراً . فقد انعدم سلطان رؤساء الوزارات ولم يستبقوا لهم أى نفوذ بالمعنى الصحيح . ولكن « بيت » (Pitt) زاول السلطة عمليا من سنة ١٧٥٦ الى سنة ١٧٦١ رغما من أن الوزير الاول كان الدوق نيوكاسل Newcasle . ولقد جاء من بعده عديد من رؤساء الوزارات على جانب عظيم من الضعف . ولا سيما الدوق « جرافيتون » Grafiton الذى تولى رياسة الوزارة فى سنة ١٧٦٦ دون أن يذكر التاريخ اسمه الى جانب « بيت » رئيس الوزارة الفعلى .

«بيت» الرئيس الفعلى والنظرى

٥٢ — وفى سنة ١٧٨٣ استأنف « بيت » قيادة زمام الحكم بعد عدة وزارات اختفت من المسرح السياسى ولا ذكر لها . ولقد تمكن « بيت » بفضل شخصيته القوية من أن يحرز سلطانا عميقا نفذ بعيدا فى زملائه الوزراء . ولكن كفاءة « بيت » لم تكن العامل الوحيد الذى مكن رئيس الوزارة من أن يحرز ذلك السلطان والنفوذ . بل كان هناك أيضا وحدة البرنامج الذى تحدد تحديدا جليا .

كيف استبعد الملك

من مداولات مجلس الوزراء

٥٣ — كانت الملكة (Anne)«حنا» ترأس فيما مضى جلسات مجلس الوزراء أسبوعيا . ولكن الموقف تغير عند ما جلس چورچ الاول على عرش انجلترا . ذلك بان الملك لم يستطع شهود مجلس الوزراء بسبب استحاله فهمه اللغة الانجليزية أو التكلم بها . ولقد جرى چورچ الثانى على سنة سلفه . أما چورچ الثالث فانه ترأس أحيانا مجلس الوزراء .ولكن هذه العادة أخذت تضمحل شيئا فشيئا الى أن استنفشت أدراج الذكريات . وقامت القاعدة الدستورية القاضية بوجوب مداولة مجلس الوزراء فى غيبة الملك .

ولقد تداول الوزراء أولا بطريقة غير منتظمة . بمعنى أن رئيس الوزارة لم يكن دائما يجمع جميع زملائه الوزراء . واذا جمعهم فلم يكن ذلك فى أيام محدودة . ثم جاء الزمن الذى أخذ فيه المجلس ينعقد فى فترات دورية وبطريقة منتظمة . وكانت هذه الاجتماعات تضم جميع أعضاء الوزارة . الى أن جاءت نهاية القرن الثامن عشر فوضعت القاعدة . وجعل أعضاء الوزارة يجتمعون جميعا بناء على دعوة من رئيسهم يذكر فيها ان اجتماع خدام الملك سيكون فى يوم كذا . وفى نهاية المداولة يرسل الوزير الاول خلاصتها الى الملك دون أن يقول له مطلقا من الذين تكلموا .

الملك عاجز عن الخطأ

٥٤ — من القواعد الاساسية فى الدستور الانجليزى أن « الملك عاجز عن الخطأ » فالملك معتبر فى حكم المعصوم المصون . وبمجرد جلوسه على العرش يغسله من الاحكام التى يمكن أن تكون صدرت ضده .ولقد وضعت هذه القاعدة أيام تولى «هنرى السابع» الحكم .فاذا ماتولى الملك وساد . كان الملك عاجزا عن الخطأ The King can do no wrong .ولقد تأيدت هذه القاعدة الدستورية فى مواطن كثيرة .

مسئولية الوزراء نتيجة عجز الملك عن الخطأ

٥٥ — إن نتيجة هذه القاعدة هي بلاجدال مسئولية مستشاري الملك . فكل عمل من أعمال الحكومة معتبر قانونا كأنه قرار أصدره ولي الامر بناء على رأى مستشار يه الذين يتحملون مسئوليته لزاما . ولقد كتب الامير «ألبير» خطابا الى أميرة روسيا الملكية La Princesse Royale de Russie بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٨٦٠ يقول لها فيه « ليس في انجلترا قانون عن مسئولية الوزارة، والسبب في ذلك أن ليس في انجلترا دستور مكتوب . ولكن هذه المسئولية تترتب كضرورة منطقية على كرامة التاج والملك . فالملك عاجز عن الخطأ . و إذن فهناك من يتحمل عنه مسئولية الاعمال التي يرتكبها، فالوزراء ليسوا مسئولين بصفتهم وزراء إلا أمام التاج، ولكنهم مسئولون أمام الشعب بصفتهم مستشاري الملك . والتزام تقديم حساب للبرلمان لاينتج عن قسط أدبي في المسئولية . ولكنه التزام ينجم عن الضرورة العملية التي تضطرهم لاكتساب موافقة الملك فيما يتعلق باقرار القوانين والضرائب ، أى لاكتساب ثقته الضرورية لتحقيق هذا الغرض .

لقد ظهرت نظر ية مسئولية المستشار ين في القرن الرابع عشر . ولكنها تجلت في القرن السابع عشر عندنا قدم اللورد «دمبي» Denby للمحاكمة لانه أرسل الى مجلس العموم خطابا كتب عليه الملك « هذا الخطاب قد كتب بناء على أمري »

ولقد ادعم مبدأ مسئولية مستشاري الملك في القرن الثامن عشر . ومن هذه اللحظة وهذا المبدأ قد أصبح قاعدة جوهر ية سياسية في النظام السياسي البر يطاني وصار الوزراء الذين هم مستشارو الملك اعضاء أيضا في مجلسي البرلمان . و بهذه الصفة دخلوا هذين المجلسين وصاروا ممثلي الوزارة في كل منهما .

دخول الوزراء في البرلمان

٥٦ — إن دخول الوزراء في البرلمان أمر عصري نسبيا بالنسبة لمجلس العموم البر يطاني . و إذا كان أهم موظفي الدولة قد إنتظمهم مجلس العموم أعضاء فيه منذ

القدم ، فانهم مع ذلك لم يشغلوا مكانة خاصة فى هذا المجلس . حيث لم يعتبرهم المجلس بمثابة الناطقين باسم الملك رسميا . ولم يحضروا جلساته إلا باعتبـارهم نواب المدن . ولـكنهم اغتصبوا حق تمثيل الملك فارتفعت الشكوى المرة من ذلك خلال حكم أسرة « تودور » Tudor

أما حضور الوزراء فى مجلس اللوردات فـكان أمرا طبيعيا . ولم يظهر أن خدام التاج شغلوا فى هذا المجلس مركزا خاصا بين زملائهم . ولا كانوا معتبرين كممثلى الملك الرسميين . ومع ذلك فان الوزراء إذا كانوا قد حضروا المجلسين فان كلا منهم قد حضر المجلس الذى ينتمى اليه باعتباره عضوا فيه . ولـكن ليس لاحد منهم أن يدخل مجلسا أو يشترك فى مداولاته إلا إذا كان عضوا فيه .

ولما جعل نفوذ مجلس العموم يزداد فى مجلس الوزراء خلع هذا المجلس على الوزراء سلطة جسيمة لادارة أعمال هذه الهيئة . وما جاء القرن الثامن عشر حتى دخلت فى القانون الدستورى البريطانى تلك العادة التى جعلت الوزراء يديرون دفة الشئون البرلمانية كلها ، ولـكن اتباع هذه القاعدة جاء شيئا فشيئا . وانتهى العرف باقرار هذا الحق للوزراء .

الحـكومة البرلمانية

Le gouvernement de Cabinet

كيف قام مبدأ المسئولية الوزارية السياسية

٥٧ — ليس فى وسع الوزارة أن تستقر فى الحـكم إلا إذا حازت ثقة البرلمان . وللبرلمان ثلاث طرق لاسقاطها . فاما عن طريق اقتراح بلومها أو بعدم الثقة بها . واما برفض مقترح طرحته الوزارة بمناسبة مسألة الثقة . واما برفض مقترح عرضه الوزراء دون أن تطرح الثقة .

ولقد تردد البرلمان كثيراً قبل أن يصل إلى اسقاط الوزارة عقب اقتراع على مسألة عادية . أما « منتسكيو » فانه لم ير فى موضوع المسئولية الوزارة غير المسئولية الجنائية . ذلك بان المسئولية السياسة قد لاحت فى زمنه أمراً مناقضاً للعادة والعرف ومن الواجب التردد إزاءها .

ولقد دهش « والبول » من الاجراء الذى اتبعه مجلس العموم فى سنة ١٧٤١ عندما توجه ببيان طالباً فيه تخلى الوزارة عن الحكم دون أن يتهمها . وصرح بان هذا العمل افتئاتاً على حقوق العرش وسلطانه .

وقُدم فى سنة ١٧٨٤ مقترح يماثل ذلك فاعتبر مناقضاً للدستور . ذلك بأن مجلس النواب اقترع على عدم الثقة بوزارة « بيت » أربع عشر مرة بين ١٢ يناير و٨ مارس سنة ١٧٨٤ باغلبية وصلت إلى ٢٩ صوتا .

ولكن « بيت » استمسك بالسلطة ، ورفض أن ينزل عن مسند الحكم . واعتزم البقاء فيه رغماً من موافقة مجلس العموم صراحة على مقترح بانسحاب الوزير الأكبر وتخليه عن الحكم .

فالمسئولية الوزارية لم تتحقق إذن ولم تستقر إلا بعد زمن طويل . ولقد بقيت السوابق الدستورية مزعزعة إلى نهاية القرن الثامن عشر حتى فى انجلترا . ومن أجل هذا لم يكن فى الوسع اعتبار المسئولية الوزارية قضية مسلما بها .

كانت حال النظم البريطانية كاقدمنا حتي القرن الثامن عشر فماذا كانت أطوار الدستور البريطاني خلال ذلك القرن ؟

اطوار الدستور البريطانى

على مجرى القرن الثامن عشر

٥٨ — لقد استطاعت انجلترا على مجرى القرن الثامن عشر أن تحور وتعدل بطريقة محسوسة نصوصا خطية تعتبر اساسا لدستورها ، وقد طرأ هذا التغيير والتعديل بطريقة العادة والعرف ، فالقرن الثامن عشر كان الحقبة الجوهرية التي تطورت فيها النظم السياسية البريطانية دون أن يلحظ أحد شيئاساعة وقوع هذاالتطور .

ولقد شرح المسيو « بوتمى » Boutmy هذه الثورة التى تمت فى القرن الثامن عشرفى كتاب أسماه Developpement de la Constitution et de la société politique en Angleterre « رقى الدستور والجماعة السياسية فى انجلترا » وهو

كتاب صغير ولكنه اشتمل على لباب أعظم مما اشتمل عليه كثير من الكتب الضخمة.

أبان المسيو « بوتمى » أن هذا التطور قد تم فى صمت وسكون ، ولاحظ أن ثورتى انجلترا فى القرن السابع عشر هما بوجه عام العاملان اللذان أحلهما المؤلفون محل الشرف والكرامة من التاريخ البريطانى ، ولكنه رأى أن هاتين الثورتين قد مهدتا كل شىء دون أن تتما شيئا ، فالقرن السابع عشر قد شق الطريق ، ولكن القرن الثامن عشر هو الذى قطع المرحلة . ولقد كشف لنا هذا المؤرخ العالم عن تطورين فى القرن الثامن عشر ، فاقتصاد الجماعة ، من جهة ، قد انقلب رأسا على عقب من ناحية الدستور الاجتماعى فى انجلترا ، والحكومة من جهة أخرى قد تطورت تطوراً عميقا جداً ، ولقد قال « بوتمى » فى هذا الصدد : « كانت الحكومة قد تأسست فى نهاية القرن الثامن عشر على مبادىء وتطبيقات لم تذكر فى الاداة الدستورية التى خلفتها ثورة سنة ١٦٨٨ ، أما ماجاء فى اعلان الحقوق سنة ١٦٨٨ فلم يكن نافذا فى القرن الثامن عشر على الاطلاق . »

ولقد دلل « بوتمى » على صحة قوله بموقف الصحافة وحق الاجتماع وسلطات الدولة . أما الصحافة فبقيت خاضعة للرقابة حتى سنة ١٦٩٥ . وأما حق الاجتماع فقد قام أولا على نظام قاس . ولقد سارت هذه القسوة فى ازدياد مطرد خلال السنوات الاخيرة من القرن السابع عشر والسنوات الاولى من القرن الثامن عشر ، فبقيت الاجتماعات السياسية نسياً منسياً إلى أن بدأت تعيش فى سنة ١٧٦٩ .

أما إذا نحن نظرنا إلى سلطات الدولة فنجد أن البرلمان لم يعرف علنية الجلسات إلا فى سنة ١٧٧١ حيث أمكن أن يكون للرأى العام إشراف ومراقبة على المداولات البرلمانية وأعمال النواب

لقد تمسك الملك بعد سنة ١٦٨٨ بأن ينفرد بالحكم ، ولم يكتف بالسيادة وحدها ، بل أراد أن يكون التفوق لارادته الخاصة ، واستعاض بنفسه عن وزير الخارجية . ولكنه كفَّ عن حضور جلسات مجلس الوزراء خلال القرن الثامن عشر وأصبح الوزراء هم وحدهم الذين يتفاهمون و يناقشون و يقررون بعيداً عن حضرة الملك .

وكان للملك حق الاعتراض على القانون فى سنة ١٦٨٨ ثم سقط فى سنة ١٧٠٧ حيث استخدمت الملكة حنا هذا الحق اخر مرة . وقد سقط عرفا لا كتابة .

ولم ينص اعلان سنة ١٦٨٨ على مسئولية الوزراء . فضلا عن أن الملك لم يكن مسئولا . حتى صار من الواجب أن يقبل الملك اقالتهم اذا لم يروقوا فى أعين الرأى العلم . ما دام لم يكن هناك نص يكرههم على التنحى عن الحكم . ولقد تغير هذا الموقف خلال القرن الثامن عشر بادخال المسئولية الوزارية تدريجيا فى مراحل عدة سبق لنا بيانها .

وكذلك لم يتألف من الوزراء ، بداية الرأى ، هيئة متجانسة . ولكن الحال تمشت فى هذه السبيل رويداً رويداً ، الى أن تم تحقيقها فى سنة ١٧٨٢

وقصارى القول : لم يتقرر خلال القرن السابع عشر ساعة وقوع الثورة الثانية غير نقطة واحدة ، هى أن المملكة الانجليزية صارت مملكة برلمانية ، أى أن البرلمان قد تمكن من أن يزاول مراقبة ناجزة على أعمال السلطة . فترتب كل شىء على ذلك بلا شك . ولكنه ترتب مع الزمن لمصلحة تطور اقتصادى واجتماعى أتمة القرن الثامن عشر

فما هى الخدمة التى ترتبت إذن على ثورات انجلترا فى القرن السابع عشر ؟ لقد أجاب المسيو « بوتمى » على هذا السؤال فى صيغة سديدة عند ماقال : « إن هذه الثورات قد ألغت المملكة القائمة على الحق الالهى ، وأحلت محلها مملكة قامت على عقد متبادل بين ولى الأمر والأمة ، إنها مملكة تولدت عن ثورة وكان لها هى والحرية السياسية شهادة ميلا واحدة ، ولم يفرق بينهما بعد ذلك مطلقاً » (ص١٦٢)

لماذا كان القرن الثامن عشر

عهد التطور الحاسم للنظم البريطانية ؟

٥٩ — لقد دلل المسيو « بوتمى » على أن القرن الثامن عشر كان العهد الحاسم لتطور النظم البريطانية ، فأبان أن الجماعة قد تطورت هى أيضاً فى هذه

اللحظة ، ونظريته تقول : إن اتجاه الجماعة الانجليزية المطبوع بحكم التفوق العائلي والقائم على جاه العائلات العريقة وسلطانها ، هو وحده الذى طبع الحكومة بطابع السير فى اتجاه التطور الذى كان من نتيجته تكوين النظام البرلمانى الذى استخدمه العالم كله . ولقد رأى المسيو « بوتمى » أن الحكومة البرلمانيةما كانت تستطيع أن تولدفى بلد غير انجلترا ، وبما أن جميع الدول المتمدنة قد استعارت من انجلترا ما قل أو جل من نقط دساتيرها فى نسبة متفاوتة ، فقد كان من المحتمل أن تتغيرمصائر العالم السياسية لو أن التطورات التى طرأت على الجماعة البريطانيـة أخذت اتجاهاً غير اتجاه حكم كبار العائلات Oligarchie .

ولقد جاءت الديموقراطية الى أحضان النظام البرلمانى ، وليست الديموقراطية هى التى تصورت هذا النظام ووضعته ، ذلك بأن الديموقراطية لم تصل الى النظام البرلمانى إلا بعد أن تم وضع نماذج كاملة منه بمعرفة أيد غير أيدى الديموقراطية

كان هذا الرأى بمثابة تنبؤ من المسيو « بوتمى » عند ماخط كتابه ، فقد ذكر أن الديموقراطية لم تصنع فتيلا للنظام البرلمانى ، بل إنه صرح بقوله « لم يكن مطلقاً فى وسع الديموقراطية أن تتصور النظام البرلمانى ، وأن هـذا النظام ما كان ليوجد إلا فى جماعة كبار العائلات »وقد يكون هذا هو السبب المباشر للازمة التى يعانيها اليوم النظام البرلمانى فى العالم كله ، وهى أزمة تتجلى وتستظهر كلما امعنت الديموقراطية فى التجلى والاستظهار برقيها ، وفى هذا التعارض دروس جليلة الشأن .

«بوتمى» يرى الحزبين البريطانيين الكبيرين

سبب قيام الوزارة وتجانسها

٦٠ — ولقد رأى المسيو « بوتمى » ان كون انجلترا بلداً ذات جماعة سادتها كبار العائلات هو وحده السبب فى نماء النظم البرلمانية فيها ، إذ قال : إنما مكّن النظام البرلمانى من العمل فى انجلترا هو وجود حزبين كبيرين فى البرلمان ، وهذان الحزبان متناسقان ومنظمان ومدربان ، وقد تبادلا ادارة الحكم ، ولقد لاح هذان الحزبان

بادى الرأى فى صورة حلفين (coalitions) متعارضين تكونا من عائلات شديدة البأس قوية، السلطان والمراس، استولى كل منهما على عدد من الكراسى البرلمانية، وهذا ما أسموه المدن المتعفنة فى انجلترا ، أى الدوائر الانتخابية القديمة التى كانت تدل على شيء من واقع العمران هناك خلال القرون الوسطى،ثم أصبحت أمام الرقى الاقتصادى مجرد بيوت أتاها بأس التدمير بياتاً فخرت وكأن لم تغن بالامس، ولكنها احتفظت بما كان لها من حق الانتخاب كما لو كانت عامرة مزدهرة .

وفى الوسع أن نتلو فى (صحيفة ٢٨٧) من كتاب « بوتمى » مايأتى : « تحاكى الحكومة الانجليزية شركة مالية استولى بعض كبار ذوى السلطان المطلق على مايقرب من جميع سهومها ، وكوّنوا نقابتين خصيمتين ، مثلت كل منهما فى الجمعية العمومية للشركة ، وفى وسع النقابة التى يسود عددها الجمعية العمومية أن تجعل الوزارة عاجزة عن الاستمساك بمركزها اذا هى أرادت ذلك ، ولا يكون الأمر على نقيض ماتقدم إلا اذا كان الوزراء هم أنفسهم زعماء حزب الغالبية فى مجلس العموم ، وهذا ما يفسر لنا قيام الوزارة بمناسبة قيام الاحزاب الذين انقسموا الى عائلتين متعادلتى القوة وعلى رأسها زعماء الأعيان الذين قبضوا بايديهم على سيادة البلد .

حكم كبار العائلات (L'oligarchie)

مصدر التجانس الوزارى

٦١ — ويشرح لنا المسيو « بوتمى » « تجانس الوزارة » بهذه الطريقة عينها، فعند ما يقبض فريق على أزمة الأمور تكون مصلحته فى التصرف فى جميع المراكز الممدة لأن يشغلها أصدقاؤه ، واذن كان من الواجب أن تكون الوزارة على لون واحد.

على أن التهديد المتوالى الذى يوجهه دواماً عدو يتحين الفرص للقبض على زمام الحكم بدلا من الوزارة الساقطة لهو تهديد يساعد على أن تكون جميع قوات الحزب خاضعة تمام الخضوع للجنة الادارية، ولكى يبرهن المسيو « بوتمى » على أن هذا الخضوع أو التدريب البرلمانى كان قائماً فى انجلترا عندئذ على قاعدة تكوين الاحزاب من الارستقراطيين ذكر لنا جملة قالها الوزير « دزرائيلى » فى إحدى رواياته على لسان

أحد اللوردات وهو يتوجه بها الى حفيده الذى أعلن عن نيته فى أن يصوت فى البرلمان وفاق وحى ضميره ، وهذه الجملة هى : « ليس لك أن تحكم على آرائك كما يحكم الفيلسوف أو المغامر على آرائه » .

وخلاصة قول « بوتمى » إن فى انجلترا حزبين كبيرين كلاهما جد متجانس ، وجد مدرب ، والى جانبهما الملك ، حفيظ على السلطة محترم ، ولكنه حفيظ ليس له عمل كبير فى مجرى الشئون ، ولعمرك إن هذا الموقف استثنائى محض ، وتعليله مصطنع ، لان نظام حكم كبار العائلات كان ضروريا لسير العمل البرلمانى ونجاحه فى القرن الثامن عشر ، وما كان هناك معدى عن أن يحيق الفشل بالديموقراطية لو وجدت عندئذ فى انجلترا . دون أن تجد دعامتهما فى حكم كبار العائلات

حكم كبار العائلات مصدر المسئولية الوزارية

٦٢ — ولقد أبان المسيو « بوتمى » أن قاعدة المسئولية الوزارية قد ترتبت أيضاً على حكم كبار العائلات (Oligarchie) ، فاذا كان من الواجب على الوزارة التى لم تحز الأغلبية أن تنسحب من الحكم لعدم الثقة بها ، فما ذلك إلا لأن فيما وراء المسرح السياسى وزارة أخرى متكونة من قبل ، وعلى استعداد للقبض على زمام الحكم فوراً ، بحيث لايخشى أن تمر فترة من الزمن يمكن أن تسمى غيبة الحكم (Interrègne)

فالمسيو « بوتمى » يرى أن تكوين مخلوق معقد كالوزارة لايمكن أن يستمر دواماً على قيد الحياة اذا زعم أن المجلس القائم فى انجلترا يمثل مختلف الآراء ومتشعب المصالح جميعاً أوسع تمثيل ، ففكرته الاساسية تقوم على القول بأن النظام البرلمانى تولد فى انجلترا عن برلمان لايمثل من الارستوقراطية إلا أجزاء ، لأن برلمانا يمثل كتلة الشعب بأسرها لايستطيع أن يؤدى الى قيام نظام على هذا النمط .

خلاصة نظرية بوتمى

٦٣ — قال « بوتمى فى كتابه ص ٢٩٣ و ٢٩٤ ما يأتى .

« تجريد الملكية من حقوقها بتسوية نفوذ العرش فى حذر ، والاكتفاء عمليا بحزبين فى مجلس كثير العدد ، وجعل هذين الحزبين أكفاء لان يتحملوا قيام الحكم على عواتقهم بضمان تجانسهم ورسوخ أقدامهم وتدريبهم . . . . . هذا هو الغرض المراد تحقيقه فى ظروف عصيبة ، وفى بعض أحوال متناقضة ، وهو غرض من المستحيل أن يحققه برلمان دفعة واحدة حتى وإن كان جمعية وطنية بمعناها الصحيح ، ولكن البرلمان لم يكن فى ذلك الحين الامكانا يتقابل فيه ممثلو فريقين محصورى العدد ، هم نواب العائلات الكبيرة ، ولقد كان من الواجب على برلمان هذه طبيعته أن يتمكن من الوصول الى بر السلامة بعمله الذى ترتب على الصبر والثبات والقناعة ، وما عمله هذا غير النظم البرلمانية العصرية التى خلقها خلقا ، ولو أن حكم كبار العائلات لم يكن له وجود فى القرن الثامن عشر بانجلترا لما استطاع ذلك الطراز السامى من الحكم الذى يسمونه النظام البرلمانى أن يقوم على قدميه . وأن يتدرج فى مراقى النمو والاستظهار . ولبقى مجهولا من العالم حتى الآن . »

النظم البريطانية محلية

وليست عالمية تطبق على كل أمة

٦٤ — كان هذا هو موقف الحكومة البريطانية حتى نهاية القرن الثامن عشر ، فهل قيمة هذه النظم البريطانية محلية أم عالمية ؟ و بعبارة أخرى هل يكفى أن ننقل نظما كتلك التى نراها تعمل فى انجلترا حتى نطبقها فى بلد أخرى كى يتمتع على الفور من تطبيقها بثمارها الجليلة ؟ وهل فى وسع أى بلد أن يصل الى تحقيق الحرية السياسية لمجرد أنه نقل صورة من النظم الانجليزية ؟ إن الرد على هذا السؤال هو بلا شك سلبى ، ذلك بان هذا الرد يتعلق فى الواقع بمعرفة ما اذا كان لاصول هذه

النظم البريطانية أسباب خاصة بالشعب البريطانى أو أنها مستقلة تمام الإستقلال عن الوسط الذى تكونت فيه (راجع جز أول من علم السياسة ص ٩٧ — ١١٤) ولقد أصبح من المقرر اليوم، ولا سيما منذ قامت المدرسة التاريخية بعملها ، أن الحقيقة التي لايتسرب اليها الشك هى أن النظم ليست من الاشياء التي تتم عنتا واستبدادا، ولكنها تشتق طبيعة من المواقف الجغرافية والتاريخية التي تعمل هذه النظم فيها، ولقد ذاعت اليوم هذه الحقيقة الى حد أن صارت مبتذلة، ولكنها لم تكن كذلك فى القرن الثامن عشر ، فتخيل البعض عندئذ أن ماينطبق على انجلترا ينطبق على فرنسا أو غيرها من الامم اللاتينية .

عهد الاقطاع فى انجلترا

٦٥ — كان للاقطاع فى انجلترا طبيعية خاصة تختلف تمام الاختلاف عنها فى أى بلد اخر . فعند ما نزل غليوم الفاتح الى بر انجلترا مع باروناته (Barons) عُنى العناية كلها بفل كل مقاومة يمكن احتمال وقوعها من جانب تابعيه الذين حق عليه أن يجزل لهم الثواب رغما من أنه قد خشيهم ، ولكى يثيبهم على ما أدوا من خدمات أقطع كلا منهم أراضى مبعثرة مشتتة نأى بعضها عن البعض الآخر، ولذلك كان الاقطاع البريطانى اقطاعا تبعيضيا (Parcellaire) كما قال المسيو « بوتى » ، فكانت أملاك عظماء البارونات بانجلترا فى الجنوب والشمال والشرق والغرب ، وهى أملاك نزل عنها ملك انجلترا صراحة للنبلاء ، بينما كانت املاك عظماء بارونات فرنسا قطعة واحدة وهذا ما مكّن هؤلاء البارونات من قوة عظمى استطاعوا استخدامها ضد الملك وهذا ماجعل المملكة الانجليزية على الفور من فتح النورمنديين مملكة قوية للغاية ، بينما المملكة التى تأسست فى الاراضى الفرنسية كانت مملكة موضع نزاع ومناقشة حتى أن الصعوبات الشديدة قد قامت فى سبيل خضوع البارونات لها ولقد كان الموقف الاقطاعى البريطانى السبب فى وجود الحرية السياسية ، ذلك بأن الملك قد أسرف فى سلطته الواسعة لدرجة جعلت تخطى حدوده إلى ابعاد سحيقة

تبعث على مقاومات عنيفة أدت فى سنة ١٢٩٢ الى أن يقوم برلمان لتمثيل الامة على بكرة أبيها ضد ملكها ، وهكذا سبقت انجلترا الدول الاخرى فى هذا الميدان بعدة قرون .

تفوق مجلس العموم سراعا

٦٦ — لقد كان البرلمان البريطانى متكوناً فى نهاية القرن الثالث عشر من ثلاث سلطات، فكنت تجد فيه الملك ومجلس العموم ومجلس اللوردات ، ولكن أعضاء مجلس العموم صاروا فى لمح بالبصر سرعان النواب، وأوائل القابضين على السلطة العامة ، إذ تفوقوا فى النفوذ تفوقاً بالغاً ، لأن أرستوقراطية البارونات تمزقت وعفت ، ذلك بأن نضالا ساحقاً قام بين عظماء البارونات فى انجلترا وأدى إلى حرب « الوردتين » التي تناهت الى ذوبان الارستوقراطية الانجليزية العتيقة ذوباناً كاد يكون تاماً ، أما الارستوقراطية التى تأسست على الأنقاض فانها أرستوقراطية اصطنعها الملك ، واستمدت شطراً من سلطانه ، ولقد شبه المسيو « بوتمى » مجلس لوردات « هنرى الثامن » بمجلس شيوخ نابليون الأول من حيث الموضوع ، قصداً الى أن يثبت بذلك أن الأرستوقراطية القديمة اختفت من الوجود، وأن الأرستوقراطية القائمة ليست إلا من صنع الملك ، إذ صرح أن انجلترا قد عرفت فى عهد « آل تودور » ما أسماه نابوليون « تعفن الأعيان » ، فاستئصال النبلاء الذى بدأته الثورة الفرنسية فى سنة ١٧٨٩ كان قد تم فى انجلترا منذ القرن السادس عشر .

لقد أتمت انجلترا نماءها السياسى

فى القرن السادس عشر

٦٧ — والخلاصة : إننا قد استطعنا أن نجد فى انجلترا منذ القرن السادس عشر ما نقص فرنسا فى سنة ١٧٨٩ ، فقد وجد هناك تمثيل قومى الى جانب أرستوقراطية لم يكن لها جذوع متغلغلة فى البلاد ، ولذلك عجزت هذه الأرستوقراطية عن أن تقاوم

العمل الديموقراطى الحر الذى أداه مجلس العموم ، و إذن فانجلترا قد استكملت نماءها السياسى قبل أى شعب آخر وتخلصت كذلك من القوات التى كان فى وسعها أن تقاوم فى البلاد الأخرى كل إصلاح سياسى ، ولذلك لم يكن فى الطوق التفكير فى أن تلجأ فرنسا سنة ١٧٨٩ الى احتذاء مثل انجلترا فيما له مساس بوضع نظمها .

الموقف فى فرنسا امسية الثورة

حول الملك

٦٨ — الرأى الأول — كان حول ملك فرنسا أمسية الثورة الكبرى حزب يعارض فى العمل بالطراز النظامى السارى فى انجلترا ، ذلك بأن هذا النظام كان أصلياً نظاماً يرمى الى تحديد السلطة الملكية عن طريق إيجاد سلطة نيابية ، هى البرلمان ، فتمثيل كهذا لاح للملك من المستحيلات ، على اعتباره متعارضا والمبدأ القائم عليه نظام الحكم فى فرنسا .

لقد كانت السيادة فى فرنسا شخصية خلال النظام القديم ، وقد أبنا ذلك فى الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ٣٠٤ الى ٣١٢) ، فهى إذن لا تنتقل الى غير الشخص المتمتع بها ، وهذه هى النظرية التى أيدها لويس الخامس عشر فى المرسوم الشهير الصادر سنة ١٧٧٠ (Edit de 1770 — Isambert XXII — 506) وهو مرسوم قضى به على المزاعم السياسية التى زعمها البرلمان ، و إذن فلم يكن فى وسع ملك فرنسا أن يقيم نظاماً ملكياً كالمعمول به فى انجلترا إلا إذا خان المبادىء الأساسية التي قامت عليها المملكة الفرنسية ، وكل ما كان فى مقدور الملك تشريعياً هو أن يتم بنفسه إصلاح النظم ، بشرط ألا يكون هذا الاصلاح انتهاكا للقوانين الأساسية للمملكة ، والقوانين الالهية والقوانين الطبيعية .

ولقد كتب الوزير « لاموانيون » (Lamoignon) فى ١٧ نوفمبر سنة ١٧٨٧ يقول : « للملك وحده السلطة العليا فى المملكة ، فهو شخصياً مصدر السلطة التشريعية بلا حد ولا شريك » ، ولكن هذه السلطة التشريعية لا تستقر فى شخص الملك خاصة ولكنها تستقر فى البرلمان .

الرأى العام

٦٩ — الرأى الثانى — لقد انشطر الجمهور إلى مذهبين مثّلاه فى الجمعية التأسيسية، ويسمى أحدهما بالمذهب النظرى وزعيمه « سييس » (Siéyès) وأما الآخر فالمدرسة الانجليزية وأهم رجالها Mounier مونييه . و Lally - Tollendal « ولالى تولندال » الخ ...

المدرسة النظرية Ecole Théorique

٧٠ — لقد رأت المدرسة النظرية إن التجربة الانجليزية لا يمكن أن تصلح مطلقاً فى فرنسا ، لان المسألة مسألة أسلوب علمى قبل كل شىء آخر . ولقد أغفلت هذه المدرسة جميع الدروس المستخلصة من التجاريب سواء أكانت تجاريب انجليزية أم أية تجاريب أخرى . ثم زعمت أن ماتبديه من رأى أساسه المنطق . لان الناس قد بدأوا حياتهم بتشييد الاكواخ قبل تشييد القصور . ولما كان المهندس الاجتماعى قد أضطر الى أن يقطع مراحل عدة فى سبيل الرقى أبعد من تلك التى قطعها المهندس المعمارى المدني ، فقد وجب على الانسان أن يرتفع الى الموطن الصحيح لطراز الحقيقة والجمال عوضاً عن أن يضع صورة منه . وإذن فليس من واجبنا أن نناقش الآثار المترتبه على الاعمال أو نستشيرها . ولكن من الواجب أن نناقش الاسباب . وأن نؤسس الاداة السياسية على المنطق، حتى تكفل لنا دقة وضعها وأحكام بنأئها أطول حياة نتمتع فيها بها .

سييس Siéyès

٧١ — ازدرى « سييس » الواقع فى انجلترا زراية عميقة رغما من أنه بذل مجهوداً عظيما فى وصف جميع النظم البريطانية وصفا دقيقاً . ولذلك فانه عارض كل فكرة رمت إلى اقتفاء هذه النظم وتطبيقها فى فرنسا .

كوندورسيه Condorcet

٧٢ — أما « كوندورسيه » فان نفوذه قد عظم وأشتد فى الايام الاخيرة من انعقاد الجمعية التأسيسية ولاسيما فى الجمعية التشريعية Assemblé législative وجمعية الكونفنسيون La Convention وقد ساعد بسط هذا النفوذ الفكرى على اشتداد العداوة للدستور البريطانى. ولا سيما بعد أن انتقده كوندورسيه انتقاداً مراًَ فيما أسماه Lettre d'un bourgeois de Newhaven à unCitoyen de Virginie

لقد صرح « كوندورسيه » فى هذا الكتاب بأن الدستور البريطانى لم يأت ثمرة نظرية معقولة ، وانما جاء نتيجة خاصة لاحوال سياسية واجتماعية معينة ومشارطات واتفاقات أبرمت لحل مشاكل محدودة . وإذن فمن اللائق ألا يقتصر الامر على الاعجاب بالدستور البريطانى . وألا نكتفى ببعض حِكَم وقواعد جاءت فى كتاب « روح القوانين » لمنتسكيو، لأنها قد جاءت جميعها حِكَما وقواعد مُحكَمَة الوضع أكثر مما هى متينة .

أما الطريقة التى رأى « كوندورسيه » وجوب اتباعها لتحقيق الحرية فليست فى فصل السلطات أو قيام نظام برلمانى، ولكنها فى تدعيم المساواة فى الحقوق وكفالة هذه المساواة . وإذن كان تحقيق الحرية منوطا بقيام المساواة السياسية . وهذا مادعا الى اعتبار « كوندورسيه » تلميذا للفيلسوف « چان چاك روسو »

وأما أعمال « كوندورسيه » الى ماقبل سنة ١٧٨٩ فقد انطوت على غرض سام انحصر فى قيام الجمهورية التى فرضت نفسها على الحزب الديمقواطى خلال الثورة الفرنسية .ولذلك اعتبر« كوندروسيه » انجلترا بلاداً سادها استبداد كبار العائلات . وهذا أخطر أنواع الاستبداد، ذلك بأن استبداد الفرد لايقوم الالان الملك يعتز بفريق من الناس يشاطرونه السلطة .

وإذن كان فى انجلترا نوعان من الاستبداد، هما الاستبداد المباشر، والاستبداد الغير المباشر .أما الاستبداد المباشر فيراه« كوندورسيه» فى ان حقوق الملك ومجلس الاعيان لاتدع للامة وسيلة مشروعة لالغاء القوانين التعسة السيئة . وأما الاستبداد الغير المباشر فيراه فى أن مجلس العموم الذى يجب أن يمثل الامة تمثيلا صحيحاً لا يمثلها فى

الواقع .لانه هيئة ارستوقراطية ، بما أن فيه أربعين او خمسين وزيرا او عينا من الاعيان يعملون القرارات على المجلس (راجع آراء في الاستبداد جزء ١٢ من أعمال كوندورسيه
Idées sur le despotisme - XII des œuvres de Condorcet

المدرسة الانجليزية

٧٣ — أما المدرسة الانجليزيه فقد تألفت من المعجبين بانجلترا، وهم هؤلاء الذين درسوا كتاب «ده لولم» (De Lolme) « دستور انجلترا » ، وهو كتاب صدر في سنة ١٧٧١ وطبع طبعة ثانية في سنة ١٧٨٥، وانتشر أمسية الثورة الفرنسية الكبرى انتشارا عظيما .

ديدرو Diderot

٧٤ — حض « ديديرو » هو الآخر على تقليد الدستور البريطاني، ولما كان من الواجب أن تُكفل الحرية السياسية والحرية المدنية ،فقد رأى «ديديرو» أن الواجب يقضي بان يقوم دستور على مبدأ انفصال السلطات، فأي دستور يجب نقله او تقليده؟ إن الدستور البريطاني كما يرى « ديديرو » هو افضل دستور من ناحية الضمانات، ومع ذلك فان هذا الكاتب قد وقف على نقائص هذا النظام وعيوبه ولا سيما الرشوة المتفشية في انجلترا .

المركيز ده شاتيلو
Le Marquis de Chatellux

٧٥ — ولقد ذكر اسم المركيز « ده شاتيلو » كثيرا أمسية الثورة الفرنسية إذ وضع كتابا اسماه « السعادة العامة » (La Félicité publique) ، ولقد طُبع هذا الكتاب مرتين في سرعة ، احداهما في سنة ١٧٧٢ والثانية في سنة ١٧٧٦، ولقد شاد فيه المؤلف بفضل النظرية النيابية والنظم السياسية في انجلترا. وهذه الافكار هي التي اسلتهمها « مونييه » (Mounier) « ولالى تولندال » « و برجاس » (Bergasse) « ومالويه » (Malouet) « وكليرمون تونير » (Clermont-Tonnerre)

وترى المدرسة الانجليزية أن من الواجب أن يكون للتجاريب شأن فى وضع الدستور كشأن المنطق ، ولما كانت انجلترا قد لاحت أنها طراز البلد الذى تحققت فيه الحرية السياسية الى حد واسع ، فقد وجب استلهام نظمها مع تحويرها وفاق ما يطابق البلد المراد تطبيق هذه النظم عليه .

مونييه Mounier

٧٦ — قال « مونييه » فى ١٢ أغسطس سنة ١٧٨٩ : « أعرف عيوب الدستور البريطانى ولاسيما شذوذ التمثيل فى مجلس العموم ، ولكني مقتنع تماماً بأن ليس فى الوسع الوصول الى استكمال نظام الحكم الملكى دون أن نستلهم الافكار التى تأسست عليها الحكومة الانجليزية ، وانى لا كرر قولة الصدق اذا أنا صارحت الملأ بأن انجلترا قد أصبحت البلد الوحيد الذى يتمتع فيه الناس بأكبر قسط من الحرية فى أوروبا .

الرشوة عيب الدستور البريطاني

٧٧ — ولقد عرف رجال الثورة فى سنة ١٧٨٩ كما عرف « مونييه » من قبل أن الرشوة هى العيب الجوهرى الذى امتاز به الدستور البريطانى ، ولقد رأينا نواب فرنسا فى الجمعية الوطنية (Assemblée nationale) والجمعية التأسيسية La constituante يعيبون على الدستور البريطانى خلال المناقشات والمداولات أنه واسطة تفشى داء الرشوة ، وفى الحق إن الدستور البريطانى كان مدعاة لذيوع هذا الوباء الفتاك الذى عم فى صورتين ، رشوة النواب بواسطة التاج ، ورشوة الناخبين بواسطة المرشحين .

ا — رشوة النواب بواسطة التاج

٧٨ — كان « شارل الثانى » أول من حاول رشوة النواب دواماً ، حتى لقد أطلق فى أيامه على البرلمان البغيض الذى عمر سبع عشرة سنة اسم برلمان العُفاة [1] (Le Parlement pensionnaire

---

(١) عفاة جمع عاف وهو كل طالب فضل أو رزق ، وهذه ترجمة حضرة صاحب المعالى محمد توفيق رفعت باشا وقد ترجم حضرة الدكتور على المناني هذا التعبير بكلمة المرتزقة أما حضرة الاستاذ الاديب حسين افندي السندوبي فترجمه بقوله « برلمان الكفاة » جمع كاف ، فاعل بمعنى مفعول ، وترجمه حضرة الاستاذ الشاعر الكبير احمد نسيم بكلمة برلمان القوتيين جمع قوتي نسبة الي قوت . وقد فضلنا كلمة عفاة لانها أقرب الى الانطباق على التعبير الفرنسى

وفى الحق إن هذا البرلمان كان الشين بعينه ، فقد ضم عدداً من النواب الفقراء الذين باعوا أصواتهم بأجر معلوم ، وثمن مرقوم ، حيث كانت هناك مبالغ مرصودة على تمكين هذا الداء الوبيء من الفتك بالضمائر ، ولاسيما أيام اللورد « كليفورد » (Clifford) الذى رصد فى وقت ما ٢٥٠ الف جنيه فى الميزانية ليضمن موافقة البرلمان على مشروعاته ، حتى لقد اسندوا إليه أن ورد على لسانه قوله: « بما أننا نضع فى « الطلمبة » قليلا من الماء اذا نض ماؤها أو غاض ، حتى تكون نضّاحة فوّارة فان الأمر يكون كذلك اذا مازاغ بصر البرلمان عند مناقشة الميزانية ، وأرى أن عشرة آلاف جنيه تكفى فى هذه الحالة للموافقة على اعتماد بمليون جنيه اذا هى وزعت على النواب فى حكمة » .

لقد أتلفت ثورة سنة ١٦٨٨ مهمة الملكية ، ذلك بان الوسيلة الوحيدة للاحتفاظ بالسلطان الناجز كانت فى ايجاد وزراء خاضعين ونواب طائعين ،وللوصول الى نواب طائعين كان للملك الحق فى رفعهم الى مستوى الاعيان ، وتجميل صدورهم بالاوسمة ، وكذلك كانت وسيلة التعيين فى الوظائف المدنية العامة واسطة للتوفيق بين النواب والتاج ، وجاء فى النهاية دور النقود ، ولقد استعمل الوزير « والپول » هذه الوسائط المختلفة على الدوام ، ونفّذ أسوأ التقاليد التى عاشت فى عهد « شارل الثانى » ، حتى أن نواب الجمعيات التأسيسية الفرنسية كانوا يذكرون اسم « والپول » اذا مادعا الخطب الى مهاجمة النظم الانجليزية الفاسدة .

ب — رشوة الناخبين

٧٩ — وكذلك كان الناخبون موضع رشوة المرشحين للنيابة . ولقد صدر فى سنة ١٦٩٦ أول قانون عن حرية الانتخاب ، وهو قانون حاول أن يعالج الاكراه الواقع على الناخبين من جهة ، ويقضى على الرشوة المتفشية فى ميادين الانتخاب من جهة أخرى .

ولقد طلب مجلس العموم أن يكون كل نائب عن مقاطعة مالكا من الأرض

ما يرمى غلة قوامها ٥٠٠ ر١٢ جنيه سنوياً ، وأن يكون لكل نائب عن مدينة أملاك عقارية إيرادها السنوى خمسة آلاف جنيه ، وكانت حكمة هذا القانون هى القضاء على نواب كانوا على جانب ضخم من الثروة جعلوا يعبثون بذمم ناخبيهم و يشترونها دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة زيارة هؤلاء الناخبين .

وفى سنة ١٧٦١ تخطت الفضائح كل حد معقول ، ولذلك صدر قانون يعاقب الرشوة بالغرامة، ولكن هذا القانون كان ضرباً من العبث، لأن انتخابات سنة ١٧٦٨ كانت من ناحية تفشى الرشوة أقبح من أى انتخابات سابقة ، ولقد كتب اللورد « شسترفيلد » (Chesterfield) الى ابنه بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٧٦٧ يقول « لقد تحادثت مع أحد تجار المدن (أى أحد الذين اشتغلوا ببيع الدوائر الانتخابية) وعرضت عليه ٦٣ الف فرنك كى يضمن لك مقعداً فى البرلمان ، ولكن هذا الرجل سخر مما عرضت ، وصرح لى بأن ليس فى الوسع أن نجد الآن مدينة خالية ، لأن أغنياء الهند قد احتفظوا بها جميعاً . . . . . . ولا اكتمك فى النهاية أن هذا الأمر قد أزعجني كثيراً »

ولقد صدر فى سنة ١٧٦٩ قانون اعتبر جناية خطيرة ، استخدام الوزير أو أى موظف عمومى آخر نفوذه لمصلحة انتخاب عضو فى البرلمان ، ولكن هذا القانون قد بقى حبراً على ورق ، وتناهى الأمر الى اكراه كل شريف كريم على أن يشترى مقعده البرلمانى ، وهذا ماحدا السير « صمويل روميلى » (Samuel Romilly) الى أن يقول : « عادة شراء المقاعد البرلمانية بغيضة ، ولكنها مع ذلك الوسيلة الوحيدة التى يتمكن بها رجل مثلى ، يشغل مركزاً كمركزى ، من الانسلاك فى عضوية البرلمان ، لأن من المستحيل أن يحصل الانسان على هذه العضوية بانتخاب قانونى ، ذلك بأن الواجب الوحيد فى هذا الموقف هو أن يضحى المرء بشطر من ثروته حتى يحصل على كرسيه »

ولقد وصلت الحال الى أتعس من ذلك ، إذ أقدم عدد كبير ممن يشترون مقاعدهم البرلمانية على اعتبار هذه العملية مضاربة مالية ، ووسيلة مجدية لاستخدام نفوذهم ، وجعلوا يشترون مقاعدهم فى أسواق الانتخابات و يبيعون أصواتهم فى البرلمان ،

فصحف التاريخ البرلمانى قد سجلت إذن أن الرشوة قد قطعت فى انجلترا شوطاً بعيداً جدا فى افساد الضمائر والعقائد العامة ، ولما كان هذا التحلل قد حث أكثر رجال الثورة الفرنسية الحسنى الارادة والنية على أن يحذروا الأخذ بالنظام السياسى البريطانى فقد حق علينا أن نقول كلمة فى القوانين البريطانية الانتخابية ، حتى نعلم الى أى حد امتد سلطان الشعب فى هذه الانتخابات .

كلمة اجمالية عن قانون الانتخاب

فى بريطانيا قديماً وحديثاً

٨٠ — تأسس قانون الانتخاب فى انجلترا منذ القدم على حق الاقتراع العام (suffrage universel) ويرجع تطبيق هذا المبدأ إلى عامل الغريزة ، فجميع أهالى كل « كونتية » (Conté) كانوا يشتركون بلا استثناء فى انتخاب الاربعة نواب، ولكن هذا الانتخاب كان يتم بأحد أمرين : فاما بالهتاف والتصفيق للمرشح واما بالسكوت والصمت المعتبر بمثابة قبول ، فالرجال ذوو النفوذ كانوا يعتبرون نواباً عند مالا تقوم احتجاجات قوية أثناء الاجتماع لاجراء العملية الانتخابية ،وبهذه الطريقة يكون من المفروض أن الاجماع على انتخاب المرشح قد انعقد ، مع أن الواقع أن هذه الطريقة كانت تمثيلية أكثر منها جدية ، حتى أن القوانين التى سنت فى القرن الخامس عشر لتقييد حق الاقتراع العام فى « الكنتيات » قد لاحت فى الوقت نفسه كاجراءات ترمى الى تدعيم الحرية السياسية ، وجعل حق الانتخاب منتجاً .

لم يكن لجميع الأهالى بموجب هذه القوانين حق فى الانتخابات ،ولكن الذين خولوا هذا الحق كان لهم صوت جدى حاسم فيها ، فقد كان فى الامكان عد الاصوات لمعرفة أى المرشحين حاز الأغلبية .

وفى سنة ١٤٣٠ و١٤٣٢ نصت لوائح الملك « هنرى السادس » على أن لا يكون حق الانتخاب إلا لمن فى حيازته بطريق الملكية أرض حرة ايرادها السنوى الصافى

لا يقل عن أربعين شلناً ، وصار هذا الشرط مع الزمن أساسياً بل طبيعياً للتمتع بالحقوق السياسية فى انجلترا ، فمن لم يتوفر فيه هذا الشرط أعتبر ان لا مصلحة له فى الشئون العامة تحمله على أن يحسن الاختيار ،(راجع اسمين جزء أول ص ٣٧١ وماتلاها)

A . Esmein - Droit constitutionnel - T - 1 p 371

وقد استمر هذا الشرط معمولا به طويلا . الى أن جاء الوقت الذى عمل الانجليز فيه بنظرية الحيازة من سنة ١٨٦٧ حتى سنة ١٩١٨

لقد أدخلت هذه النظرية سنة ١٨٦٧ على حق الانتخاب فى المدن الكبرى ثم تناولت الانتخاب فى « الكنتيات » بمقتضى قانون تمثيل الشعب الصادر فى سنة ١٨٨٤

إن قانون سنة ١٨٦٧ الذى أبان أوجه الحرمان من حق الانتخاب قد خول كل انجليزى هذا الحق بالشروط الآتية :

١ — أن يكون الناخب بالغاً من العمر ٢١ سنة

٢ — أن لا يكون عديم الاهلية قانوناً

٣ — أن يكون مقيما فى المدن الكبرى على اعتباره :

(ا) Householder شاغلا بصفته مالكا أو مستأجرا منزلا معدا للسكنى مهما كانت قيمته . أو جزءا من منزل يكون مستقلا كأنه منزل خاص ، وأن يكون قد سكن فيه منذ سنة على الاقل . أما السكنى على المشاع فلا قيمة لها ولا اعتبار ، مادام التمتع يجب أن يكون خاصاً . وفوق هذا يجب على هذا الحائز أو المستأجر أن يكون قد دفع ضريبة الاحسان للفقراء وفاق ماربطته الحكومة على المنزل الذى يشغله .

(ب) أو على اعتباره شاغلا بصفته مستأجراً (Lodger) بنفسه وبطريقة صريحة ثابتة ، منذ سنة على الاقل ، مسكنا أو عدة مساكن فى منزل واحد (سواء أكان مفروشا أم غير مفروش) بحيث يدفع ايجارا سنوياً قدره عشرة جنيهات على الاقل ، ومع ذلك فيجوز لمستأجرى منزل أن ينتخبا اذا سكنا منزلا واحدا ودفع كلاهما نصف ايجاره السنوى (عشرة جنيهات على الأقل)

أما فى « الـكنتيات » فيجب أن يكون الناخب : —

(ا) من الذين يملـكون عقاراً منذ ستة أشهر على الأقل ، ولمدة غير محدودة أو من الذين يتمتعون بايجار هـذا العقار أو غلته ، أو من الذين يحوزون عقارات ويدفعون عنها ايجارات ، اذا كان صافى ايرادات هذه العقارات سنويا هو خمسة جنيهات خلاف الضرائب .

(ب) من الذين يحوزون عقاراً منذ سنة سواء بطريق الايجار أو المنفعة بشرط أن تـكون المدة الباقية من عقودهم لاتقل عن ستين سنة ، أو من الذين يتمتعون بايراد هذه العقارات أو غلاتها ، بشرط أن لايقل الدخل السنوى عن خمسة جنيهات خلاف الضرائب .

(ج) من الذين فى حيازتهم منذ سنة على الأقل عقارات مستأجرة أو ملك ، بشرط أن تـكون الضريبة السنوية لاتقل عن ١٢ جنيها وأن يكونوا قد دفعوا ضريبة الاحسان للفقراء ، (راجع الدساتير الاوروبيـة جزء أول ص ١٥ الى ١٩ للمسيو « ديموميين » المحامى أمام محكمة استئناف باريس) (G. Demombines Les Constitutions Européennes

ولقد علق المسيو « اسمين » مدرس القانون الدستورى فى كتابه (ص ٣٩٦ جزء أول) على ذلك القانون بقوله: «فالنظرية تلوح أنها حرة واسعه النطاق، وبما أن قيمة الايجار المشترط دفعه ضئيلة فانها لاتحرم من حق الانتخاب الا الرحل الجوابين فى الآفاق . ولـكنها تتناقض مع هذه الحرية عند التطبيق ، فالعدد العديد ممن لهم حق الانتخاب نظريا لايستطيعون الاستفادة عملياً . وهذا يرجع إلى الاجراءات الصعبة المعقدة التى تتبع فى تدوين اسماء الناخبين ضمن قائمة الانتخاب وعلى الخصوص بالنسبة للوثائق المؤيدة لدفع الضرائب »

وقال هذا الفقيه المدقق بصدد من هذه النظرية أيضاً: « إنها تؤدى الى تخويل البعض حق انتخاب فى جملة دوائر انتخابية . وهذا ما أثار حركة قوية للقضـاء على هذا الشذوذ . ولقد كان محور هذه الحركة قاعدة الاقتراع العام القائلة بالمساواة فى التصويت ، أى أن يكون لـكل انسان صوت واحد ولا يجوز أن يكون له أكثر من صوت واحد

وانتهى أمر هـذه الحركة الى حمل الحـكومة الانجليزية على أن تقترح فى سنة ١٨٩٤ ثم فى سنة ١٨٩٥ وسيلة للقضاء على التصويت المتكرر ابان الانتخابات العامة على الاقل . فقد قدمت مشروعا بخصوص جعل الانتخابات العامة فى يوم واحد حتى لا يتمكن أى ناخب من تكرار انتخابه باعتباره مالكا فى جهة ومستأجرا فى جهة أخرى أو تاجراً فى جهة ثالثة الخ . وقد وافق مجلس العموم على هذا المشروع فى سنة ١٩٠٦ ولكن مجلس اللوردات رفضه ، وفى ١٧ يونيو سنة ١٩١١ وافق مجلس العموم على القراءة الاولى لاقتراح مشروع قانون وضعه المستر « اسكويث » ورمى به الى الغاء تكرار حق التصويت، وقصره على دائرة واحدة مع تخويله لكل انجليزى يقيم ستة أشهر فى الدائرة الانتخابية . وفى ١٢ يوليو سنة ١٩١٢ ثارت مناقشة عنيفة فى مجلس العموم حول هذا القانون ، وهى مناقشة يجد القارىء تفاصيلها فى صحيفة التيمس الصادرة بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩١٣ ص ٨ . ولقد وقف الامل عند هذا الحد بمناسبة الحرب العظمى ولـكن هذا الاصلاح الانتخابى قد تم فى ٦ فبراير سنة ١٩١٨ اذ حدث أن تألفت فى أوائل سنة ١٩١٧ لجنة فوق العـادة برياسة رئيس مجلس العموم ، اختير أعضاؤها من مجلس اللودات ومجلس العموم (٥ لوردات و٢٧ نائباً) ممن لا يشغلون مناصب وزارية ، لوضع مشروع يكفل تمثيل كل حزب بنسبة قوته كما قال رئيس مجلس العموم فى تقريره الرقيم ٣٠ يناير سنة ١٩١٧ ، وقد أتمت اللجنة بالاجماع عملها الذى أقره الاحزاب جميعاً . وفى ٢٣ مارس سنة ١٩١٧ طلب مجلس العموم من الحـكومة أن تضع مشروع قانون وفاق هذه « التوصيات » فتم الامر فى ١٥ مايو . وبعد خلاف قام بين مجلس العموم ومجلس اللوردات بخصوص مبدأ التمثيل النسبى الذى حاول المجلس الاخير ادخاله على المشروع ورفضه مجلس العموم تمت الموافقة على القانون الذى قال فيه اللورد كرزون فى مجلس اللوردات بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩١٨ « أنه أعظم ثورة سياسية وقعت فى انجلترا منذ سنة ١٨٣١ »

أما التعديلات التى تناولها هذا القانون الجديد فهى تخويل حق الانتخاب لـكل انجليزى من الطبقات الآتية :

(ا) الرجال الذين بلغوا سن الواحدة والعشرين سنة ، ولهم محل اقامة،أو يشغلون فى الدائرة الانتخابية محلا تجاريا منذ ستة أشهر ، وهذا كل مابقى من قانون سنة ١٨٦٧ .

(ب) النساء اللواتى بلغن سن الثلاثين ولهن الحق فى الانتخابات المحلية . أو كن زوجات لمن لهم حق الانتخاب للادارات المحلية

(ج) ناخبو الجامعات

(د) الجنود البريين والبحريين الذين لا يشغلون خدمة عمومية وقت الانتخاب اذا كان سنهم ١٩ سنة فما فوق

وبموجب هذا القانون زاد عدد الناخبين مليونين اثنين من الرجال و٦ ملايين من النساء وأصبح عددهم جميعاً ١٦ مليوناً أى بنسبة ناخب لكل ثلاثة سكان .

فالذى يستنتج مما تقدم هو أن شرط الضريبة أو الملكية بالنسبة للناخب بقى معمولا به فى انجلترا حتى ٦ فبراير سنة ١٩١٨ ، مع أن أساس الانتخاب هو الاقتراع العام .

هذا ماوقع فى انجلترا فماذا كان الواقع فى فرنسا ؟

قانون الانتخاب فى فرنسا

٨١ — اننا اذا محصنا جميع مظاهر الروح الفرنسية ، أى اذا نحن فحصنا فى دقة عن جميع النظم السياسية الفرنسية، فى مختلف العصور ، عصور الاستبداد وعصور الحرية وعصور الثورات، من الوجهة الخلقية ، لاحظنا أنها نظم متماثلة تماما لا تختلف إلا اسما ، فالرد يكاليون والملكيون والاشتراكيون ، وقصارى القول جميع الذين يدافعون عن النظريات المتعارضة فى ظاهرها ، لا يعملون إلا لتحقيق غرض واحد تحت أثواب مختلفة الألوان ، وما هذا الغرض إلا أن تبتلع الدولة شخصية كل فرد وتجبها .

فكل ما يريده الفرنسى فى حماس وغيرة لاحد لهما هو النظام القيصرى العتيق القائم على أن تدير الدولة كل شىء، وتعمل كل شىء، جل أو قل!، فسواء أ كان رمز

السلطة العامة ملكا أم امبراطورا أم رئيس جمهورية أم قنصلا ألخ — فانه يمثل غرضاً واحداً هو منطق الروح الشعبية الفرنسية ، روح الجنس اللاتيني ، فمهما ثار الشعب ، ومهما غضب ، ومهما حقد على الحقائق الواقعة ، ومهما جد في سبيل العمل على قيام حكومة تؤدي الى اسعاده ورفاهته ، فان ارادة الموتى ، ارادة السلف ، وارادة الاجيال الغارقة في بطون التاريخ تفرض على الشعب الفرنسي أن لا يغير ولا يبدل الا كلمات ومظاهر ، وتفرض هذا الفرض بحكم القوة القاهرة الكامنة في الذرات الروحية التي انحدرت من الجنس الى السلالة كي تقودها كالقاطرة تجر العربات فوق السكك الحديدية ، بل في انقياد أسلس ، وعجز عن التحول أشد ، مهما كانت قدرة الاوهام المغرية على الخروج على الطبيعة ، ما دام الزمن لم يحدث أثره بتكوين خُلق سياسي جديد .

فاذا نحن بحثنا الانقلابات الخطيرة التي طرأت على النظم الفرنسية في عهد الثورة الكبرى ، بغض النظر عن المظاهر والاقوال والكلمات ، علمنا أن هذه النظم الشورية لم تتغير في أيام الثورة عنها في عهد الاستبداد ، فهي في الواقع كما قال «جوستاف لبون» في كتابه

(Les lois psychologiques et l'évolution des peuples.)

(القوانين النفسية وتطورات الشعوب الطبعة السابعة عشر سنة ١٩٢٢ ص ١١٧)

« لم تعمل وهي تدعم المركزية التي بدأتها الملكية منذ قرون إلا على استمرار التقاليد الملكية فاذا بعث لويس الثالث عشر ولويس الرابع عشر من قبرهما ليصدرا حكما على أعمال الثورة فانهما سيلومان بلا شك بعض ضروب العنف والقسوة التي اقترن بها تدعيم المركزية ، ولكنهما سيقرران أنها جاءت منطبقة تمام الانطباق على تقاليدهما وبرنامجها ، وأنهما لو ناطا بأحد وزرائهما القيام بهذا البرنامج لما أتمه على وجه أصلح من الوجه الذي تم عليه بواسطة رجال الثورة في سبيل الحرية ، ولأقاما الدليل على أن حكومات الثورة الكبرى كانت أقل الحكومات التي عرفتها فرنسا ثورة على النظام من أجل الحرية ، وللاحظا فضلا عن هذا أن جميع النظم التي تعاقبت على فرنسا منذ قرن لم تستطع ، بلا استثناء ، محاولة أي مساس بهذه المركزية ، ذلك بأن هذه المركزية كانت الثمرة التي أخرجها التطور المنتظم ، والاستمرار الصحيح للغرض الامي

الملكى والمنطوق الصادق للعبقرية الجنسية ، على أنه لاشك فى أن تجاريب هذين العظيمين كانت تدعوهما الى توجيه بعض النقد ، فقد كان من المحتمل أن يلاحظا أن الاستعاضة عن طبقة الارستوقراطية بطبقة ادارية ماهى الا انشاء سلطة غير فردية فى الدولة ، وهى سلطة أشد خطراً من سلطة النبلاء الاقدمين، ذلك بانها طبقة لا تتأثر بالتطورات السياسية ، ولها تقاليد خاصة ، وروح جامدة خاصة ، فوق أنها لا تقدر معنى المسؤولية ، فكل هذه القيود المتسلسلة تكرهها حتما على أن تكون سيدة البلاد بلا منازع ، ولكننى أظن أن هذين العظيمين لن يتمسكا بهذا الاعتراض تمسكا شديدا ، لانهما يعلمان تمام العلم أن الشعوب اللاتينية قليلة الاهتمام جداً بالحرية ، بقدر ما هى طموحة الى المساواة ، ولهذا فانها تتحمل الاستبداد فى سهولة مادام مصدره الجماعة لا الفرد » .

فالنظام الادارى قام اذن فى عهد الثورة على نفس المبادىء الروحية التى قام عليها فى عصر الاستبداد ، فماذا كان الشأن إذن بالنسبة للدستور وقانون الانتخاب؟ هل استطاع المشرع الثورى أن يغير هذا الروح بنظمه وقوانينه ، أم أنه اكره على الانصياع للغريزة الفرنسية وقوانين الوراثة والوسط وسلم بأن لامناص من الخضوع لها؟

عملت فرنسا فى القرون الوسطى بمبدأ حق الانتخاب المباشر المطلق من أى قيد ، ولكن هذه الحرية المطلقة لم تلبث أن قيدت بقيدين ، قيد الانتساب للطبقات وقيد النصاب المالى ، إلا أن هذه الحال لم تدم طويلا ، حيث أسلاف « لويس السادس عشر » كانوا قد فرضوا على الامة الفرنسية السكوت البليغ ، ولذلك رأينا منذ سنة ١٦١٤ وهى آخر سنة أجتمع فيها نواب الدولة — أن معالم وتقاليد هذا الانتخاب قد ضاعت لدرجة أن صدر قرار من مجلس شورى الدولة بتاريخ ٥ يوليه سنة ١٧٨٨ يكلف مأمورى البلديات والمراكز بالبحث فى محفوظات دورهم عن الوثائق الخاصة بدعوة النواب ، فتقدمت من هؤلاء مذكرات بهذا الخصوص ، ولكنها مذكرات ما كانت تفى بالغرض ، ولذلك أصدر الملك لائحة جديدة خاصة بانتخاب رجال الكنيسة والنبلاء ونواب الشعب ، ولما وضع دستور ١٤ سبتمبر سنة ١٧٩١ جرى على هذه القاعدة .

ولما جاء دور تأليف جماعة « الكونفسيون » صدر دكريتو ١١ أغسطس سنة ١٧٩٢

بالغاء الشرط المالى ، ولما جاء دستور ١٤ يونيه سنة ١٧٩٣ غير طريقة الانتخاب وجعله مباشراً ، ولـكن هذا القانون لم يسر مطلقاً ، فقد جاء دستور السنة الثالثة للثورة وأعاد الاقتراع العام ذا الدرجتين ، ومن ذلك يستنتج أن الثورة الفرنسية الـكبرى لم تحقق تحرير حق الاقتراع العام من القيود المالية والقيود الأخرى ، وانما زادت فى هذه القيود واشترطت للتصويت شروطا أقسى من تلك التى جرى الانتخاب على مقتضاها فى أيام الاستبداد المطلق ، فماذا كانت مراحل هذا التطور ؟

تطور قانون الانتخاب

فى فرنسا

٨٢ — كان الاقتراع العام حراً مطلقاً من أى قيد فى انجلترا منذ عرفت كلمة برلمان لأول مرة حول سنة ١١٧٧ أو سنة ١٢٤٦ ، ذلك بأن ذوى النفوذ كانوا يرشحون أنصارهم ، فاذا ماصفق لهم الحاضرون بحلقة الانتخاب ، أعتبر هـذا التصفيق اجماعاً على الانتخاب ، أما اذا رفعوا أيديهم فقد وجب احصاء الأيدى لمعرفة الاغلبية ، ثم دار الزمن وتقيد هذا الحق أدبياً ، إذ كان الناخبون يعهدون بشأنهم الى لجنة من الزعماء محصورة العدد ، بصفتهم مندوبين ناخبين ، ولـكن هذه اللجنة قد انتهى بها الأمر الى أن تحتكر لنفسها التصويت والانتخاب .

استمر الانتخاب فى انجلترا على هذه الحال زهاء مائتى سنة أو يزيد ، حيث صدرت فى سـنة ١٤٣٠ وسنة ١٤٣٢ لوائح الملك « هنرى » السادس مشترطة فى الناخب أن يكون مالـكا لقطعة من الأرض ايرادها الصافى سنوياً ٤٠ شلناً بعد دفع الضرائب ، واستمر هذا القيد ٤٣٥ سنة ، ولـكنه لم يخفف بل زاد شدة بموجب قانون سنة ١٨٦٧ ، وقانون سنة ١٨٨٤ ، واستمرت قيود هذين القانونين الى سنة ١٩١٨ حيث اقتصر القانون الجديد الصادر فى ٦ فبراير سنة ١٩١٨ على اشتراط الاقامة ، أو ايجار محلات تجارية فى دائرة الانتخاب . على ما أبناه فيما تقدم .

أما فى أمريكا فـكان هذا الحق مطلقاً من أى قيد فى بادى الأمر ، ثم قيد بالشرط المالى الى أن استقلت الولايات المتحدة وأعلنت الجمهورية فبقيت القيود

المالية والقيد الفكرى وفاق ما سنبينه فى الجزء الرابع من « علم الدولة » عند الكلام عن حق الاقتراع العام فى الولايات المتحدة

فماذا كانت الحال فى فرنسا أم الحرية كما يقولون، ومصدر النور كما يزعمون ؟ هل تحرر فيها حق الانتخاب العام ثم قيد ثم أطلق ؟ ليس فى العالم دولة حار فيها حق الاقتراع العام كما حار فى فرنسا ، وليس فى الوجود أمة تذبذب فيها هذا الحق بقدر ما تذبذب فى فرنسا !

فعند ما أصبح التمثيل فى مجلس (الطبقات الثلاث) انتخابياً فى القرن الخامس عشر كانت طريقة الانتخاب من أبسط الطرق، فجميع الأهالى كانوا يدعون لانتخاب نوابهم دون قيد أو شرط أو تمييز ، فمن أراد من السكان أن يحضر فله حق التصويت ، ولكن من المؤكد أن هذه الطريقة لم تدم طويلا ، فلقد تغير هذا الانتخاب العام المباشر الى انتخاب غير مباشر، أى على درجتين ، وذلك بالنسبة لانتخاب « أعضاء مجلس الطبقات الثلاث » Les Etats généraux فى القرن السادس عشر .

ولما التأم عقد الجمعية التأسيسية فى سنة ١٧٩١، إبان الثورة الفرنسية الكبرى، رأت هذه الجمعية أن حق الانتخاب العام ما هو إلا وظيفة عمومية، ولذلك فانها لم تقبل النص فى دستورها على الاقتراع العام ، ولا على الاقتراع المباشر ، وقسمت الرعايا الفرنسيين الى قسمين : قسم أطلق عليه اسم : « الرعايا العاملين » ولهم وحدهم حق التمتع بالحقوق السياسية (دستور سنة ١٧٩١ مادة ١ و ٢ من الباب الثانى من الفصل الأول للكتاب الثالث) ، أما الآخرون فأسمتهم « الرعايا الغير العاملين » ولهم فقط التمتع بالحقوق المدنية ، ولكى ما يكون الرعية عاملا ، أى له التمتع بالحقوق السياسية، يجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :(١) أن يولد فرنسياً أو يكون متجنساً بالجنسية الفرنسية، (٢) أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة ، (٣) أن يكون قد أقام فى الدائرة الانتخابية المدة المقررة قانوناً ، (٤) أن لا يكون فى حالة تبعية، أى خادماً بأجر، (٥) أن يدفع ضريبة فى أى مكان من الدولة تعادل على الأقل أجرة عمله فى ثلاثة أيام مع تقديم ايصال بالدفع (٦) أن يكون اسمه مسجلا فى بلدية محل إقامته على أنه من الحرس القومى، (٧) أن يقسم اليمين القانونية. ويلى ذلك أسباب الحرمان من هذا الحق.

كان الرعايا العاملون هم ناخبو الدرجة الأولى الذين يجتمعون بداءة ذى بدء بالدائرة الانتخابية لانتخاب مندوبى الدرجة الثانية فى نسبة معينة ، وقد رمت الجمعية التأسيسية الثورية بذلك الى أن تتعمد حصر وظائف ناخبى الدرجة الثانية فى أيدى الطبقة المتوسطة ذات اليسر ، إذ اشترطت فى المندوب الناخب أن يكون مالكا أو منتفعاً أو مستأجراً داراً أو أرضاً ريعها الصافى يعادل أجرة مائة أو مائة وخمسين أو مئتى أو أربعمائة يوم تبعاً للأحوال ، أما شرط الترشيح للنيابة فيكفى فيه أن يكون المرشح حائزاً لشرائط الرعايا العاملين .

وعلى مقتضى هذا الدستور انتخبت الجمعية التشريعية الثورية ، ولكن عند مادعت الجمعية التشريعية لانتخاب جمعية الكونفنسيون أصدرت مرسوم ١٠ — ١١ اغسطس سنة ١٧٩٢ (مادة ١) ولكنها ألغت تمييز الفرنسيين على بعضهم ، واشترطت للتصويت فى الدرجة الأولى أن يكون الناخب فرنسياً عمره ٢١ سنة ومقيما منذ سنة فى الدائرة، ويعيش من إيراده أوأجرعمله اليومى وليس فى حالة التبعية، ويكفى فى المرشح للنيابة أن يكون عمره ٢٦ سنة مع توافر باقى شروط الناخب فيه.

ولما جاءت جمعية الكونفنسيون وضعت دستورها الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٧٩٣ ونصت فيه على الاقتراع العام المباشر فخولت حق الانتخاب لكل فرنسى بلغ من العمر ٢١ سنة، وقيدته بوجوب الاقامة فى الدائرة زهاء ستة أشهر، ولكن هذا الدستور لم يطبق مطلقاً ، فقد أوقفه مرسوم ١٩ فاندميير ومرسوم ١٤ فريمير من السنة الثانية للثورة ، وهما المرسومان اللذان أسسا الحكومة الثورية ، ولما انتهت الثورة وضع دستور ٥ فروكتودور سنة ٣ من الثورة .

تراجع هذا الدستور ، واعتنق مبادئ دستور سنة ١٧٩١ حيث نص على الاقتراع المقيد الغير المباشر بالنسبة لانتخاب مجلس الخمسماية ، ومجلس الأقدمين ، ولكن قيود الدستور الجديد كانت أخف منها فى دستور سنة ١٧٩١ حيث نص فى المادة ٨ على أن الرعية العامل هو « كل رجل يولد، أو يقيم فى فرنسا، وله من العمر ٢١ سنة ،وقيد اسمه فى سجل الانتخاب، وأقام بعد ذلك مدة سنة فى الأراضى الفرنسية، مع دفع ضريبة مباشرة عقارية ، أو شخصية » وقد استثنى الخدم والاجراء لخدمة

خاصة ، أما المندوب الناخب فيجب أن تتوافر فيه الشروط التى قيده بها دستور سنة ١٧٩١ ، ومن هذا يتضح أن عهد الثورة كان عهد تضييق على الانتخاب العام، ثم جاء عهد « برومير » والقنصلية.

سبب تقييد حق الانتخاب

٨٣ — قيدت الهيئات النيابية التى قامت فى فرنسا إبان الثورة الفرنسية الكبرى حق الاقتراع العام بعد أن كان حراً من أى قيد ، رغماً من المناداة بالحرية والأخاء والمساواة ، ولكنها لم تقيده عبثاً ، بل لتتفادى التضارب بين نصوص حقوق الانسان المقدسة .

لقد نظرت جميع الهيئات النيابية الثورية الى حق الانتخاب العام على أنه (Fonction publique) وظيفة عمومية ، ولما كانت حقوق الانسان قد نصت على المساواة المدنية ، أى على (١) المساواة أمام القانون ، (٢) والمساواة أمام العدل ، (٣) والمساواة فى القبول بالوظائف العمومية والخدمات العامة بين جميع الرعايا الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية ، (٤) والمساواة فى الضرائب ، فان هذه الجمعيات قد ارتأت أن تحقيق المساواة فى الوظائف العمومية، ومنها أداء ما يتطلبه حق الانتخاب العام من واجب، لا يمكن أن يكون باطلاق هذا الحق ، بل لا بد له من قيود وشرائط تحول دون العبث بنص المساواة الدستورية وهى قيود تراعى الأهلية والكفاء.

فى دستور السنة الثامنة

٨٤ — ولما انتهت الثورة وجاءت السنة الثامنة وضع دستور ٢٢ « فريمير » ، وقد نص هذا فى مادته الثانية على أن الرعية العامل ، أى من له التمتع بالحقوق السياسية ، هو كل رجل ولد وأقام فى فرنسا ، و بلغ من العمر ٢١ سنة ، وقيد اسمه فى دفاتر الانتخاب بدائرته ، ولم يبارح الأراضى الفرنسية منذ سنة ، وبهذا ألغى النص على الشرط المالى والأهلية ، أما فيما يتعلق بأوجه عدم الأهلية أو سقوط الكرامة ، وهى الأوجه

التى تفقد حق الانتخاب أو تعلق التمتع به (مادة ٤ و ٥) فانها قد نقلت حرفياً من دستور السنة الثالثة للثورة ، (الخدم ومن فى حكمهم) .

ولكن هذا التوسع فى حق الانتخاب العام لم يكن فى الحقيقة والواقع الا خيالا ، لان هؤلاء الناخبين ماكانوا يختارون النواب أو الممثلين ، بل لم يكونوا بقادرين على اختيار مندو بين ناخبين ، ذلك بأنهم كانوا مختصين بأن يقترحوا قائمة مرشحين حتى يختار منها مجلس الشيوخ أو القنصل الاول من يشاء اختيارا نهائيا ، وهذا الاقتراح كان أيضاً غير مباشر ، وعلى درجات عديدة ، فلقد نص هذا الدستور فى المادة (١٨) « يعين أهالى كل خط من بينهم ، بطريق الاقتراع ، من يرونهم أصلح لادارة شئونهم العامة ، وينتج عن هذا الاقتراع قائمة ثقة تحوى أسماء تعادل عشر عدد الاهالى الذين لهم حق التصويت ، ومن بين هذه القائمة يعين الموظفون العموميون الصالحون لادارة الخط . والرعايا الذين أدرج اسماؤهم فى هذه القوائم المحررة بجميع اخطاط المديرية يختارون عشرهم ، فتكون هناك قائمة ثانية تسمى قائمة المديرية . يعين منها الموظفون العموميون للمديرية . والرعايا الذين دونت أسماؤهم فى هذه القائمة الثانية يختارون عشرهم ، فتكون قائمة ثالثة تحوى أسماء المرشحين للنيابة الذين يختار منهم من يشغلون الوظائف العمومية القومية (أى النيابة) » وترسل جميع قوائم المديريات لمجلس الشيوخ (مادة ١٩) ليختار منها المرشحين (٢٠) وتصحح هذه القوائم كل ثلاث سنوات بمعرفة من لهم حق الانتخاب ، (مادة ١٠ ومابعدها) وليس لهؤلاء الحق فى أن يضيفوا الى هذه القوائم أسماء جديدة فحسب ، بل لهم أيضا أن يحذفوا منها أسماء المرشحين ، بشرط توافر الاغلبية المطلقة ، وبهذه الطريقة سقط الاقتراع العام الى أحط درك .

عهد القنصلية

٨٥ — ولما جاءت القنصلية أصدر نابليون مرسوم فروكتودور سنة ١٠ للثورة ، واحتفظ بحق مجلس الشيوخ فى تعيين النواب ، ولكنه ألغى قوائم الانتخاب والترشيح فاستعاض عنها بثلاثة أنواع من الاجتماعات الانتخابية .

فالاجتماع الاول يكون لناخبي الخط ، و يتألف من جميع الناخبين المقيمين فى الخط دون أى قيد مالى . وهؤلاء الناخبون ينتخبون المندوبين الناخبين للمركز والمديرية، وهؤلاء هم المرشحون الذين يختار منهم مجلس الشيوخ أعضاء المجالس النيابية

كان هذا هو الانتخاب ذا الدرجتين فى الظاهر . ولكنه لم يكن فى الواقع إلا طريقة تسهل الترشيح وتقيد حرية الانتخاب تقييداً كلياً ، ذلك بأن المندوبين كانوا منتخبين طول حياتهم (مادة ٢٠) ، ولا يمكن عزلهم الا نادرا و بشرط أن يتقرر ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع ناخبي الدرجة الاولى (مادة ٢١) ، على أن فى وسع القنصل الاول أن يضم اليهم عشرة أو عشرين شخصاً حسب مايتراءى له (مادة ٢٧) بعد أن يختارهم وحده من بين طبقة معينة من الاهالى . وفضلا عن هـذا فان المادة (٢٥) اشترطت أن لا يختار ناخبو الدرجة الاولى مرشحيهم الا من بين الستمائة الاول الذين يمتازون بدفع أ كبر ضريبة فى المديرية. ولما أعلنت الامبراطورية الاولى احتفظ نابليون بهذا النظام مع تحويرات طفيفة أهمها أن حملة نياشين جوقة الشرف يكونون مندوبين ناخبين بموجب القانون ، أما مجلس الشيوخ الذى له الحق فى اختيار أعضاء مجلس النواب فكان انتخابه لهم بطريقة جديدة ، إذ كان يشمل جميع أمراء فرنسا وكبار رجالاتها بحكم القانون ، كما كان يشمل ثمانين عضواً يختارهم مجلس الشيوخ نفسه من بين قائمة الترشيح التى يحررها الامبراطور بعد أن يختار أسماءها من بين قوائم المرشحين فى كل مديرية، كما كان يشمل جميع الرعايا الذين يرى الامبراطور أن من اللائق رفعهم الى مرتبة الشيوخ .

ولما عاد « آل البربون» الى فرنسا بعد سقوط نابليون أعلنوا دستور سنة ١٨١٤ بصفة منحة ، فتم بذلك تطوران ، فمن جهة كنت ترى حق الانتخاب السياسى مقيدا ، ولكنه كان منتجاً من جهة أخرى

فلكى يكون الفرنسى ناخباً (مادة ٤٠) يجب أن يدفع ضريبة قوامها ثلثمائة فرنك (١٢ جنيه) وأن يكون قد بلغ الثلاثين من العمر ، ولقد كانت فكرة الشارع فى بادى الأمر قصر هذه الضريبة على ماكان منها عقاريا ، إلا أن روح الاعتدال، كما قالوا ، مالت الى جعل هذا الشرط المالى يتناول جميع أنواع الضرائب ، ثم طبق

مبدأ تعدد الاصوات فى نسبة تتعادل مع ارتفاع ضريبة الناخب ، وذلك لأول مرة فى فرنسا
ولما جاءت ثورة سنة ١٨٣٠ استبقت القيد المالى حيث صدر قانون فى ١٩ ابريل
سنة ١٨٣١ جعل قيمة الضريبة مائتى فرنك للناخبين العاديين ومائة فرنك لمن
امتازوا بميزات خاصة ، والغى تعدد الاصوات ، نخف بذلك حمل التضييق على حق
الانتخاب العام قليلا .

ولما أعلنت ثورة سنة ١٨٤٨ جاء دور الاقتراع العام المباشر ونص عليه فى
الدستور ، ولذلك أخفقت محاولة سنة ١٨٥٠ التى رمت الى تضييقه تضييقا مباشرا ،
والتجأ المشرع الثورى الى حيلة ماهرة إذ قال بان الدستور لم يعين مدة الاقامة فى
الدائرة الانتخابية وانما ترك تقديرها للقانون . وقانون سنة ١٨٤٩ قدرها بستة أشهر ،
ولكن الواجب يقضى الآن بأن تكون مدة الاقامة ثلاث سنوات لا يجوز اثباتها
إلا بشهادات دفع الضرائب العقارية أو الشخصية .

ولما وقع انقلاب ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ ألغى نابليون الثالث ذلك القانون وجرى
العمل بالاقتراع المباشر حتى الآن دون أن يمس أو يقيد باى قيد ، ولكن ما هى
العلة التى جعلت الثورة الفرنسية لاتحور حق الانتخاب من القيود الاستبدادية ؟

كانت العلة هى الروح اللاتينية التى لا تقبل التحرر من القيود الانتخابية ، و إلا
تمردت وأسالت الدماء أنهارا . وأضرمت النار فى كل مكان .

العلة هى أن الشعب الفرنسى اذا ساد وحكم أقام حكمه فى الشوارع والميادين ،
ونقل مكاتب أعماله فى غرف الجيوتين . كما حصل فى مختلف الثورات الفرنسية

العلة هى جعل الشعب هو الحكم فى كل شىء ، وتقرير كل شىء ، واتمام أى شىء ،
والشعوب اللاتينية لم تؤت قوة الارادة وقوة الابتكار والنشاط والحيوية التي أوتيتها
الشعوب الانجلوسكسونية التى أرادت الثورة الفرنسية تقليدها ، فانقلب التقليد الى
عبث بالنظم والقوانين والوقت والارواح والاموال .

العلة هى الروح الشعبى الاستبدادى الذى أملى الصلات التى ربطت بين السلطة
التنفيذية والسلطة التشريعية . وهذا هو الموضوع الذى يتطلب اسهابا ، حتى نتبين
حقيقة تطور فكرة الدولة وتدهورها فى عهد المساواة والحرية :

الفصل الرابع

دستور سنة ١٧٩١

علاقات ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

فى هذا الدستور

١ — انتخب نواب « مجلس الطبقات الثلاث» (Les Etats Généraux) و بيدهم تعليمات موكليهم ، وهؤلاء النواب أنفسهم هم الذين كان عليهم أن يضعوا دستور فرنسا بعد تحويل « مجلس الطبقات الثلاث » الى جمعية تأسيسية، ولذلك كان من الطبيعى أن نتساءل عما إذا كان هؤلاء النواب قد استمدوا من تعليمات ناخبيهم مبادئ يمكن أن تكون أساساً لدستور فرنسا .

لقد اشتملت سجلات الظلامات والشكايات فى سنة ١٧٨٩ على إيضاحات خاصة بمسئولية الوزراء، ولكن هذه الايضاحات لم تتناول الوجهات النظرية للمسئولية الوزارية ، ولكنها اقتصرت على اعتبارات تطبيقية بحتة ، ولذلك فانها لم تساعد نواب « مجلس الطبقات الثلاث » فى بيان الوسيلة التى ينظمون بها هذه المسئولية.

على أن هذه السجلات قد تكلمت فى صور متعددة عن المسئولية الوزارية ، فبعضها قد طالب بتحقيق هذا المبدأ فى صورة عامة ، والبعض الآخر قد طالب بها فى المسائل المالية خاصة ، لأن المشاكل المالية كانت قد بلغت أشدها فى ذلك الحين ، وهناك سجلات طالبت بهذه المسئولية فيما يتعلق بأوامر الحبس لأن الافتئاتات على الحريات الشخصية كانت عديدة ، والوزراء كانوا فى الواقع أدوات هذه الأعمال الاستبدادية ، بل إن هناك بعض سجلات طالبت بالمسئولية الناجزة ضد الموظفين الذين ينفذون أوامر الحبس أو يصدرونها .

سجلات الشكايات والمسئولية الوزارية

٢ — كان رأى هذه السجلات فى المسئولية الوزارية أن يحاكم الوزراء جنائياً قبل أى اجراء آخر ، على أن تكون هذه المحاكمة أمام المحاكم العادية ، أما اذا كان موضوع المسئولية مالياً فتكون المحاكمة أمام «مجلس الطبقات الثلاث» ، ولكن هذا المجلس كان يقتصر على الاحتجاج أمام الملك على التصرفات المالية التى حركت مسئولية الوزراء ، كما يستفاد ذلك من هذه السجلات ، ويلوح أنه لم يكن هناك اجراءات غير تلك .

فالسجلات لم تنظر الى المسئولية الوزارية إلا على أنها جنائية محضة ، وليس من داع الى أن ندهش من اقتصارها على ذلك ، لأن « مجلس الطبقات الثلاث » لم يكن إلا هيئة تجتمع بغير انتظام ، ولم تطلب هذه السجلات اجتماع هذا المجلس فى فترات دورية و بانتظام خلال دورة من خمس أو ثلاث سنوات إلا فى سنة ١٧٨٩ ، وهذا ما كان سبباً فى أن المسئولية الوزارية السياسية كانت بعيدة عن أقطار التفكير الجدى .

ومع ذلك فاذا كانت هذه السجلات لم تشر صراحة الى المسئولية الوزارية السياسية فان بعض هذه السجلات كان قد بدأ يلمح اليها ، حيث رأت عدم جواز اعتبار الملك مسئولا بأى حال .

لم تذهب هذه السجلات بعيداً فى تقدير المسئولية، ولكن ماتقدم فيه الكفاية للتدليل على أن الفكرة كانت قد بدأت تختمر ، لأن أصل المسئولية الوزارية فى انجلترا يرجع الى عدم مسئولية ، الملك ولذلك فان مجرد سن عدم مسئولية الملك فى فرنسا كان لا مناص من أن يؤدى الى مسئولية الوزراء .

ولكن بعض هذه السجلات قد أظهرت ميولا متعارضة مع الحكومة البرلمانية ، إذ اتضح أن بعض هذه السجلات قد خشى رشوة الوزراء ، حتى لقد جاء فى سجل النبلاء فى « ألانسون » (Alenson) وسجل رجال الكنيسة فى مقاطعة « پورش » (Porche) : « لايجوز أن يكون نائباً كل من يشغل عملا أو وظيفة فى البلاط » ،

وفضلا عن هذا فان بعض السجلات لم تقتصر على القول بعدم جواز اختيار الوزراء من بين النواب، إذ هناك سجلات قررت أيضا حرمان الوزراء من حضور اجتماع المجلس ، إلا اذا دعاهم النواب الى الكلام أو اقتضت الضرورة حضورهم ، وهذا مانص عليه فى سجل « كاركاسون » (Carcassonne) .

ولكن ماذا صنعت الجمعية التأسيسية ؟

فى الجمعية التأسيسية

٣ — أبنا أن الخُلُق القومى هو صاحب الكلمة الفاصلة فى املاء القوانين والنظم ، وأن النظم والقوانين مهما كانت حرة أو مستبدة فلن تستطيع أن تحدث أى تغيير فى الروح الشعبى ، إلا اذا أصبحت ُخلقاً ، وقد وصلنا بالقارىء الى بيان أن الروح الشعبى الفرنسى لم يتبدل فى عهد الثورة الفرنسية ، رغماً من الطموح الشديد الى فك اغلال الاستبداد ، ذلك بأنه عمد من تلقاء نفسه وتحت تأثير الوراثة الى تقييد قانون الاقتراع العام ، وجعل الحكومة مركزية الى درجة فاقت حد عهدها فى أيام الاستبداد الملكى، رغماً من المظاهر والأقوال كما قال كبار العلماء ، ولاسيما الفرنسيين منهم ، فماذا كان شأن هذا الروح بالنسبة للنظم الدستورية ؟

قامت الوزارة الفرنسية على نظرية فصل السلطات ، فهل أدت الثورة الفرنسية الكبرى الى تحقيق هذه النظرية ؟ أم هل، على النقيض من ذلك،قد ربطت بين السلطات برباط وثيق ثم أدمجتها فى بعضها بدافع ماطبعت عليه من جنوح الى الاستبداد بحكم قانون الوراثة والجنس ؟

دستور سنة ١٧٩١

٤ — بحثت الجمعية التأسيسية ثلاث مسائل مختلفة اختلافا كلياً من الناحية النظرية ، ولكنها مرتبطة ارتباطا عملياً وثيقاً وهى : (١) المسئولية الوزارية و(٢) حق حضور الوزراء جلسات الجمعية ، (٣) حق اختيار الوزراء من أعضاء الجمعية ، أى أنها بحثت نظرية الجمع وعدم الجمع بين وظيفة الوزير والنيابة عن الأمة .

أخطأت هذه الجمعية بوجه عام فهم المهمة التى يجب أن يقوم بها الوزراء فيما يتعلق بالصلات التى تربط السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذا ما أثر تأثيراً سيئاً فى الحلول التى اتبعت ، وجعل بعض هـذه الحلول يناقض البعض الآخر، ذلك بان الجمعية التأسيسية لم ترد أن تسترشد بما تلقاه رجالها عن النظام البريطانى البرلمانى،ورغبت فى تعديلة واصلاحه فأفسدته ، وما كان ذلك إلا بحكم العقلية اللاتينية ، أى بحكم الخُلق الفرنسى السياسى الذى اقتاد الثوار فى كل أعمالهم، وحبسهم عن السير فى سبيل التحرير سيراً عملياً .

مسئولية الوزارة

٥ — طرحت المسئولية الوزارية منذ الساعة الأولى لتأليف الجمعية التأسيسية ، ففى ١٣ يوليه سنة ١٧٨٩ ، أمسية الاستيلاء على سجن الباستيل ، اتصل بالجمعية التأسيسية أن الملك عزل الوزير « نيكر » وزملاءه ، ولقد كانت هذه الجمعية قررت بناء على نظرية فصل السلطات ، أن للملك الحق فى أن يولى و يعزل الوزراء ، لانهم عمال السلطة التنفيذية وللملك، رئيس هذه السلطة، أن يعينهم و يعزلهم،ولكن هذه الوجهة النظرية لم ترق فى أعين الجمعية ، بالنظر الى الظروف الملابسة للحالة ، ورأت أنها اذا هى فقدت كل نفوذ بالنسبة لاختيار الوزراء ومواقفهم كان هذا بمثابة التنازل التام للسلطة التنفيذية عن جميع السلطات، وتمكينها من توجيه السياسة العامة للبلاد فى سبيل تناقض وجهة نظر الجمعية ، ولهذا رأينا منذ الناشئة الأولى للجمعية التأسيسية تياراً يرمى الى أن يكون لهذه الجمعية كل النفوذ الناجز فى تصريف الحوادث ، فهل نجحت ؟

إن مناقشات الجمعية التأسيسية فى هذا الصدد تبين لنا التعارض بين الرغبة فى الحصول على نفوذ يؤدى الى تسيير الحوادث وفاق رأى المجلس النيابى و بين نظرية واضحة صريحة هى حق الملك فى تعيين الوزراء وعزلهم .

« فمونييه » (Mounier) ، المدافع الماهر عن حق الملك فى تعيين وعزل الوزراء ، قد اقترح أن توجه الجمعية الى الملك بياناً تطلب اليه فيه أن يعيد « نيكر » الى

وظيفته ، كذلك نرى هذا التعارض فى خطبة « تارچيه » (Tarjet) الذى قال « إن لممثل السلطة التنفيذية تعيين الوزراء وعزلهم ، ولكن للسلطة التشريعية الحق فى الافصاح عن رأيها » ، أما « لوشاپلييه » (Le Chapelier) فقد رأى وجوب قيام المسئولية الوزارية أمام المجلس ، وأن لهـذا المجلس وحده تقدير سياسة « نيكر » وعلى ذلك فلا يمكن أن يعزله الملك دون أن يظلمه .

قوة البيان adresse المرفوع للملك

وافقت الجمعية على اقتراح مونبيه فى ١٣ يوليه سنة ١٧٨٩ وتوجه رئيسها على رأس فريق من النواب الى الملك ومعه بيان أقرت فيه الجمعية التأسيسية حق الملك فى تأليف الوزارة ، ولكنها لاحظت أنه ليس فى وسع الجمعية أن تخفى أن تبديل الوزارة كان السبب فى الكوارث الواقعة وأن الوزير « نيكر » (Necker) يذهب ومعه أسف الجمعية، وأن الوزراء الحاليين مسئولون عن المصائب الحالة بالبلاد ، وما يجوز أن ينزل بها من كوارث فى المستقبل، ومع ذلك فان الجمعية التأسيسية لم تنص فى بيانها على قاعدة دستورية عامة للمسئولية الوزارية أمامها ، وتابعت القول بان للملك حق تعيين الوزراء وعزلهم ، إلا أن الظروف الاستثنائيـة تحتم اتخاذ حلول استثنائية .

بيان برناف Barnave ومناقشته

وفى ١٥ يوليه سنة ١٧٨٩ حضر الملك جلسة الجمعية ، فاعيد أمامه الطلب، ولما بارح المكان ، اقترح « برناف » رفع بيان آخر أكثر جلاء ووضوحا من السابق ، فأيد « ميرابو » (Mirabeau) الاقتراح، وطلب « كليرمون تونير » (Clermont-Tonnerre) ارجاءه ، لأن كرامة الجمعية لاتبيح لها أن تناقش موضوعا ساقطاً كهذا فى مثل هذا اليوم الجميل، وفى ١٦ يوليه قدم «ميرابو» مشروع بيان طلب فيه عزل الوزارة ، وختم هذه البيان بقوله : « إن الامة ترى أنها ليست على اتفاق مع الملك اذا لم تحز الوزارة ثقة الجمعية » ولكنه ، رغم ذلك ، لم يتجاهل أن للملك حق تعيين

الوزراء وعزلهم . ثم أراد « برناف » أن يجلى الموضوع و يحدده ، ولذلك حاول أن يبين الى أى حد يمكن أن يؤثر سلطان الجمعية فى اختيار الملك لوزرائه . فقال إن للجمعية أن تحصل على عزل وزير ، لأنه عندما لا يحوز الوزير ثقة نوابها ، يكون للجمعية أن تعلن أنها لا تستطيع التخاطب مع الوزير ، ولذلك يتحتم عزله ، وكذلك ليس للجمعية أن تحصل على عودة وزير عزله الملك — كما هو الشأن بالنسبة لنيكر — لنفس السبب ، فاذا كان من غير الميسور اكراه الجمعية على التخاطب مع مستشار الملك الذى لا ثقة لها به ، فلا يجوز كذلك اكراه الملك على اعادة موظف لا يرغب فى العمل معه ، ولا يروقه أن يتصل به .

ولقد كانت جلسة ١٦ يوليه سنة ١٧٨٩ سببا فى أن يلقى « ميرابو » خطبة مستفيضة . دافع فيها عن حق الجمعية التأسيسية فى اظهار حذرها وريبتها نحو الوزراء الذين يُسند اليهم أمر انتهاك المبدأ القائل بانفصال السلطات ، ولكنه اخفق فى وضع بيانه الذى حرره ليرفع للملك ، وكان اخفاقه أمام حملات « مونييه » الذى صرح بان مبدأ انفصال السلطات يكون منتهكا اذا تمكنت الجمعية التأسيسية من التأثير فى إقالة الوزراء . فقد جهر هذا النائب بقوله : « إن الواجب يقضى بالحيلولة دون الجمع بين السلطات . إن الواجب يقضى على الجمعيـة الوطنية أن لا تجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية . »

ولقد دافع « ميرابو » عن مشروع بيانه أمام الجمعية منتقدا اعتراض « مونييه » القائم مباشرة على نظرية انفصال السلطات ، ثم فرق بعدئذ بين المسئولية السياسية والمسئولية الجنائية قائلا : « انى وأنا أقيم صرح المسئولية السياسية أعد للحكومة مصيرا يفضل ذلك الذى تعده لها وأنت لا تتكلم الا عن المسئولية الجنائية ، انى أكثر اعتدالا منك ، لانى أنذر قبل أن أتهم . وأفسح طريق الانسحاب أمام العجز وانعدام الاهلية قبل ان اعتبر ذلك جريمة ، فأينا أشد إنصافا وأحكم تصرفا من الآخر؟ »

و بعد الادلاء بعدة ملاحظات قررت الجمعيه الوطنية توجيه بيان آخر للملك طالبت فيه بعزل الوزارة وعودة « نيكر » فأجاب الملك هذا الطلب حتى لا يخلق سابقة . مؤثرا أن يمنح على أن يكره على الاذعان . وبهذه الطريقة اعترف بنظرية

المسئولية الوزارية السياسية امام المجلس دون النص عليها :

طرح المسئولية الوزارية

على الجمعية الوطنية مرة أخرى

٦ — ولكن ليست هذه هى المرة الاولى والاخيرة التى عرضت فيها مسألة المسئولية الوزارية على الجمعية الوطنية ، فقد حدث فى اكتوبر سنة ١٧٩٠ هياج فى الاسطول بثغر « برست» أدى الى وقوع قلاقل فى المدينة ، فتألفت لجنة برلمانية للتحقيق بناء على تقرير رفعه النائب « مينو » (Menou) الى هيئة الجمعية الوطنية باسم اللجان الدبلوماسية والاستعمارية والبحرية ،فقررت هذه اللجنة مسئولية الوزارة عما وقع ، وعرضت مشروع مرسوم جاء فيه على الخصوص . « بعد أن وجهت الجمعية أنظارها الى الحالة الواقعة فى الدولة ، وبعد أن اعتقدت بأن عدم ثقة الشعب بالوزارة قد سبب ضعف قوة الجمعية ،قررت أن تسعى لدى الملك كى توقفه على كل ذلك » .

ولكن مشروع هذا المرسوم الذى أدعم المسئولية الوزارية السياسية وحق الجمعية الوطنية فى مراقبة أعمال الوزراء قد قاومه النواب مقاومة عنيفة . فميرابو الذى كان قد تقرب من الملك والبلاط . وكان يستمد العون المالى منه . قد فقد حريته ولم يجرأ على تأييد حق الجمعية فى أن تقول للملك إن وزراءه قد فقدوا ثقة المجلس ، وأما أعضاء الحزب الدستورى فقد فزعوا من هذه الاوامر التى يصدرها المجلس للسلطة التنفيذية حتى لقد تدخل « مالويه » (Malouet) سائلا هل فى مقدورنا مضايقة الملك عند ما يفصح عن ثقته ؟ وهل فى مقدورنا أن نجمع جميع السلطات فى أيدى لجاننا ؟

استمرت المناقشة يومين كاملين ، وتجدد جدل سنة ١٧٨٩ تأييداً للمسئولية الوزارية أو هدما لها ، فمن جهة رأينا العدد الوفير من النواب الثوار يصرح بأنه اذا استطاعت الجمعية أن تواجه الملك بقولها إن الوزارة فقدت الثقة بها ، كان ذلك خلطا بين السلطات وافتئاتا على نص المادة ١٦ من تصريح حقوق الانسان (الفصل

بين السلطات) ومن أهم النواب الذين أيدوا هذه النظرية Cazalès « كازاليس » « ومالويه » Malouet و « كايرمون تونير » وهناك نواب آخرون أيدوا حرمان الجمعية التأسيسية حقها فى أن تصارح الملك بأن وزراءه فقدوا ثقة الامة وأن عليها أيضا واجب اخطار الملك بذلك ، ولقد صرح « بارناف » على الخصوص بأن الواجب يقضى على الجمعية أن تجعل مصلحة الشعب هدفها . ولا مصلحة للشعب اذا لم يثق نوابه بالوزراء .

وتم الاقتراع فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٧٩٠، فرفض الاقتراح الخاص بتبليغ الملك عدم الثقة بالوزارة بأغلبية ضئيلة ، هى ٤٣٤ صوتاً ضد ٤٠٣ ، ولذلك لاح أن الجمعية لم تستطع فى سنة ١٧٩٠ أن تقوم بما أدته فى سنة ١٧٨٩ ، ولكن رفض الاقتراح كان نتيجة ظروف خاصة على مايظهر ، ولو أن المناقشة دارت حول المبدأ ذاته وهو معرفة تأثر انفصال السلطات بالعمل السياسى للجمعية و بقاء الوزارة من عدمه، لكانت النتيجة خلاف ماتقدم ، ولكم رأينا اقتراحات ترجع نتيجتها الى الكراهية الذاتية أو العطف الخاص .

رأى « ميرابو » فى المسئولية الوزارية

سنة ١٧٩٠

٧ — ومن المهم الآن أن نذكر أن « ميرابو » قد دوّن رأيه فى المسئولية الوزارية فى مذكرة رفعها الى البلاط فى اللحظة التى كانت الجمعية الوطنية تناقش فيها اقتراح « مينو » Menou — ١٨ اكتوبر سنة ١٧٩٠ — ولقد اعترف « ميرابو » فى هذه المذكرة بأن حق البرلمان فى التصريح بأن الوزراء غير حائزين ثقة الشعب هو حق يزاوله برلمان انجلترا دون أى خطر ، ثم قال : وليس ثمة ضرر من ذلك فى مملكة أدعم فيها الدستور ، وقامت فيها سلطة الملك على أساس وطيد لايتزعزع ، وللسلطة التنفيذية فيها وسائل عظيمة تمكنها من ترسيخ نفوذها وسلطانها لأن طلب إقالة الوزراء من حق السلطة التشريعية كما هو من حق الملك » ولكن بعد أن سلم « ميرابو » بهذه النظرية، عاد ونصح للملك بأن يكون على درجة من المهارة تمكنه

من أن يتقى مزاولة الجمعية لما يعتبره حقاً أكيداً لها ، وأشار عليه بأن يتخذ من فوره موقفاً أكثر ملاءمة لمصلحته ، وأن يحول دون صدور المراسيم التى تطلب إقالة الوزراء حتى يحتفظ بحقوقه كاملة ، وقد استند فى الادلاء بهذا الرأى على التفرقة بين فترة الثورة وزمن الهدوء العادى، حيث رأى أن الواجب يقضى فى الزمن العادى باعتبار المسئولية السياسية الوزارية من النظم الجوهرية لحكومة حرة ، ولكنه رأى فى زمن الثورة، عند ماتكون العقول مستعرة، متحمسة، والنفوس منقسمة الى عصابات متناحرة متناجزة ، أن لاداعى لتخويل الجمعية هذا الحق الذى يكون والحالة هذه ضد مصلحة المملكة ، ولكن التفرقة التى اصطنعها « ميرابو » بين زمن الثورة والهدوء كانت على الراجح مبتكرة قصداً إلى التوفيق بين موقفه فى سنة ١٧٨٩ عند ما كان حراً طليقاً من اصفاد الأسر التى كبله بها البلاط ، و بين موقفه سنة ١٧٩٠ حيث كان يعيش على حساب الملك .

المسئولية الوزارية فى سنة ١٧٩١

٨ — طرح هذا الموضوع من جديد خلال البحث فى مشروع قانون لتشكيل الوزارات ومسئوليتها فى سنة ١٧٩١ ، فى ١٧ مارس تليت المادة الخاصة بذلك ، وكانت تقول : « للهيئة التشريعية أن توجه للملك أى ملاحظة تراها بخصوص مسلك الوزراء » فرفضت الجمعية الموافقة عليه بناء على اقتراح من « بارير » يقول : « هذا أمر مسلم به » ولكن لم يمض شهر حتى طلب « بريسو » (Brissot) إعادة المادة السابقة ، وقد أيده بعض زملائه زاعمين أن الزمن الكافى لتشبع العقل الفرنسى بفكرة المسئولية الوزارية قد انقضى ، وفى ٦ ابريل سنة ١٧٩١ وافق المجلس على النص الآتى : «يجوز للهيئة التشريعية أن ترفع الى الملك ما تراه من تصريح عن مسلك وزرائه » ، وهذا هو الاقتراح السابق ، إلا فيما يتعلق بتلطيفه عن طريق الاستعاضة بكلمة تصريح عن كلمة ملاحظة ، إلا أنهم أضافوا اليه نصاً آخر جعله أشد من سابقه حيث قيل « ولها أيضاً أن تذهب الى حد التصريح للملك بأن وزراءه قد فقدوا ثقة الأمة » فكان هذا هو نص المادة ٢٨ من قانون ٢٧ ابريل

و ٢٩ مايو سنة ١٧٩١ الخاص بتشكيل الوزارات ومسئوليتها فى فرنسا .

قيمة هذا القرار

٩ — فماذا كانت قيمة موافقة الجمعية الوطنية على تعديل « بريسو » ؟ إننا نستطيع أن نجتلى إحساس الجمعية التأسيسية إزاء رأيها فى المسئولية الوزارية من المناقشة التى دارت بعدئذ فى يومى ١٣ و ١٤ أغسطس سنة ١٧٩١ حول إدخال النص السابق بيانه فى الدستور من عدمه ، فقد صرح « برناف » فى اليوم الأول من المناقشة ، بأن لا داعى لادماج هذا النص فى الدستور لأنه غير محدود ، أما « توريه » (Thouret) فقد عبر بما يأتى : « لقد ظهر لنا أنه نص لا يستحق الوجود فى الدستور ، لأن نص المرسوم يبيح للملك أن يحتفظ بوزرائه رغماً من تصويت المجلس بعدم الثقة بهم ، لذلك فاننا نرى أن ليس من الضرورى أن نذكر فى الدستور نصاً كهذا لا يؤدى الى نتيجة حاسمة » ، وبناء على ذلك لم يخرج هذا النص عن كونه مظهراً أفلاطونياً تتمكن به الهيئة التشريعية من أن تصرح على مقتضاه بأن الوزراء غير حائزين لثقتها ، ولا يمنع الملك من استبقاء الوزراء فى مناصبهم رغماً من التصويت ضدهم .

أسباب هذا التقهقر

١٠ — كان عمل الجمعية الوطنية ينحصر اذن فى أن تضع النظرية ، ثم ترغمها الحوادث على أن تفتات عليها ، فماذا كان سبب ذلك ؟ لم يكن السبب فى أن « ميرابو » أو غير « ميرابو » قد استطاعوا أن يفتنوا و يدفعوا ذويهم و يستردوا مراكزهم الأرستوقراطى بالتسليم فى حقوق البلد للملك ، و إنما كان السبب أن الخلق الفرنسى كان مضطرباً ، إذ كان يميل الى التحرر ولكن القوة الوراثية الخلقية كانت تغله وتجذبه الى عاداتها ونواميسها العتيقة فتحول دون تقدمه ، وتحطيم قيوده .

كان النواب فى ذلك الحين لا يميزون بين سلطانهم و بين مسئوليتهم ، فكانوا تارة يثورون ويشعرون بكبرياء قومية جارفة ، وطوراً يرغمون أنفسهم على الاستكانة

والخضوع الذليلين ، فالتطرف كان فى كلتا الناحيتين ، ناحية إنصاف الأمة ، وناحية الحط من قدرها ، دون وسط بين الحالتين ، واليكم ما دونه المسيو « كامب » فى مذكراته عن فرنسا بسبب مشروع البيان السابق الذى اقترح « تارچيه » مشروعه فى سنة ١٧٩٠ (راجع ص ١٢٩ من « النفسية السياسية » (Paychologie Politique) لجوستاف ليبون) .

قال : « لقد قال « تارچيه » وهو يقرأ البيان : مولاى ! إن الجمعية الوطنية تتشرف .

صياح ودبيب بالأقدام ! لا شرف ! لا شرف ! أمح هذه الكلمة .

— . . . بأن تضع تحت أقدام جلالتكم . . .

صخب وصياح مصم ، حتى ارتجفت الشبابيك .

— لتسقط الأقدام ! لتسقط الأقدام ! إن الجمعية الوطنية لا تضع شيئاً تحت أقدام كائن من كان ! .

ولما يئس « تارچيه » عاد فقال فى تأثر :

— مولاى ! ترفع الجمعية الوطنية لجلالتكم . .

— براڤو !

« ثم استمرت الحال على هذا المنوال إلى آخر الجلسة . وقد تمكن المسيو « كامب » فى اليوم التالى من الدخول فى سراى فرساى ساعة تقديم العريضة للملك . ولكنه لم يغضب عندما رأى تبدل تلك الملامح التى فاضت بالأمس عزة وكبرياء . وغيرة وحماسة للكرامة ، وقت أن لاح الملك لويس السادس عشر فى الأفق ، إذ تدفق الحماس الجنونى بمجرد ظهوره حتى لقد وثب هؤلاء المشرعون الذين طفحوا بالأمس عجرفة وخيلاء من فوق مقاعدهم ليروا سيدهم عن قرب . ودوت فى المكان صيحة « ليحيي الملك » تدوية زعزعت أركان السراى ، وسارت الهيئة التشريعية فى خشوع خلف مولاها لمرافقته إلى الكنيسة »

فلماذا كل ذلك ؟ لأن الخلق الفرنسى قد أنصب فى قالب الطاعة والخضوع للنظام العتيق . ولم يفده أن قام « مونتسكيو » يقول بوجوب انفصال السلطات ، ولم تجده العدوى التى انتقلت إلى بعض الافراد من انجلترا . لأن الشعب لم يكن على استعداد

للحرية بمعناها الصحيح، أى أنه لم يكن على خلق سياسى حر، يملى عليه نظما حرة وقوانين حرة تثبت وتستقر بمجرد الأملاء، ولا تحتاج لقوة قومية تدعمها ضرورة.

حضور الوزراء

جلسات الهيئات التشريعية

١٠ — وكان حضور الوزراء جلسات الهيئة التشريعية موضوع بحث أيضاً أمام الجمعية التأسيسية.

ولقد شرح « ميرابو » الموضوع فى صحيفة Le Courrier de Provence، ودال على ضرورة احتذاء المثل البريطاني والتسليم بحضور الوزراء فى الجمعية،

وكان المثل البريطانى فى ذلك الحين موضع هجوم «سييس» . ولكن «ميرابو» كان يقول بهذه المناسبة : « وسيرى العقلاء دائماً أن مثل انجلترا أفضل من الافكار التى يذيعها خياليونا حتى يتم ابتلاء الزمن » ثم أضاف إلى ذلك قوله : « إن الوزراء وطنيون كغيرهم من الفرنسيين . وإذا كان لهم أن يطمعوا فى رياسة القضاء فلماذا لا يكون لهم الحق فى حضور جلسات الهيئات التشريعية »

ثم فَنَّد « ميرابو » العيوب التى رتبها البعض على حضور الوزراء جلسات التشريعية، وهى عيوب ترجع إلى أمرين : أولا إلى نفوذ الملك . وثانيا إلى نفوذ الوزراء أنفسهم، ولقد أبان «ميرابو» ألا محل البتة للخوف من هذا النفوذ بنوعيه، إلا إذا عمل فى الخفاء، أما تحديد علاقات ما بين الجمعية والوزراء تحت الشمس فأمر يقضى على هذا النفوذ ويجعل أثره هباءاً .

ولقد تناول « ميرابو » موضوع حضور الوزراء جلسات الهيئات التشريعية أمام الجمعية الوطنية بجلسة ٢٩ ستبمبر سنة ١٧٨٩، وكرر ما شرحه فى صحيفة «الكوريبه ده بروڤانس » قبل ذلك بعدة أيام. وأبان أن تأثير الملك فى الوزراء يكون عظيما متى بعد الوزراء عن الجلسات العلنية . وأن منشأ سوء التفاهم القائم بين الملك والنواب فيرجع الى عدم حضور الوزراء جلسات الجمعية، ولكن هذه الجمعية لم تتخذ أى قرار فى هذا الصدد خلال ذلك اليوم

ثم طرح موضوع حضور الوزراء جلسات الهيئة التشريعية فى نوفمبر سنة ١٧٨٩ بالتبعية لقانون مالى . بناء على الحاح « ميرابو » الذى كان ينتهز الفرص جميعا ليثير الكلام فى هذا الموضوع الذى اهتم له كثيراً لاسباب ترجع إلى مطامع شخصية بقدر ماترجع الى عقيدة . وفى الحق إن نظرية «ميرابو» كانت النظرية الوجيهة التى يمكن تبريرها .

ولقد قدم « ميرابو » اقتراحا بهذا الصدد قال فيه : « ترسم الجمعية بدعوة وزراء صاحب الجلالة الى حضور جلسات الجمعية ، على أن يكون لهم صوت استشارى ريثما يحدد الدستور القواعد التى تسرى عليهم »

وقال «ميرابو» فى خطبته التى القاها فى الجمعية بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٧٨٩ نفس الاقوال والادلة التي اشتملت عليها خطبته فى سبتمبر سنة ١٨٧٩ . معتمدا كل الاعتماد فى تدعيم حجته على المثل البريطاني . ولقد لاحت هذه الخطبة أنها حازت القبول العام فى الجمعية . فقد كان هناك عدد من النواب ذهبت بهم الحماسة الى تأييد النظرية التى أيدها خطيب الثورة الفرنسية . ومع ذلك فان بعض النواب قد طلبوا تأجيل الاقتراع على الموضوع . ولقد كان المظنون رغم ذلك ان توافق الجمعية على الاقتراح فى الغد بما يشبه الاجماع .

لانجينيه يقاوم حضور الوزراء فى الجمعية

ويحبط اقتراح « ميرابو » ويطلب عدم الجمع بين الوزارة والنيابة

انقضت الأربع والعشرون ساعة فى بذل جهد عنيف لمقاومة اقتراح «ميرابو» حتى لقد رأينا الاجماع على رأى ميرابو يتحول إلى نقيضه . فقد وقف « لانجينيه » (Lanjuinais) معترضاً عليه فى شدة، وتذرع أولا بذريعة قائمة على نظرية انفصال السلطات حيث قال :

« فكيف ونحن نريد انفصال السلطات يقترحون علينا اليوم أن نجمع فى

شخص الوزراء سلطتي التشريع والتنفيذ ؟ ثم ما هي الفائدة السياسية التي تنتج عن حضور الوزراء باستمرار في الجمعية مادمنا نستطيع استدعاءهم عند الحاجة اليهم؟»

لم يكتف «لانچينيه» بأن يطلب من الجمعية رفض اقتراح «ميرابو» فحسب. بل طلب علاوة على ذلك أن لا يعين أي نائب من نواب الأمة في وزارة أو وظيفة . وأن لا يمنح أي مكافأة كانت خلال التشريعية البرلمانية والثلاث السنوات التي تليها . وبذلك نقل المناقشة من موضوع حضور الوزراء جلسات الهيئات التشريعية إلى موضوع عدم الجمع بين وظيفة الوزارة ووظيفة النيابة (Incompa ibi ité)

أثار اقتراح «لانچينيه» عاصفة من الحماسة في الجمعية الوطنية. فرفضت اقتراح ميرابو رفضاً يكاد يكون إجماعياً . وعدلت اقتراح «لانچينيه» إلى النص الآتي « لا يجوز تعيين أحد النواب وزيراً خلال الدورة الحاضرة »

العودة الى اقتراح ميرابو

١١ — في ١٥ أغسطس سنة ١٧٩١ . عند ما كادت الجمعية الوطنية تنتهي من عملها الدستوري تناول النائب «توريه» Thouret بحث اقتراح «ميرابو» باسم لجنة اعادة النظر، واقترح على الجمعية النص الآتي : « لوزراء الملك أن يحضروا جلسات الهيئة التشريعية ، ولهم مكان ممتاز، وأقوالهم تسمع كلما طلبوا ذلك ، أو طلب المجلس منهم إيضاحاً وبيانا »

ولكن هذا الاقتراح الذي لم يكن غير خلاصة الفكرة الصالحة التي شرحها «ميرا بو» قد أثار في هذه المرة أشد الاحتجاجات التي كان أساسها وجوب احترام مبدأ انفصال السلطات .

ولقد تكلم «روبسپيير» في هذه الجلسة ليقول إن هذا الاقتراح ضار بالدستور وهادم له . ومن المستحيل قبوله دون القضاء على أسس الحرية والدستور .

الموافقة على اقتراح

« شارل لاميث » Charles Lameth

١٢ — وانتهى الأمر بأن عرض « شارل لاميث » اقتراحا وسطا كان نصيبه موافقة الجمعية التأسيسية عليه . وهذا نصه : « لوزراء الملك حق حضور جلسات الهيئة التشريعية . ولهم أماكنهم الممتازة ، وتسمع أقوالهم كلما طلبوا ذلك بالنسبة للشئون الخاصة بادارتهم ، وكلما طلبت منهم الجمعية إيضاحا أو بيانا . كذلك تسمع أقوالهم بخصوص الشئون الخارجية عن ادارتهم اذا سمحت لهم الجمعية بذلك » فيكون إذن للوزراء حق الكلام بموجب القانون اذا كان الامر خاصا بوزارتهم ، ولا يكون لهم الا باجازة الجمعية اذا كان الامر متعلقا بما هو خارج عن وزاراتهم ، على أن الجمعية التأسيسية قد انتهى بها الامر فى هذا الصدد الى أن قبلت حضور الوزراء فى جلسات المجلس ، ولكن بطريقة جعلت حضورهم لا يؤدى الى سير الاعمال على الوجه الحسن الذى يتم باتصال السلطة التنفيذية الماثلة فى الوزراء بالسلطة التشريعية اتصالا مستمرا عن طريق حضور الجلسات على الدوام .

اختيار الوزراء من أعضاء الهيئة التشريعية

الجمع وعدم الجمع بين الوزراء والنيابة

اقتراح « ميرابو »

١٣ — منذ سنة ١٧٨٩ وميرابو يحاول حمل الجمعية الوطنية على وجوب العمل على تقرير المبدأ القاضى بحضور الوزراء جلساتها . وبينما هو يحاول ذلك كنا نراه يتناول أيضا موضوع الجمع بين صفة الوزير وعضوية الهيئة التشريعية . ولقد قدم اقتراحا منطويا على النقطتين التاليتين وطلب اقرارهما وهما :

(١) سقوط النيابة عن النائب إذا تعين وزيرا

(٢) حاجة النائب الذى يتعين وزيرا الى التوجه لناخبيه حتى يختاروه فيعود عضوا فى الهيئة التشريعية

ولقد لاح أيضاً أن هذا الاقتراح حاز قبول الجمعية الوطنية . ولكنها لم توافق عليه وقتئذ . وارجىء حتى يجىء الوقت الذى تناقش فيه الجمعية موضوع الانتخاب، ولما كان اقتراح «لانجينيه» قد نقل البحث فى ٧ نوفمبر سنة ١٧٨٩ من موضوع حضور الوزراء جلسات الهيئة التشريعية الى موضوع الجمع بين الوظيفة والنيابة فقد تقرر فى النهاية أنه لا يجوز خلال الدورة تعيين أى نائب فى وظيفة الوزارة

اقتراح لانجينيه Lanjuinais

إن اقتراح ٧ نوفمبر المسمى اقتراح «لانجينيه» قد أدخل على نظام تشكيل الوزارة الفرنسية تغييرا كبيرا . ففى هذا التاريخ كان للملك أن يختار وزراءه من أعضاء الجمعية التشريعية . واذا ماعينوا كفوا عن الاشتراك فى التصويت ، ولكن منذ ٧ نوفمبر لم يصبح فى مقدور الوزير أن يكون عضوا فى الهيئة التشريعية فحسب بل أصبح من المستحيل تعيين عضو من أعضاء هذه الجمعية فى االوزارة، حتى وان تنازل عن نيابته . وبهذه الطريقة حدث شقاق بين السلطة التنفذية والسلطة التشريعية :

اقتراح جور بيل ده بريفيلن
Gourpil de Préfelne

١٤ — وقد اتسعت الفرقة بين السلطتين فى أوائل سنة ١٧٩٠، ففى ٢٦ يناير سنة ١٧٩٠ قررت الجمعية التأسيسية بناء على اقتراح النائب « جور پيل »« انه بناء على مرسوم ٧ نوفمبر لا يجوز لأى عضو من أعضاء الجمعية التأسيسية الحاضرة حتى ولو استقال من العضوية أن يقبل خلال الدورة أية وظيفة أو مرتب أو معاش أو عمل حكومى » . وقد اقترح الدوق « لاروشفوكو » اتباع النظرية البريطانية التى تقضى باعادة انتخاب النواب عند مايعينون فى وظيفة عمومية، فرفض هذا الاقتراح .

مذكرات ميرابو للبلاط

١٥ — ولما كان ميرابو قد أبان فى تقاريره السرية للبلاط خطر هذا الروح، والبلاء الذى ينجم عن اتساع الهوة بين الوزراء والسلطة التشريعية من جرّاء إبعادهم عن النيابة فإن الملك وأنصاره قد هاجموا مرسوم ٧ نوفمبر هجوماً عنيفاً انقاذاً للملكية والحكم الملكى.

اقتراح روبسبيير Robespierre

عن الجمع بين الوزارة والنيابة

١٦ — وأخيراً جاء دور اقتراح « روبسپيير » عن الجمع بين وظيفة وزير ووظيفة نائب، وكان ذلك فى ٧ ابريل سنة ١٧٩١ بينما النواب يتناقشون فى الموضوع الخاص بالنظام الوزارى.

لقد رأى « روبسپيير » بوجه عام أن ليس لأى عضو فى الجمعية التشريعية أن يعين وزيراً خلال الأربع السنوات التالية لمدة الدورة التشريعية، فضلا عن أنه تقرر فى ٧ نوفمبر سنة ١٧٨٩ أن لايعين النائب وزيراً خلال الدورة.

وعندئذ رأينا مزاداً علنياً صحيحاً، وانما فى الاقتراحات الخاصة بعدم الجمع بين الوزارة والنيابة، فقد طلب النائب «بوش» (Bouche) حرمان كل نائب من الحصول على مرتب أو معاش خلال دورة انعقاد الجمعية والدورة التالية لها، ولكن أمر المزايدة لم يقف عند هذا الحد، بل إن هناك نائبا أيد الاقتراح السابق ثم دفع به الحماس الى أن يطلب من أعضاء الجمعية أن يتعهدوا بأن لايطلبوا وظيفة أو عملا لأى كان، غير أن العجيب الذى يثير الدهش حقاً هو أن النائب « جورا » (Gorat) قد ألح فى أن لاينصبَّ هذا المنع على النواب وحدهم بل ناشد الجمعية أن تلزم به سلفهم وخلفهم وأقاربهم واصهارهم.

ولقد كان سخف هذه الاقتراحات هو الذى جَنّب الجمعية تمحيصها واقرارها،

فقد وقف نائب جرىء ولاحظ بأن فى هذه المقترحات شىء من الحمق والسخف وطلب رفضها جميعاً حتى يفكر فيها أربابها تفكيراً ناضجاً ، وهكذا دفن الموضوع غير مأسوف عليه .

حق اقتراح القوانين

١٧ — ولقد ارتبط موضوع اختيار الوزراء من بين أعضاء الهيئة التشريعية بمسائل أخرى نخص بالذكر منها موضوع حق اقتراح القوانين .

رأت الجمعية التأسيسية بالاجماع أن حق اقتراح القوانين حق من حقوق الهيئة التشريعية دون سواها ، واذن فلاجواز لشيوع هذا الحق بين هذه السلطة والسلطة التنفيذية ، أو تجزئته فيما بينهما ، أما السبب فمبدأ انفصال السلطات بلا نزاع .

رأت الجمعية أن اقتراح القوانين من الاعمال التشريعية ، لأنه أول وجه لسن القانون ، وهذا على نقيض ما يراه مشرع اليوم ، إذ رأى هذا المشرع المصرى، بعد تحليل عميق تناول به العملية التشريعية ، أن الواجب يقضى بأن لانعتبر اقتراح القوانين جزءاً من العمل التشريعى بمعناه الصحيح ، لانه محض عمل تبدأ به العملية التشريعية ، إنه فاتحة التشريع ، فهو الذى يضع شرائط التشريع و يكيفه دون أن يكون جزءاً منه منطقياً ، أما فى عهد الثورة الفرنسية فقد رأى المشرع أن اقتراح قانون بصدد موضوع معين هو اشتراك فى وضعها ولذلك حرم السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين .

حرمان الملك من حق اقتراح القوانين

يفضى حتما الى اختيار الوزراء من الهيئة التشريعية

١٨ — ولقد كان من الواجب أن يفضى حرمان الملك من حق اقتراح القوانين الى اختيار الوزراء من بين أعضاء الهيئة التشريعية ، فملك انجلترا ليس له حق اقتراح القوانين ، ولذلك فان لوزرائه هذا الحق باعتبارهم أعضاء فى المجلس التابعين له ، واذن فللملك حق اقتراح القوانين عملياً دون أن يكون له هذا الحق نظرياً .

ولـكن الجمعية التأسيسية لم تستطع أن تنحو هـذا النحو بما أنها رفضت أن تخول الوزراء حق حضور جلسات الهيئة التشريعية ، فبرفضها حق اقتراح القوانين بالنسبة الملك ، و بتجريد الوزراء من هذا الحق باعتبارهم وزراء وتخويلهم باعتبارهم أعضاء فى الهيئة التشريعية قد حرمت السلطة التنفيذية حرماناً تاماً من أن تسن قوانين خاصة بمواضيع معينة ، ولعمرك إن هذا الموقف معيب وشاذ فى آن واحد ، إذ للسلطة التنفيذية بطبيعتها صفة تؤهلها لمعرفة الظرف المناسب للتشريع فى مادة خاصة وعدم التشريع فى مادة أخرى .

الاخذ بالطريقة الأمريكية

لتخويل السلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين

١٩ — ولما لوحظ هذا الموقف الشاذ التجأت الجمعية التأسيسية الى الدستور الامريكى لتجد فيه حلا وسطا يقضى بان يلفت رئيس السلطة التنفيذية نظر الهيئة التشريعية الى مناسبة تقتضى وضع تشريع معين دون أن يكون له حق الاقتراح بالمعنى القانونى، كما هو شأن رئيس جمهورية الولايات المتحدة فى بياناته، فتم الاتفاق على ذلك .

حق حل الهيئة التشريعية

٢٠ — ولقد أشار بعض الخطباء منذ الساعة الاولى لانعقاد الجمعية التأسيسية الى موضوع حل الهيئة التشريعية ، على اعتباره نتيجة ضرورية مترتبة على المسئولية السياسية الوزارية، اذ من الواجب فى النهاية أن يقول الشعب كلمة لمصلحة الوزارة أو ضدها اذا ما اشتبك فى نزاع مع السلطة التشريعية .

فكنت تجد إذن انصار حل الهيئة التشريعية منذ ذلك الحين . كما كنت تجد لهذا المبدأ خصوما أشداء رأوا فى هذا الحق سلاحاً قاطعا خطراً فى يد الملك ، وكانت هذه وجهة « شابلييه » (Le Chapelier) على الخصوص ، وهو ذلك النائب الذى صرح بان حق الحل يكون مفيداً عند ما يكون وضع الدستور قد تم

وعمل به منذعدة سنوات.فاستتب له الأمر، وتدعم أساسه تدعيماً مرغوبا فيه، ولكن من الخطر تخويل الملك حق الحل أثناء وضع الدستور وفى السنوات التالية لتطبيقه .

وانتهى أمر الجمعية الوطنية بان عدلت عن البت فى هذا الموضوع لسببين ، (أولا) السبب الذى أدلى به « له شاپلييه » و (ثانيا) لكى يمكن ربط حق الحل بالمسئولية السياسية الوزارية .

فما دام الوزراء غير مسئولين أمام الهيئة التشريعية فلا محل اذن للاهتمام بحق الحل على أنه عدْل المسئولية .

حق الاعتراض على القوانين

وتنفيذها

٢١ — أما حق اعتراض (Le veto) الملك على القوانين فهو الموضوع الذى اهتاج الجمعية التأسيسية .فالبعض كان يقاومه مقاومة مطلقة . والبعض الآخر كان يقول بايجاد هذا الحق،وجعله معلقا لنفاذ القوانين فى الظاهر، ولكنه كان فى الواقع حقا يمكن الملك من أن يكون له قسط كبير فى التشريع وفى شل العمل بالقوانين شلا تاماً .

مقاومة حق الاعتراض على القوانين

٢٢ — ولقد كان المدافعون عن وجهة النظر الاولى هم المتعلقون بنظرية انفصال السلطات على اطلاقها وفى مقدمتهم « سييس » (Siéyès) الذى قال « أعرف القانون بأنه إرادة الحكم . وبناء عليه فليس للحكومات أن تشترك أى اشتراك فى وضع القانون ، وليس للملك ان يختص بوظيفة المشرع ، لأن ارادة الملك لايمكن ان تعادل إرادة ٢٥ مليونا من الأفراد »

انتصار الحل الوسط

٢٣ — وهناك من النواب من وقف موقفا وسطا ، وسلم بان يكون للملك حق

الاعتراض على القوانين، بشرط اعتبـار حق الاعتراض كأنه خلاف واقع بين الهيئة التشريعية والسلطة التنفيذية ، وأن يدعى الشعب للفصل نهائيا فى هـذا الخلاف ، وكان هـذا الرأى هو على الخصوص رأى « رابوسانت اتيين »
(Rabau Saint Etienne)

رأى مؤيدى حق الاعتراض على القوانين

٢٤ — أما الذين قالوا بتأييد حق الاعتراض على القوانين فقد اعتبروا الملك ممثلا للامة ، إذ فى الدستور ممثلان لها . أحدهما الهيئة التشريعية . والآخر الملك . فارادة الأمة الواحدة تتدعم . و إنما تتدعم بوسيلتين مختلفتين . و إذن فلا يجوز أن تعتبر إرادة الامة محققة نهائيا إلا إذا استطاع الممثلان المنوط بهما الافصاح عن هذه الارادة أن يقولا كلمتهما تلقاء الموضوع الواحد ، و إذن وجب تخويل الملك حق الاعتراض على القوانين حتى يعبر عن رأيه فى الموضوع الذى سبق للهيئـة التشريعية أن أصدرت فصالتها فيه ، ما دام رأى الملك هو فى الوقت نفسه رأى الامة . ولقد قال أنصار هذا الرأى إن الملك يفصح عن الارادة الدائمة للامة عند ما يزاول حق الاعتراض على القانون ، وهى إرادة تحجب إرادتها الوقتية عن العمل باعتبار أن إرادة النواب تتغير تبعاً للانتخاب .

تنظيم حق الاعتراض على القوانين

وهل هو مطلق أو معلّق للقانون Suspensif

٢٥ — جنحت الجمعية الدستورية بصفة عامة إلى تأييد حق الاعتراض على القوانين، ولـكن الخلاف قد قام حول هل يكون هذا الحق مطلقاً أم معلّـقاً، ولقد أشار بعض الخطباء إلى وجوب التفرقة بين الموضوع من ناحية تعلقه بالواقع ومن ناحية اتصاله بالقانون .

أما فيما له اتصال بالواقع فان حق الاعتراض يكون دائما معلّـقاً لسريان القانون،

ذلك بأن الهيئة التشريعية تستطيع بعد مرور زمن ، أن ترغم الملك على التقهقر والتسليم برأيها . وتستطيع ذلك بوسيلة قانونية هى رفض الموافقة على الضرائب . وعندئذ يتحتم على الملك أن يسلك واحداً من سبيلين . فاما أن يخضع لارادة الهيئة التشريعيـة واما أن يلجأ إلى دعوة الشعب كى يقول قولته فى موضوع الخلاف بعد حل الهيئة التشريعية . ولـكن الواجب معرفته هو أن الملك لا يستطيع أن يتعنت بسبب حق الاعتراض على القوانين دون أن يحل الهيئة التشريعية . ولا يستطيع أن يحل الهيئة التشريعية دون أن يجرى انتخابات جديدة من فوره ، حتى تجتمع هيئة جديدة لتقول قولتها فى القانون المعترض عليه . و إذن فحق الاعتراض ليس من ناحية الواقع غير إجراء معلق لسريان القوانين

ولـكن هل فى الوسع أن نصف حق الاعتراض بأنه معلِّـق أيضا من الناحية القانونية ؟ إننا لو وصفنا حق الاعتراض بهذا الوصف لجاز أن تفقد إرادة الملك فى لحظة ما لها من أثر قانونى . ذلك بأن انقضـاء المدة المحددة لجواز الاعتراض وصحته تجعل إرادة الملك عاجزة عن العمل . و إذن تنعدم قيمة هذه الارادة قانوناً . وتـكون الهيئة التشريعية هى صاحبة الرأى الاعلى فى تصريف التشريع وسـنه . بينما نرى كلمة الملك فى حالة عجز تلقاء هذه الهيئة . والأفضل فى رأى أنصار حق الاعتراض أن يكون وصف هـذا الحق بأنه مطلق . لانه يكون فى الواقع معلقاً لسريان القوانين ويترك سلطة الملـكة تامة من الناحية القانونية . لانه سيكره على الطاعة لرأى الهيئة التشريعية عمليا بسبب رفض تقرير الضرائب ، واتهام الوزراء ألخ . . . وتبقى إرادته تامة نظريا .

كانت هذه أهم الملاحظات التى أدلى بها بعض النواب فى الجمعيـة التأسيسية ولا سيما « ميرابو » .

الظروف التى أحاطت بتقرير الاعتراض المؤقت

٢٦ — طالت المناقشات فى حق الاعتراض دون أن تتقدم . و بينما الجمعيـة على هذه الحال أعلن الملك أنه سيتقدم بمذكرة عن هذا الموضوع . ولقد أيدت هذه

المذكرة وجهة النظر الخاصة باعتبار حق الاعتراض معلقاً لسريان القوانين. فدهش جميع النواب .وتقرر بالاجماع أن لاتقرأ المذكرة . ووافقت الهيئة على حق الاعتراض المعلق لسريان القوانين بأغلبية ٦٧٨ صوتا ضد ٣٢٨ . فكان للملك أن يعترض على القوانين ليعلق سريانها خلال تشريعيتين(2 Législatures) أما إذا انقضت هذه المدة فان أهلية الملك للتشريع فى مادة معينة تسقط ولا تبقى إلا أهلية الهيئة التشريعية .

المشاكل المترتبة على هذا الحل

٢٧ — لقد أدت النصوص الخاصة بحق الاعتراض على القوانين الى مشاكل عديدة خطيرة على الفور من تطبيقها ، ولا سيما فيما يتعلق بمراسيم المهاجرين ، ومرسوم القسوس الذين رفضوا أن يقسموا يمين الطاعة لدستورهم المدنى ، وكان هذا فى خريف سنة ١٧٩١ ، فبعد انقضاء زمن وجيز على إقرار الدستور ، أخذ عدد من المهاجرين يتسلحون علناً ، وجعلت الصحف الملكية تنشر بلاغات رسمية عن استعداداتهم ، ولكنها نشرت ذلك فى صورة بغيضة مثيرة للخواطر حضت الهيئة التشريعية على أن تصدر مرسوماً فى ٩ نوفمبر سنة ١٧٩١ يقضى باعتبار الفرنسيين الذين احتشدوا على الحدود موضع ريبة وهددتهم بالاعدام جزاء وفاقاً على خيانتهم الوطن .

وصدر فى الوقت نفسه مرسوم فرض على القسوس اليمين المدنيـة إذا لم يكونوا قد أقسموها وفاق الدستور ، ولقد نص هذا المرسوم على حرمان من يأبى أن يقسم هذه اليمين من أى مرتب أو معاش ، وأباح للادارة إبعادهم عن موطنهم .

كيف كان حق التصديق على القوانين

Droit de Sanction

واسطة بين الملك والهيئة التشريعية

٢٨ — كان فى وسع الملك أن يعترض على هذين المرسومين بما له من حق الاعتراض على القوانين ، وما كان هذا المسلك يتنافى بحال والدستور ، ولقد اتخذ

الملك هـذه السبيل واعترض على المرسومين ، وعندئذ رأت الهيئة التشريعية أن تفكر فى وضع تفرقة لم تجل بخاطرها ساعة المناقشة فى حق الاعتراض على القوانين.

وفى الحق إن الجمعية الوطنية قد فاتها أن هناك نوعين من القوانين يقابلهما نوعان من الاجراءات ، فكما أن هناك قوانين عادية مستديمة يسرى مفعولها لأجل طويل ، وقوانين مستعجلة توضع للطوارئ والظروف ، فيكون للأولى إجراءات طويلة الأجل ويكون للثانية إجراءات تشريعية ، ولكن لا ضرر فى حق الاعتراض المؤقت إذا كان الأمر خاصاً بقانون لأجل طويل ، بل إن أضرار حق الاعتراض على القوانين المستديمة لا تجرح على الراجح عزة الرأى العام فى شدة ، ولكن الأمر على عكس ذلك إذا كان خاصاً بقوانين توضع للطوارئ والظروف ، لأن حق الاعتراض المُعلِّق للقانون يكون بمثابة إلغاء تام للاجراءات المؤقتة ، والجمعية الوطنية قد رأت عندما وافقت على حق الاعتراض المُعلِّق للقانون أنها ستبقى قابضة على ناصية الحال ، بينما الأمر أصبح على النقيض ، لأن الملك صار وحده صاحب الكلمة النهائية والرأى القاطع ، والدليل على ذلك موقفه إزاء هذين المرسومين الخاصين بالمهاجرين والقسوس ، وإذن فحق التصديق على القانون قد جعل إرادتى الملك والسلطة التشريعية تتطاحنان عوضاً عن أن توفق فيما بينهما .

النظام البرلماني لايحل هذا الخلاف

٢٩ — ولقد رؤى أن تعذر حل هذا الخلاف راجع الى غيبة النظام البرلمانى عن فرنسا ، فانت تجد فى النظام البرلمانى ببعض الدول ما يسمى حق التصديق (droit de sanction) وهو من حقوق الملك الخاصة ، وهـذا الحق لايوجد فى انجلترا منذ سنة ١٧٠٧ نظراً لأن الملك لايزاول حق الاعتراض على القوانين ، ولكنه وجد فى فرنسا لمصلحة الملك من سنة ١٨١٤ الى ١٨٤٨ ، ولكن هذا الحق لم يثر المقاومة بين الملك والسلطة التشريعية على النحو الذى وقع سنة ١٧٩١ ، ذلك بان النظام البرلمانى كان معمولا به فى فرنسا خلال الفترة التى أسموها عودة الملوكية وفترة ملوكية يوليو .

ولقد كان حق الاعتراض على القانون فى حاجة لاشتراك أحد الوزراء المسئولين حتى يستطيع الملك مزاولته ، وهذا الوزير نفسه كان فى حاجة الى ثقة غالبية المجلس به حتى يزاول هذا الحق ، وهذا ما أدى بطبيعة الحال الى التوفيق بين الملك والهيئة التشريعية اذا مازاول الملك حق الاصدار .

ولكن عند مالايكون للنظام البرلمانى وجود ، أى عند مايكون حق الاصدار مجرد حق خاص بالملك، فلا احتمال للتوفيق بين الملك و بين ارادة السلطة التشريعية التى أدعمها القرار الذى اعترضت عليه السلطة التنفيذية.

ولقد طرح موضوع حق الاعتراض على القوانين مرة أخرى فى سنة ١٧٩٢ وكان ذلك بمناسبة المرسوم الصادر بدعوة جيش من عشرين الف متطوع وطنى الى باريس ، كما طرح أيضا بمناسبة المرسوم الخاص بالقساوسة المنتقضين على النظام الجديد ، وهو مرسوم ضاعف خطر الاجراءات التى نص عليها مرسوم سنة ١٧٩١، لكن تذليل الصعوبة الخاصة بحلف القساوسة اليمين المدنية كان أمراً فى غير الوسع ، لذلك فان الخلاف اشتد والعراك احتد فى ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ .

كيف سويت علاقات مابين السلطتين

أمام الجمعية الوطنية

٣٠ — كان المبدأ الذى قام عليه دستور سنة ١٧٩٢ هو استقلال السلطات العامة، بمعنى انفصال السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية والسلطة القضائية (راجع مجموعة الدساتير فى فرنسا لدوجى ومونييه (Recueil des Constitutions de la France dě Duguy et Mounier)

فالوزراء لم يكونوا بموجب دستور سنة ١٧٩١ غير وكلاء السلطة التنفيذية ، وللملك وحده حق تعيينهم ، وقد نصت المادة الثانيــة من الجزء الرابع على مبدأ عدم الجمع بين الوزارة والنيابة ، ونصت المادة الخامسة على مسئولية الوزراء ، ولكنها مسئولية جنائية ، فلم يكن اذن للهيئة التشريعية أن تفرض على الملك إقالة وزرائه

ويوجد النص على اختصاص الهيئة التشريعية مدونا فى الجزء الاول من الفصل الثالث مادة أولى فقرة (١٠) اذ تقول : للجمعية الحق فى أن تحرك مسئولية الوزراء وأهم وكلاء السلطة التنفيذية أمام المحكمة العليا الوطنية ، وليس للملك أن يخلى الوزير من مسئولية قضى بها . أما النصوص الخاصة بتنفيذ القوانين فتقول : « تعرض المراسيم التى تقرها الهيئة التشريعية على الملك الذى له أن يرفض قبولها ، ولكن هذا الرفض لا أثر له الا تعليق سريان القوانين ، فاذا وافقت تشريعيتان متواليتان على نص واحد لقانون واحد فيكون مفروضاً فى الملك أنه أقر القانون فينفذ »

كيف يزاول الملك حق الاعتراض علي القانون

٣١ — واذا وافق الملك على القانون كتب الصيغة الآتية : « يقبل الملك ويأمر بالتنفيذ » . أما إذا أراد الملك أن يزاول حقه فى رفض القانون رفضاً معلقاً لسريانه فيكتب : « الملك يفحص عنه » Le roi examinera

محاولات فى سبيل النظام البرلمانى

٣٢ — وقصارى القول : إن الجمعية الوطنية قد أرادت أن تضع الدستور الفرنسى على قاعدة انفصال السلطات انفصالا مطلقاً . ولكن الوقائع التى حدثت خلال السنوات التى انقضت فى وضع الدستور قد دلت على أن هذا الانفصال المطلق يؤدى لزاماً إلى أفحش الاضرار . ولذلك فان قوة الواقع قد ألجأت إلى محاولة العمل بنظام الحكومة البرلمانية .

محاولة المسيو نار بون Narbonne

٣٣ — لقد كان المسيو « نار بون » وزير الحربية أول من حاول أن يوثق الصلة بين الملك والهيئة التشريعية . ولذلك فانه قد أراد منذ تعيينه فى ٧ ديسمبر سنة ١٧٩١ إلى أوائل سنة ١٧٩٢ أن يحكم بالاشتراك مع غالبية الجمعية . ولقد عمرت محاولة المسيو « نار بون » خلال ثلاثة أشهر تقريباً . ولكنه أقيل فجأة بعد أن

ا كتسب عطف الحزب الدستورى الذى بذل جهوداً عنيفة لتحقيق النظام البرلمانى .

محاولة الحزب الدستورى

٣٤ — ولكن المحاولة الثانية كانت ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة المحاولة الاولى .

شغل مسند الحكم عدد من الوزراء بعد اقالة المسيو « نار بون » ، ولقد كانت كراهية الهيئة التشريعية لهؤلاء الوزراء تعدل عطفها على « نار بون » ، فقد أتهم المسيو « ليسار » (Lessart) ، واذا كانت الجمعية لم توافق على مرسوم الاتهام ، فانها قررت أن تدلى الى الملك بملاحظات عن سير هذا الوزير ، ولقد حصلت الجمعية على اقالة الوزراء الذين كانوا موضع ريبتها ، ثم استدعى الملك المسيو « دومور ييه » (Dumourier) و « رولان» (Rolland)و« كلافيير »(Clavière) و« سرڤان» (Servant) لتولى الوزارة بناء على ايعاز الحزب الدستورى ، ولقد تكلم النواب فى ذلك الحين عن اتساق السلطات واتفاقها ، وقامت بالفعل حكومة حازت ثقة الملك والهيئة التشريعية خلال بعض أشهر ، ولكن هذه المحاولة لم تلبث أن أخفقت لان « سرڤان » قد نقصته الصراحة ، فقد اتخذ بعض اجراءات خطيرة دون أن يطلع عليها الملك أو زملاءه الوزراء ، فتعقد الموقف ، ولم يتسن استمراره طويلا على هذه الحال ، وأقيل الوزراء الثلاثة « الجيرونديين » أما « دومور ييه » فقدم استقالته

تطبيق انفصال السلطات

أدى الى الجمع بين السلطات

٣٥ — إن الفكرة الجوهرية التى كانت محور دستور سنة ١٧٩١ ، وهى فكرة انفصال السلطات المطلق ، قد أظهرت عجزها عن حل مشا كل الحكومة الدستورية ، ولذلك فانها أدت فى الواقع الى الجمع بين السلطات ، وفى الحق إن تطبيق مبدأ انفصال السلطات المطلق لامعني له إلا قيام الخصومة بين هذه السلطات جميعاً ، فعند ما تعمل كل من السلطتين فى اتجاه مقابل لاتجاه الأخرى ، ينعدم الوفاق

والاتفاق ، و يؤدى الموقف لزاماً الى المشاحنة والمناجزة ،وتكون النتيجة التى تفرضها الضرورة هى أن تَجُبَّ إحدى السلطتين السلطة الأخرى ، وهذا ماسنرى تحقيقه ابتداء من سنة ١٧٩٢ حيث يتم قيام الحكم على الجمع بين السلطات فعلياً ، رغماً من القول بانفصال السلطات نظرياً .

الحكومة الثورية والجمع بين السلطات

٣٦ — اقتبست الجمعية الوطنية الفرنسية من الدستور الأمريكى نظام انفصال السلطات ، ولكن هذا النظام لم يعمر طويلا ، بل لم يطبق لأن دستور سنة ١٧٩١ ما كاد يتم حتى جاءت ظروف داخلية وأخرى خارجية أكرهت الخالق السياسى الفرنسى على أن يقيم فى بلاده حكومة قوية ، والحكومة القوية لا يمكن بطبيعتها أن تكون فى نظام قائم على انفصال السلطات انفصالا مطلقاً، لاسيما إذا كان حديث العهد وليس له تقاليد مركزة فى النفوس ، و إنما تكون هذه الحكومة القوية فى نظام قائم على اتحاد السلطات وتوحيد قيادتها .

فنظام الجمع بين السلطات كان إذن النظام الذى يجب أن يحل محل نظام انفصال السلطات المطلق رغماً من أن نظام الانفصال كان لا يزال ممتعاً بشىء من النفوذ ، وكان القائمون بالأمر لا يزالون يعملون على تهيئة الأذهان له ظاهراً ، حتى لقد اعتبره المؤسسون القاعدة الصحيحة لكل حكومة نظامية .

يوم ١٠ أغسطس سنه ١٧٩٢

٣٧ — لقد بدأ العمل بنظام الجمع بين السلطات إبتداء من يوم ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ . إذ حدث فى ذلك اليوم أن هاج الشعب فى باريس واستولى على سراى «التويلرى» (Tuileries) وأكره الملك على الالتجاء إلى دار الهيئة التشريعية فكانت أول حركة من جانب الجمعية أن عاملت الملك كضيف . ولم تعامله كأسير،

ذلك بأنه لم يكن هناك ما يخشى منه . ولقد أصدرت الجمعية مرسومين عند وصول الملك اليها . واليك نصين من نصوص هذين المرسومين وهى المادة السابعة والمادة الثامنة (راجع مجموعة القوانين لدوفرچييه جزء ٤ ص ٢٩١

(Cf. Collection des Lois de Duvergier — IV. p. 291)

« يقيم الملك وأسرته فى حرم الهيئة التشريعية إلى أن تعود السكينة الى نصابها فى باريس . وتصدر الحكومة الاوامر حتى تكون سراى « لوكسمبور » Luxembourg أو أى سراى أخرى على استعداد لنزول الملك فيها بعد .

الجمعية التشريعية

تقرر عقد جمعية تأسيسية Convention

٣٨ — كانت الجمعية التشريعية هى التى اتخذت الاجراءات السابقة ، ولكن السلطة الثورية فى باريس (La commune de Paris) هى التى قامت بحركة العصيان ونجحت ، ولذلك ألحت فى ارسال الملك الى سجن « المعبد » (Temple) واضطرت الجمعية التشريعية الى الاذعان ، فكان النظام الملكى موجوداً قانوناً ، ولكن الجمهورية قامت عملياً ، ومنذ عشرة أغسطس سنة ١٧٩٢ أعلنت الجمعية التشريعية وقف لويس السادس عشر عن وظيفته مؤقتاً ودعت الى عقد جمعية تأسيسية (convention)، فكيف كان انفصال السلطات طريقاً الى توحيدها ؟ لقد لاح شبح اتحاد السلطات عند مانطقت الجمعية التشريعية لأول مرة بكلمة « كونفنسيون » فى ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢، وهى كلمة كان معناها فى ذلك الحين دقيقاً محدوداً لا غرض منه إلا أن تنعقد جمعية لتعديل الدستور أو لوضع دستور ، قصداً الى تغيير نظام الحكم من ملكى الى جمهورى ، فمادام الامر كان تعديل الدستور أو وضع دستور جديد غير ذلك الذى قام على مبدأ انفصال السلطات ، فلا مناص اذن على الاقل من تضييق هذا المبدأ ، فماذا حدث؟

الحكومة المؤقتة

٣٩ — ألفت الجمعية التشريعية — بعد انتصار الشعب عليها وعلى الملك فى ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ — حكومة أسمتها الحكومة المؤقتة . ولكن هذه التسمية كانت إسمية . أما فى الواقع فان هذه الحكومة قد ضمن لها البقاء والاستقرار كما يفهم من مرسوم تشكيلها الذى قال « تعين الجمعية التشريعية الوزراء مؤقتا بالانتخاب الشخصى ولا يجوز اختيارهم من اعضائها . . . الخ » (راجع الجزء الرابع ص ٢٩٢ من مجوعة القوانين الفرنسية لدوفرجيية) .

المجلس التنفيذى المؤقت

٤٠ — وفى ١٥ أغسطس سنة ١٧٩٢، وضعت الجمعية التشريعية الاجراءات الداخلية للحكومة المؤقتة . وقد تألفت السلطة التنفيذية من ستة وزراء يجتمعون بهيئة مجلس برياسة كل واحد منهم بدوره أسبوعا (مادة ٥ دكريتو ١٥ أغسطس) وذلك اجتنابا لازدياد النفوذ وتمكن البعض من القبض على ناصية الحال، إلا أن هذا المرسوم لم يشر إلى علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية التى اعتبرت نفسها سيدة البلاد ولها أن تعزل الوزراء الذين أولتهم الحكم . فكانت هذه أول خطوة فى سبيل وضع يد السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية . على أن تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية لم تظهر جلياً بادى الأمر . لان الرجال الذين كانوا على رأس السلطة التنفيذية استمدوا قوة كبيرة من شخصيتهم ومكانتهم الشعبية وفى مقدمتهم « دانتون » الرجل السياسى الكبير والزعيم الشعبى الذى انتصر اتباعه على الملك ثم على أعضاء الجمعية التشريعية الذين كانوا على جانب كبير من الاعتدال والمرونة .

لقد اختارت الجمعية التشريعية « دانتون » Danton بأغلبية ٢٢٢ صوتا من ٢٨٤ . أما الذى تلاه فى الانتخاب وهو Monge « منج » فقد نال ١٥٤ من ٢٨٤ فدانتون والشعب كانوا إذن السادة الحاكمين .

ولكن الحكون المؤقتة التى عينتها الجمعية التشريعية لم تكن حتى زوال هذه الجمعية — حكومة جمعية بالمعنى القانونى الفني ، لأن حكومة الجمعية يجب أن تستمد وجودها من الجمعية ذاتها، وأن تكون خاضعة تمام الخضوع للجمعية بحيث تستطيع أن تسقطها دون بيان الأسباب ، الأمر الذى لم يحدث إلا بعدالتئام حكومة الكونفنسيون .

الغاء النظام الملكى

٤١ — تمت انتخابات هذه الجمعية وفاق قانون الانتخاب الصادر بمرسوم (١٠ — ١١) أغسطس سنة ١٧٩٢، وهو المعدل لقانون انتخاب سنة ١٧٩١ الذى وضعته الجمعية التأسيسية . فانتخاب جمعية « الكونفنسيون » كان إذن بموجب القانون الذى حرر الانتخاب من بعض القيود . واحتفظ بالاقتراع غير المباشر ذى الدرجتين مع إلغاء التمييز بين الفرنسى العامل وغير العامل وجعل سن الناخب ٢١ سنة على شرط أن يعيش من إيراده أو أجر عمله اليومى ، وأن لايكون فى حالة التبعية ، وأن يقيم فى الدائرة سنة . وما كادت جمعية «الكونفنسيون» تجتمع فى ٢٣سبتمبر سنة ١٧٩٢. حتى ظهرت آيات عدم تسامحها وشدتها ، إذرسمت بالغاء الملكية وقررت أن يبقى مجلس الوزراء ممتعاً بسلطته حتى تضع دستوراً جديداً لفرنسا . وهو دستور ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ الذى لم ينفذ كسابقه .

حكومة الكونفنسيون

هى حكومة جمعية وحكومة ثورية

٤٢ — كانت هذه السلطة التنفيذية حكومة جمعية حقاً، لأنها استمدت وجودها من « الكونفنسيون » وخضعت لأوامرها ومراقبتها وأقرت أعمالها . ولاغرابة فى ذلك لأن التاريخ قد أسمى هذه الجمعية بالحكومة الثورية . وهى تلك التى تضع

دستور البلاد ونظمها وفاق الضرورة ، ثم تنسحب بعد إتمام عملها . ولكن جمعية « الكونفنسيون » لم تنسحب رغماً من أنها قد وضعت الدستوفي ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ لأنها رأت أن تبقى درأ للأخطار التى تلازم حتما تغيير الجمعيات النيابية بأخرى فى ظروف خطرة كتلك التى اجتازتها فرنسا وقتئذ . وهذا ما أشار اليه مرسوم ١٠ أكتوبرسنة ١٧٩٣ عندما قال : « تبقى حكومة فرنسا حكومة ثورية حتى يتم الصلح »، أى حكومة لوضع نظم حسب الظروف ، والضرورات التى تبيح المحظورات ، وتهلك الحرث والنسل إن لم يتلطف قضاء الله وقدره . لأن كلمة « ثورية » تفيد عدم التقييد بانفصال السلطات ووجوب اتحاد هذه السلطات فى يد واحدة .

فحكومة الثورة أو الحكومة الثورية . أى حكومة اتحاد السلطات مع توحيد القيادة ، لم تكن نتيجة خطة مرسومة ولا نظرية موضوعة . وإنما كانت وحى خلق سياسى بعثته الظروف إختباراً وامتحانا ، ولامحيص عن أن تكون نتيجة الشذوذ شذوذاً . وقد ساعد على بقاء هذا الشذوذ استعداد الشعب لتقبل حكم العتو والجبروت الذى لم يمض عليه الزمن الكافى لنسيانه وتقلصه بعيداً عن النفس .

مختلف مراحل الحكومة الثورية

وأطوارها الضرورية

٤٣ — لقد نُظِّمت الحكومة الثورية حتى ٩ تيرميدور (Thermidore) من السنة الثانية فى اتجاه جمع السلطات بين أيدى الجمعية ، أو أيدى نظم أخرى متفرعة عنها . ولكنها منذ الحين الذى سقط فيه « روبسپيير » جعلت تنحلل وتتمزق ، ويلوح أننا نستطيع أن نبين المراحل التى قطعتها هذه الحكومة فيما يلى

شعرت جمعية « الكونفنسيون » منذ انعقادها لاول مرة أن المجلس التنفيذى المؤقت ليس فى قبضة يدها تماما . ولذلك وضعت نصب عينها أن تجعل الحكم خارجا عن إختصاص الوزراء . وقد نجحت فى ذلك بالتضييق على الوزراء تضييقا كانت

ظاهراته الواضحة فى ايفاد مندو بين عنها لتحرّى أحوال الجيوش فى المناطق المقيمة بها . ثم خطت بعد ذلك خطوة أخرى بوضع يدها على إدارة البوليس السياسى بواسطة لجنة « الأمن العام »، واردفتها بخطوة ثالثة عندما وضعت يدها على جميع وسائل الدفاع عن البلاد بأنشائها لجنة اسمتها لجنة« الدفاع العام»التى كان لها أن تتخذ كل ماتراه من إجراءات ملائمة للحالة ، وأن تتوسع فى إختصاصها كلما اقتضت مشيئتها ذلك . ولما كانت وسائل الدفاع لاتؤدى الى الغاية المنشودة فقد أنشأت جمعية «الـكونفنسيون» «لجنة الانقاذ العام» لتحل محل «لجنة الدفاع»، ونيط بهذه اللجنة اتخاذ الاجراءات الخطيرة ، وصار فى وسع اختصاصها أن يتناول كل شىء . ولاسيما إستخدام الوسائل التى تؤدى عملا حاسما ينقذ الوطن من الاخطار المحدقة به من الخارج والداخل .

حكومة الجمعية منذ ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢

حتى وضع دستور السنة الثالثة

٤٤ — يمتاز تاريخ الحكومة الموقتة بطورين متعارضين . فمن ١٠ أغسطس سنة ١٧٩٢ حتى يناير سنة ١٧٩٣ كان مجلس الوزراء يحكم حكما ناجزاً، ولما تألفت لجنة «الدفاع العام» فى يناير المذكور حكم هذا المجلس المؤقت بالاشتراك مع هذه اللجنة حتى ابريل سنة ١٧٩٤، ولم تقتصر المناقشات على أعضاء لجنة الدفاع والوزراء ، بل كان يحضر الجلسات كل من أراد الحضور من نواب« الـكونفنسيون» حتى كان عدد الحاضرين يتراوح بين ١٥٩ و٢٩٩ فى كل انعقاد لمجلس الوزراء .

وتألفت « لجنة الانقاذ العام »فى ٦ ابريل سنة ١٧٩٤ . فتضاءل سلطان الوزراء وازدادت سطوة الجمعية . ومن الممكن القول بأن الحكومة الثورية قامت ابتداء من هذا التاريخ . وقامت على الرغبة فى الحكم بنفسها . رغم بقاء مجلس الوزراء اسما

وشبحا ، حيث استقال منه الرجال الأكفاء ، والشخصيات الممتازة ، أمثال « سرڤان » وزير الحربية و « دانتون » الذى استقال فى ٩ أكتوبر سنة ١٧٩٢ بسبب قانونى هو أنه انتخب عضوا فى « الكونڤنسيون » فى شهر سبتمبر وتعين وزيراً فى أغسطس ، ومن المعلوم أن مرسوم ١٩ أغسطس سنة ١٧٩٢ كان يحرم الجمع بين الوظيفة والنيابة. واذا كان قد خلفه « رولان » Roland فى الزعامة فان هذا الرجل قد استقال فى يناير ، ولم يبق فى سلك الوزارة الا كل ضعيف عقيم من الناحية السياسية . وهذا ما أدى الى تحكم الجمعية فى الوزراء واصدارها الاوامر لهم بالخضوع والطاعة لكل من تنتدبه من النواب للقيام بالاعمال العامة . فكانت النتيجة ضعف المجلس التنفيذى المؤقت وخضوعه لرأى الجمعية فى سهولة .

اعمال جمعية الكونفنسيون

٤٥ — بدأت جمعية « الكونڤنسيون » منذ ٢٣ سبتمبر سنة ١٧٩٢ بايفاد مندوبيها الى الجيش ، ثم الى الاقاليم التى سادها الاضطراب من جراء المجاعة والنهب والسلب . ولكن تدخل الجمعية لم يقف عند هذا الحد ، بل انها عمدت الى تأليف لجان من أعضائها . ولم تكن هذه بدعة . لان كل برلمان له أن يؤلف لجانا لاتمام أعماله على أحسن وجه ممكن . ولقد سبق أن عملت الجمعيتان التشريعية والتأسيسية على هذه الوتيرة ، ولكن البدعة كانت فى مدة العضوية واختصاص العضو وطريقة تعيينه ، فقد تكونت لجان « الكونڤنسيون » من أعضاء هذه الجمعية و « بطريقة القائمة » حيث دون اسم كل نائب حسب اختصاصه وميوله . ولكن من الواجب أن نستثنى أعضاء لجنة « الانقاذ العام » التي استمرت دون تبديل أو تغيير حتى شهر « ترميدور » من السنة الثانية للثورة مع أن مدة العضوية فيها كانت شهراً واحداً .

أسماء لجان الكونفنسيون

حتى السنة الثانية من الثورة

٤٦ — كان عدد هذه اللجان يتغير من وقت لآخر ، كما هو الحال بالنسبة للجان مجالس النواب والشيوخ فى الوقت الحاضر . ولقد كان عدد هذه اللجان فى السنة

الثانية من الثورة ٢١ لجنة وهي: لجنة المحفوظات . ولجنة الانقاذ العام. ولجنة الأمن العام . ولجنة المراسيم والمضابط مجتمعتين . ولجنة الاعمال المركزية السريعة Comité des dépêches centrales التي كانت تحضر جدول أعمال الجلسات . ولجنة الاسواق . ولجنة الجيش . ولجنة العُمْلة . ولجنة المراسلات التي نيط بها تحرير صحيفة «الكونفنسيون» . ولجنة العرائض . ولجنة الحرب ولجنة المالية . ولجنة التشريع ولجنة «دكتاتورية الجلسة» (يقابل عملها عمل المراقبين) ، ولجنة المعارف العمومية . ولجنة المعاونة التي أسموها أولا لجنة الاسعاف العام . ولجنة القسمة (وتعنى بالمسائل الخاصة بتقسيم فرنسا إلى مديريات ومراكز وأخطاط) ، ولجنة التصفية وبحث الحسابات ، ولجنة نقل الملكية وأملاك الدولة . ولجنة الزراعة . ولجنة التجارة . ولجنة الملاحة والتجارة الداخلية . ولجنة البحرية والمستعمرات .

لجان مؤقتة ذات سلطة خاصة

٤٧ — وكانت جمعية «الكونفنسيون» تعين أحياناً لجاناً مؤقتة ذات سلطة خاصة كلجنة التربية القومية التي تعينت في ٦ يوليه سنة ١٧٩٣ لوضع خطة عن التعليم العام ، ولقد آل أمر هذه اللجنة الى أن اندمجت في لجنة المعارف العمومية .

سلطان اللجان الثورية

٤٨ — كانت هذه اللجان على جانب عظيم من القوة المستمدة من تخصصها في مواد معينة ، ودوام عملها في الواقع دون القانون ، فلقد كانت كل لجنة من هذه اللجان تراقب الوزراء الذين تقع وزاراتهم في دائرة اختصاصها مراقبة دقيقة مستمرة .

لقد تعدل نظام اللجان في فرنسا سنة ١٩١٠ أي في الفترة التي رأى فيها البرلمان أن يقضي نهائياً على التوازن القائم بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حتى يكون له كل الاشراف وكل المراقبة على الفتيل والقطمير ، ولذلك فان اللجان البرلمانية التي كانت خاصة ومؤقتة أصبحت لجاناً عامة ودائمة ، ولقد كان هناك لجنة واحدة دائمة في مجلس النواب حتى سنه ١٩١٠ وهي لجنة الميزانية ، ولقد خُلِعَت على هذه اللجنة طبيعة الدوام ، لأن سلطان المال كان ولا يزال الوسيلة العملية المنتجة التي يستطيع بها

البرلمان أن يؤثر فى كل حكومة ، واللجان الدائمة قد تطلبت فى جميع الازمان سلطاناً قوياً تؤثر به الهيئات التشريعية فى الوزراء .

سلب اختصاص الوزراء شيئاً فشيئاً

٤٩ — إن لجان « الكونفنسيون » التى كانت كل لجنة منها تقابل وزارة معينة قد أثرت تأثيراً عميقاً فى الوزراء ، واكتسبت اختصاصهم شيئاً فشيئاً .

لجنة الامن العام

Commission de Sureté générale

٥٠ — تألفت « لجنة الأمن العام » فى ١٧ اكتوبر سنة ١٧٩٢ ، وكانت مهمتها إلقاء القبض على المتهمين بالتآمر أو بالاشتراك مع الملكيين أو الاجنبى ، أو مع كائن من كان يعمل على اثارة الخواطر ، فكان سلطانها واسع النطاق لدرجة جعلت الاحزاب تتنازع الغالبية فى هذه اللجنة الجهنمية ، فعند ماتألفت كانت غالبيتها للجبليين ، ولما تجدد انتخاب نصفها فى ٩ يناير سنة ١٧٩٣ كانت هذه الغالبية للجيروندبين ، ولكن جمعية « الكونفنسيون » أعلنت فى ٢١ يناير أن هذه اللجنة لا تحوز ثقة الشعب ، ومن الواجب اختيار غيرها وجعل عددها قاصراً على ١٢ عضواً ، فكان لها الأمر ، وانتخب ١١ جبلياً وواحد من الجيروندبين ؛ ثم رفع عددها الى ٤٤ كانوا جميعاً من الجبليين ، ولكن هؤلاء خشوا الجيروندبين ، وأرادوا أن يحتفظوا بهذه اللجنة فى أيديهم ، فقرروا فى سبتمبر سنة ١٧٩٣ أن يكون اختيارها بمعرفة لجنة الانقاذ (comité du salut public) التى كان لهم فيها الغالبية .

الاختصاص القضائى للجنة الامن العام

٥١ — كان من الواجب نظرياً أن يقتصر اختصاص لجنة الامن العام على الشئون الادارية ، بما أن لها أن تفتئت على اختصاص الوزراء فى هذا الميدان ، ولكنها استطاعت فى الواقع أن تتخذ اجراءات قضائية ، أو على الأقل اجراءات تدخل

ضمن اختصاص السلطة القضائية فى كل بلد نظامى ، وفى الحق إن السلطة القضائية وحدها هى التى تستطيع أن تمس الحريات الشخصية ، واذا كانت المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى لاتزال تخول مديرى البوليس حق اصدار أوامر القبض فى حدود دائرة عملهم، فان هذه المادة موضع انتقاد شديد وحملات قاسية ،وفى الواقع إن وجود المادة العاشرة من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى يدعو الى الاسف الشديد رغماً من أن مديرى البوليس ليس لهم هذا الحق إلا فى الحدود التي رسمها قانون تحقيق الجنايات ، ولكن هذا السلطان المرعب، سلطان اصدار أوامر القبض، كان بأكمله فى يد لجنة الأمن العام منذ انشائها ، وهذا مايفسر لنا سبب النضال الذى قام بين الاحزاب فى سبيل تفوق بعضها على البعض الآخر داخل هذه اللجنة .

الاختصاص الادارى للجنة الامن العام

٥٢ — وفضلا عن هذا السلطان القضائى ، فان لجنة الأمن العام كانت قد اختصت فى أكثر من ناحية باختصاصات القضاء والادارة فقد وجهت فى ٥ يناير سنة ١٧٩٤ الى مأمورى الادارة قائمة احتوت ٢٦ سؤالا (راجع الطبعة الثانية من الجريدة الرسمية جزء ١٩ ص ١٤٧ و١٤٨ . (Cf. Reimpression du Moniteur T. XIX p 147 — 148)

ومن المسلم به أن العرف لم يجر بان توجه لجنة من السلطة التشريعية أسئلة الى الموظفين بصفة مباشرة دون أن تمر هذه الاسئلة بالوزراء الذين هم الرؤساء الاداريون لهؤلاء الموظفين ، ولاسيما ما كان خاصاً منها بما جرى من تزوير وغش فى تطبيق قانون ١٧ سبتمبر سنة ١٧٩٣ ، وبما تعلق ببيع أموال المهاجرين وتداول العملة .

تأليف لجنة الامن العام

٥٣ — كانت لجنة الأمن العام نوعاً من الوزارات، أو هيئة أركان حرب، تألفت من ١٢ عضواً وأحياناً من ١٨ ، ثم وصل عددها الى ٣٠ عضواً ، الى جانبهم عدد وفير من الموظفين الذين بلغت نفقاتهم فى وقت ما ٣٨٠ الف فرنك ، وهو مبلغ طائل بالنسبة لظروفه .

لجنة الدفاع العام

Comité de défense générale

٥٤ — لم يكن للجنة الأمن العام غير سلطات البوليس ، فالسياسة العامة والحرب ، والدبلوماسيا أو الكياسة ، كانت جميعاً من اختصاص المجلس التنفيذى ولما أصبحت الحالة الخارجية من الخطورة بمكان بعيد ، لاح المجلس التنفيذى للجميع جد ضعيف ، فتقرر انشاء هيئة خاصة بالدفاع هى « لجنة الدفاع العام » نخطت « الكونفنسيون » خطوة فى سبيل الجمع بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ولقد قدم هذا الاقتراح النائب الچيروندى « كِرسن » (Quercin) فى أول يناير سنة ١٧٩٣ .

على أن هذا الاقتراح قد لاح جريئا ، ولذلك فان الزعيم « مارا » (Marat) سأل الجمعية أن تتمهل وأن تفكر فى الامر مليا ، وهو يقول: « اذا نحن الزمنا الوزراء الخضوع الى لجنة من أعضاء « الكونفنسيون » فلن يكونوا بعد ذلك مستقلين ، وانما يكونون أدوات ذات مسئولية أبهظ ، فاذا كانت الجمعية قد رأت اذن ضرورة وضع الوزراء قيد تصرفها فقد كان هناك اعتراضات مبدئية على الجمع بين السلطات .

لم تحفل جمعية « الكونفنسيون » بهذا الامر ، وفى أول يناير سنة ١٧٩٣ وافقت على المرسوم الآتي : « تعين كل من لجان الحربية والمال والمستعمرات والبحرية والدبلوماسيا والتجارة ثلاثة من بين أعضائها ليجتمعوا فى مكان خاص باسم لجنة الدفاع العام ، وتُعنى هذه اللجنة ، بالاشتراك مع الوزير المختص ، بالاجراءات التى تستلزمها الحملة العسكرية المقبلة ، والحالة الحاضرة للشئون العامة ، و إذا أرادت الكلام لتقرير شأن من الشئون فلا يجوز لرئيس « الكونفنسيون » أن يرفض تخويلها الكلمة »

كان للچيرونديين الغالبية فى هذه اللجنة الجديدة أيضا ، وكان الى جانبهم بعض الجبليين المعتدلين ، أى الفريق الوصولى من حزب الجبليين ، أمثال « كامبون » (Cambon) و « جويتون ده مورڤو » (Guyton deMorveau)

عيوب لجنة الدفاع العام

٥٥ — كان للجنة الدفاع العام عيوب خطيرة ، أهمها افشاء الاسرار ، وفى الواقع إن جلسات اللجنة كانت من تلك التى يستطيع أن يحضرها كل من راقه ذلك من أعضاء «الكونفنسيون» وكان كثيرون من هؤلاء الاعضاء يحضرون الجلسات خيفة أن تتسلط هذه اللجنة على الجمعية ، واجتماعات من هذا القبيل لا يمكن الاحتفاظ باسرارها ، نظراً لكثرة عدد الحاضرين ، حتى لقد صاح « باراس » (Barras) فى ٥ ابريل سنة ١٧٩٣ قائلا : « إن هذه العلنية التى تتمتع بها اجراءاتنا هى وسيلة عظيمة القيمة فى يد أعدائنا » .

وفضلا عن هذا فان عدد أعضاء هذه اللجنة الذى كان بادى الامر عشرين عضوا قد ازداد كثيراً ، فكانت هذه الزيادة سبباً فى انحطاط قيمة القرارات التى تتخذها هذه اللجنة :

تنفيذ القرارات

٥٦ — وكان يناط بالوزراء أعضاء المجلس التنفيذى أن ينفذوا قرارات لجنة الدفاع العام ، ولم يكن لهذه اللجنة من وسيلة الى التغلب على الوزراء اذا هم أرادوا معارضة قرار إلا أن تعرض الامر على جمعية « الكونفنسيون » ، واذن لم تكن هذه اللجنة بذاتها اداة عمل حاسم فى الميدان .

اعادة تنظيم لجنة الدفاع العام

٥٧ — ولقد ازداد الايقان بضعف هذه اللجنة وعجزها عندما ازداد تحرج الحال ، ولاسيما بعد اندحار الجنود الفرنسية فى « نروندن » (Nerwinden) فى ٢٢ مارس سنة ١٧٩٣ ، حيث أمرت « الكونفنسيون » لجنة الدفاع العام بتحضير مشروع لتنظيمها وتم هذا التنظيم الجديد فى ٢٥ مارس (راجع Reimpression du Moniteur T.XV. p. 795) .

احتفظت اللجنة الجديدة بالاسم القديم ، و بعددها السابق ، ونيط بها اقتراح جميع الاجراءات الضرورية للدفاع عن الجمهورية فى الداخل والخارج ، وصار عليها أن تستدعى المجلس التنفيذى مرتين فى الاسبوع، حتى يكون هناك وحدة فى العمل، وكل ذلك مع الرقابة الدقيقة على السلطة التنفيذية ، ولكن هذه اللجنة ما كانت تزاول هذه الرقابة وتلك الادارة الا تحت الاشراف المباشر لجمعية «الكونفنسيون» فقد تحتم أن يشهد عضوان من أعضاء تلك اللجنة الجلسات اليومية للجمعية حتى يجيبان على الاسئلة التى توجهها جمعية « الكونفنسيون » اليهما .

كانت المهمة التى قامت بها هذه اللجنة الجديدة منعدمة، فالعيوب بقيت كما هى، ولم يكن لهذه اللجنة وسيلة تقاوم بها معارضة المجلس التنفيذى إلا أن تلجأ الى جمعية « الكونفنسيون » .

أما أهم تغيير فى اللجنة الجديدة فقد اقتصر على الاعضاء الذين كانوا حتى مارس سنة ١٧٩٣ من الجيروندبين دون سواهم ، إذ أصبحوا منذ هذا التاريخ من الجيروندبين والجبليين . غير أن الفوضى التى أدت الى تعديل اللجنة القديمة بقيت قائمة ، ولذلك فان جمعية «الكونفنسيون » قد قررت أن تستعيض عن هذه اللجنة الضعيفة بنظام جديد .

لجنة الانقاذ العام

٥٨ — كان النظام الجديد هو «لجنة الانقاذ العام» التى تفوقت وسادت فى سرعة لامثيل لها فى سجلات فرنسا التاريخية . لما قامت به من عمل جسيم تغلبت به على جميع الصعوبات، فقد أطفأت نار الحرب فى مقاطعة « الفنديه » (Vendée) وهدأت الخواطر فى الداخل وعقدت الصلح بمدينة « بال » (Bâle) فى الخارج .

تقرير اينار Isnard

٥٩ — قدم النائب الجيروندى « اينار » بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٧٩٣ تقريراً الى جمعية « الكونفنسيون » عن لجنة الدفاع العام جاء فيه، « لقد اعترفت لجنتكم بان من

الواجب أن نخلع على الحكومة قوة عملية أعظم جسامة ، ووحدة فى القيادة أشد متانة . على أن تناقش الشئون مناقشة أبعد غورا ، ولاسيما فى هذا الوقت الذى تلاحقت فيه الكوارث داخل البلاد ، ونسج فيه المنتقضون على الثورة مشروعا ضد الثورة غشى فرنسا طولا وعرضاً ،ولاحت خلاله فى الأفق شباك من الخيانات المختلفة الانواع، فضلاعن هذا فان علنية مداولات اللجان ، والسرف الذى يمكن ان يترتب على هذه العلنية ، واعتراف الوزراء أنفسهم بذلك ، كل أولئك قد ساهم فى حمل اللجنة على اتخاذ الاجراء الذى ستعرضه عليكم » وكان هذا الاجراء هو اصلاح لجنة الدفاع العام اصلاحا تاما ، عن طريق الاستعاضة عنها بنظام جديد .

اختلاف الآراء تلقاء خلف لجنة الدفاع العام

٦٠ — وقد اختلفت الآراء تلقاء الطريقة التى تتبع لانشاء النظام الذى يحل محل لجنة الدفاع العام ، ولقد قام هذا الخلاف بين الحزبين الكبيرين فى جمعية « الكونفنسيون » وهما الجيرونديون والجبليون، كما قام هذا الخلاف فى داخلية كل حزب.

لقد اقترح بادى الرأى تكوين لجنة اسمها لجنة « التنفيذ » ولكن جمعية « الكونفنسيون » لم ترد هذا الاسم ، ذلك بأنه قد لاح متعارضاً ومبدأ انفصال السلطات ، ما دامت وظائف الوزراء لا تزال قائمة باسم المجلس التنفيذى .

كذلك كان من الواجب أن تكون لجنة « التنفيذ » فرعاً من « الكونفنسيون »، ومن المسلم به ، بناء على مبدأ انفصال السلطات ، أن الهيئة التشريعية لا تستطيع أن تكون تنفيذية ، و إذا كانت الجمعية قد أرادت أن تفتئت على مبدأ انفصال السلطات عملياً فانها ما كانت تريد أن تظهر فى ثوب المفتئت بموجب لقب واضح فى افتئاتها .

انشاء لجنة الانقاذ العام

Comité du salut public

٦١ — وفى ٥ ابريل سنة ١٧٩٣ قررت « الكونفنسيون » الفحص عن تقرير « إينار » ، وأحالته على لجنة من خمسة أعضاء ، أيد ثلاثة منهم المشروع

وهم « إينار » و « باربر » و « دانتون » ، وهناك عضو رابع وهو « تورو » (Torrot) الذى حاول أن يدخل على رأى الثلاثة الاول شيئاً من الاعتدال ، أما الخامس وهو « ماتيو » (Mathieu) فكان عضواً نافذ الكلمة فى الجمعية ، ولكن رأيه لم يعرف حتى الآن ، ولقد سارت هذه اللجنة بخطوات جبارة ، واقترحت مشروعاً فى ٦ ابريل ، وافقت عليه الجمعية فى اليوم نفسه ، وهكذا تم إنشاء لجنة الانقاذ العام.

وكان هذا العنوان ذا ميزة مزدوجة ، فهو يشعر أولا بأن الظروف حرجة ، ويدل فى الوقت نفسه على الأمل الظاهرى فى أن هذه اللجنة لا تفتات على مبدأ إنفصال السلطات .

تأليف لجنة الانقاذ واختصاصاتها

٦٢ — ولقد استرشدت « الكونفنسيون » فى تأليف هذه اللجنة بفكرتين ، أولاهما إنشاء هيئة جديدة قوية تستطيع أن تقضى على أسباب الكوارث التى نزلت بالبلاد من جراء المؤامرات والخيانات وضعف لجنة الدفاع العام ، وثانيتهما اجتناب أخطار الدكتاتورية كما قالوا ، فلكى تكون هذه اللجنة قوية قد جعلوا عدد أعضائها (٩) حتى تتماسك ولا تنحلل عن طريق التواكل الذى شوهد فى الجمعيات الكبيرة ، كما جعلوا جلساتها سرية ، وحالوا دون حضور أعضاء « الكونفنسيون » فيها ، أما اختصاصها فكان العمل على سرعة إنجاز الأعمال التى عهد بها الى مجلس الوزراء المؤقت ، ووقف هذه الأعمال إذا كانت على نقيض مصلحة الوطن ، مع إخطار « الكونفنسيون » بذلك ، ولما كان لهذه اللجنة أن توقف مفعول المراسيم التى تصدرها الوزارة ، فانها كانت تملك أيضاً أن تشل جميع القرارات الوزارية ، وبذلك اجتنب الصدام الذى كاد يقع بين الوزراء وأعضاء لجنة الدفاع العام .

وعلاوة على ما تقدم فقد كان لهذه اللجنة أن تتخذ فى الظروف الحرجة كل ما تراه من إجراءات الدفاع العام فى الداخل والخارج ، على أن ينفذها الوزراء فوراً ما دام قد قررها ثلثا أعضاء لجنة الانقاذ ، وإذا كان مرسوم ٦ ابريل سنه ١٧٩٣ قد اشترط لنفاذ قرارات اللجنة أن يكون هناك خطر وأن تتخذ الاجراءات بقرار

صادر من ثلثى الأعضاء فان هذين الشرطين لم يكن لهما قيمتهما فى الأوقات العادية نظراً للظروف الحرجة التى أحاطت بفرنسا فى ذلك الحين .

أما من الناحية القضائية فلم يكن للجنة الانقاذ أن تصدر أوامر بالقبض، إلا ما كان منها خاصاً بالموظفين الاداريين ، بشرط تبليغ ذلك لجمعية « الكونفنسيون » بلا إبطاء، ولكن هذه المسألة كانت نظرية أكثر منها عملية ، لأن لجنة الدفاع العام كانت لاتزال قائمة ، وفى إمكان لجنة الانقاذ أن تستصدر منها هذه الأوامر ، و بذلك تم توحيد السلطات وتركيزها فى يد السلطة التشريعية على نقيض دستور سنة ١٧٩١ .

للوقاية من استبداد لجنة الانقاذ

٦٣ — ولاستبقاء لجنة الانقاذ العام تحت اشراف الجمعية ومراقبتها قررت « الكونفنسيون » اتخاذ احتياطات نص عليها فى المادة ٤ ومابعدها من مرسوم ٦ ابريل وهذه الاحتياطات هى : —

تقديم حساب

١ — لقد انحصر أول احتياط فى التزام لجنة الانقاذ بتقديم حساب عن أعمالها، وقد بحثت وسيلتان فى هذا الصدد، إحداهما إخطار جمعية « الكونفنسيون » فوراً بما تتأهب اللجنة لعمله ، ومعنى هذا تعليق قرارات المجلس التنفيذى بناء على نص المادة (٢) ، وتعليق أوامر الحضور الصادرة ضد الموظفين الاداريين بناء على نص المادة (٣) .

أما الوسيلة الثانية فخاصة بما لا يدخل فى المادتين السابقتين، ولقد نصت المادة الخامسة بقولها : « تقدم لجنة الانقاذ العام للجمعية تقريراً عاماً كتابياً اسبوعياً عن أعمالها وعن موقف الجمهورية »

مضبطة المداولات

ب — و ينحصر الاحتياط الثاني فى ايجاد مضبطة لمداولات لجنة الانقاذ طبقاً لنص المادة السادسة .

انتخاب الاعضاء شهريا

ج — وتنص المادة السابعة على الاحتياط الثالث و ينحصر فى أن تكون مدة العضوية شهراً ينتخب فى نهايته أعضاء لجنة الانقاذ .

ضآلة الميزانية

ى — واما الاحتياط الرابع فحرمان لجنة الانقاذ من الوسعة فى المصروفات تطبيقاً لنص المادة ٨ القائلة : « تبقى المالية القومية مستقلة عن لجنة التنفيذ وخاضعة لرقابة الـكونفنسيون المباشرة حسب الطريقة المبينة فى المرسوم »

وهكذا كانت لجنة الانقاذ تتمتع بحقوق متناقضة ، فبينما سلطانها يَحجُب كل سلطان بجانبه نرى أجلها قصيرا ومصروفاتها ضئيلة .

السلطان فى لجنة الانقاذ

٦٤ — إن الروح التى عملت لجنة الانقاذ على مقتضاها لمزاولة سلطانها قد ظهرت فوراً جانحة الى انماء هذا السلطان ، فامام الخطر الخارجى ، وتلقاء الخوف من دكتاتورية ، لم يسع لجنة الانقاذ إلا أن تدع التردد جانباً ، وأن تعمل فى شدة لدرأ الـكوارث وانقاذ الوطن .

ولقد تألفت لجنة الانقاذ وفاق مرسوم ١٦ ابريل سنة ١٧٩٣ ،واستقلت بمكان خاص داخل مكان «الـكونفنسيون» على انها فرع منها .

لم يتكلم مرسوم تشكيل هذه اللجنـة عن الرياسة ، ولـكن روحـه تدل على

أن لا رياسة لهذه اللجنة ، ولذلك فلم يعين رئيسها ، ولـكن هذه اللجنة كانت خاضعة لزعامة رجال أقوياء ، ذوى بأس وسلطان كانوا بين أعضائها. أمثال « دانتون » فى بداية عملها ،و « روبسپير »وأنصاره « كوتون » (Couthon) و « سان چوست » (Saint- Just) خلال الشطر الثانى من حياة هذه اللجنة .

مكاتب لجنة الانقاذ الثلاثة

٦٥ — ولقد أنشأت لجنة الانقاذ ثلاثة مكاتب :

مكتب المراسلات مع نواب البعثات .

مكتب المراسلات مع الوزراء والقواد .

المـكتب العام المنوط به بحث العرائض والمذكرات والمراسلات العامة ومختلف أنواع الاجراءات .

وكان لـكل مكتب رئيس ومساعد يختار من غير أعضاء اللجنة .

وكان للجنة الانقاذ سكرتير عام .

واذا أردت المزيد عن أعمال هذه اللجنة فارجع الى « التاريخ السياسى للثورة الفرنسية لمؤلفه المسيو اولار (Histoire politique de la Révolution française par Aulard)

توزيع العمل بين أعضاء اللجنة

٦٦ — ولقد وزع الاعضاء أعمال اللجنة على أنفسهم ، فاختص « كامبون » (Combon) و « جويتون » (Guyton) و « لنديه » (Lindet) بالمراسلات، ونيط « بدانتون » و « باربر » ادارة الشئون الخارجية وايفاد عمال الثورة الى الجيوش ، ونيط بآخرين شئون الحربية والبحرية ، على أن يكون لـكل من المالية والداخلية والحقانية قسم على حدة ابتداء من ١٣ يونيه سنة ١٧٩٣ ، وتألف قسم آخر جديد من عضوين لسماع أقوال نواب الوكلاء والوطنيين .

أتمت لجنة الانقاذ عملا جسيما ، وكانت الاقسام تجتمع يوميا من الساعة السادسة الى الساعة الثانية عشرة مساء ، وكانت اللجنة العامة تنعقد فى منتصف الليل ، وفى

الساعة الثامنة صباحاً، لبحث شئون الانقاذ العام ، و بفضل هذا العمل المنقطع النظير تمكن هؤلاء الرجال من انقاذ فرنسا من الفوضى فى الداخل ، وغارة الاجنبى من الخارج .

كيف زاولت لجنة الانقاذ العام رقابتها ؟

٦٧ — بدأت لجنة الانقاذ العام بمزاولة رقابتها على كل وزارة أولا ، ثم على مجموع المجلس التنفيذى ثانيا .

وكانت المراقبة الخاصة من اختصاص كل قسم ، أما المراقبة العامة فكانت من اختصاص الهيئة العامة التى كانت تتألف من لجنة الانقاذ العام والمجلس التنفيذى ، أى الوزراء .

ولقد قررت لجنة الانقاذ العام فى ١٥ يونية سنة ١٧٩٣ وجوب حضور الوزراء فى الساعة الواحدة من بعد ظهر كل يوم للاتفاق معها على الاجراءات الصالحة لانقاذ الجمهورية .

عدد أعضاء اللجنة

٦٨ — تشكلت لجنة الانقاذ العام بناء على اقتراح الجيرونديين ، ولكنها تألفت منذ البداية من الجبليين المعتدلين ، وكان أهم هؤلاء الأعضاء « دانتون » و « باربر » و « جويتون » و « كامبون » ، ولقد بقيت اللجنة على هذه الحال حتى نهاية مايو سنة ١٧٩٣ ،حيث طرأ عليها تعديل عن طريق إدخال سبعة أعضاء جدد لأداء عمل خاص هو وضع مشروع الدستور ، وفى ٥ يونيه اندمج هؤلاء الاعضاء الخمسة فى سلك عضوية اللجنة وعنوا مع الاعضاء الآخرين بشئون لجنة الانقاذ .

ولقد أصبح عدد أعضاء هذه اللجنة فى شهر يونيه ١٢ بعد الاستقالات والتخلى عن العمل بسبب المرض، وفى٤ يوليه ألحقت « الـكونفنسيون» بلجنه الانقاذ أربعة من أخطر المتطرفين فى حزب الجبليين ، فمنذ شهر يوليه دخل المتطرفون فى اللجنة ولاسيما « كوتون » (Couthon) و « سان جوست » (Saint - Just) وصار عددها ١٦

لجنة الانقاذ العام الثانية

٦٩ — ولقد ورد من شمال فرنسا ومن مقاطعة « الڤانديه » Vendée أسوأ الاخبار فى ذلك الحين . وقد اسند سبب هذا الفشل الذريع لدانتون وغيره من أعضاء اللجنة المعتدلين .

سقط « دانتون » فى انتخابه لعضوية لجنة الانقاذ فى ١٠ يوليه سنة ١٧٩٣ . وصار عدد أعضائها تسعة وفى ٢٠ يولية أصبحت اللجنة خاضعة لسلطان « روبسپيير » الذى انتخب فى أواخر يوليو عضوا بها . بعد أن سبقه اليها « كوتون » و « سان جوست » . وصار عدد أعضاء اللجنة فى عشرين سبتمبر اثنى عشر عضوا . و بقى كذلك حتى النهاية وهذه اللجنة هى ما أسموها لجنة الانقاذ العام الثانية

النظام الداخلى للجنة الثانية

٧٠ — لم يعرف النظام الداخلى لهذه اللجنة التى استمرت من ٢٠ سبتمبر سنة ١٧٩٣ الى سقوط « روبسپيير » معرفة تامة . و يلوح أن كان لهذه اللجنة ثلاثة مكاتب ، واحد للمراسلات مع نواب البعثات . ومكتب لمراقبة تطبيق القوانين وثالث للعمل وهذا هو مركز الحكومة

لم يطرأ تغيير على هذه اللجنة من ٢٠ سبتمبر سنة ١٧٩٣ حتى ٩ تيرميدور Thermidor من السنة الثانية للثورة (يولية سنة ١٧٩٤) . اللهم إلا فى ابريل سنة ١٧٩٤ حيث أعدم « هيرو ده سيشل » Hérault de Sechelles آخر أنصار « دانتون »

أهم وسائل اللجنة الثانية

٧١ — ومن مميزات هذه اللجنة الثانية أهمية الوسائل التي كانت تحت تصرفها .

لم يكن تحت تصرف لجنة الانقاذ الثانية فى بداية عهدها سوى خمسة آلاف جنيه . لعمرك إن هذه ميزانية ضئيلة لا تسعف ولا تضمن عملا حاسما . ولكن « دانتون »

اقترح زيادة هذه الميزانية فى أغسطس سنة ١٧٩٣ فوافقت الجمعيـة على خمسين مليون فرنك ، ولـكن « دانتون » لم يكن عضوا فى لجنة الانقاذ وقتئذ . وانما كان رئيس جمعية « الـكونفنسيون » . ولذلك استطاع أن يحصل على إقرار الاعتماد .

ولقد اسندوا الى « دانتون » وقتئذ أنه أراد أن يتخذ من لجنة الانقاذحكومة مؤقتة يكون الوزراء وكلاءها الاولين . فرفضت «الـكونفنسيون»هذا الاقتراح خوفا من الجمع النظرى بين السلطات،رغما من أنها كانت موقنة تمام الايقان بان هذا الجمع واقع بلا شك عمليا . فماذا كانت علاقات هذه اللجنة بالحـكومة ؟

علاقات مابين لجنة الانقاذ والحـكومة

٧٢ — لم تلغ جمعية الـكونفنسيون مجلس الوزراء فى بادىء الامر محافظة على نظرية انفصال السلطات فى الظاهر . وهذا مايؤخذ من نص المادة (٢) من مرسوم سنة ١٧٩٤ . الذى حتم قيام مجلس الوزراء باختصـاصه ، اذا لم تدع الضرورة الى تدخل لجنة الانقاذ العام ، ولكن بمجرد انقضاء سبعة أيام على صدور هذا المرسوم القاضى بانشاء لجنة الانقاذقررت هذه اللجنة فى ١٣ ابريل أن تقوم الحكومة المؤقتة(مجلس الوزراء) بجمع جميع القرارات التى أصدرتها فى سبيل الدفاع عن الجمهورية وتقديمها لها . أما فيما يتعلق بالاعمال المستقبلة فيناط بسكرتير المجلس التنفيذى المؤقت أن يرفع مذكرة للجنة بخصوص مناقشات مجلس الوزراء ،وعلى كل وزير أن يقدم يوميا للجنة الانقاذ خلاصة عن أحوال وزارته والاوامر التي أصدرها . ومن هـذا يتضح أن المراقبة على الوزراء قد اشتدت اشتدادا غليظا دون الغاء مجلسهم

على أن مابلغته هذه المراقبة من الشدة لم يرض جمعية « الـكونفنسيون » . ولذلك رأيناها فى ٢٧ مايو سنة ١٧٩٣ تقطع مرحلة جديدة فى سبيل المراقبة عند ما قررت لجنة الانقاذ العام وجوب حضور الوزراء اليها بأنفسهم يومياً للاتصال بأعضاء اللجنة . ويلوح لنا من سياق التاريخ أن هيئة الوزارة قد قاومت هذا القرار

مقاومة سلبية ، حيث لم يكن من الحكمة تخطى هذا الحد فى وقت أمست فيه (الجيوتين) المقصلة أداة حكم وسيادة .

وفى أول أغسطس سنة ١٧٩٣ اقترح « دانتون » الغاء هيئة الحكومة المؤقتة (الوزارة) على أن يحل محل الوزراء موظفون يناط بهم تنفيذ الاجراءات التي تتخذها لجنة الانقاذ . ولكن هذا الاقتراح رفض ، و بقيت الحال كما كانت مع تزويد لجنة الانقاذ بمبلغ ٥٩ مليون فرنك .

نعم بقيت الحال كما كانت نظريا . أما فى الواقع فان لجنة الانقاذ قد حلت محل الوزارة . فهى التى تخاطب الموظفين ، وهى التى تؤشر على جوازات السفر الممنوحة للمندوبين . وهى التى يتوجه اليها الشعب بشكاياته ومطالبه ، وبذلك أصبح الاستثناء قاعدة . والقاعدة استثناء .

لقد مهد انزواء الوزراء بهذه الصورة لزوال الحكومة المؤقتة . ذلك بأن الفترة التى انقضت بين صدور مرسوم ٦ ابريل سنة ١٧٩٣ الذى أنشأ لجنة الانقاذ ومرسوم ٣٠ جرمينال (سنة ٢ من الثورة) الذى ألغى هيئة الوزارة المؤقتة كانت فترة امتازت بمرسوم ١٩ فندمير و ١٥ فريمير سنة ٢ (١٠ أكتوبر و ٤ ديسمبر سنة ١٧٩٣) وهما النصان الاساسيان لنظام حكومة الثورة . فالمرسوم الاول قد دعم حق لجنة الانقاذ فى مراقبة الوزراء ، والثانى ناط بها أن تحل محل الوزارة فى شطر كبير من اختصاصها .

لقد دعم المرسوم الاول رقابة لجنة الانقاذ على الوزراء وقوّاها ، إذ قال مرسوم ٦ ابريل سنة ١٧٩٣ : تراقب لجنة الانقاذ العام العمل الادارى المعهود به للوزراء . أما مرسوم ١٠ أكتوبر فقد جاء أوضح من سابقه إذ يقول : يكون المجلس التنفيذى المؤقت ، أى الوزراء ، والقواد والهيئات النظامية تحت مراقبة لجنة الانقاذ العامة التى تؤدى عن ذلك حسابا للكونفنسيون كل ثمانية أيام

فالرقابة انتقلت بهذا المرسوم من مراقبة الاعمال الى مراقبة الاشخاص ، ذلك بأنه لم يتكلم فحسب عن المجلس التنفيذى المؤقت — أى ذلك الشخص

الادبى الذى يتألف باجتماع الوزراء — وانما تكلم على سبيل الحصر والتخصيص بقوله « جميع الهيئات النظامية . والموظفين العموميين » واذن يكون الوزراء واقعين تحت المراقبة المباشرة للجنة الانقاذ العام. ولقد جاء مرسوم ١٤ فريمير سنة ٢ من الثورة وأيد هذه الرقابة التى فرضتها لجنة الانقاذ على الوزراء (مادة ٢ فصل ٢ — مجموعة « دوفرجييه » جزء ٦ ص ٣١٧)

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نرى تنفيذ القوانين قد وضع أيضاً تحت مراقبة اللجنة المذكورة (مادة ٣ و٤ و٥ من مرسوم فنديمير)

إن هذين المرسومين قد خولا لجنة الانقاذ أن تحل محل الوزراء فى الاعمال — اذ أقرا لها أن تحكم فيما يتعلق ببعض الشئون. وهذا ما مكّن اللجنة من تعيين القواد . وفى الواقع إن هذه اللجنة قد نجحت نجاحا باهرا حيث استطاعت أن توجد عنصرا من الشباب الفياض بالغيرة والحماسة والنشاط والروية ، فأدى ذلك الى النصر بفضل « كارنو » الذى استحق أن يسمى « منظم النصر »

فالقواد العموميون كانوا يعينون اذن بواسطة جمعية « الكونفنسيون » بناء على اقتراح لجنة الانقاذ، أما باقى الضباط فلا يجوز لوزير البحرية والحربية ترقيتهم الا بعد بيان الاسباب وعرضها على لجنة الانقاذ . وكذلك ليس لهذين الوزيرين أن يعزلا ضابطا أو موظفا عينه مندوب من مندوبى جمعية « الكونفنسيون » دون أن يبينا الاسباب كتابة للجنة الانقاذ التى لها الحق فى أن تقبل أو ترفض مشورة الوزير ، لانها صاحبة القول الفصل فى الشئون الحربية والقيادة العليا وحدها .

أما فيما يتعلق بالشؤون السياسية فان هذا المرسوم قد نص نصا صريحا على أن للجنة الانقاذ وحدها حق ادارة الشئون السياسية والفصل فى كل ماله مساس بها . واذا أردنا أن نقف على هذه الاعمال بالتطويل وجب علينا أن نرجع إلى كتاب المسيو « البير سوريل » .(أوروبا والثورة الفرنسية) ، وفى الوسع أن نجتزىء عنه بقولنا إن هذه اللجنة لم تخرج فى سياستها الخارجية عن التقاليد الملكية .

فلجنة الانقاذ العامة قد حلت محل الوزارة فى ادارة الاعمال الحربية والشؤون السياسية والدفاع والأمن بموجب مرسومى ١٠ أكتوبر و٤ دبسمبر سنة ١٧٩٣ .

ولهذا كانت لجنة الحكومة المؤقته غير مجدية ومن الواجب الغاؤها. وهذا ما تم فى أول أبريل سنة ١٧٩٤ (١٢ جرمينال سنة ٢ من الثورة) فقد ألغيت لتحل محلها ١٢ لجنة.

كان « كارنو » مقرراً للجنة الانقاذ العامة. وقد شرح النظام الذى حل محل الحكومة المؤقتة بقوله : « تلغى وظائف الوزراء الست التى استعيض عنها باثنتى عشرة لجنة فرعية تابعة للجنة الانقاذ العامة وتحت ادارة جمعية « الكونفنسيون » فلجنة الانقاذ هى إذن التى تسلمت مقاليد الحكم لتقضى فى المسائل السريعة قضاء مؤقتاً، حتى تفصل « الكونفنسيون » فى الشؤون الهامة. وأما التفاصيل فتحال على اللجان الفرعية المختصة لتمحصها وتنفذها بدورها.

أما تأليف هذه اللجان فتراه فى المادة ٣ و ٤ من مرسوم ١٢ جرمينال. وقد اختص كل منها بفرع معين من الحياة الفرنسية حتى القضاء. ولقد اختصت جمعية « الكونفنسيون » بتعيين أعضاء هذه اللجان (مادة ٢٠) بناء على اقتراح لجنة الانقاذ العامة. وعلى ذلك تكون هذه اللجنة هى صاحبة الكلمة العليا على هذه اللجان الفرعية وهذا أقصى حد للمركزية فى الحكومة الاستبدادية.

أما من الناحية العملية فان هذه اللجان كانت تابعة أيضاً للجنة الانقاذ. فالمادة (١٧) تقول « تتصل اللجان بلجنة الانقاذ العامة. وهى تابعة لها » وهذه أول مرة ذكرت كلمة « تابعة » بصدد السلطة التنفيذية، وهى تبعية متينة العرى، بما أن هذه اللجان قد تحتم عليها أن تقدم حسابا عن أعمالها وأسبابها للجنة الانقاذ، التى لها وحدها حق الغاء أى عمل تراه مناقضاً لنجاة البلاد، ورسم كل ماترى رسمه. فهى إذن والحالة هذه الهيئة العليا التي تصدر الأوامر وتشير بالاعمال التى يجب أن يقوم بها الموظفون.

ومع كل ذلك فقد كان ينقص لجنة الانقاذ العام سعة فى العمل للقبض على ناصية الحال تماماً. ولهذا فان جمعية « الكونفنسيون » خصتها بموجب مرسوم ٢٨ يوليه سنة ١٧٩٣ باختصاص من إختصاصات لجنة الأمن العام. وهو حقها فى اصدار أوامر القبض على المشتبه فيهم والمتآمرين، دون التجاء إلى لجنة الأمن العام، كى لا يضيع الوقت سدى ولايفلت المجرم من أيدى العدالة الثورية.

وفى ١٦ أبريل سنة ١٧٩٤ أصدرت « الكونفنسيون » مرسوما قضى بتقديم جميع المتهمين بالتآمر فى أراضى الجمهورية الفرنسية الى المحكمة الثورية بباريس . ولهذا يكون من حق لجنة الانقاذ كما هو من حق لجنة الأمن العام أن تطارد المجرمين وتقبض عليهم لمحاكمتهم . ولهذا أيضاً أنشأت لجنة الانقاذ قسما للبوليس السياسى تابعاً لها . ولقد أدى هذا الأمر فى النهاية إلى توحيد بوليس الامن العام و بوليس الانقاذ العام لمقاومة أعداء « رو بسپيير » . ولكن هذا لم يمنع جمعية « الكونفنسيون » من أن تخشى جانب لجنة الانقاذ وتفكر فى غل سلطانها .

تقييد لجنة الانقاذ العام

ومصير زعمائها

٧٣ — توقعت جمعية الكونفنسيون أن تقوم لجنة الانقاذ العام باعمال عدائية ضدها ، ولذلك رأيناها تتخذ الاجراءات الواقية منذ البداية . فجعلت انتخاب أعضاء هذه اللجنة لمدة شهر . ثم رفضت أن تمنحها حق تعيين القواد ثم نصت فى المادة الثانية من مرسوم ١٤ فريمير سنة ٢ من الثورة على أن جمعية الكونفنسيون هى المصدر الوحيد لجميع السلطات الحكومية ، وفى النهاية وزعت حق المراقبة والتفتيش بين لجنة الانقاذ ولجنة الامن العام .

ولكن ضعف هذه الجمعية الذى نشأ عن كثرة عددها (٧٠٠ نائب) قد جعل لجنة الانقاذ تعمل دون مبالاة . و بلغ الامر برو بسپيير أن هدد هذه الجمعية باسم لجنة الانقاذ بان يتركها تعمل دون معاونته أمام الصعوبات القائمة (خطبة ١٣ سبتمبر سنه ١٧٩٣) . ولهذا رأينا هذه اللجنة تقبض على ناصية الحكم رغماً من ارادة « الكونفنسيون » . وارادة فرنسا ، حتى يوم ٩ ترميدور (يوليه سنة ١٧٩٤) وهو يوم سقوط « رو بسپيير . »

كان سقوط رو بسپيير ظاهرة تضعضع لجنة الانقاذ التى تألفت من الجبليين الذين كانوا حزباً انقسم على بعضه بعد سقوط رئيسه ولاسيما بمناسبة قانون (بر يريال) الذى دعم قوة المحكمة الثورية . وفى الوسع أن نقسم تاريخ الحكومة الثورية ابتداء من يوليه سنة ١٧٩٤

إلى ثلاث مراحل. المرحلة الاولى وهى الخاصه بضعف اللجان التى حلت محل الحكومة المؤقتة فى ادارة الاعمال التنفيذية . ورغبة جمعية « الكونفنسيون » فى الاحتفاظ لنفسها بأكبر شطر من السلطان . والمرحلة الثانية وهى تلك التى لاحظت فيها الجمعية فساد خطتها فردت السلطة إلى لجنة الانقاذ . والمرحلة الثالثة وهى تلك التى أخذت فيها الحكومه الثورية تتحلل و يتقلص ظلها، إلى أن حلت محلها حكومة « الديركتوار . » ولا داعى لتفصيل هذه المراحل الثورية العنيفة التى استظهرت فيها الغرائز الاستبدادية الساحقة . والوحشية الماحقة، تلك التى أملت مراسيم جمع السلطات ،وجعلت من الحرية أداة استعباد .

لقد أطلق الزعماء الحرية للشعب حتى عبدهم الشعب ، ولكن هذه العبادة انقلبت الى عبودية،ذلك بأنها أفقدت الاحساس والغت العقل، ولم تستبق إلا ألسنة بالدعاء ناطقة، وبالمناجاة صائحة ناعبة،لا يفيق العابدون معها إلا إذا بلغت السكين العظم كما حدث فى ٩ ترميدور (يوليو سنه ١٧٩٤) حيث أعدم « روبسبيير » و« سان جوست » و« كوتون » وهم رؤساء الجبليين وزعماء لجنة الانقاذ العام .وكما حدث فى ٢٠ مايو سنة ١٧٩٥ عندما ثار الشعب الباريسى واتهم نواب الكونفنسيون بأنهم لصوص أشرار ظلمة ، وطالب بالغاء اللجان وتطبيق دستور سنة ١٧٩٣،وانتخاب جمعية جديدة غير تلك التي حاصرها ونادى بسقوطها . ولقد سقطت بالفعل فى ٢٦ أكتوبر سنة ١٧٩٥ فما هو دستور سنة ١٧٩٣ حتى نتعرف منه حقيقة الروح الثورية وهل كانت حرة حقا فى وضع الدستور ؟ أم أن غريزة الاستبداد والخلق المتأصل فى النفس وفاق النظم الملكية حتّما أن يكون هذا الدستور نظاماً استبداديا ؟ وهل جاء هذا الدستور قائما على انفصال السلطات واستقلالها ، أم جاء صورة طبق الاصل من تلك الروح التى أملت مراسيم جمع السلطات فى يد الكونفنسيون ،فكان وضع الدستور بواسطة هذه الجمعيه دليلا جديداً على أن الخلق هو أساس الحكم وجوهر المصير ،وأنه هو وحده الفعال لما يريد من قوانين ولوائح الخ »

دستور سنة ١٧٩٣

٧٤ — لم تضع جمعية الكونفنسيون دستورا واحدا ، لأن هناك الدستور الجيروندى والدستور الجبلى، وهما فى مجموعهما دستوران يدلان على أن جمعية الكونفنسيون وإن كانت قد اتخذت الاحتياطات لجعل السلطة التنفيذية تابعة للسلطة التشريعيه فانها لم ترفض بتاتا إتباع نظرية إنفصال السلطات ، وانما ضيقت عليها الخناق حتى تضاءلت لحد بعيد جدا .

الدستور الجيروندى

٧٥ — إن التصريح الجيروندى الصادر بتاريخ (١٥—١٦) فبراير سنة ١٧٩٣ كمقدمة للدستور قد خلا من أى نص يشير الى إنفصال السلطات . ولكنه قد شمل نصا على الضمانة الاجتماعية ضمن النصوص الخاصة بالحقوق الاساسية والطبيعية والمدنية والسياسية (مادة ١) . أما هذه الضمانة الاجتماعية فهى تلك التى قالت بصددها المادة (٢٩) إنه لايجوز وجودها الا اذا صدر قانون يحدد الوظائف العمومية فى جلاء ويبين ضمانة المسئوليات المتعلقة بالموظفين العموميين، وهذا على نقيض ماوقع فى سنة ١٧٨٩ وسنة ١٧٩١ حيث قامت هذه الضمانة الاجتماعية على مبدأ إنفصال السلطات صراحة .

السلطة التنفيذية

٧٦ — لقد عهد الدستور الجيروندى بالسلطة التنفيذية الى المجلس التنفيذى للجمهورية (الباب الخامس) وهذا المجلس مؤلف من سبعة وزراء وسكرتير . دون أن يكون بينهم وزير للحقانية

انتخاب المجلس التنفيذى

٧٧ — ينتخب الرعايا الفرنسيون أعضاء هذا المجلس على درجتين . فهم

ينتخبون أولا المرشحين على اعتبار ١٣ عن كل مديرية . ثم يعهد الى الهيئة التشريعية بوضع قوائم الترشيحات كى يطلع عليها الناخبون، ثم تضع قائمة عامة وتذيعها على جميع الدوائر الانتخابية، فاذا ماجاء يوم الانتخاب أجريت العمليه النهائية على مقتضاها فى جميع أنحاء فرنسا . واذا ماتم هذا الانتخاب أذاعت الهيئه التشريعية أسماء المندو بين الشعبيين السبعة حسب أغلبية الاصوات

فالمستخلص من هذا الانتخاب ، رغما من تدخل السلطه التشريعية فى وضع قوائم المرشحين ، أن للوزراء مكانة أرفع وسلطانا أقوى وأظهر ، على اعتبارهم نواب البلاد ، وهذا مايستطيعون به مقاومة الهيئة التشريعية الذين ما كانوا ينوبون إلا عن دائرة انتخابهم ، أما الوزراء فكانوا يمثلون الأمة على بكرة أبيها ، . وهذا ماجعل حزب الجبليين وعلى رأسهم « سان جوست » يقاوم هذا المشروع فى جلسة ٢٣ ابريل سنة ١٧٩٣ ، فقد أبان هذا الزعيم الخطَر المائل فى جعل المجلس التنفيذى الممثل الاول للامة والمصدر الذى اجتمع فيه سلطان البلاد بأسرها ، على نقيض ذلك السلطان المبعثر فى الهيئة التشريعية التى يمثل كل عضو منها منطقة معينة ، ولقد نصت المادة ٢٣ من الفصل الثانى من الباب الخامس على أن مدة عضوية الوزير سنتان و يجدد انتخاب نصف الوزراء سنويا ، ولكن من الجائز اعادة انتخابهم .

لاتقاء الدكتاتورية

٧٨ — ولقد اتخذ الدستور الجيروندى احتياطات كفيلة باتقاء شر الدكتاتورية. منها أن لا رئيس للمجلس التنفيذى، ولكن لكل عضو أن يرأسه خمسة عشر يوماً ، ومنها اضعاف سلطته المالية ، حيث جعلت الخزانة العامة مصلحة مستقلة عن المجلس التنفيذى ، ويديرها ثلاثة نيابة عن الشعب ، ينتخبون بنفس الطريقة المتبعة فى انتخاب الوزراء ، حتى تكون قوتهم معادلة لقوة الوزراء ، و يستطيعوا مقاومتهم باسم الامة خلال مدة عضويتهم وهى ثلاث سنوات، على أن يجدد انتخاب ثلثهم فى كل عام .

اختصاص المجلس التنفيذى

٧٩ — أما اختصاص هـذا المجلس فهو تنفيذ جميع القوانين والمراسيم التى تصدرها السلطة التشريعية ، فمهمته تنفيذية فحسب ، وهو ينفذ القوانين بواسطة موظفين تابعين له ، إلا ما كان متعلقاً بالحقانية ، فليس للهيئة التنفيذية إلا الاشراف والمراقبة على تنفيذ القوانين ، دون أن تكون هناك تبعية تربط القضاء بالادارة (مادة ٧)

وللهيئة التنفيذية فوق ذلك تعيين وعزل الموظفين ومحاكمتهم على مايرتكبونه من جرائم.

انتخاب الهيئة التشريعية

٨٠ — تتألف السلطة التشريعية من مجلس واحد ينتخب كل سنة بالاقتراع العام على اعتبار نائب عن خمسين ألفاً ، ونائب عن كل عشرين ألفاً تزيد عن الخمسين ألفاً فى كل مديرية ، ويختار الناخبون النواب بعملية الترشيح ، ثم بعملية الانتخاب النهائى ، وتشتمل قائمة الترشيح على عدد يوازى ثلاثة اضعاف عدد نواب الدائرة ، مرتبين حسب ترتيب أكثرية أصوات الترشيح .

اختصاصات السلطة التشريعية

٨١ — للهيئة التشريعية وحدها سلطة التشريع التامة (مادة ١ من الباب السابع) أما القوانين الدستورية فمستثناة ، وبهذا تحقق مبدأ انفصال السلطات ، إذ ليس للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين ، وإنما لها أن تشير على الهيئة التشريعية بتقدير ماترى أن السرعة تدعو الى سن قوانين خاصة به ، (مادة ٣ من الباب الخامس) فالهيئة التنفيذية ليس لها بأى حال أن تدلى برأيها فيما له مساس بالتشريع ، وجميع الأجراءات التى تتخذ من أجل سنه من القوانين تتعلق بالهيئة التشريعية كالمراسيم الخاصة بالاصدار وغيرها والمادة (٥و٦) من الباب السابع قد أبانت فارقاً هاماً بين ما يسمى بالقوانين ومايسمى بالمراسيم ، اذ عينت المواد الخاصة بكل منهما .

وقد احتفظت الهيئة التشريعية بعدد غير قليل من اختصاصات الهيئة التنفيذية كتعيين قواد الجيوش البرية والبحرية سنوياً ، والتصريح للجنود الاجانب بالمرور فى الأراضى الفرنسية أو رفض ذلك ، وتحديد قيمة الميزانية السنوية ، والاجراءات السريعة لصيانة الأمن ، وتوزيع الاعانات السنوية ، والاشغال العمومية ، والمصروفات العادية والغير العادية ، وتنظيم شئون المديريات والمراكز ، خاصة كانت أو عامة ، واعلان الحرب ، وكل ماله علاقة بالاجانب ، وتحريك مسئولية الموظفين الخ ....

فاذا كانت الهيئة التنفيذية مستقلة فى الظاهر الى حد ضئيل ، فان نفوذ السلطة التشريعية ما كان يؤثر فيها عملياً لو نفذ هذا الدستور ، ففضلا عن نفوذها بالنسبة لوضع قوائم الترشيح للوزارة فان الهيئة التشريعية كان لها بموجب الدستور حق محاكمة الوزراء ، (مادة ٢١ من الباب الخامس) فلا يجوز محاكمة أى وزير سواء كان فى الوظيفة أو خارجاً عنها إلا بعد صدور مرسوم من الهيئة التشريعية بذلك ، وهذه المراسيم تكون بالاقتراع السرى (مادة ٣٠) ، وتعلن الهيئة النتيجة ، أما الاجراءات فتكون أمام المحلفين القوميين .

ويكون تحريك مسئولية الوزراء لأمرين : فاما لجريمة ارتكبت أثناء العمل ، اما لاهمال أو عدم أهلية ، ففى الحالة الاولى يكون الغدر ، وهو ما يقدم الوزير من أجله للمحاكمة جنائياً . وفى الحالة الثانية يكون العزل وهو ما يقدم الوزير من أجله للمحاكمة سياسيا . ويجب على الهيئة التنفيذية أن تبين ذلك فى مرسومها (مادة ٢٤ من الباب ٥).

وللهيئة التشريعية علاوة على ذلك حق مراقبة الوزراء والاشراف على المجلس التنفيذى . فلها أن تستدعى أمامها أحد أعضاء المجلس لاستيضاحه عن أمور خاصه بوزارته (مادة ٣ و ٦) ليدلى بمعلوماته وبياناته . وينتج من هذا النص أن للوزير أيضاً أن يطلب من الهيئة التشريعية سماع أقواله . ولقد قالت المادة (٧ من الباب الخامس فصل ٣) بجواز حضور الوزراء فى جلسات المجلس عندما يكون لديهم بيانات أومذكرات يريدون تلاوتها . والفارق كبير بين كلمة بيانات ومذكرات . فالأولى تكون رداً على طلب الهيئة التشريعية ، أما الاخرى فتكون خاصة بالأمور الطارئة التى تتطلب أخذ رأى الهيئة التشريعية ، ومن ذلك نرى أن الدستور

الچيروندى أميل إلى عدم الجمع بين السلطات نظريا، أما عملياً فالأمر على خلاف ذلك إذا قيس ذلك بالمراسيم التى سبق لنا ذكرها .

عيوب الدستور الچيروندى

٨٢ — على أن العيب الصارخ فى هذا الدستور هو ضعف اختصاص السلطة التنفيذية الى حد لا يتلاءم وقوتها المكتسبة من انتخاب الشعب لاعضائها ، وهذا ما يوضح الاستهانة بصيغة « مصدر السلطات » استهانة لاغفران لها ، ولكن ليس هذا كل عيوب هذا الدستور ، لأن هناك عيوبا أخرى أهمها أن الهيئة التشريعية كانت فى الوقت نفسه هيئة قضائية يناط بها فى النهاية أمر تحريك المسئولية الوزارية .

ولا غبار على حقها فى تحريك المسئولية الجنائية ومحاكمة الوزراء ، وانما الخطأ كل الخطأ فى المحاكمة من أجل المسئولية السياسية ، فكيف يقدم وزير غير كفء للمحاكمة ؟ وكيف تكون الهيئة التشريعية هى الرقيبة على الكفاءة ثم تقدم الوزير العاجز عن العمل للمحاكمة إلا اذا كانت تريد أن تخلق نظاماً قضائياً تحت سلطانها ونفوذها لتتخلص به من مندوبى الشعب ؟ إن هذا ماحصل بانشاء ما أسماه هذا الدستور بالمحلفين القوميين التابعين للهيئة التشريعية .

ولكن هذه العيوب لم تظهر عملياً، لان الدستور الچيروندى لم يطبق ولم ينفذ بسبب تدهور حزب الچيرونديين وزواله من الحكم ، ولكنه مع ذلك دستور يبين لنا قيمة الخلق القومى، ويدلل على أن الروح القومية هى التى تملى القوانين، فان كانت روحا حرة انصبت قوانينها فى قالب حر ، وإن كانت مستبدة عملت على جمع السلطات فى يد واحدة ، وبطشت بالمبادىء السامية رغم إرادة الحرية والرغبة فى توزيع المساواة والأخاء والعدل بين الناس ، فماذا جاء بعد هذا الدستور ؟ لقد جاء دستور الجبليين .

الدستور الجبلى

٨٣ — أبنا فيما تقدم الروح الشعبية التى أملت على الچيرونديين الثوريين دستور

سنة ١٧٩٣ . فضيقت الخناق على نظرية انفصال السلطات تضييقا لم يعهد له نظير سواء أكان فى إعلان حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ ، أم فى دستور سنة ١٧٩١ ، أم فى الدستور الملكى الذى وصف عهده بأنه عهد استبداد ممقوت . فهى إذن روح تدلك مرة أخرى على أنها مهما نادت بالحرية ، وتحطيم قيود الاستبداد ، فلن تستطيع أن تملى قوانين حرة ، ولا أن تضع نظاماً حراً ، إلا إذا تثبتت هذه النظم وتركزت تلك القوانين فى أعماق النفس ،فصارت خلقاً يملى بدوره نظما حرة وقوانين حرة ، الامر الذى لا يكون الا بتشبع النفوس بكراهية الاستبداد والاشمئزاز من صوره بفضل مفعول البيئة . فماذا كان من أمر دستور الجبليين الذين حلوا فى حكم فرنسا محل الچيروندبين ؟ إن الدستور الجبلى الذى أقرته جمعية الكونفنسيون فى ٢٤ يونية سنة ١٧٩٣ لم ينفذ هو الآخر ولكن هذا لا يمنع من درسه لاستخلاص حقيقة الروح التى أملته .

اعلان حقوق الانسان

٨٤ — إن التصريح الذى أعلن به هذا الدستور الجبلى حقوق الانسان قد جاء بنص يحاكى نص دستور الچيرونديين فيما هو خاص بالضمانة الاجتماعية ، فعوضاً عن أن ينص صراحة على انفصال السلطات كدستور سنة ١٧٩١ واعلان حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ قد اكتفى أن يقول : إن وجود الضمانة الاجتماعية لا يمكن أن يكون إلا اذا تحددت مسئولية الموظفين العموميين تحديداً جلياً ، وهذا يماثل بوجه التقريب نص التصريح المرفق بالدستور الچيروندى .

قواعد الدستورين

وظيفة الهيئة التشريعية

٨٥ — أراد الدستور الچيروندى أن يجعل من السلطة التشريعية هيئة نيابية ذات صبغة اتحادية مركزية تقوم بوضع القوانين، وأراد أيضاً أن يجعل من السلطة التنفيذية هيئة نيابية لتنفيذ القوانين، إذ رأينا أن الهيئة التشريعية ماهى إلا مؤتمر يمثل كل عضو

فيه مَنْطِقَة معينة ، ورأينا أن المجلس المنفذ للقوانين قد اختارته الأمة جميعاً ، فكان الممثل الشعبي الصحيح الذى فى مقدوره وحده أن يجنح الى الدكتاتورية أو ارتكاب المظالم والعنف ، أما دستور الجبليين فقد حاول أن يجمع بين الحكومة المباشرة والحكومة النيابية ، فالهيئة التشريعية كان لها أن تضع مراسيم تسرى بمجرد اقرارها ، وهذه هى أعمال الحكومة النيابية ، كما كان لها أن تضع مشروعات قوانين لا تسرى نهائياً إلا اذا أقرها الشعب ، وهذه هى أعمال الحكومة المباشرة ، فالنواب كانوا إذن وكلاء عن الشعب فيما يتعلق بالقوانين ، وممثلين له فيما يتعلق بالمراسيم التى يضعونها فى حرية ودون حاجة الى قبول الشعب واقراره إياها .

وظيفة السلطة التنفيذية

وانتخابها ومركزها من التشريعية

٨٦ — أما السلطة التنفيذية فقد عهد بها دستور الجبليين الى مجلس تنفيذى مؤلف من ٢٤ عضواً ، وتنحصر طريقة تعيينهم فى أن يختار ناخبو كل مديرية مرشحاً واحداً بالانتخاب العام المطلق من أى قيد ، ثم توضع قائمة بأسماء جميع المرشحين عن المديريات كلها ، لتختار منها الهيئة التشريعية ٢٤ عضواً للمجلس التنفيذى ، (مادة ٦٣) . فالمجلس التنفيذى للجمهورية فى دستور الجبليين كان إذن أضعف جداً منه فى دستور الجيرونديين ، وليس هذا الضعف راجعاً فحسب الى كثرة عدده وإنما الى نشأته أيضاً ، لأنه تابع للهيئة التشريعية بحكم تعيينها إياه ، أما فى الدستور الجيروندى فان أمر التعيين راجع الى الناخبين مباشرة ، رغماً من تحضير قوائم الترشيح بمعرفة الهيئة التشريعية ، لأن هذا التحضير لم يكن إلا نتيجة ترشيح الناخبين لأعضاء الهيئة التنفيذية بطريق الاقتراع العام .

فاذا ما تألف هذا المجلس التنفيذى بعد اختياره لسنتين (يجدد انتخاب نصفه كل عام) شرع فى أن يعين وكلاءه الاداريين خارجاً عن أعضائه ، وهؤلاء هم الوزراء ، ولكنهم ما كانوا يسمونهم وزراء بحكم ما لصق بهذا الاسم من ضروب المظالم والاستبداد فى العصور السالفة .

أما عدد هؤلاء الوزراء واختصاصات وظائفهم فكانت الهيئة التشريعية هى وحدها صاحبة الحق المطلق فى تحديدها ، ولقد نص الدستور الجبلى فى المادة (٦٨) على أن هؤلاء الوزراء لا يجتمعون فى هيئة مجلس ولا يتصلون مباشرة فيما بينهم ، ولا يسألون إلا أمام المجلس التنفيذى دون الهيئة التشريعية (مادة ٧٣) وللمجلس التنفيذى عزلهم وتعيينهم (مادة ٧٤) وله أن يتهمهم ويقدمهم للسلطات القضائية ، وإلا كان مسئولا عن عدم تنفيذ القوانين والمراسيم وتخطى حدود السلطة إذا هو لم يبلِّغ عن هؤلاء الوكلاء (مادة ٧٢) .

علاقة ما بين السلطتين

٨٧ — أما علاقة المجلس التنفيذى بالمجلس التشريعى فقد وضحت فى المادتين ٧٥ و٧٧ ، فقد نصت المادة ٧٥ على أن يقيم المجلس الأول بجانب الثانى ، فله مكان خاص منفصل عن مقاعد النواب فى قاعة المجلس التشريعى (مادة ٧٦) ولهذا المجلس أن يستدعى أعضاء المجلس التنفيذى اليه فرداً وجماعة إذا دعت الحال لذلك.

ولكن ليس للهيئة التشريعية أن تعزل أعضاء المجلس التنفيذى ، فالمادة (٦٤) تقول بانتخاب نصف أعضاء هذا المجلس فى الأشهر الأخيرة من كل تشريعية ، فمدة المجلس التنفيذى هى أطول من مدة الهيئة التشريعية بما أن مدة هذه سنة ومدة ذلك المجلس سنتان، وإنما مسئولية هذا المجلس لا تكون أمام الهيئة التشريعية إلا فى حالة إهمال الواجبات بدافع المصلحة أو سوء النية ، فهى التى تقدمهم للمحاكمة جملة أو أفراداً ، فالمسئولية إذن هى جنائية فقط ، ولا مساس لها بالسياسة ، وفى حالة تحريك المسئولية الجنائيـة تكون المحاكمة أمام هيئة قضائية تسمى هيئة المحلفين القومية التى يختارها الشعب مباشرة ، كاختياره أعضاء الهيئة التشريعية، واختصاص هذه الهيئة القضائية هى الانتقام للرعايا الذين يضطهدهم المجلس التنفيذى أو الهيئة التشريعية على السواء .

فالعلاقات المتبادلة بين السلطات وفاق دستور سنة ١٧٩٣ الجبلى هى ما يأتي :
« ليس للسلطة التنفيذية أى سلطان على السلطة التشريعية » ، أى ليس لها أى

حق فى اقتراح القوانين، أو فى تنفيذها، ولا أى حق فى الاعتراض عليها ، وكل ما تقوم به السلطة التنفيذية من عمل هو أن يحضر أعضاء المجلس التنفيذى فى قاعة جلسات الهيئة التشريعية لسماع أقوالهم كلما دعت الضرورة أو المناسبة لسماع أقوالهم، على عكس ما جاء فى الدستور الجيروندى ، فقد كان للمجلس التنفيذى أن يتكلم وأن يشرح ما يريد شرحه من الشئون أمام الهيئة التشريعية .

كذلك لم يكن للسلطة التشريعية أن تتدخل بموجب دستور الجبليين فى أعمال المجلس التنفيذى .

وكل ما كان لها هو أن تستدعى الوزراء، وأن تتهمهم فى حالة عدم تنفيذ القوانين أو اهمال واجباتهم بسوء نية، أو من جراء مصلحة خاصة

مقابلة بين الدستورين

الجيروندى والجبلى

٨٨ — وهناك فارق عظيم بين دستور الجيرونديين ودستور الجبليين وينحصر هذا الفارق فى أن دستور الجيرونديين قد نص على أن أعضاء المجلس، التنفيذى ، أى أعضاء مجلس الوزراء كانوا الرؤساء الأعلين المباشرين من الناحية الادارية أما دستور الجبليين فقد أنشأ مجلساً تنفيذياً ووظائف وزراء ، فهو اذن قد جعل بين الوزراء والسلطة التشريعية هيئة استودعها السلطة التنفيذية وجعلها مصدر هذه السلطة ، فالوزراء كانوا تابعين لهذه الهيئة التنفيذية المسئولة وحدها أمام المجلس التشريعى .

فالدستور الجبلى كان إذن أحط من الدستور الجيروندى ، فهو لم يقدر حرية الشعب إلا من ناحية واحدة ، هى استخدامه فى الارهاب ، ولذلك جعل هذا الدستور الشعب أساس عمله ، إذ اتخذ منه مصدرا للسلطات ، ثم استمد هذه السلطات منه وأقام عليها المظالم درجات تعلو بعضها البعض، الى أن وصل بها الى قمة الهرم حيث نجد حرية الشعب أيضا . وإنما فى المحاكمة والتنكيل بمن يقدم اليه على اعتباره قد اضطهد الشعب وأساء اليه ، ولا يقدم المتهم للمحاكمة أمام الشعب إلا السلطة التشريعية التي سلبت ارادة الشعب وسيادته

لقد بنى دستور الجبليين على الانتخاب العام المباشر لأعضاء الهيئة التشريعية ، و بنى أيضا على جعل الشعب يختار بالاقتراع العام المرشحين للهيئة التنفيذية ، والى هنا غلت يد الشعب فيما يتعلق بالادارة ، وأطلقت يد المشرع فى تقدير أعمال السلطة التنفيذية ، فكلما فقدت ثقتها الأمر ما قدمتها السلطة التشريعية للمحاكمة أمام هيئة شعبية ينتخبها الشعب بالاقتراع العام أيضا ، فلم يكن للشعب إلا أن يختار أداة التحكم فى الادارة ، وأداة اعدام هذه الادارة ، فارادته إذن قد انحصرت فى الشر بموجب هذا الدستور الذى نادى بتطبيقه يوم حاصر جمعية الكونفنسيون فى ٢٠ مايو سنة ١٧٩٥ .

فالروح الذى ساد دستور سنة ١٧٩٣ هو روح استبدادى ، هو الشر المطلق. وقد نادى الشعب الفرنسى بتطبيق هذا الروح لانه تلاءم وغريزته وهواه . وتوافق مع خلقه العاتى العتيق الذى لايتغير إلا باصطناع جو أدبى علمى من عناصر قوية تتغذى مها الامة غذاء صالحا خلال أمد كاف لتأصل الحرية فى النفوس .

ليس روح أى أمة من الامم إلا سلسلة من التقاليد والمعتقدات والاحساسات والعادات والاوهام والنظم والقوانين ركزتها الوراثة كما أبنا ذلك ، وهذا الروح هو الذى يقتاد أفكارنا وأراءنا وخطواتنا على غير تمييز منا ، فبه تفكر الشعوب وتعمل على وتيرة واحدة فى الظروف التى تتناسب وتكوين كيانها الاساسى ، ولذلك نرى أن اى أمة لاتستطيع أن تدعم كيانها ، وأى بلد لا يتسنى له الدفاع عن وطنه الا إذنبت فيه روح قومى ، وإلى أن يتكون هذا الروح لايكون تماسك الشعب إلا وقتياء ولقد كانت فرنسا على هذه الحال خلال حكم جمعية الكونفنسيون والديركتوار أيضاً ، فزمن هاتين الجمعيتين كان فترة تاريخية حرجة للغاية ، أخذت فيها المعتقدات الدينية والسياسية والادبية تذبل وتتوارى دون أن تتكون المعتقدات التى تحل محلها.

إن الوقت الذى انقضى بين اعلان الثورة وحكم الكونفنسيون لم يكن طويلا، وحتى لو كان كذلك لما أثر التأثير المرغوب فيه ، لأن الشعوب العتيقة التي تحمل نفسها اثقال توارث مبهظ لاتستطيع أن تفر من معتقداتها القديمة الافرارا

اسمياً ، فالاحساسات التي تطلبت توالي العصور لتقرفي أعماق النفس لا يمكن أن تزول فجأة، ولهذا السبب ، ورغماً من سمو مبادىء الثورة الفرنسية فلم ينجح رجال الكونفنسيون في حكمهم ولا في اقامة نظمهم ، ولهذا السبب ورغما من الآمال العذبة التي لم يجسر أي ملك من ملوك فرنسا على تغذية شعبه بها ، بل ورغما من الاوهام التي استنكرها العلم ، وشحن بها زعماء الثورة العقول ، فان حكم الكونفنسيون لم يطل لأكثر من ثلاث سنوات . ذلك بأن الجو الادبي المطلوب لم يتكون إلا ليحل محله جو قاتل ، إذ قضى على الصحافة فقضى على غرس كل فكرة سامية .

لقد حارب زعماء الثورة مبادئ العهود المظلمة ، ولكنهم جاءوا بضروب من العسف أشد وأنكى مما وقع في أيام الملكية، ذلك بأن الروح القومي هبط تحت أثقال الماضي وأوزاره الموروثة ، الى جانب الأوزار والآثام التي اقترفها رجال الثورة بطرائق أخرى ، ولو أن هؤلاء الرجال اتبعوا الطريق السوى لقلت الأخطار ، ولكنهم لسوء حظ الانسانية قد أرادوا فرض معتقدهم الجديد على الناس قوة واقتداراً ، فأسرفوا في الظلم حتى تخطوا كل حد معقول .

أراد النواب أن يفرضوا مبادئهم على هذا النحو ، ولكنهم كانوا مأخوذين من ناحية بعامل النفوذ الوراثي ، ومن أخرى بعامل ضرورات الظروف ، ولذلك لم يستطيعوا الاستمرار على الشدة والعنف فتراجعوا ، وألقوا السلاح أمام تطورات الرأي العام التي كثر تغيرها بين فرقعة غضب ، أو اشمئزاز ، أو حماسة ، لأقل حادث ، وأتفه واقعة ، أو جاروا الشعب في جرائمه، وخضعوا له بمجاراة آثامه، فأدى هذا الأمر الى ضعف قوة القادة الذين لم يكن لهم مبادئ كفيلة بأن تحول دون ذبذبة عقولهم ونفوسهم ، أو تهدي خطواتهم الى أقوم الطرق ساعة الأزمات العصيبة ، وانتهوا الى الانكماش فالتواري والكف عن التصدر لجليل الشئون .

دستور السنة الثالثة للثورة

٨٩ — لم يطبق دستور الجبليين (Les montagnards) الذي نص على الاقتراع العام المباشر ، ولقد وضع بدلا منه دستور السنة الثالثة للثورة ، وهو دستور

أوحت به التجاريب ، إذ كان الغرض منه القضاء على عهد الاستبداد والارهاب الذى ساد فرنسا أيام حكم الكونفنسيون ، و إقامة نظام سياسى على مبدأ انفصال السلطات إنفصالا مطلقاً ، بحيث تكون السلطة التنفيذية مستقلة تمام الاستقلال عن السلطة التشريعية ، وقد قال أحد الخطباء قبيل وضع هذا الدستور : « لقد عشنا ستة قرون فى ست سنوات » ثم استطرد من هذا القول إلى وجوب الاستفادة من دروس الاختبارات الماضية عند وضع دستور جديد .

مبدأ انفصال السلطات

٩٠ — واذا كان هذا الدستور قدجاء عملا أوحت به الاختبارات والتجاريب الماضية، فانه جاء أيضاً عملا أوحت به المبادىء السامية التي تقررت عند بداية الثورة الكبرى ، ولهذا رأيناه ينص فى صراحة على مبدأ انفصال السلطات ، وهو مبدأ أهمله الدستور الجيروندى (Girondine) والدستور الجبلى (Montagnarde) فلقد قال فى المادة ٢٢ من اعلانه : « لاوجود للضمانة الاجتماعية اذا لم تتوزع السلطات ، وتبين حدودها ، وتضمن مسؤوليات الموظفين العموميين » ففى نهاية هذا النص نرى الصيغة التى عملت بها جمعية الكونفنسيون سنة ١٧٩٣ ، وهى تحديد اختصاص الموظفين ومسئولياتهم، وفى البداية نرى فى صورة « توزيع السلطات » قاعدة انفصال السلطات التى أعلنت فى سنة ١٧٩١ .

ولقد أخذ هذا الدستور بعدئذ يتوسع فى شرح انفصال السلطات ، ففى المادة ٤٦ يقول : « لا يجوز للهيئة التشريعية أن تتولى بنفسها ، أو بطريق مندو بين عنها ، أعمال السلطة التنفيذية ، أو السلطة القضائية » ولكن هذا الدستور لم يقرر المبدأ فحسب . بل إنه اتخذ احتياطات ، حتى لا يكون هناك اتحاد بين السلطات عملياً ، رغماً من النص على تحريم ذلك بصفة عامة ، حيث نص فى المادة ٤٥ على أنه « ليس للهيئة التشريعية بأى حال أن تنيب عنها واحداً أو أكثر من أعضائها ، أو كائناً من كان ، فى تولى السلطات التى خولها هذا الدستور » وأراد الشارع بهذا النص

أن يجتنب العودة الى اللجان التي كانت من مميزات الحكومة الثورية ، وأدت أعمالها الى جمع السلطات كلها فى أيدى الهيئة التشريعية .

كذلك نصت الماده ٦٧ على هذا التحريم بقولها : « ليس لهذا المجلس أو ذاك (مجلس الأقدمين Conseil des Anciens ومجلس الخمسمائة Conseil des Cinq Cents) أن يشكل من أعضائه لجنة دائمة ، ولكن لكل منهما أن يعين من أعضائه لجنة فنية لاتتخطى حدود مهمتها ، على أن تحل بمجرد انتهاء المجلس من إصدار قرار بصدد الموضوع الذى تألفت هذه اللجنة من أجله .

ولقد استمر العمل بمبدأ اللجان المؤقتة حتى سنة ١٩١٠ حيث عاد البرلمان الى أيام مبدأ اللجان الكبرى التى كانت دائمة ومهمتها عامة لاتنحصر فى عمل معين وانما تتناول فرعاً من الحياة العامة على وجه التعميم .

فى سبيل اجتناب الظلم

٩١ — رمى دستور السنة الثالثة للثورة بمجموع نصوصه الى اجتناب الظلم الشعبى المباشر وظلم النواب أيضا .

(ا) فاجتنابا للظلم الشعبى ، رأينا هذا الدستور ينص على اشتراك الشعب فى انتخاب أعضاء الحكومة ، أما دستور سنة ١٧٩٣ فقد كان ينص على اشتراك الناخبين فى سن القانون، عن طريق موافقتهم على المشروع الذى وافقت عليه الهيئة التشريعية ، وليس لهذه الهيئة أن تنفذه قبل أن يتم إقرار الشعب له ، وهذه لعمرك اجراءات لم يكن لها البتة أى وجود فى دستور السنة الثالثة .

(ب) وأما لاجتناب ظلم النواب أو استبداد الهيئة التشريعية ، فقد كان من الميسور التفكير فى تأليف هيئة عليا مستقلة ، تكون هى القائمة على حراسة الدستور وصيانته من العبث ، بان تلقى القبض على أعضاء السلطات المختلفة ،ولاسيما أعضاء السلطة التشريعية اذا هم هموا بالشروع فى جمع السلطات بين أيديهم،ولقد عرض هذا الاقتراح خلال وضع الدستور ، وهذا ما أسماه الأب « سييس» (Siéyès) «حق الدستور » ، وسنرى أهم تفاصيله عند الكلام عن مجلس الشيوخ المحافظ الذى

نص عليه دستور السنة الثامنة ، ولكن هـذا النظام الذى اقترح لوقف المظالم التشريعية كان نظاما غير صالح للوقاية ، إذ فى وسع هذه الهيئة العليا أن تجنح هى الأخرى الى التسلط والتحكم بحيث يصبح من الضرورى ايجاد هيئة أخرى لحراسة الدستور ورد العادية عنه ،ولذلك اقترحت طريقة أخرى وهى تجزئة السلطة التشريعية اضعافا لقوتها .

المجلسان

٩٢ — كان دستور السنة الثالثة هو أول دستور فرنسى أنشأ مجلسين : «مجلس الأقدمين » و « مجلس الخمسمائة » ولقد أرادوا أن يسموا الأول « مجلس الجهود » (Le conseil des Efforts) ويسموا الثانى « مجلس الشيوخ » (Le Sénat) ، ولـكنهم استحسنوا بقاء الأسمين الاولين ، ولـكن دستور سـنة ١٧٩١ ودستور سنة ١٧٩٣ رفضا هذا التوزيع لاعتبارات نظرية وعملية، أما النظرية فلان الواجب يقضى بوحدة التمثيل ، مادامت وحدة ارادة الشعب لاتتجزء ، واما الاعتبار العملى فيقوم على أنهم خشوا فى سنة ١٧٩١ أن يؤدى توزيع التمثيل على سلطتين الى تمكين الارستقراطية من أن تستعيد حياتها وقوتها ، مع أن الغرض من الثورة كان القضاء عليها

انشاء سلطة تنفيذية قوية

Le Directoire

٩٣ — وأمام قوة الأمة التى توزعت على هذين المجلسين حتى يكبحوا جماحها رأى واضعو دستور السنة الثالثة أن ينشئوا سلطة تنفيذية قوية أيضا ، ولقد أسموها بهذا الاسم الذى اجتنبه رجال الثورة الذين وضعوا الدستور الجيرondى والدستور الجبلى ، لأن كلمة سلطة كان لها فى تعبيراتهم واصطلاحاتهم معنى يعبر عن الهيئة التى خولتها الأمة حق التمتع بسيادتها ، ولقد أطلق دستور السنة الثالثة كلمة السلطة التنفيذية على حكومة « الديركتوار » التى كانت لها صفة نيابيـة وسلطان تستمده من الأمة مباشرة : أما كون الهيئـة التشريعية لها حق تعيين أعضاء

الديركتوار ، فان هـذا لم يكن إلا بطريق الوكالة عن الامة التى انتخبت أعضاء الهيئة التنفيذية .

ولقد أراد الشارع أن يجعل هذه السلطة التنفيذية مستقلة تمام الاستقلال عن الهيئة التشريعية ، ولـكنه فى الوقت نفسه أراد أن يحتاط حتى لا تمسى هذه السلطة التنفيذية ظالمة ؛ وقد أراد الشارع ذلك لأن انقضاء ست سنوات على بدء الثورة لم ينسه ذكريات العهد السابق وآلامه .

فتحقيقاً لهـذه الفكرة المزدوجة ؛ فكرة استقلال الديركتوار والحيلولة دون ظلمهما ، عمل الشارع على اضعاف السلطة التنفيذية بالوسيلة التى قررها لتعيين اعضاء « الديركتوار » ، فعوضاً عن أن يتولى أعضاء هـذه السلطة الحكم مباشرة من من الناخبين بالاقتراع العام رأينا الدستور ينص على أن يعينهم المجلسان ، كذلك أضعف الشارع هـذه السلطة بجعل عدد أعضائها خمسة (مادة ١٣٢) ، على أن لا يتجدد انتخاب من تنتهى مدته إلا بعد مضى خمس سنوات ، (مادة ١٣٨) ، ثم اتخذت احتياطات أخرى بالنسبة للاقارب ، (مادة ١٣٩) ، فلا يجوز أن يكون الأب والابن والعم وابن العم وابن العمة من الدرجة الأولى أعضاء فى هيئة الديركتوار فى وقت واحد ، ولا أن يحل بعضهم محل البعض إلا بعد مضى خمس سنوات .

رياسة الديركتوار

٩٤ — وكذلك اتخذ احتياط ضد خطر الدكتاتورية ، حيث تقرر أن لا يكون للديركتوار رياسة دائمة ، فلكل عضو أن يرأسها ثلاثة أشهر ، أما مدة العضوية فخمس سنوات يتجدد انتخاب عضو واحد من أعضائها الخمسة كل سنة ، وعلى ذلك فليس للهيئة التشريعية عزله من تلقاء نفسها ، فهو ممثل سلطة قائمة بذاتها وممثل مباشر للامة .

تعيين أعضاء الديركتوار

٩٥ — وطريقة تعيين هذا المجلس التنفيذى هى أن يعد مجلس الخمسمائة كشفاً

بخمسين مرشحاً لعضوية الديركتوار عن طريق الاقتراع السرى، ثم يرسله الى مجلس الأقدمين ليختار منهم خمسة بالاقتراع السرى أيضاً .

اختصاصات الديركتوار

٩٦ — أما اختصاصات هذا المجلس فواسعة النطاق ، فالمادة ١٤٤ تخوله حق التصرف فى القوة المسلحة دون أن تقيد هـذا الحق بقيود هامة ، ومع ذلك فليس لأعضاء الديركتوار مجتمعين كانوا أو منفردين على الخصوص ، أن يتولوا بأنفسهم قيادة القوة المسلحة سواء أ كان ذلك خلال مدة وظيفتهم أم خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء مدة العضوية فى الديركتوار ، والمادة ١٤٥ تخول هـذه الهيئة حق القبض المؤقت على أى شخص تشتبه فى أنه يتآمر على الدولة وسلطانها ، ولها أن تعين القواد والوزراء دون أن تختارهم من أقارب أعضائها الخ .... مادة ١٤٨و١٤٩ ولها أن تبرم المعاهدات السرية على شرط أن لا تكون متناقضة والمعاهدات العلنية ولا تشتمل على تنازل عن جزء من الاراضى الفرنسية ، ولها ان تعين حكام الاقاليم ومساعديهم الاداريين والموظفين ، فهى إذن كانت هيئـة تنفيذية واسعة السلطان والقوة .

اقتراح القوانين

٩٧ — ولم يكن للديركتوار حق اقتراح القوانين ، وانما كان لها أن تدعو مجلس الخمسمائة تحريريا الى أن يبت موضوعاً معيناً ، فالمادة ١٦٣ تقول : للديركتوار أن تقترح على هذا المجلس اجراءات ولكن ليس لها أن تقدم له مشروعات فى صيغة قوانين.

لقـد كان هذا هو الاحتياط الذى أراد المشرع اتخاذه ضد تأثير الديركتوار فى الهيئة التشريعية ، على أن الواقع أثبت أن الحق الذى حصلت عليه هذه الهيئة بخصوص اقتراح الاجراءات على مجلس الخمسماية كاد يكون كحق اقتراح القوانين سواء بسواء، فأغلب الاجراءات السياسية الكبرى قد اتخذت أيام حكم الديركتوار عن طريق إرسال بيان كتابى تبين فيه وجوه الخطر، وتطلب اتخاذ إجراءات لدرئه .

استقلال الخزانة العامة

٩٨ — ولكن هذا الدستور قيد الهيئة التنفيذية بقيد حديدى آخر كى يضعفها، ذلك بأنه جعل الخزانة العامة مستقلة عنها، فالديركتوار كانت تتصرف فقط فى الميزانية التى يوافق عليها المجلس التشريعى الذى يعين موظفى المالية، ويشرف عليها ويديرها دون أن يكون فى مقدور الهيئة التنفيذية أن تمنح الوزراء ما يريدون من الأموال، وعلى ذلك كانت الديركتوار تحت وصاية الهيئة التشريعية مالياً.

غير أن هذه القيود لم تقف عند هذا الحد، بل تعدته إلى قيود أخرى نتكلم عنها فيما يلى. حتى نعلم كيف تذهب جهود الشارع سدى اذا كانت روح الشعب على غير استعداد لتقبل قوانينه.

حق الاعتراض على القوانين

وحكومة الديركتوار

٩٩ — لقد مر على الشارع الفرنسى وقت فكر فى خلاله فى أن يخول حكومة الديركتوار حق الاعتراض على القوانين، ولقد قدم بعض اقتراحات فى هـذا الصدد، إذ حدث أن اقترح النائب « لانچينيه » أن يكون لهذه الهيئة تمام الحرية فى تنفيذ القوانين، وهذا هو حق الاعتراض المطلق على القوانين، وطلب «لامار» أن يكون للديركتوار الحق فى أن تعيد القوانين للمجلسين كى يناقشها مرة أخرى كما هو الشأن فى الدستور الامريكى، فاذا وافق عليها المجلسان بغالبية ثلثى الاعضاء، نفذت، أما « دونو » فقد صرح فى لجنة الاحد عشر التى نيط بها وضع الدستور، أنه من أنصار حق الاعتراض على القوانين، لأن هذا الحق من الحقوق التى يقول بها منطق توزيع السلطات، وبما أن مبدأ انفصال السلطات كان من مبادىء الدستور الجوهرية، فلا معدى اذن عن أن تخول السلطة التنفيذية ما أسماه مونتسكيو سلطة المنع، ولكنهم لم يذهبوا الى حد القول بحق الاعتراض على القوانين.

عمل الديركتوار والمسئولية الوزارية

١٠٠ — أما من ناحية المسئولية الوزارية فان دستور السنة الثالثة للثورة قد نص على مسئولية الديركتوار التى يعمل أعضاؤها بواسطة الوزراء ، وعلى أن للسلطة التشريعية أن تحدد عدد هؤلاء الوزراء وتبين اختصاصهم ، ولقد نص الدستور على أن يكون عددهم ستة على الأقل وثمانية على الأكثر . ولا يجتمع الوزراء مطلقاً فى هيئة مجلس كما قالت بذلك المادة ١٥١ ، وللجنة الديركتوار أن تعينهم وتعزلهم ، فهى إذاً الهيئة الوحيدة المسؤولة نظرياً عن السياسية العامة للحكومة ، وهى وحدها التى تتألف منها هيئة مجلس الحكومة . أما الوزراء فعمالها المنوط بهم ادارة الوزارات . وعند ماطبق دستور السنة الثالثة وقعت حوادث دلت بصفة قاطعة على مسؤولية أعضاء الديركتوار ، وقد حدث كذلك أن اتهم أحد النواب وزيراً ، فلوحظ عليه أن هذا التصرف مخالف فى صراحة لنص الدستور .

عدم الجمع بين الوظيفتين

١٠١ — ولقد نصت المادة ١٣٦ نصاً صريحاً على عدم الجمع بين النيابة ووظيفة الوزراء ، إذ قالت هذه المادة : « لا يجوز انتخاب أحد أعضاء الهيئة التشريعية عضواً فى الديركتوار ولا وزيراً خلال مدة العضوية والسنة التى تلى انتهاء مدة العضوية فى الهيئة التشريعية » وإذن فلا وجود لأية حكومة برلمانية ، وانما هناك وزراء هم عمال الديركتوار المسئولة وحدها أمام السلطة التشريعية .

مسئولية الديركتوار

١٠٢ — ولقد أثارت مسئولية الديركتوار مناقشات عنيفة ، فالمادة ٢٣ من مشروع دستور لجنة الأحد عشر قد قالت : « تقدم الهيئة التشريعية أعضاء الديركتوار للمحاكمة على أعمال الخيانة وتبديد أموال الدولة واغتيالها ، أو لأى جريمة عظمى لها اتصال بوظيفتهم » ، ولكن الفقرة الأخيرة حذفت لخطورتها بناء على ملاحظة « دونو » Daunou.

فاذا نحن جمعنا بين المادة ١١٥ والمادة ١٥٨ من الدستور وجدنا أن أعضاء الديركتوار غير مسئولين الا فى أحوال الخيانة والتبديد والاغتيال والمناورات ضد الدستور ، والتآمر ضد أمن الدولة فى الداخل ، و إذن فليس للهيئة التشريعية أن تتهم أعضاء الديركتوار باى جريمة لم ينص عليها قانون العقوبات مهما كانت قيمة هذه الجريمة ، وليس لها أيضا أن تتهمهم بكل ما ينص عليه قانون العقوبات من جرائم ، ومن هذا يتضح أن هناك تحديداً لهذه المسئولية وفاق جرائم معينة فى قانون العقوبات من جهة . واستحالة اتهامهم بجرائم خارجة عن المنصوص عليها فى هذا القانون من جهة أخرى ، و بهذه الطريقه فقدت المسئولية الجنائية أهميتها السياسيةوأصبحت أداة غير صالحة لا كراه أعضاءالديركتوارعلى اتباع سياسة ترسمها الهيئة التشريعية وفاق ارادتها .

المحكمة العليا

١٠٣ — أما المتهمون فيقدمون الى محكمة عليا للفصل فى التهم التى أقرتها الهيئة التشريعية سواء تلقاء اعضائها أو أعضاء الهيئة التنفيذية . ولقد كانت هذه الهيئة القضائية تتألف من عنصرين مختلفين. أحدهما فريق القضاء والاتهام القومى (و يعبر عنه اليوم بالنيابة العمومية) ويختارون من بين أعضاء محكمة النقض، وثانيهما فريق المحلفين السامين (Hauts Jurés) وينتخبون بواسطة اللجان الانتخابية فى المديريات (راجع المواد٢٦٥و٢٦٦ وما تلاهما لمعرفة اجراءات هذه المحكمة العليا)

خلاصة عن علاقات السلطتين

١٠٤ — فعلاقة الهيئة التنفيذية بالهيئة التشريعية تتلخص اذن فى أنه ليس للهيئة الأولى أى سلطان على الهيئة الثانية، فالديركتوار قد حرمت بموجب دستور السنة الثالثة حق اقتراح القوانين، وحق حل الهيئة التشريعية، ولا يجوز أن يكون الوزراء من أعضاء البرلمان ، وليس للديركتوارحق الاعتراض على القوانين. كذلك ليس للهيئة التشريعية أى سلطان على الهيئة التنفيذية ، فليس لأى المجلسين حق فى استدعاء الوزراء ،ولا فى توجيه أسئلة أو استجوابات اليهم، وكل مافى وسعهما أن يعلنا

أن الديركتوار او الوزراء قد فقدوا ثقة الامة . أو أن يطلبا كتابة من الديركتوار ايضاحات و بيانات عن شئون معينة. وللسلطه التشريعية حق اتهام الديركتوار فى بعض حالات معينة دون أن تكون الوسائل التى تحت تصرفها كفيلة بأن تجعل لها الكلمة العليا إزاء تصرفات السلطة التنفيذية .

تطبيق دستور السنة الثالثة

يؤدى الى أزمات وانقلابات

١٠٥ — كان هذا الدستور بما فيه من نص على انفصال السلطات انفصالا تاماً وكأنه أعد لاحداث أسوأ الخلافات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بأسرع مايمكن . فتطبيقه قد كان سببا لوقوع الازمات المتتابعة والانقلابات المتتالية التى أدت فى النهاية الى سقوط الدستور نفسه وتمزيقه شر ممزق ، ولا بدع فى ذلك بعد أن مزق هذا الدستور الامة على أبشع وجوه التمزيق ، وجعلها عرضة لان تكون غنيمة باردة فى أيدى الدول الاجنبية التى تربصت بفرنسا الدوائر .

سارت الامور فى بادىء الامر سيراً حسناً فى ظاهرها، ولاح نوع من التفاهم بين السلطتين . ولكنه كان تفاهما منذرا بأشد الاخطار . فلقد ساد الهدوء فرنسا خلال زمن قصير، ولكن سرعان ما تفشى روح الخصام والشقاق. ذلك بان أعضاء الديركتوار كانوا من المتطرفين . أما المجلسان فكان على رأسهما رجال معتدلون . فما كان من الديركتوار الا أن تقدمت فى سبيل الثورة وقطعت أشواطا بعيدة اعتبرها المجلسان شديدة الخطر. ومن هنا نشأت الصعوبات فى استمرار بين السلطتين وجأرت الديركتوار بالشكوى من أنها تكره على تنفيذ قوانين تجعل سياستها غير مشربة بروح التتابع ، ثم أغضبت جميع الاحزاب . إنها أغضبت الحزب المعتدل باحياء ذكرى لويس السادس عشر ، وأغضبت قتلة الملك باطلاق سراح ابنته. فأدى ذلك الى أن يعود الاستياء والقلق خلال انتخابات السنة الخامسة للثورة . هذا فضلا عن أن انتخابات السنة الرابعة كانت برهنت على ان البلاد تعادى حكومة الديركتوار . حيث تحولت

الغالبية فى المجلسين الى قوة المعتدلين . على عكس ماوقع فى الديركتوار حيث بقيت الغالبيـة للمتطرفين، لان الانتخاب لم يتناول غير عضو واحد . ولما جاءت السنة الخامسة كان النضال بين الهيئتين عنيفا، فبدأت الديركتوار بعزل الوزراء الذين كان لهم ضلع فى المجلسين . فحدث ذلك الخلاف الذى أشرنا اليه فيما تقدم . حيث طلب أحد النواب محاكمة وزير فقيل له : « يمكنك لو أردت أن تتهم حكومة الديركتوار ولـكن ليس فى مقدورك أن توجه اتهامك الى الوزير مباشرة »

انقلاب ١٨ «فروكتيدور» من السنة الخامسة

Coup d'Etat du 18 Fructidor

١٠٦ — وفى ١٨ فروكتيدور من السنة الخامسة حدث انقلاب ، حيث نفت الديركتوار بعض أعضاء المجلسين ، وطردت من المجلس بعض النواب ، وألغت الانتخابات فى ٤٩ مقاطعة .

انقلاب بريريال سنة ٧ Coup d'Etat de Prairial

١٠٧ — ولـكن هذا الانقلاب لم يكن الوحيد أيام سيادة دستور السنة الثالثة، إذ حدث انقلاب آخر فى شهر « بريريال » من السنة السابعة ، ذلك بأن الانتخابات كانت على نقيض مصلحة السلطة التنفيذية أيضاً ، فقرر المجلسان تأليف لجنـة يناط بها تمحيص سلوك الديركتوار ، فما كان من هذه اللجنة إلا أن ألحفت فى طلب استقالة الأعضاء الثلاثة المتطرفين فى الهيئة التنفيذية وهم «مرلان» Merlin و « لار يڤيير » La Reveillère و « ليپو » Le Peaux ، ولـكن رغماً من أن هذا الطلب كان غير مشروع فان (مرلان ولار يڤيير) قدما استقالتهما وذلك لأن المجلسين كان فى مقدورهم تنفيذ خطتهم بالالتجاء الى اتهام الهيئة التنفيذية والحصول على غرضهم بعد المحاكمة ، وعلى ذلك كان من الصعب كما قال الراسخون فى الفقه الدستورى اتهام مسلك الهيئة التشريعية بأنه غير دستورى ، لا سيما إذا علمنا أن هناك سوابق لهذا العمل، كما كان هناك افتئاتات سابقة ولاحقة لانقلاب شهر بريريال من السنة السابعة.

انقلاب ١٨ برومير – Coup d'Etat de Brumaire

١٠٨ — ومهما كان الأمر فان خلافات جديدة نشأت على التوالى بين الهيئتين، فكانت تمهد جديا لانقلاب ١٨ برومير، وهذا ما سمح لبونابرت ساعة إذ خطب النواب فى ١٨ برومير أن يقول : « أما الدستور فربما انتهكت حرمته اليوم ، ولكنكم أنتم أنفسكم قد اعتديتم عليه فى ١٨ فروكتيدور و بريريال » .

آراء فى دستور السنة الثالثة

١٠٩ — أنقذ انقلاب ١٨ برومير فرنسا من دستور السنة الثالثة الذى كان من أسوأ الدساتير المعروفة فى العالم ، ذلك بأنه قد خلد عداء مستحكما بين السلطتين بتخويل كل سلطة منهما وسائل عملية صالحة جداً لأن تعرقل أعمال السلطة الأخرى، دون أن يخول كل منهما الوسائل المؤدية الى مقاومة هذه العرقلة وفلها ، فهذا الدستور الذى تطرف فى إطلاق مبدأ انفصال السلطات ، كان متطرفاً أيضاً فى خلق المشاكل والاختلافات ، و إذا كان البعض قد حاول الدفاع عن سيئاته بمناسبة الظروف التى طبق فيها ، لا بفضل النصوص التى اشتمل عليها ، إلا أن هذا الدفاع ليس مقنعاً ، إذ من المؤكد أن كل دستور يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هذا الانفصال دون أن يحدد الوسائل التى تحل على مقتضاها الخلافات التى تقوم بينهما هو دستور كسيح لا يستطيع السير خطوة الى الأمام ، ولا بد أن يؤدى حتما الى استعمال الشدة والعنف،وهذا ما وقع ، وجعل الناس يتقبلون انقلاب ١٨ برومير فى غبطة وفرح حتى يستريحوا من شر تلك الأداة التى مزقتهم ، ويعدوا العدة لجهاد جديد يؤدى الى تحقيق الغرض الأسمى . فماذا كان مصدر هذا العنف ؟

مصدر هذا العنف

١١٠ — كانت الغريزة الوحشية الجنسية التى استقرت فى أعماق النفس مغمضة الطرف ، هى بلا شك السبب فى هذا العنف ، إذ كانت على استعداد دائم

لتلبية أى نداء يوقظها لتؤدى مهمتها ، ثم تعود الى مضجعها ، فاذا ما أستثيرت هذه الغريزة نشرت الارهاب فى كل مكان، وجعلت منه نائباً وممثلا لتطور أحط الأخلاق العنيفة واستحالتها حقاً ، فاذا لم تقاوم هذه الغريزة المنحطة ، وإذا لم يتغلب العقل على الاحساس، ببذل الجهد الدائم فى مقاومة الوحشية الغريزية ، كان التدهور وكان السقوط .

لقد رأينا فيما تقدم أن الزراية بالقوانين قد بلغت مداها ، وأن احترام مبدأ انفصال السلطات قد تلاشى ، وأن هيبة استقلال كل سلطة قد زالت ، وأن كل نظام وتدريب من شأنه وقاية المدنيـة والاحتفاظ بها قوية قد تداعى ، فـكانت النتيجة السقوط ،والسقوط فى يد غاشمة جبارة ، تقبلها الشعب راضياً بدافع خلقه السياسى الذى يتجلى دائماً كما هو بعد أن تقوم الغريزة الوحشية برسالتها وتعود الى وكرها ،ففرنسا الثورية شعباً وقادة، كانوا عبّاد القوة فى حالة سيادة أى فريق منهم ،ولما حدثت الحوادث الأخيرة فى نهاية حكم الديركتوار،و بعد عشر سنوات سادت فيها الفوضى وعم الارهاب ،أسلمت فرنسا قاليد أمورها ليد خشنة ظالمة استطاعت وحدها أن تعيد النظام والهدوء ولـكن بأبهظ الأثمان ، فماذا صنع بونابرت ؟ هذا ما سنبينه حتى نعلم الى أى حد كان استسلام هذا الشعب الذى رسخت فى أعماقه غريزة الخضوع للمستبدين منذ قرون . وطبع على النزق والطيش والجعجعة كما قال يوليوس قيصر فى مذكراته ؟

دستور السنة الثامنة

وحكومة القنصلية

١١١ — والآن نرى دليلا جديدا على ان النظم الدستورية التى يضعها استبداد الجماعات كتلك التى ينشئها استبداد الافراد او رحمة الهيئات ، لا تجدى فى تغيير نفسية الشعوب ، ولا تستقر الا اذا وافقت هوى من تلك النفسية التى تملك وحدها تحرير الشعب أو القائه مهينا ذليلا تحت أقدام العتاة .

مشروع (سييس) Siéyès

١١٢ — لقد اشترك « سييس » مع بونابرت فى احداث انقلاب ١٨ برومير ، ثم وضع مشروع دستور السنة الثامنة ، وهو مشروع لا يخرج عن اقتراحه الذى قدمه بخصوص دستور السنة الثالثة ورفض . ولكنه تعدل فى هذه المرة بوحي بونابرت فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية التى أصبحت على جانب عظيم من القوة والسلطان على نقيض ضعفها بموجب دستو ر السنة الثالثة .

ولقدوصف كابانيس Capbanès دستورالسنةالثامنة بقوله . « هاهى الديموقراطية تجردت من جميع عيوبها ، فالطبقة الجاهلة أصبحت وليس لها أى نفوذ فى القائمين بالامر . وكل شيء يتم للشعب وباسم الشعب ودون أن يتم أى شيء بالشعب او باملائه العقيم » وهذا وصف دقيق لدستور السنة الثامنة مع تحفظ بسيط يقضى بالقول بأن هذا الدستور تجرد من أى ديموقراطية كانت ، وكل مافيه مظهر من مظاهرها .

توزيع السلطة

١١٣ — لقد كانت السلطة التشريعية المتولدة عن الانتخاب على جانب عظيم من الضعف امام حكومة قوية . وقد نشأ هذا الضعف اولا من تجزئة هذه السلطة اذ كانت موزعة على ثلاثة مجالس على الاقل إن لم يكن على أربعة ، إذ كان هناك مجلس الشيوخ والهيئة التشريعية واللجنة التشريعية (Tribunat) ومجلس شورى الدولة .

فمجلس شورى الدولة Conseil d'Etat كان يعد مشروعات القوانين ، وتناقشه فيها اللجنة التشريعية . ثم تجرى مناقشة أخرى فى هذه القوانين بين خطباء الحكومة وأعضاء اللجنة التشريعية امام أعضاء الهيئة التشريعية . وهى هيئة لا تخرج عن انها « مجلس من الخرس الذين اقتصرت مهمتهم على مجرد التصويت بلا مناقشة » ثم يرسل المشروع بعد الموافقة عليه الى مجلس الشيوخ المسمى بالمجلس المحافظ . ليرى اذا كان القانون دستوريا أو غير دستورى .

كذلك نشأ هذا الضعف عن بذل الشارع قصارى جهده فى التوسع فى مبدأ التخصص بالنسبة لكل هيئة من الهيئات التشريعية التى حرمت حق اقتراح

القوانين حرماناً تاماً ، ولكن هناك سبباً أقوى لهذا الضعف ، وهو جعل مجلس شورى الدولة الذى يضع مشروعات القوانين تابعاً تبعيـة مطلقة للسلطة التنفيذية (القنصلية)، فقد نص الدستور فى قوة وصراحة بالمـادة ٥٢ على أن هـذا المجلس « تحت ادارة القناصل » ، وهناك سبب رابع هو أن مدة الدورة التشريعية أربعة أشهر تماماً (مادة ٣٣) أما السبب الخامس فيرجع الى نشأة الهيئة التشريعية .

قانون الانتخاب

١١٤ — لم يضع دستور السـنة الثامنة قانوناً انتخابياً ، ولـكنه وضع مظهراً من مظاهر الانتخاب ، فالنظرية التى قامت عليها عمليـة الانتخاب ، هى نظرية القوائم ، ذلك بأن « سييس » قد قال بوجوب أن تـكون الثقة فى الأساس حتى تشيد السلطة فوقها ، ولقد رأينا الجمعيات الأوليـة الشعبيةفىالأساس (الاقتراع العام) تجرى اختيار وتعيين بعض الاشخاص فى الوظائف العموميـة الصغرى ، وهؤلاء يختارون عشرهم لانشاء قائمة جديدة يمكن للحكومة أن تختار منهم من يملأ الوظائف العموميـة التى لها شىء من القيمة ، وهؤلاء يختارون عشرهم لتـكوين مايسمى بقائمة الأعيان التى يختار منها القنصل الأول من يرى فيهم الـكفاءة للقيام باعباء الوظائف العليا . فالحالة الانتخابيـة كانت تشـبه هرماً مترامى القاعدة، وعلى رأس قمته الحادة نرى القنصل الأول ذا السلطـان الغير المحدود ، و هـذه الحالةهى ما نشاهدها اليوم فى النظام السوفييتى، فالسوفييت قد عملوا بمقتضى نظرية « سييس » التى تؤدى الى احلال الدكتاتورية فى قمـة الهرم مع مظهر من مظاهر الاقتراع العام فى القاعدة ، مادامهذا النظام قد حرم من حق الانتخاب من يعيشون من عمل غيرهم ، أو من ريع أموالهم ، أو كانوا من رجال الدين . فهذا الاقتراع الذى ليس فيه مايسمح بأن نسميه عاماً ، هو ذلك الذى يعين جمعيات المندوبين الذين ينقص عددهم الى حد معين ليكونوا جمعيات المراكز ، وهكذا معالعلم بأنه كلما ضاقت حلقات اللجان استؤصل منها جميع العناصر غير الارثذوكسية التىأمكنها أن تدخلاللجان فى بدأ عمليات الانتخاب الأولى ، ولـكن على الرغممن ضعف الهيئة

التشريعية فى دستور السنة الثامنة فان هـذا الدستور قد أقام سلطة تنفيذية على أعظم مايكون من المنعة والقوة ، وهى مؤلفة من ثلاثة قناصل لأحدهم الكلمة العليا ، و ينتخب كل منهم لعشر سنوات ويجوز تجديد انتخابه ، ولقد كان لمجلس الشيوخ حق تعيينهم ، ولكن الدستور قد نص أسماءهم عند بدأ العمل به.

سلطة القنصل الاول

١١٥ — لقد تمتع القنصل الاول باضخم السلطات (راجع المادة ٤١ من دستور ٢٢ فريمير سنة ٨) فهو الذى يصدر القوانين و يعين أعضاء مجلس شورى الدولة ويعزلهم وفق مشيئته . وكذلك الوزراء والسفراء وغيرهم من أعضاء السلك السياسى الخارجى ورؤساء القواد وضباط الجيوش البرية والبحرية ، و يعين القضاة الجنائيين والمدنيين ولكن ليس له عزل القضاة. اما القنصلان الآخران فرأيهما استشارى .

اختصاصات السلطة التنفيذية

١١٦ — وللهيئة التنفيذية التى تتألف على الوجه السابق اختصاصات عظيمة الشأن بالنسبة للسلطة التشريعية فالحكومة وحدها هى صاحبة الحق فى اقتراح القوانين وعرضها على الهيئة التشريعية (مادة ٤٤) وهى وحدها صاحبة الحق فى سن اللوائح الضرورية لتنفيذ القوانين (مادة ٤٧) وهى التى تسهر على سلامة الدولة فى الداخل والخارج وتوزع القوات المسلحة فى البر والبحر وتديرها (مادة ٤٩) وهى التى تجرى العلاقات الخارجية . وتبرم المعاهدات والمحالفات وتعقد الصلح وتعلن الحرب وانما لاينفذ الصلح ولا تعلن الحرب الا بموافقة الهيئة التشريعية ،لان هذه الاعمال لاتتم الا فى صورة قانون بعد مناقشتها واصدارها. ولكن اعلان الحرب كان يصدر قبل اخطار الهيئة التشريعية التى لا تجد مناصا من الموافقة أمام الامر الواقع .

الوزراء

١١٧ — وللحكومة وزراء تحت تصرفها . وعددهم واختصاصهم واضح فى المادة ٥٤ ، وهو لايخرج عن تنفيذ القوانين واللوائح الادارية العامة . ولا يمكن

أن يسرى أى عمل حكومى الا إذا كان ممهوراً بامضاء الوزير المختص (مادة ٥٥) . ولكن هذا الامضاء الالزامى لم يكن باعثاً على المسؤولية أمام الهيئه التشريعية لان الوزراء لايتبعون الا الحكومة دون سواها ، فالقنصل الاول هو الذى يعينهم و يعزلهم كما هو الشأن مع كبار الموظفين (مادة ٤١) والشرط الذى يجب أن يتوافر فى الوزير هو ما ذكر فى المادة ٥٨ ، ونصها « ليس للحكومه أن تختار عضواً بمجلس شورى الدولة أو وزيراً ولا أن تستبقيه فى منصبه إلا إذا كان رعية فرنسيا ورد اسمه ضمن القائمة القومية » .

مسئولية الوزراء

١١٨ — إن مسئولية الوزراء مزدوجة ، فقد تكون سياسية وقد تكون جنائية أما المسئولية الوزارية فلا يمكن أن تكون إلا أمام القنصل الأول ، (مادة ٤١) فهو الذى يعين و يعزل كما يشاء ، ولقد ذكرت المادة ٧٢ بعض أحوال عن المسئولية السياسية ، فهم مسئولون (١) عن أى عمل يمضونه و يعتبره مجلس الشيوخ غير دستورى (٢) عن تنفيذ القوانين واللوائح ، (٣) عن الأوامر الخاصة التى يصدرونها إذا كانت هذه الأوامر مناقضة للدستور أو القوانين أو اللوائح .

فهذه الأعمال التى لايتحتم معها وجود مسئولية جنائية تفضى الى مسئولية سياسية يفصل فيها باجراءات قضائية ، واللجنة التشريعية هى التى تتولى تبليغ المجلس التشريعى ليفصل فى هذا التبليغ بعد سماع أقوال الوزير أو الوزراء ، فاذا كانت هناك تهمة أصدر مرسوماً بالاتهام. وعندئذ يقدم الوزير أو الوزراء للمحكمة العليا ، وهى مؤلفة من قضاة فنيين يختارون من مستشارى محكمة النقض ، ومن محلفين يختارون من القائمة القومية بناء على اجراءات حددها القانون ، وحكم هذه المحكمة غير قابل للاستئناف ولا للنقض.

أما إذا ارتكب الوزراء جرائم خاصة ، أى جرائم منصوص عليها فى القانون العام ، فلهم نوع من الامتيازات القضائية ، فالوزراء معتبرون اعضاء فى مجلس شورى الدولة (مادة ٧١) وهذه المادة تحيل الى المادة (٧٠) التى تنص على ان « الجرائم

الشخصية التى تستوجب عقوبة جديدة او مخدشة للشرف و برتكبها عضو من أعضاء مجلس الشيوخ أو اللجنة التشريعية أو المجلس التشريعى أو مجلس شورى الدولة تحال على المحاكم العادية بعد مداولة الهيئة التابع لها المتهم وموافقتها » و بناء على ذلك لا يمكن محاكمة الوزير إلا بعد تصريح مجلس شورى الدولة بذلك على اعتباره عضواً من أعضائه ، ولكن هذه المادة الخاصة بحصانة الوزراء لم تطبق لأن دستور السنة الثامنة قد شوهه مرسوم ١٠ فروكتيدور من السنة العاشرة بسرعة ، كما شوهه بعدئذ اعلان الامبراطورية فى ٢٨ فلوريال سنة ١٢ من الثورة .

القنصلية مدى الحياة

Le sénatus consulte du 10 Fructidor anX

مرسوم ١٠ فروكتيدور سنة عشرة

١١٩ — نظم مرسوم ١٠ فروكتيدور سنة ١٠ القنصلية مدى الحياة ، وأدعم سلطة مجلس الشيوخ ووسعها ، ولكننا رأينا فى الوقت الذى أدعمت فيه سلطة هذا المجلس أن طريقة انتخابه قد تغيرت الى أخرى تجعله ألعوبة فى يد القنصل الأول (راجع ص ٢٣٨ و ٢٣٩ من هذا الجزء)

كذلك تغير تشكيل المجلس التشريعى (مادة ٦٩) ثم جعل عدد أعضاء اللجنة التشريعية ٥٠ عضواً بعد مائة ، ثم خول مجلس الشيوخ الذى أصبح اداة حكومية حق حل مجلس النواب واللجنة التشريعية ، أما فيما يتعلق بالوزراء فان المادة ٦٥ جعلت لهم حق حضور مجلس الشيوخ دون أن يكون لهم رأى قطعى ، إلا اذا كانوا أعضاء به ، و خولتهم المادة ٦٨ حق الحضور فى مجلس شورى الدولة وحق المناقشة والتصويت بصفة قاطعة ، ولكن هذا لم يغير من مسئولية الوزراء أمام القنصل الأول دون سواه .

اعلان الامبراطورية

مرسوم ٢٨ فلوريال من السنة الثانية عشرة

Sénatus consulte du 28 floréal an*XII*

١٢٠ — وتستطيع أن تقول إن فرنسا قد ودعت يوم صدور مرسوم ٢٨ فلوريال من السنة الثانيـة عشرة للثورة عصر استبداد الجماعات وتحكمها ، لتستأنف عهد الاستبداد الفردى وحكمه المطلق من أى قيد أو شرط بصدر رحب ، وتفان فى حب الامبراطورية وفى عبادة الشخصية التى بعثها الى الظهور قانون الوراثة الملجم الظالم الذى جعل « يوليوس قيصر » يقول فى الفرنسيين ضمن مذكراته (جزء رابع ص ٥ و ١٣) « إن أهل « الغول » (Gaule) ، قد فاضوا بحب الثورات. فالاخبار الكاذبة تثير عواطفهم، وتقودهم الى اقرار أعمال هامة لا يلبثون أن يعضوا بنان الندم عليها، أما الفشل فانه يلقى الى روعهم الخور وينهك عزيمتهم . فبقدر ما يسارعون الى الشروع فى الحروبات التى لا مسوغ لها ، ترى الرخاوة قد سادتهم ساعة الكارثة واحتلت منهم مكان كل نشاط وهمة » ، وهـذا القول هو ما أيده عالم نفسى فرنسى هو المسيو « تيودول ريبو » (Thédoule Ribot) ، عند ما قال فى كتابه (طبعة سنة ١٩٢٤ عن الوراثة النفسية : « لقد رأينا المؤرخين يدلون منذ عهد بعيد بملاحظات حاسمة بصدد من أخلاق الشعوب وطبائعها وعدم تغير هذه الاخلاق والطباع، ولهذا فنحن نجد الرجل الفرنسى الذى يعيش بين ظهرانينا اليوم هو نفس ذلك الفرنسى الغولى الذى عاش أيام « يوليوس قيصر » ، واذا نحن راجعنا « سترابون » (Strabon) (جزء ٤ ص ٤) و « ديودور. ده سيسيل » (Déodore de Sicilc) (جزء ٥) ، وجدنا القواعد الأساسية للخلق القومى الفرنسى واضحة ، فالتعلق بالاسلحة والميل الى كل ما يسطع ويلمع ، وخفة الروح المنعدمة النظير ، والطيش الشديد ، والزهو البليغ ، والمكر والخداع ، وزلاقة اللسان ، وسهولة الانخداع بالتعبيرات ، وأما اذا نحن رجعنا الى مذكرات « يوليوس قيصر » (Jules César) عن هـذا الشعب فاننا نجد

أفكاراً وآراء تكاد تكون بنت اليوم (راجع الجزء الأول من علم الدولة ص٩٨ وما بعدها) ، فقانون الوراثة اذن هو الذى حمل الشعب الثائر على الملوكية الى الخضوع للامبراطورية وزهوها ومجدها .

فى ٢٨ فلوريال من السنة الثانية عشرة للثورة ، انتهت ثورة المجد فى سبيل المبادىء السامية لتبدأ ثورة المجد الدموى العالمى .

لقد سكتت أفواه الفصاحة ، وانطلقت فوهات مدافع الجبروت .

لقد صمتت أفواه الخداع بالاوهام والاحلام ، لتنطلق أفواه الحروب والكروب ، وسمع العالم دوى البنادق ، وصليل الحسام خلال عشرين عاماً لم يبد فيها الشعب الفرنسى مللا رغم ما نزل به من كوارث ومحن .

ولقد قبع سماسرة الدوائر الانتخابية فى عقر دارهم ، وغلقت أسواق النفاق النافقة ، وما عاد النائب يجوب البلاد ليسمع صلصلة الاغلال التى كانت تذكره دائما بعبوديته وخضوعه لتلك المعبودات الخفية الخطرة التى أسميت نفسها باللجان الانتخابية ، وانما ذهب ليتجر بأرواح بريئة ، ويرتشف دماء زكية ، ويسلب الاموال غدراً وقسراً ، فماذا كان دستور الامبراطورية ؟

دستور الامبراطورية

١٢١ — أصدر نابليون قانونا نظاميا بتاريخ ٢٨ فلوريال من السنة الثانية عشرة للثورة أنشأ به الامبراطورية الفرنسية ، ولكن هذا القانون النظامى لم يمس مركز الوزراء الذى عينه دستور السنة الثامنة .

الوزراء

١٢٢ — كان الوزراء موظفين تابعين مباشرة للقنصل الاول بموجب دستور السنة الثامنة ، ولقد بقوا بموجب قانون ٢٨ فلوريال تابعين للامبراطور بصفتهم موظفين أيضاً ، واذا كان إنشاء الأمبراطورية قد أوجد مراكز أعلى من مراكز الوزراء وهى مراكز عيون الامبراطورية العظام Les hauts dignitaires فان الوزراء لم يتأثروا بذلك من ناحية اختصاصهم .

الوزراء وعيون الامبراطورية العظام

١٢٣ — إن عيون الامبراطورية العظام لايحلون مطلقاً محل الوزراء ، وكل ماقيل فى المواد الخاصة بهؤلاء العيون العظام هو أن كلا منهم يحضر سنوياً اجتماع الامبراطور بالوزير عند مايقدم تقريره الخاص بسير الأعمال خلال السنة الماضية ، فحضور وزير الحقانيـة الأكبر (L'archi Chancelier d'Empire) اجتماع الامبراطور بوزير الحقانية ضرورى عند مايقدم هـذا الاخير تقريره السنوى عن السرف الذى يمكن أن يكون قد أصاب العدل خلال السنة .

وكذلك يكون من الواجب أن يحضر وزير الخارجية الا كبر عند مايقدم وزير الخارجية تقريره عن علاقات الدولة بالدول الاخريات خلال السنة ، ويحضر القائد الا كبر خلال تقديم تقرير وزير الحربيـة السنوى للامبراطور ، ويحضر الأميرال الا كبر تقديم تقرير وزير البحرية عن دور الصنعة و بناء البواخر الخ . واذا كان فى هذا شىء من تبعية الوزراء نظريا لعيون الامبراطورية العظام فان الوزراء بقوا مع ذلك خاضعين للامبراطور وحده .

وظائف عيون الامبراطورية العظام

١٢٤ — لقد أنشأ قانون ٢٨ فلوريال مراتب عيون الامبراطورية العظام وخص كل منهم باختصاص لايخرج عن حضور جلسة الامبراطور مع وزيره المختص مرة فى السنة ، عند عرض كل وزير تقريره السنوى عن أعمال وزارته كما تقدم أما فى باقى السنة فكانت أعمال هؤلاء الاعيان تنحصر فى المقابلات، وإقامة الحفلات ،واظهار البـلاط الامبراطورى فى أفخر مظهـر ، بفضل مامنحهم الامبراطور من جزيل العطايا والهبات ذات الربح الجسيم والخير العميم .

محاكمة الوزراء

١٢٥ — ولقد جاء فى قانون ٢٨ فلوريال نص على محاكمة الوزراء جنائياً أمام

المحكمة العليا الامبراطورية ، « مادة ١٠١ » إذ نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة ان هذه المحكمة تختص « بجرائم المسئولية الناتجة عن الوظيفة إذا ارتكبها الوزير أو عضو مجلس شورى الدولة أثناء أداء عمل عام »

وهذه الصيغة واسعة النطاق غامضة ، ولذلك نيط بمن لهم حق اتهام الوزراء ان يحددوا معالم هذه الجريمة التى يقدمون الوزراء من أجلها للمحاكمة

على أن الاجراءات الخاصة بهذا الاتهام قد حددتها (المادة ١١٠) تحديداً جلياً، فهى تقول إن من الجائز إن يتهم المجلس التشريعى الوزراء ، ولكن من الواجب تحريك المسئولية ضدهم اذا اقترع مجلس الشيوخ على ان الوزير قد ارتكب جريمة الحبس الاستبدادى أو اعتدى على الحريات الفردية أو حرية الصحافة ، وهذا النص يشير الى لجان مجلس الشيوخ الشهيرة التى تألفت لصيانة الحرية الفردية وحرية الصحافة، ولم تكن الا خداعا وذراً للرماد فى العيون ، بما انها لم تقم طوال حكم الامبراطورية بعمل يذكر .

ولكن اتهام المجلس التشريعى لايمكن أن يكون الا بناء على طلب أحد أعضائه أو بناء على طلب اللجنة التشريعية، ومن الواجب تبليغه للوزير قبل موعد المحاكمة بشهر ، وليس للوزراء أن يحضروا الا ليجيبوا على البلاغ المقدم ضدهم ، ويعين الامبراطور أعضاء مجلس شورى الدولة الذين يحضرون جلسة المجلس التشريعى ويناقشون البلاغ ، وترسل صيغة الاتهام بعد وضعها وامضائها من المجلس المذكور الى المستشار الامبراطورى الذى يبلغها بدوره للنائب العام للمحكمة العليا الامبراطورية ، وهنا يكون تدخل الامبراطور الذى له مطلق الحرية فى وقف الاتهام أو السير فيه ، أما بقية الاجراءات ففى (المادة ١٢٠) وما تلاها

النظام الفرنسى الصحيح

١٢٦ — فدستور السنة الثامنة للثورة كان مناقضاً للروح البرلمانية مناقضة صارخة، اذ جمع كل السلطات فى يد الامبراطور ، أما الهيئات النيابية فلم تكن الا أشباحا بسبب الانتخابات الموهومة، فمنذ وضع دستور السنة الثامنة الى قيام الامبراطورية ،ثم الى

الغاء اللجنة التشريعية Le Tribunat فى سنة ١٨٠٧ ، الى سقوط الامبراطورية ، عاشت فرنسا فى ظل نظام استبدادى تام ، فأمام أى رجل سكتت فرنسا وجمدت؟ ولماذا لم تثر إبان حكمه ؟ ولماذا استسلمت لحكم الملكية عقب سقوطه وعودة آل بوربون، إن جميع الردود على هـذه الاسئلة تدور حول الروح الجنسية التى تأصلت فى أعماق الشعب الفرنسى وتوارثتها الاجيال دون توقف يعقبه رقى او تدرج فى مـدارج الحرية ومراقيها .

«فلمن خضعت فرنسا أمام القنصلية الامبراطورية؟ لقد ودعت فرنسا الحرية والمبادىء السامية وخضعت كما قال الفرنسيون أنفسهم لفرد واحد ملأ فرنسا بشخصيته ونماها حتى شغلت هى الاخرى أوروبا .

إن هذا الرجل الذى خرج فى الظلام والبؤس من ظهر كورسيكى نبيل كان أميراً بالعبقرية والسلطان والعمل ، وكل شىء فيه قام دليلا على أنه المالك الشرعى للقوة المستمدة من الواحد القهار ، إذ توافرت فيه الشرائط الثلاثة التي يجب أن تجتمع ضرورة فى رجل يسود العالم ، ألا وهى الحوادث والاقبال والتتويج ، فالثورة ولدته ، والشعب اختاره ، والبابا توجه ، وهناك مـلوك وقواد أملت عليهم غريزة مستقبلهم الغامض العجيب أن يقروه ممثلا للقدرة الالهية فوق الارض .

« لقد كان هذا الرجل هائلا ، فحظه تغلب على كل شىء وأخضع كل شىء ... ولم يكن هناك رأس ارتفع وتكبر إلا وانحنى أمام هذا الرجل الذى كادت يد الله تظهر عند ماوضعت على رأسه تاجين : أحدهما من ذهب ويسمى المملـكة ، والآخر من نور ويسمى العبقرية .

« كان كل شىء فى القارة يطأطىء الرأس أمام نابليون ، إلا ستة من الشعراء كانوا وقوفا على أقدامهم . . . فما معنى هذه المقاومة ؟ وأية فكرة كان يمثلها هؤلاء العقول الستة الثائرة على عبقرية ؟ هؤلاء الستة العظماء الذين غضبوا على المجـد . هؤلاء الستة الشعراء الذين حنقوا على بطل؟ إنهم كانوا يمثلون الشىء الوحيد الذى غاب عن فرنسا فى ذلك الحين ، إنهم كانوا يمثلون الحرية »

هـذا هو الرجل العاتى الذى وصفه « فكتور هوجو » (Victor Hugo) فى خطبته التى ألقاها فى الا كاديمية الفرنسية سنة ١٨٤٥ عقب اختياره بدلا من « لمرسييه » (Le Mercier) أحدالشعراء الستة الذين قاوموانابليون إبان جبروته ، وهو وصف ينم عن عاطفة وطنية تبرر وسائط المجد بأى ثمن . ولـكن هناكمانستطيع معه أن نقدر هذا الرجل تقديراً صحيحاً .

عزل نابليون

١٢٧ — لقـد كان فى فرنسا مجلس الشيوخ المحافظ ، وكان هذا المجلس أطوع الى نابليون من بنانه ، إنه كان مجلسا ذليلا حقيرا بحكم إضطهاد نابليون ، بل بحكم قانون الوراثة الذى يملى الخضوع والخنوع للقوة ما انحدرت السلالة من جنس تخلق مع الزمن بخلق الخضوع والخنوع للقوة ، ولقـد أصدر هذا المجلس مرسوما يعين لنا طرفا من الأعمال التى أقرها الشعب إبان حكم نابليون ، وكلها أعمال مخزية ظالمة . قال هذا المجلس فى مرسوم الخلع الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٨١٤ :

« حيث أن مجلس الشيوخ المحافظ لايرى وجوداً للملك فى ملوكية دستورية إلا بناء على دستور أو ميثاق اجتماعى .

« وحيث أن نابليون قدجعل الناس يرجون منه فى المستقبل أعمالا حكيمة عادلة عندما حكم فى بادىء الامر على رأس حكومة حازمة بصيرة . ولـكنه لم يلبث أن مزق الميثاق الذى ربط بينه و بين الشعب الفرنسى ، ولا سيما بفرض الضرائب على نقيض القانون ومنطوق اليمين التي أقسمها فى صراحة وعلانية ساعة إذ صعد العرش وفاق المادة ٥٣ من القانون النظامى الصادر بانشاء الامبراطورية فى ٢٨ فلوريال سنة ١٢ من الثورة .

« وحيث انه ارتكب هذا الاعتـداء على حقوق الشعب فى الوقت الذى أجل فيه اجتماع الهيئة التشريعية دون ضرورة تبرر هذا التأجيل ، كما ارتكب عملا من أعمال المجرمين عند ما مزق تقريراً أصدرته هذه الهيئة التى نازع فى صفتها وفى

تقريرها الذى أصدرته على إعتبارها ممثلة البلاد .

« وحيث أنه غامر فى حروبات على نقيض المادة ٥٣ من دستور السنة الثامنة للثورة ، وهى المادة التى تحتم عليه عرض اعلان الحرب على الهيئة التشريعية لمناقشته واقراره كقانون .

« وحيث أنه أصدر على نقيض هذا الدستور مراسيم عديدة تقضى بالحكم بالاعدام ولا سيما مرسومى ٥ مارس اللذين جنحا الى خلع المشروعية على الحرب القومية التى يعلنها لمصلحة مطامعه التى تخطت كل حد .

« وحيث أنه قضى على المسئولية الوزارية،وقبض بيديه على جميع السلطات، وهدم استقلال السلطة القضائية .

« وحيث أن مجلس الشيوخ يرى أن حرية الصحافة التى بنيت ودعمت على أنها أحد حقوق الأمة كانت دائماً خاضعة لرقابة بوليسه الاستبدادية ، واستخدمها فى الوقت نفسه ليملأ فرنسا وأوروبا بالأكاذيب والمواعظ الزائفة والنظريات المؤيدة لصرح الاستبداد .

« وحيث أن التقارير والمذكرات التى سمعها مجلس الشيوخ ووافق عليها أذيعت بعد أن أدخل عليها تحوير وتبديل .

« وحيث أن نابليون عوضاً عن أن يحكم لتحقيق مصلحة الشعب الفرنسى وسعادته ومجده كما تقضى بذلك اليمين التى أقسمها قد عمل على أن يطفو كأس المصائب الفرنسية عند ما رفض المفاوضة فى صلح على قواعد ترغمه المصلحة القومية على قبولها دون أن تسىء الى الشرف الفرنسى ، وذلك بتخطى حدود التصرف فيما عهد اليه من أموال وأنفس ، وبترك الجرحى دون إسعاف ولا علاج ولا عون ولا مؤونة ، وباجراءات مختلفة أخرى كانت نتيجتها خراب المدن ، وجلاء السكان عن الأقاليم ، وتفشى القحط والأوبئة المعدية » .

لقد كان مجلس الشيوخ الفرنسى مع نابليون أقل رحمة وإنصافاً من مجلس شيوخ روما عند ما أعلن « نيرون » عدواً عاماً لأمته ، ولكنه قال هذا وهو فى

العراء ، عالماً بلامراء أن التاريخ ليس إلا تكرار وقائع واحدة يقوم بها رجال مختلفون فى أزمنة مختلفة .

ولكن هوالجبن يصغر بالنفس الى حد إلقاء السلاح أمام الخصم و إذا ما أشفق وأدار ظهره طعنه طعنة نجلاء .

على أن سلسلة جرائم نابليون التى أقرها الشعب الفرنسى لا تقف عند هذا الحد الذى وضعه مجلس الشيوخ فى بيان العزل ، فقد قالت الحكومة المؤقتة فى منشورها الذى وزعته فى اليوم نفسه على الجنود الفرنسية .

« زحزحت فرنسا النير الذى أنّت تحت أثقاله و إياكم منذ سنين عديدة ، فقدّروا كل ما قاسيتموه من ظلم لتروا أن قد حان الوقت الذى نضع فيه حداً لكوارث البلاد .

إنكم أنتم أبناء الوطن النبلاء ، ولا يمكن أن تطيعوا من اجتاحه ، ونشر أعلام الخراب فى جوانبه ، ذلك الذى أراد أن يضع أسماءكم موضع الكراهية والسخط فى العالم أجمع ، هذا الرجل الأجنبي الذى كان من الممكن أن يؤدى عمله الى تضاؤل شرف أسلحتنا وانعدام سخاء جنودنا » .

أما منشور الشعب فقد جاء فيه : « لقد احترمتم ساعة خروجكم من معمعان حروبكم الأهلية رجلا لاح على المسرح العالمى وكأنه تخلق بأخلاق العظماء ، ولكنه لم يبن على أنقاض الفوضى إلا صرحاً عالياً من الاستبداد ، ولقد كان من الواجب عليه أن يكون فرنسياً مثلكم على الأقل ، ولكنه لم يكنه ، فلقد استرسل فى الحروبات الظالمة لغير غرض أو سبب ، شأن الأفاقين والمغامرين الذين يريدون إحراز الشهرة والصيت . . . إنه لم يعرف أن يحكم سواء أكان للمصلحة القومية أم لمصلحة استبداده . ولذلك هدم كل ما أراد أن يبنيه ، وأنشأ كل ما أراد هدمه ، فهو لم يعتقد إلا فى القوة ، والقوة تنهكه اليوم ، وهذا هو الجزاء الحق لمطمع جنونى » .

عودة النظام الملكى الى فرنسا

ميلاد النظام البرلمانى وسلطان النظام البريطانى

١٢٨ — سقطت أمبراطورية نابليون فكانت سماداً حاراً نبتت فى جوفه بذرة النظام البرلمانى ، ولقد كان السبب فى هذا النبت تأثير سلطان النظم البريطانية فى كبار العقول الفرنسية يومئذ .

كانت العلاقات الفكرية والدستورية فيما بين فرنسا وانجلترا يومئذ وثيقة العرى محكمة البنيان، بحيث لم يعهد التاريخ سابقة تضارع هذه السابقة فى متانة الغراس، ولذلك فان الشارع الفرنسى أراد أن يضع نظام سنة ١٨١٤ على شاكلة النظام البريطانى ، ونقل هيكل هذا النظام من الجزيرة الى القارة .

نشطت العلاقات الانجليزية فى ذلك الحين نشاطاً عظيما بسبب الهجرة ، وانتشرت اللغة الانجليزية انتشاراً كبيراً فى فرنسا ، حتى لقد عكف الناس على قراءة الصحف الانجليزية التى كانت تذيع ما لا قِبَل للفرنسيين بنشره فى صحفهم ، لقيام نظام الرقابة الصحفية فى فرنسا ، واستمراره إبان عودة النظام الملكى بدافع العادة التى تأصلت فى الميدان الفكرى خلال حكم الامبراطورية، وهذا النظام هو ما جعل « ديكاز » (Descaze) يهاجم « الكونت دارتوا » (Conte d'Artois) — أخا الملك لويس الثامن عشر — ضمن الخطابات التى أذاعها فى الصحف الانجليزية باتفاقه مع الملك، والمستفاد من هذه الحياة الفكرية أن الميل الى النظم البريطانية فى فرنسا قد بلغ حد الاعجاب بها ، و إليك ما كتبه « ڤيترول » (Vitrolles) أحد مستشارى الملك لويس الثامن عشر بصدد من هذا الموضوع ، قال: « إن الذين دفعهم حقدهم على نابليون فرغبوا فى دستور ، والذين استمدوا من دستور مجلس الشيوخ فكرة سن دستور ووجوب إصلاح المملكة إصلاحاً عاماً ، إن هؤلاء وأولئك قد وجدوا أمامهم دستوراً تام الصنع ، هو الدستور الانجليزى المشهور بأنه الوحيد الذى قاوم عوادى الزمن ، ولقد وافق عليه الجميع موافقة لم يشذ عنها واحد إبتداء من امبراطور روسيا الى أصغر مستخدم فى مكاتبى ، حتى أصبح فى الوسع أن نقول إن من الأفكار

ما ينتشر انتشار البرق ، بل لقد أصبح وليس فى وسع أحـد أن يشك فى أن هذا الرداء الذى صنع لقامة غير قامتنا يتفق وقوامنا » .

واذا نحن قرأنا آداب اللغة الفرنسية فى ذلك العهد كان لا مناص لنا من أن ندهش للتقريب بين النظم الفرنسية والبريطانية ، أو لما تجب استعارته من البلاد السكسونية وتطبيقه فى فرنسا .

ولقد درس « جيزو » Guizot بنوع خاص نظم انجلترا درسا عميقا ، وأعجب بها اعجابا لا يخلو من اغراق ، حتى لقد فاضت جميع نشراته بالاسماء الانجليزية والمثل الانجليزية .

وهذا الاعجاب البالغ بالنظم البريطانية التى أريد نقلها الى فرنسا لم يصادفه غير معارضة تافهة، ولكنها كانت معارضة على أية حال، ونجد بين المعارضين كاتب ذاع صيته وقتئذ وهو « فييڤيه » Fiévée ، فلقد كتب هذا الكاتب جملة مقالات فى صحيفة « المراسلة السياسية والادارية » Correspondance politique et administrative التى كانت تطبع تحت اشراف الملك بواسطة المسيوده بلاكا De Blacas بحث فيها هذا الكاتب عن الشروط الواجب توافرهـا لقيام حكومة حرة فى فرنسا ، واثبت أن الحرية السياسية لا يمكن أن تكون ثمرة أعمال آلية غير محبوكة الاطراف ، وان استقرارها لا يمكن ان يكون إلا نتيجة مجموعة عادات واخلاق نمت نماء طبيعيا ، ومكن الزمن لها فى النفوس ، وأقام « فييڤيه » Fiévée الدليل على ان انجلترا لم تبلغ ما بلغت من الحرية لقيام « الميثاق الاعظم » « La Grande Charte » أو قانون القـوانين « Bill des Lois » ولكن لان هذه الوثائق جاءت نتيجة حالة روحية ، ثم استنتج أن الزعم بالقدرة على غرس النظام البريطانى فى بلد لا أثر فيه للنظم المحلية أو لفقه عام هو زعم باطل أو يتناقض و بعد النظر على الاقل .

ولقد سلك « ڤيليل » Villèle هذا المسلك أيضا ابتداء من ٢٠ مايو سنة ٨١٤ حيث قال : إن النظم السياسية لا تصب أيضاً فى قوالب ، ولا يمكن أن تؤسس على نظريات ، فلنرجع اذن الى دستور آبائنا ، لنرجع الى ذلك الدستور الذى يتلاءم وخلقنا القومى .

وقال «روايبه كولار» Royer Collare ايضا : اذا أردت ان تستعيض عن دستورنا بالدستور البريطانى فاخلع علينا فكرة الشعب البريطانى وخلقه (راجع الجزء الاول من علم الدولة ص ٩٦ — ١٢٠)

ولكن مهما كان الامر فان هذا الاعجاب بالدستور البريطانى هو الذى اقتاد العقول ووجهها فى سبيل وضع نظام برلمانى يتفق ورأى المعارضة .

الظروف التى أحاطت بدستور مجلس الشيوخ

الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٨١٤

١٢٩ — كانت المعارك التي دارت بفرنسا فى أوائل سنة ١٨١٤ سبباً فى أن يحرز نابليون نجاحاً عظيما فى مختلف النواحى ، ولكنه مع ذلك لم يقو على وقف تقدم جيوش الاعداء ، إذ دخلت هذه الجيوش باريس فى ٣١ مارس سنة ١٨١٤ دخولا رسمياً وعلى رأسها الملوك والأمراء ، ولقد أبان « تاليران» (Talleyrand)، لاربعة وستين عضواً من أعضاء مجلس الشيوخ اجتمعوا فى أول ابريل ضرورة الخلاص من الحكومة الامبراطورية وتأليف حكومة جديدة ، وعرض عليهم خمسة أسماء من بينهم اسمه ، فقبل الشيوخ تعيين هذه الحكومة المؤقتة .

وكان الحلفاء أعلنوا بالامس تصريحاً قالوا فيه إنهم لايريدون إلاخير فرنسا ، وإنهم لايطاردون إلا نابليون ، وإن الضرورة تقضى على فرنسا بأن تخول نفسها نظما جديدة ، ولقد تلا « تاليران » هذا الاعلان أمام مجلس الشيوخ ، ولما كان قد لوحظ أن ليس فى الوسع ارتجال دستور للبلاد فى بضع دقائق ، فقد اقتصر عمل مجلس الشيوخ على وضع بعض قواعد يجب تناولها فيما بعد بالبحث والتمحيص والتوسع ، ثم توجيه بلاغ بها الى الشعب الفرنسى .

وكانت هذه القواعد هى الآتية : —

يكون مجلس الشيوخ والهيئة التشريعية جزءاً لايتجزأ من الدستور الجديد ، مع ادخال التعديلات الضرورية لكفالة حرية الانتخاب وحرية الرأى ، و بذل

الجهد لصيانة المصالح الخاصة التى يمكن أن يتهددها تغيير النظام ، فيحتفظ للضباط والجنود المتقاعدين برتبهم وشارات شرفهم ومعاشهم ومعاش أرامل رجال العسكرية وأما الديون العامة فلا تمس ، و يبقى بيع ما بيع من الاملاك العامة باتا لا ينقض، ولا يحاكم أى فرنسى من جراء آرائه التى يؤيدها ، و يكون مبـدأ الحرية العامة نافذاً .

مجلس الشيوخ يسقط الامبراطور

١٣٠ — ولـكن عمل مجلس الشيوخ كان ناقصاً ، ذلك بأنه أسقط الامبراطور دون أن يسد جميع المنافذ أمام عودته ، فلـكى يقطع على الامبراطور وأسرته خط الرجعة كما يقول العسكريون ، وافق مجلس الشيوخ فى ٢ ابريل سنة ١٨١٤ على اسقاط الامبراطور بالصيغة الآتية : « يعلن مجلس الشيوخ سقوط نابليون بونابرت وأسرته من العرش وحل رباط اليمين التى أقسمها الشعب بالولاء له . »

كانت الحـكومة التى تألفت بين أيدى مجلس الشيوخ حـكومة جمعيـة (gouvernement d'assemblée) ولقد توجه مجلس الشيوخ الى الامبراطور « اسكندر » قيصر روسيا ليطلعه على القرار السابق الذى اتخذه، فألح « اسكندر » فى أن تمنح فرنسا نظما قوية حرة ، ولما خرج مجلس الشيوخ من لدن امبراطور الروسيا ، ذهب لزيارة ملك بروسيا و باقى ملوك الحلفاء الذين كانوا وقتئذ فى باريس لهـذا الغرض نفسه .

وقد اهتم مجلس الشيوخ فى ٣ ابريل بوضع قرارات الامس فى صيغ نهائيـة ، وعرض أحد الشيوخ مذكرة ايضاحية بالاسباب التى دعت الى اتخاذ تلك القرارات و بررتها ، ولـكن مجلس الشيوخ أعلن سقوط نابليون على الرغم منه ، لأنه أقام الدليل أيام حكم هذا العاهل على أنه كان أذل هيئة ، وأحط مجلس لوث سمعته وتاريخه ، اذ أباح لنابليون كل افتئات على الدستور حال وجوده ، و إذن فلا يليق بمجلس الشيوخ أن يطأ سيده باقدامه بعد أن خارت قواه ، ولذلك رأى هذا المجلس أن يشرك معه فى اسقاط الأسرة الامبراطورية الهيئـة التشريعية التى لم تدع أية فرصة تمر دون أن تنتهزها

لرفع صوتها بالاحتجاج على الافتئاتات التى وقعت على الدستور أيام نابليون، فضلا عن أن سمعة هذه الهيئة كانت حسنة فى نظر الرأى العام لمواقفها الوطنية واصرارها على التمسك بالحرية والسلام فى أواخر سنة ١٨١٣ ، فادى هذا الموقف الى أن صب الامبراطور عليها صوتاً من المقت واللعنة ، ولقد اشترك النواب الحاضرون بباريس فى اعلان سقوط نابليون ، وذهبوا أيضاً لزيارة ملوك دول الحلفاء على وتيرة مجلس الشيوخ .

وسارع جميع الهيئات النظامية فى الحال الى توجيه بياناتهم الى مجلس الشيوخ ، وهى بيانات جاءت كلها معلنة اسقاط نابليون من حكم الامبراطورية واعادة أسرة البوربون الى عرش « سان لويس » .

الحكومة المؤقتة

١٣١ — ولما كان الوزراء الاصليون أقاموا مع الامبراطور فى « بلوا » (Blois) فقد تعين مندوبون مؤقتون لادارة الوزارات ، فتعين « بونيو » (Bougnot) للداخلية والبارون لويس المالية والجنرال « دوپون » (Dupond) للحربية والبارون « مالويه » (Malouet) للبحرية .

دستور ٦ ابريل

١٣٢ — كان لزاما على هذه الوزارة المؤقتة أن تحيي « آل بوربون » ، وهذا هو رأى تاليران وملوك الحلفاء . والرأى العام أيضاً . ولقد رأينا خلال تشكيل الحكومة المؤقتة أن المجلس العام بباريس ومجلس بلدى باريس قد وافقوا على بيان أعربوا فيه عن رغبتهم الشديدة فى إعادة النظام الملكى فى شخص لويس الثامن عشر . ولكن مجلس الشيوخ الذى قبض على ناصية الحوادث لم يرد عودة لويس الثامن عشر قبل أن يطمئن الى الاحتفاظ بمزاياه المادية ومهمته السياسية طبقاً لما كان له فى عهد نظام الامبراطورية . وإذن كان فى نية مجلس الشيوخ أن يتقدم إلى لويس الثامن عشر بدستور تام الوضع لايسعه الا قبوله . ولهذا فان « تاليران » جمع

عنده فى (٣) ابريل من ٢٠ الى ٢٥ شخصاً للمداولة فى مشروع الدستور الذى يقره مجلس الشيوخ . على أن يتقدم هذا الاقرار تأليف لجنة من خمسة أعضاء يختارها مجلس الشيوخ لتتعاون مع الحكومة المؤقتة فى تحضير الدستور الجديد . وكان بين أعضاء هذه اللجنة « ده تراسى » (DeTracy) « ولمبرخت » (Lambrecht) « ولبران » (Lebrun) ولقد اختار « تليران » المسيو « لبران » ليعرض على المجتمعين النص المتفق عليه .

قص الوزير « پاسكيبه » (Pasquier) حديث هذا الاجتماع فى عبارة لاذعة مرحة هذا نصها « جلس الجميع فى غرفة ضيقة جداً بالدور الأرضى . وكان جلوسهم فى ترتيب قضت به الضرورة . وقد أحاط المسيو « تاليران » الحاضرين علما بأن المسيو « لبران » سيتلو عليهم مشروع الدستور الذى حضره . وعندئذ انتزع « لبران » من جيبه، فى شىء من الغضاضة، سفراً جميلا فى بردة من الجلد الاحمر وقال . إن العمل لم يكلفنى تحمل عناء كبير . فقد وجدته تاماً . وثقوا بى واعلموا دائما أن الوقت لايفوت أبداً مادمنا نعود الى مالا نزاع فى أنه حسن . ثم وضع السفر الجميل على المائدة . فلم يكن هذا السفر غير دستور سنة ١٧٩١ ، ومن الطبيعى أن يغمر الحاضرين ذهول عام . ولكن المسيو « تاليران » عرف من فوره أن ينعش المجتمعين وهو يلاطف المسيو « لبران » الذى القى الى روع الحاضرين بهذه الضلالة

« لقد نفذ اليأس إلى قلوب جميع الحاضرين لأن دستور سنة ١٧٩١ لم ينطو إلا على مجلس واحد . و إذن أى المجلسين يمكن الاحتفاظ به ؟ إن تنفيذ دستور سنة ١٧٩١ يستبقى الهيئة التشريعية وحدها . فماذا يكون مصير مجلس الشيوخ ؟

كان من الواضح أن يتمسك جميع الحاضرين ببقاء مجلس الشيوخ ، لانهم كانوا أعضاء به. ولقد قرأ « تاليران » ذلك فى أعينهم، فأعلن فوراً أن الواجب يقضى بالاحتفاظ بمجلس الشيوخ دون سواه . وأن الظرف يقضى الآن بأن يقتصر الكلام على وضع المبادىء وتبادل الآراء الجوهرية . وقد اتفق الجميع ، بالطبع ، على أن يكون لمجلس الشيوخ فى الدستور الجديد كل ما يمكن أن يهم الشيوخ .

عقد فى اليوم التالى اجتماع آخر لمناقشة الطريقة التى يعنى بها الشيوخ الذين اعتزموا

الاحتفاظ بمجلسهم ، فاقترح البعض ان يعينهم الملك من بين قائمة يقدمها له مجلس الشيوخ ذاته . واذن فسيكون هذا المجلس هيئة يختار أعضاؤها بطريقة التعيين الذاتى (Cooptation) وهناك آخرون أمثال منتسكيو (Montesquiou) قد طلبوا أن يكون للملك كامل الحرية فى تعيين أعضاء مجلس الشيوخ ، على أن يكون عددهم محدوداً .

وعقد الشيوخ فى النهاية اجتماعا قرروا فيه أن يكون للملك حق تعيين الشيوخ دون شرط أو قيد ، على أن يكون عددهم مائتى شيخ ، كما اتفقوا على ان تكون دعوة «البوربون» بناء على الرغبة الحرة الصادرة من الامة ، ومعنى هذا هو انكار مبدأ المشروعية التى لا تسقط بالتقادم La légitimité imprescriptible ثم تقرر التزام الملك بأن يقسم يمين الطاعة للدستور .

كانت هذه النقط جميعا محور مشروع الدستور الذى أقره مجلس الشيوخ فى ٦ ابريل سنة ١٨١٤ واقرته الهيئة التشريعية فى ٧ منه

دستور ٦ ابريل سنة ١٨١٤

يضع قاعدة السيادة القومية

١٣٣ — لقد خلع دستور ٥ ابريل سنة ١٨١٤ على « عودة النظام الملكى » (La Restauration) طبيعة لا تترتب الاعلى عقد متبادل الاثر بين الملك والشعب ، فأيد مبدأ السيادة القومية ودعمه وألحف فى وجوب العمل بتبعية المملكة للارادة الشعبية ، (مادة ٢ ومادة ٢٩) .

مادة ٢ — « يدعو الشعب الفرنسى ، فى حرية ، لويس «ستانيسلاس» ، أخا آخر ملك ، وباقى أعضاء الأسرة ، للجلوس على عرش فرنسا » . فالنص لم يقل إنه يدعوه فى حرية فحسب ، ولكنه يقول إنه يدعوه باسم « لويس ستانيسلاس » (Louis Stanislas) عوضاً عن أن يلقبه « لويس الثامن عشر » وهو اللقب الذى حمله منذ وفاة لويس السابع عشر الصغير .

وفضلا عن ذلك فان هذا الدستور ينص على انه سيعرض على شعب فرنسا كى يقول فيه كلمته بالقبول أو الرفض ، على أن يكون هذا العرض فى الصورة التي توضع فيما بعد ، بشرط أن ينادى « بلويس ستانيسلاس » ملكا على الفرنسيين على الفور من قبوله وامضائه « عقداً ينص قوله » : « أقبل الدستور، وأقسم باحترامه، و بالعمل على احترامه »، وأن تتكرر هذه اليمين فى كل احتفال يتلقى فيه لويس ستانيسلاس يمين الولاء من الفرنسيين » ، و بذلك يكون هذا الدستور قد انطوى على مبدأ السيادة القومية .

توزيع السلطة التشريعية

بين الملك والمجلسين

١٣٤ — على أن النصوص الجوهرية التى انطوى عليها دستور ٦ ابريل كانت معقولة الى حد ، إذ كان من الواجب أن توزع السلطة التشريعية بين الملك الذى كان له حق اقتراح القوانين ، و بين مجلسى الشيوخ والنواب .

وكان من الواجب أن يتألف مجلس الشيوخ من أعضاء وراثيين يبلغ عددهم خمسين على الأقل ومايتين على الاكثر ، يعينهم الملك فيما بعد (مادة ٦) ، ومعنى هذا أن الشيوخ لايزالون كما كانوا أعضاء فى مجلس شيوخ الامبراطورية يحتفظون بوظائفهم وحقهم فى أن ينقلوا بالوراثة ألقاب تشريفهم وعضويتهم فى المجلس ، وفضلا عن هذا فقد نُص صراحة على أن يملك الشيوخ الحاليون ما حبس على مجلسهم من أموال ، وأن توزع ايراداتها عليهم وعلى أولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم طبقة بعد طبقة ، وجيلا بعد جيل ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد اشتُرط أن تكون الهيئة التشريعية مؤلفة من نواب تنتخبهم المقاطعات، على أن تجتمع هذه الهيئة فى أكتوبر من كل سنة ، ويمكن دعوتها الى اجتماعات غير عادية .

علاقة مابين الملك والمجلسين

١٣٥ — كان الملك مصوناً ، ويساعده وزراء ، وكان هؤلاء الوزراء مسئولين ، ولكن الدستور لم ينص على من يسألون أمامه ، ولقد نصت المادة (١٤) أن من الجائز أن يكون الوزراء أعضاء فى مجلس الشيوخ أو فى الهيئة التشريعية ، ونصت المادة (١١) على حق الهيئة التشريعية فى المناقشة ، وعلى علنية الجلسات ، ولكنها لم تنص فى وضوح على الشئون التى تتناولها هذه المناقشة ، وهل تتناول جميع الشئون التى تمس الحكومة عن قرب وعن بعد أم لا؟ وهل لمجلس الشيوخ والهيئة التشريعية بصفة عامة الحق فى مراقبة السلطة التنفيذية والشؤون العامة ، أم ان حق المراقبة والمناقشة يتناول مشروعات القوانين التى يقترحها الملك دون سواها ؟

ولقد نصت المادة (٢١) فى صراحة على أن الواجب يقضى بأن تكون جميع أعمال الحكومة ممهورة بامضاء أحد الوزراء ، ثم قالت : « الوزراء مسئولون عن كل ما يكون فى هذه الاعمال من افتئات على القوانين والحرية العامة والفردية وحقوق الوطنيين » ، ولكنها لم تفصح عما اذا كانت هذه المسئولية جنائية بحتة ، أم أنها مسئولية سياسية يمكن تنفيذها عن طريق الانسحاب من الحكم بعد اعلان عدم الثقة بالوزراء فى أى المجلسين أو فى احداهما دون الآخر .

حقوق الفرنسيين العامة

١٣٦ — ولقد اشتمل دستور مجلس الشيوخ الرقيم ٦ ابريل سنة ١٨١٤ على نصوص عديدة خاصة بحقوق الفرنسيين العامة ، ولاسيما تلك الحقوق التى يمكن أن تقلق بال الشيوخ أكثر من غيرها ، وهى مصير الديون العامة ، والأموال القومية المبيعة ، والمعاشات والمؤسسات (fondations) التى أنشأها النظام السابق وخص الشيوخ بها

الرأى العام ودستور الشيوخ

١٣٧ — ولقد ازدرى الرأى العام هذا الدستور على الفور من اعلانه ؛ ذلك

أنه دستور أفصح بأجلى بيان عن أن مجلس الشيوخ لم يسترشد فى وضعه إلا بمصلحته الخاصة قبل أن يسترشد بأية مصلحة أخرى ، ومع ذلك فانه دستور أنشأ نوعاً من النظام البرلمانى ، دون أن يحدد فى جلاء علاقات ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، ومن الواجب الاعتراف بذلك ، رغماً من أن سخرية الرأى العام به بلغت حد تسميته (دستور الريع) Rente استناداً الى المزايا التى قصد الشيوخ اليها من وضعه.

«قائمقام» الملك

١٣٨ — ولقد كان من المتفق عليه أن يكون أخو الملك « الكونت دارتورا » (Comte d'Artois) قائمقاما الى أن يصل الملك الى باريس ، ولقد ذهب اليه وفد من أعضاء مجلس الشيوخ فى ١٤ ابريل ليسلمه نص الدستور الذى وضع ، فتكلم « تاليران » وشرح نقط الدستور الجوهرية فرد « الكونت دارتوا » رداً قال فيه « ڤييلكاستل » (VielCastel) أكبر مؤرخ لعودة النظام الملكى Restauration . إنه من وضع « تاليران » ، ولكن أهمية هذا الرد هى الطبيعة التعاقدية التى خلعها أخو الملك على هذا الدستور الجديد ، واليك نص هذا الرد : « لقد أحطت علماً بالوثيقة الدستورية التى استدعت أخى المعظم للجلوس على العرش ، واذا كنت لم أتلق منه الحق فى قبول الدستور فانى أعرف آراءه ومبادئه ، وأظن انى لا أقرر ما يمكن استنكاره اذا أكدت أنه سيقبل قواعده »

ولقد أحيط « الكونت دارتوا » علماً أيضا بأن الحكومة ستكون نيابية لزاماً ، وألح فى أن يكون الوزراء مسئولين ، ومسئولين جنائياً ، و بعد أن ذكر أهم النصوص الأخرى قال : « ويلوح لى أن هذه هى القواعد الجوهرية الضرورية لبيان واجبات مستقبلنا وضمانات هذا المستقبل » .

وبعد أن تسلم «قائمقام» الملك نص الدستور ، شكل حكومته فى ١٦ ابريل ، وألف مجلس شورى الدولة الكبير الذى اشتمل على أعضاء الحكومة المؤقتة الخمسة الذين أضيف لهم الماريشالين « مونسى » (Moncey) و « أودينو » (Oudinot) وعين المسيو « فيترول » (Vitrolles) سكرتيراً لهذا المجلس واحتفظ على رأس الوزارات

بالمندوبين الذين عينتهم الحكومة المؤقتة ، وهكذا كانت الظواهر تدل على أن ليس ثمة تغييرات يمكن ان تطرأ على توجيه شئون الدولة فى غير السبيل التى سارت فيها بعد سقوط الامبراطور .

تصريح

« سان كان » Saint-Quen

لويس الثامن عشر والنظام الابتدائى

١٣٩ — عين الكونت «دارنوا» قائمقاماً عاماً للحكومة الفرنسية الى جانب النظام الدستورى الذى لخصناه آنفاً ، وكان لويس الثامن عشر فى انجلترا دون ان يعبأ بموقف أخيه وقيامه على رأس الحكم ، ولكنه كان مع ذلك غارقاً فى بحر لجى من المقترحات السرية التى استحثته على التبكير فى العودة الى فرنسا حتى يسترد جميع حقوقه فى الولاية العامة ، ومع ذلك فانه قد رأى أن الواجب يقضى عليه بألا يصغى تمام الاصغاء لرغبات هؤلاء الذين كانوا يدفعونه الى اعادة النظام الملكى المطلق بقضه وقضيضه ، لان الحالة المالية كانت تتطلب ضرورة عقد قرض لا يتسنى عقده إلا فى انجلترا ، وكان ساسة انجلترا يريدون منه ان يؤسس فى فرنسا نظاما حرا يحكى النظام البريطانى .

وكذلك كان موقف أمبراطور الروسيا رغم نظام روسيا الظالم ، مع تشاكل ، من بعض الوجوه ، بين الاراء البريطانية والاراء القيصرية ، لان قيصر روسيا أراد أن تحتفظ فرنسا بالنظام الحر القائم على الدستور الذى وضعه مجلس شيوخ فرنسا فى ٦ ابريل ، وأما ساسة انجلترا فانهم على النقيض من ذلك أرادوا ان ينقحوا هذا الدستور و يدخلوا عليه بعض تعديلات

وصول لويس الثامن عشر الى سان كان

١٤٠ — ولقد وصل لويس الثامن عشر قد الى «سان كان» فى الثانى من شهر مايو ، وقابل فى الساعة السابعة مساء أعضاء الحكومة المؤقتة ومندوبى الحكومة فى

الوزارات،ومار يشالات فرنسا، ووفدامن أهم هيئات الدولة. وقدم « تاليران » أعضاء مجلس الشيوخ للملك ، والقى خطبة تمسك فيها بضرورة قيام حكومة حرة ونظام ملكى دستورى ، فقال: « ياصاحب الجلالة ! إن عودة جلالتكم ترد الى فرنسا حكومتها الطبيعية وجميع الضمانات الضرورية لراحتها وراحة أوروبا، فكلما تحرجت الظروف واشتدت وطأتها ، كان لزاما أن تزداد سطوة الملك ويعظم سلطانه ويعم احترام هذا السلطان ، واذا نحن توجهنا إلى العقل واستعنا فى خطابنا بجميع مظاهر الذكريات القديمة،علمنا أن فى وسع السلطان الملكى ان يوفق بينه و بين جميع وجهات الروح العصرى اذا هو استعار منه المبادىء المقررة ، وأن وثيقة دستورية على هذا النمط تجمع بحق بين جميع المصالح وبين مصلحة العرش ، وانكم لتعلمون أكثر منا أن نظاما كهذه قام الدليل على وجوب تأييده الدى شعب يجاورنا ، إذ من شأنها ان تكون دعامات للملك صديق القوانين ووالد الشعب ، عوضا عن ان تكون عوائق فى سبيله »

فخطبة « تاليران » كانت تتعجل منح فرنسا دستورا يحاكى الدستور الانجليزى صراحة ، ويلوح أن لويس الثامن عشر رد على تاليران بخطبة لم تكن بليغة ، ولقد قال معاصروه إنه لم يجد وقتئذ من الكلام إلا قوله :« أنا سعيد ، أنا سعيد جدا » وهى كلمات كانت غير كافية لوضعها فى مضبطة تسلم صورتها للصحافة فى اليوم التالى : ولذلك فانهم قالوا على لسان لويس الثامن عشر تلك الجملة الشهيرة . « لم يتغير أى شىء فى فرنسا وانما هناك فرنسى جاء زيادة »

تصريح « سان كان »

الرقيم ٢ مايو سنة ١٨١٤

١٤١ — وكان لزاما أن تنشر الصحف نصا يعلن نيات الملك وارادته ، ويظهر أن « تاليران » دفع بهذا النص الى الملك مكتوبا، ولكن بطانة الملك غيرته فى المساء على غير رغبة « تاليران »، ويلوح ان المسيو ده « بلاكا » (De Blacas) والمسيو « فيترول » (Vitrolles) كانا أهم العاملين على وضع رد الملك، وفى الحق إن هذا الرد هو تصريح « سان كان » الرقيم ٢ مايو سنة ١٨١٤

وقد انطوى هذا التصريح على قواعد الحكومة الجديدة وهى .

قيام الحكومة النيابية على نمط الواقع فى هذا العصر ، على أن تكون السلطة التشريعية من مجلسين ، وفى الوسع ان يتهم أحد المجلسين الوزراء المسئولين وأن يحاكمهم المجلس الآخر، وهذا هو النظام الانجليزى فيما يتعلق بمسئولية الوزراء الجنائية على الاقل ، حيث لم يكن هناك موضع للكلام فى المسئولية السياسية

أما باقى التصريح فقد تناول الشئون الاجتماعية ، وهذا ما أهم الرأى العام أكثر من غيره، بدافع القلق الذى ساور هؤلاء الذين استفادوا من انتقال الثروات بعد الثورة الفرنسية، وخشوا ان يترتب على النظام الجديد قضاء على تلك المزايا والفوائد التى أدركوها فى بحر كدر، ولذلك فان تصريح «سان ـ كان» هدأ من ثائرة هؤلاء الذين شعروا بأن عودة النظام الملكى القديم تهددهم (راجع « دوجوى ومونييه » (Duguy et Mounier) ص ١٦٢)

ولقد أثر تصريح «سان ـ كان» تأثيراً حسناً فى الرأى العام، ذلك بأن الجمهور لم يهتم بمجلس الشيوخ، ولا بالدستور بوجه عام، وانما كان يعنى على الخصوص بحرياته الذاتية ، ومصالحه المادية ، وهذه المصالح هى ما كفلته وأيدته المبادىء التى أكدوا العمل على مقتضاهما فى تلك الآونة . .

دستور بنجان
Benjamin Constant
والحكومة البرلمانية

١٤٢ — وفى ٢٤ مايو سنة ١٨١٤ صدر كتاب لبنجيان كونستان اسمه « آراء فى الدستور» (Reflexions sur la Constitution) و« بنجيان كونستان » فقيه سيبقى أبد الدهر فى أوائل مشاهير الفقهاء لما كان عليه من رسوخ فى العلم الدستورى، واضطلاع بنظرياته . ولقد لفت صدور كتابه الأنظار الى احتمال العمل بنظام برلمانى على وتيرة النظم البريطانية . فقد أوصى هذا الفقيه بان يكون الوزراء أعضاء فى المجالس

التشريعية ، وطلب تأليف حكومة متناسقة منسجمة ، عوضاً عن تأليف حكومة من معسكرين متأهبين للقتال وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية . وهذا الانسجام لا يمكن أن يقوم الا عن طريق اتصال السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية و إحكام هذا الاتصال . على أن « بنجيمان كونستان » تكلم فى هذا الكتاب عن حكومة برلمانية بمعناها الكامل كما كانت الحال فى انجلترا يومئذ ، ذلك بأنه فرق بين سلطة الملك وسلطة الوزراء . فاحتفظ للملك بامتيازات واسعة المدى ، كحق حل المجلس الذى انتخبه الشعب مثلا . إذ سلم بان للملك أن يزاول وحده هذا الحق دون تدخل الوزراء أو اشتراكهم . ثم سلم بما هو أكثر من ذلك ، إذ زعم أن الواجب يقضى على الملك بان يزاول هذا الحق وحده .

ولكن الملك لويس الثامن عشر أفصح فى تصريح « سان كان » عن نيته فى اغفال دستور مجلس الشيوخ الرقيم ٦ ابريل . واذا كان الملك قبل الأخذ بقواعد دستور الشيوخ فانه مع ذلك أعلن أن فى عزمه أن يسن دستوراً حراً ليعرض على مجلس الشيوخ والهيئة التشريعية بعد إذ يقوم الملك بتحضيره ، بالاشتراك مع لجنة تختار من بين أعضاء هاتين الهيئتين ، و إذن فالغرض هو تحقيق البيانات التى أعلنها تصريح « سان كان » .

تعيين لجنة

لوضع الوثيقة الدستورية

١٤٣ — لقد تجنب لويس الثامن عشر أن يترك للمجلسين حق اختيار مندوبيهم فى اللجنة التى أشار اليها فى تصريحه ، ولذلك فانه قد عينهم بنفسه ، وضم اليهم ثلاثة مندوبين عن الملك ، وأهم ما يمكن أن يشار اليه بالنسبة لتكوين هذه اللجنة هو ابعاد تاليران عن عضويتها ، برغم أنه واضع دستور مجلس الشيوخ كما قدمنا .

و يلوح أن هذه اللجنة قد اشتملت على حزبين : حزب اليمين و يرمى الى أن يبحث فى القانون العام الفرنسى القديم عن عناصر الدستور الجديد ، وحزب الشمال و يرى أن يعمل على أن ينقل النظم البريطانية السياسية الى فرنسا .

وقد اقترح حزب اليمين بزعامة « ڤيترول » (Vitrolles) احياء مجلس الطبقات الثلاث (Les Etats — Généraux) مع تعديل اختصاصه وفاق مقتضى الحال . فيكون هناك مجلسان كما وعد الملك بذلك فى تصريح «سان كان» . على أن يكون تأليفهما كما يأتى .

يتألف المجلس الاعلى وهو مجلس الشيوخ من أعضاء بالوراثة . وأعضاء طول الحياة يعين الملك عدداً منهم ، ويعين النبلاء الباقين .

وأما المجلس الثانى فيتألف من أعضاء بموجب القانون، وأعضاء تنتخبهم بعض الهيئات . واذن فلا انتخاب للشعب، ولا حق للأمة فى اختيار نواب عنها .

الحكومة البرلمانية فى دستور سنة ١٨١٤

ونقص هذا الدستور من هذه الناحية

١٤٤ — وضع هذا الدستور سريعاً ، لان ملوك الحلفاء الحفوا فى انجاز هذا العمل على عجل . ولكن النص الخاص بالحكومة البرلمانية جاء غامضاً (راجع الوثيقة الدستورية « Charte, Constitutionnelle » المؤرخة ٤ يونية سنة ١٨١٤ ضمن مجموعة « دوجوى » (Dnguy) . وهذا الغموض راجع الى أن هناك نصوصاً صريحة خاصة بالنظام البرلمانى، كما أن هناك نقصا خطرا يمس هذا النظام ذاته، فانت تجد فى هذا الدستور من عناصر النظام البرلمانى عدم مسئولية الملك (مادة ١٣) ومسئولية الوزراء (مادة ١٣ أيضا) وحق الملك فى حل مجلس النواب (مادة ٥٠) وجواز عضوية الوزراء فى أى المجلسين (مادة ٥٤) وحق الوزراء فى حضور جلسات المجلسين، وحقهم فى الكلام متى طلبوا ذلك (مادة ٥٤) ، وكل هذه النصوص صريحة فى انها خاصة بالحكومة البرلمانية .

ولكن هناك نقصا عديدا ، حيث لا يوجد أى نص يقرر بصراحة ضرورة توقيع أحد الوزراء على أعمال السلطة الملكية ، كما أن طبيعة النصوص الخاصة بالمسئولية الوزارية قد لاحت ذات وجوه عدة لا يؤمن تفسيرها على منهاج واحد

فالمادة ١٣ التى نصت على المسئولية الوزارية بعد النص على عدم مسئولية الملك لم تحدد طبيعة هذه المسئولية ولا أحوالها بأى طريقة ، ولذلك فى الوسع القول بأن الغرض من هذه المادة ينطوى على مجرد المسئولية الجنائية التى نصتها مادتان من مواد الوثيقة الدستورية وهما المادة ٥٥ والمادة ٥٦ اللتان أبانتا حق مجلس النواب فى اتهام الوزراء وتقديمهم للمحاكمة أمام مجلس الشيوخ الذى كان له وحده حق محاكمتهم .

طبيعة المسئولية الوزارية

فى دستور سنة ١٨١٤

١٤٥ — ولكن من الجائز مع ذلك ان نفسر المادتين ٥٥ و٥٦ من دستور سنة ١٨١٤ تفسيرا نستخلص منه انهما وضعا لبيان المسئولية السياسية التي لا حد لها ، لأن المسئولية الجنائية قد أبانتها المادة ٥٦ وقصرتها على أحوال الخيانة واختلاس الاموال الاميرية

فدستور سنة ١٨١٤ كان دستوراً غامضاً مشوبا بالنقص والعيوب ، وليس فى الأعمال التحضيرية مايجلى هذه النصوص « و يبين لنا ماقصد اليه الشارع من وضع هذا النظام ، و إذا كان قد لاح أن « تاليران » طلب دستوراً مطبوعا بطابع الدستور البريطانى فان هذا الرجل قد استبعد من سلك لجنة وضع الدستور .

ولقد صرح « منتسكيو » (Montesquiou) « وفيرّان » (Ferrand) وسط اجتماعات هذه اللجنة أن الواجب يقضى بأن لانرى فى المجلسين شيئاً آخر غير هيئتين للمراقبة ، وأن نصوص هذه الوثيقة الدستورية تثبت أن الملك مصدر جميع الاعمال الحكومية ، وأن الهيئتين استشاريتين ، ولا حق لهما إلا فى أن يعترضا على القوانين اعتراضاً يخفف من قيمته أو يلغيه ذلك النص الشهير الذى أسموه المادة (١٤) وهى مادة تبيح للملك أن يتخطى اعتراض المجلسين ، وأن يصدر القوانين بأوامر (Ordonnances) إذا دعا أمن الدولة الى ذلك .

وأما فيما له مساس بحق اتهام الوزراء فقد صرح هذان المشرعان أن الغرض

منه هو مجرد تمكين المجلسين من مزاولة حق البرلمانات القديمة فى توجيه اللوم الملك وعماله .

فكل ما يمكن أن يستخلص من الاعمال التحضيرية الدستورية هو تلميح عرضى إلى الحكومة البرلمانية (gouvernement de Cabinet) وقد جاء هذا التلميح بمناسبة وضع المادة (٣٧) من الوثيقة الدستورية . وهى مادة تنص على تجديد خمس أعضاء مجلس النواب سنويا إذ قال « جارنييه » (Garnier) أحد مندوبى هذه اللجنة وهو يقاوم نظرية تجديد الخمس : « إن تجديد خمس أعضاء مجلس النواب لا يمكن الوزراء من أن يسلكوا سبيلا ثابتة، لان تحقيق ذلك يتطلب لزاماً قيام أغلبية تؤيدهم فى المجلسين وتبقى مؤيدة إياهم ما دامت خطتهم واحدة لا تتغير ، ولكن تغيير هذه الاغلبية سنويا يفقدهم كل ثقة بهم »

إن هذه الأقوال تنطوى على معنى الحكومة البرلمانية ، فباسم هذه الحكومة البرلمانية التى تتطلب حتما قيام أغلبية فى المجلسين لتأييد الوزارة ، اعترض « جارنييه » أحد أعضاء اللجنة التحضيرية على تجديد خمس أعضاء مجلس النواب سنويا

ولكن المسيو « لينيه » (Lainé) أحد أعضاء هذه اللجنة التحضيرية أيضاً وعضو مجلس النواب رد عليه قائلا : « إننا لا ندرى إذا كنا نستطيع أن نصل الى قيام نظام من وزارة تستند فى المجلسين على أغلبية وترتكن الحكومة جميعها على هذه الاغلبية فى أداء جميع أعمالها أم لا نستطيع الوصول الى ذلك .

ونستطيع أن نفهم من هذه الأقوال لماذا زعم بعض الذين اشتركوا فى وضع هذا الدستور انه لم يكن يشبه البتة النظم البريطانية ، كما قال القس « ده منتسكيو » (de Montésquiou) ، بينما هناك أعضاء آخرون استطاعوا أن يزعموا أن هذا الدستور أقام النظام البرلمانى فى فرنسا .

ولكن الرأى الذى ساد يوم إعلان هذا الدستور هو أنه سيكون موضع تأويلات متضاربة ، وهذا ماقاله « شاتوبريان » (Chateaubriand) فى كتابه « آراء سياسية Reflexions Politiques فصل ١٤ ص ٧٢ » .

فنصوص هذا الدستور كانت عرضة لمختلف ضروب التأويل والتفسير، ولذلك

فاننا سنرى النضال العنيف ينشب بين أنصار هذا الدستور وخصومه ، أو بين من يفهمون معنى النظام البرلمانى فهماً صحيحاً ، و بين من لم يفهموا ذلك خلال الفترة التى انقضت من سنة ١٨١٤ الى سنة ١٨٣٠ ، هذا الى أن تفسير هذه الوثيقة الدستورية قد اختلف تبعاً لحكم لويس الثامن عشر وحكم شارل العاشر

لويس الثامن عشر والحكومة البرلمانية

١٤٦ — كان لويس الثامن عشر يريد من أعماق قلبه أن تسترد الملكية جميع سلطانها بقدر مافى الوسع ، ولكنه فهم فى سرعة أن الواجب يقضى عليه بأن يشمل الرأى العام برعايته ، و يرد اليه شيئاً من امتيازاته وحقوقه ، ولقد ساعده على ذلك خلقه الطبيعى ، إذ كان رجلا هادئاً لا يهاجم ولا يعتدى ، فآثر أن يحكم على نمط حكم الملوك الانجليز ، واستسلم الى تطبيق النظام البرلمانى البريطانى .

أما خلفه شارل العاشر ، فكانت ارادته هجامة عابثة ، وكان عقله ضيقاً محدود الآفاق ، ولذلك فانه حاول تضييق دائرة الحكم البرلماني ، ولكنه اصطدم برأى حر ، أخذ ينمو فى استمرار منذ سنة ١٨١٤ الى أن انتهى أمر الملك بالزوال فى حلبة ذلك النضال الذى نشب بين النظام البرلمانى، كما نفهمه نحن الآن ، و بين ارادة الملك وهى تسعى فى تكديس الامتيازات الملكية على نقيض الارادة العامة التي أعرب عنها المجلسان ، ولما جاءت ثورة سنة ١٨٣٠ دعمت قيام النظام البرلمانى فى فرنسا نهائياً على وتيرة الواقع فى انجلترا .

أول تطبيق لدستور سنة ١٨١٤

١٤٧ — كان الدستور غامضاً، وكان الشك يحوم حول الفكرة البرلمانية فيه ، ولذلك فان تأليف الوزارة فى سنة ١٨١٤ لم يكن مطابقاً لطبيعة الوزارة البرلمانية، ولقد أصدر لويس الثامن عشر فى ٢٩ يونيه سنة ١٨١٤ أمراً بتنظيم مجلس الملك (Conseil du Roi) جاء فى مقدمته أن الحكمة التى انطوت عليها اللوائح التى نظم الملوك الأقدمون مجالسهم وفاقها هى حكمة لا يتسنى تجنب العمل بمقتضاها إلا بصعوبة ، ولذلك كان

من الواجب تبسيط فكرتها وجعلها مطابقة للتغييرات التى طرأت على شكل الحكومات وعلى العادات فى العصر الحاضر .

تنظيم مجلس الملك

وفاق أمر ٢٩ يونيه سنة ١٨١٤

١٤٨ — و بناء على هذا الرأى الرجعى شُطِر مجلس الملك الى قسمين: المجلس الأعلى (Coseil d'en haut) أو مجلس الوزراء ، والمجلس الخاص (Conseil Privé) الذى أطلق عليه اسم مجلس شورى الدولة (Conseil d'Etat) .

ومن الواجب أن يتألف المجلس الأعلى أو مجلس الوزراء من أمراء الأسرة المالكة ومن رئيس الوزارة ومن الوزراء الذين يروق للملك أن يستدعيهم إلى الجلسة .

أما مجلس شورى الدولة فكان مؤلفاً من مستشارى الدولة، ومقسما الى لجان ، وكانت مهمته تمحيص مشروعات القوانين قبل عرضها على المجلسين، والفصل فى السرف الادارى (L'abus administratif) والمسائل الدينية الخ .

نظام مجلس الوزراء

١٤٩ — إن المجلس الأعلى أومجلس الوزراء الذى أنشأه الأمر الملكى الصادر بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٨١٤ لم يكن يشبه باجتماعاته اجتماع مجلس الوزراء العصرى إلا شبهاً بعيداً .

كان هذا المجلس فى الواقع مجلس وزراء لأن المادة السابعة من أمر تشكيله جعلت مهمة المداولة بحضور الملك منحصرة فى شئون الادارة العليا ، وفى التشريع وفى كل ما له مساس بالبوليس العام ، وأمن العرش والمملكة، وصيانة سلطة الملك ، ولكن هناك نقطاً خمس تحول دون اعتبار هذا المجلس وزارة برلمانية بالمعنى الصحيح لهذا التعبير .

الفروق بين مجلس الوزراء الفرنسى

ومجلس الوزراء البرلمانى

١ — لم يكن اجتماع مجلس الوزراء الفرنسى قاصراً على الوزراء ، إذ كان ينضم اليهم أمراء البيت المالك ومستشارو الدولة الذين يروق للملك أن يدعوهم فى أحوال معينة .

٢ — ولكن الوزراء ما كانوا يحضرون الاجتماع ضرورة ، أولم يكن من الواجب على الأقل أن يجتمعوا جميعاً فى جلسات هذا المجلس الوزارى المزعوم ، و إذا كان « ده مونت » (De Montes) قد حضر هذا المجلس عادة فان زملاءه لم يستدعوا إلا عرضاً ، كى يقدموا تقارير عن الشئون الخاصة بوزاراتهم .

٣ — ولم تكن الاجتماعات دورية يلتئم عقدها بين فترات محدودة ومواعيد معينة .

٤ — ولم تكن استشاراتهم خاصة بالشئون الخارجية التى كانت من اختصاص الملك وحده .

٥ — وكان لا مناص للملك عند ما يعمل مع وزير أو عدة وزراء من أن يُخفِر معه واحداً من خواصه وكتمة أسراره ولاسيما المسيو « ده بلاكا » (De Blacas) (أحد الوزراء فى أيام لويس الثامن عشر وشارل العاشر) .

حكم ملوك الحلفاء على مجلس الوزراء الفرنسى

١٥٠ — لقد لاحظ « اسكندر » قيصر الروسيا من جهة ، والحكومة البريطانية من جهة أخرى ، عيوب مجلس الوزراء السابقة ، ولاحظوها على مضض ، ولفتوا الأنظار الى علاج هذه العيوب ، واليك ما كتبه على الخصوص « پوزو دى بورجو » (Pozzo di Borgo) سفير قيصر الروسيا (كورسيكى الأصل) : « إن الوزراء الذين يتألف منهم مجلس الملك يديرون شئون وزاراتهم ، ولكن اجتماعهم فى شكل مجلس ليس فى حالة تبيح لهم ضرورة أن يتداولوا بحكمة ودقة تدل أيهما على

خبرتهم وعلمهم بما يتداولون فيه ، أو تسمح بأن تخلع على إجراءات الحكومة وحدة تنبعث منها القوة وحسن السمعة ، ويلوح أن الملك لم يستنر لدرجة يعلم بها مبلغ القوة التى يستمدها من مداولات لها النتائج السابقة كى يستخدمها فى إنجاز سلطته» ثم شرح الملك جميع الأضرار التى يمكن أن تترتب على موقف كهذا الى أن قال : « ولا ينقص بعدئذ شىء غير أن يتحول الوزراء الى أداة وزارية » وأرسل « ويلنجتون » (Wellington) الى حكومته مذكرة تحاكى مذكرة « پوزو »

مخالفة جوهرية للنظام البرلمانى

١٥١ — ولكن هناك مخالفة جوهرية للنظام البرلمانى ، ذلك بأن الوزراء الثمانية الذين تألفت الوزارة منهم لم يكونوا أعضاء فى أى المجلسين رغماً من أن المادة ٥٤ من الدستور نصت على جواز عضوية الوزراء فى أحد المجلسين .

محاولة تطبيق النظام البرلمانى

١٥٢ — لاحت النظم البرلمانية وكأنها الهدف الذى رغبت فيه الهيئة التى أسماها دستور سنة ١٨١٤ بمجلس النواب . وهو مجلس لم يخرج فى الواقع عن كونه الهيئة التشريعية الامبراطورية التى عارضت نابليون حتى استمطرت سخطه . غير أن الدستور الجديد غير اسم هذا المجلس دون اجراء انتخابات جديدة .

ولقد حاول هـذا المجلس تعويد البلاد على النظم البريطانية . فمنذ ٢٩ يونية سنة ١٨١٤ قدم أحد النواب اقتراحا مشبعا بروح النظم الانجليزية . إذ طلب أن يطلق اسم برلمان على مجموعة فروع السلطة التشريعية الثلاثة الماثلة فى الملك والمجلس الأعلى ومجلس النواب . ولما أخذ هذا النائب فى شرح مقترحه التى خطبة شاد فيها بالنظم الانجليزية ، وأهاب بالمجلس قائلا : « مهما يكن موضوع تأملاتنا ودراساتنا من الآن وصاعدا فان النظم البريطانية التى وضعت منذ سنة ١٦٨٨ كانت سبب مجد انجلترا ورفاهة هذا الشعب العظيم » . والامر الغريب فى موقف مجلس النواب بعد هذه الخطبة هو الموافقة على طبعها وتوزيعها ولصقها .

المناقشة فى المسئولية الوزارية

١٥٣ — وهناك أدلة أخرى على جنوح مجلس النواب نحو العمل على إقامة النظم البريطانيــة فى فرنسا . إذ رأينا المسئولية الوزارية السياسية تصبح موضوع مناقشات عديدة منذ شهر يوليه سـنة ١٨١٤ ولا سيما عند ما أُبلغ مجلس النواب هذه اللائحة الداخلية التى حدد بها الملك علاقات ما بينه وبين المجلسين . وبين أحد المجلسين والآخر .

ولقد جاء فى المادة الاولى من الباب الثالث من هذه اللائحة : « تبلغ بيانات الملك المتعلقة بمشروعات القوانين للمجلسين بواسطة مندوبين يعهد اليهم الملك بهذا الامر خاصة » و هذه الجملة الاخيرة هى التى أثارت المناقشة ودعت النواب إلى الجهر بأن حضور مندوبين عن الملك ليناقشوا مشروعات القوانين ، و يشـتركوا بهذه الطريقة فى مزاولة السلطة التشريعية ، مع انهم لم يستمدوا هذا الحق من الدستور كما استمده الوزراء ، أمر متناقض والوثيقة الدستورية. ثم انتهت المناقشة بان سلم مجلس النواب بجواز حضور هـؤلاء المندوبين لأداء المهمة التى نيطت بهم ، بشرط أن يكون أحد الوزراء حاضراً ومسئولا عن أعمال هذا المندوب .

ولـكن رغماً من غموض فـكرة المسئولية الوزارية السياسية عن جميع أعمال السلطة التنفيذية فان هذه المسئولية بدأت تظهر فى عالم الوجود ، لاسيما عند ما قبل الملك تعديلا أقره المجلسان فيما بعد على التوالى وهو : « تبلغ بيانات الملك المنطوية على مقترحات للمجلسين بواسطة وزرائه ، و يجوز أن يعاون هؤلاء الوزراء مندوبون يرسلهم الملك »

ولقد جهر مجلس نواب سنة ١٨١٤ برأيه فيما يتعلق بالمسئولية الوزارية أيضاً بمناسبة تظلم وصل الى مجلس النواب من عمدة إحدى المدن الصغيرة جأر فيــه بالشكوى من أن المولى القديم (L'Ancien seigneur) كان يلجأ الى كـثير من ضروب الاكراه ويستخدمها فى الـكنيسة يوم عيد القديسين (Toussaint) حتى يقدم اليه « الخبز المقدس » أولا عوضاً عن أن يقدم للعمدة قبل أى فرض آخر .

فحص مجلس النواب عن التظلم وأعرب المقرر فى جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٨١٤ عن الاشمئزاز من المسلك الذى سلكه «المولى القديم» واقترحت اللجنة ارسال التظلم لرئيس الوزراء مشفوعا بدعوته الى الرد ليعرف المجلس نتيجة الاجراءات التى يأمر بها، و إذن فقد طلب المجلس من الوزير أن يعمل، ودعاه الى أن يخطر المجلس بالاجراءات التى يتخذها.

أثار اقتراح اللجنة مناقشة الموضوع فى المجلس، فاعترض أحد النواب على هذا القرار بقوله: «أريد ان ألاحظ فى حرية ان ليس للمجلس ان يدعو الوزراء الى تقديم حساب عما يعملون فى هذا الظرف او ذاك، و إلا أقمنا انفسنا قضاة للحكم على سلوك الوزراء. إن من الجائز للمجلسين أن يتهما الوزراء، ولكن ذلك لا يكون إلا فى أحوال الخيانة واختلاس الاموال الاميرية دون سواها، وعندئذ فقط تستطيعون استجوابهم عن الوقائع المسندة اليهم»

سلم هذا النائب بجواز المسئولية الوزارية الجنائية وجوازها فى الاحوال التى نص عليها الدستور فقط، ولكن لم يسلم بجواز المسئولية الوزارية السياسية. على نقيض ما طلبته لجنة العرائض، غير أن المجلس وافق على رأى اللجنة ضمنيا عند ما قرر طبع تقريرها.

على أن اللجنة لم تصب من قرار المجلس غير ترضية ناقصة، لانها انتقلت الى جدول الاعمال دون أن تقر الاقتراح كما قدمته لجنة العرائض وهو: «دعوة الوزراء لبيان الاجراءات التى اتخذوها لمجازاة الموقف الخاطىء الذى وقفه المولى القديم تلقاء العمدة.»

اقتراح النائب فاريه Farrez
والمسئولية الوزارية

١٥٤ — سارع مجلس النواب الى إثارة مناقشات أصلية فى موضوع المسئولية الوزارية بعد المناقشات العرضية السابقة، إذ قدم النائب فاريه فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨١٤ إقتراحاً يرجو فيه الملك أن يقترح مشروع قانون خاص بالمسئولية الوزارية، ولكن اقتراح هذا النائب قد اقتصر على مجرد تعريف جنايات الخيانة

واختلاس الأموال الأميرية التى يجوز لمجلس النواب أن يتهم الوزراء من أجلها طبقا لنص المادة (٥٦) ليحاكمهم مجلس الشيوخ مع أن هذا النائب ذكر المسئولية الوزارية الى جانب المسئولية الجنائية ضمن اقتراحه .

فتعريف هذه الجنايات وتحديد الاجراءات التي تتخذ لمحاكمة الوزراء كان وحده موضوع اقتراح هذا النائب ، و إذن كان الغرض الاصلى من الاقتراح هو المسئولية الجنائية دون المسئولية السياسية ، وكذلك كان أمر اقتراح قدمه فيما بعد نائب يدعى المسيو « شالان » (Chaland)

اقتراح «فاجيه ده بور»

Faget de Baur

١٥٥ — وقدم المسيو « فاجيه ده بور » اقتراحا آخر عنى فيه بالتفرقة بين المسئولية الوزارية الجنائية والمسئولية المدنية من جهة و بين المسئولية الوزارية السياسية التى أشار اليها زميلاه فى اقتراحيهما المتقدمين من جهة أخرى ، إذ تكلم المسيو « فاجيه » عن أعمال قد يترتب عليها الاضرار بمصالح الدولة ، واليك فقرة مستخلصه من الخطبة التى ألقاها هذا النائب فى هذا الصدد . قال : « قد يجوز أن يكون الانسان أسوأ وزير وأن يطبق أخطل نظرية حكومية رغماً من استقامته وحسن نيته وطهارة ذمته ، الخ ، ففى الوسع أن يجفف المرء ينابيع الرفاهة السياسية ، ويخرب كل عامر فى الدولة ببذل نشاط جنونى أو بالتزام جمود لا عذر له ، فعلى المجلسين ، فى ظروف كهذه ، أن يلتزما الانتباه واليقظة ، وأن يسبرا غور المسلك الذى تنهجه الوزارة » .

فهذا النائب يعنى إذن المسئولية الوزارية السياسية ، ولذلك فانه وضع صيغ بعض المواد التى جاء ضمنها : « الوزراء مسئولون عن جميع أعمال الحكومة ، كل فى وزارته » (مادة ٢) « واذا لم تكن هذه الاعمال منطبقة ومصلحة الدولة ، فللمجلسين أن يجعلاها موضع تحقيق ، وأن يلتمسا من الملك رفض ثقته بأحد الوزراء ، لأنه

يكون فى حالة كهذه جديراً بذلك ، رغماً من أن هذه الاعمال ليست مما يتكون منها جريمة الخيانة أواختلاس الأموال الأميرية .

تعقد اجراءات المسئولية السياسية

١٥٦ — طلب المسيو « فاچيه » اقرار مبدأ المسئولية الوزارية السياسية ، ولكنه طلب تنفيذه باجراءات تلوح لنا اليوم أنها تؤدى الى تعقيد هذه المسئولية تعقيداً كبيراً .

إن المتبع اليوم هو أن يستقيل الوزير أو الوزراء الذين يفقدون الثقة بهم حتما وعلى الفور من فقـدان الثقة بهم ، أما المسيو « فاچيه » فقد طلب اجراء تحقيق سرّى فى كل من الهيئتين التشريعيتين ، إذ المهم فى نظر هذا النائب أن لا تضعف الثقة التامة التى لا مناص من أن تتوافر للحكومة فى المجلسين ، فالتحقيق بسبب سلوك الوزير خلال أداء أعماله الحـكومية يمكن أن يطلبه أحد أعضاء أى المجلسين ، ومن الواجب أن يجرى هذا التحقيق فى المجلس الذى طلب أحد أعضائه هـذا التحقيق ، وأن يسمع جميع أعضاء المجلس شهادة الشهود ، وأن يكون للوزير المتهم الحق فى نفى التهمة ، ولا يجوز للمجلس أن ينطق بعزله إلا بعد أن يسمع أقواله .

وإذن فالاجراءات هى أولا بدأ التحقيق حضورياً فى المجلس الذى اقترح اجراء هذا التحقيق ، ثم استئنافه فى المجلس الآخر ، على أن ترفع للملك نتيجة هذا التحقيق المزدوج ، والملك حر فى اقرار هذه النتيجة أولا .

ولـكن لجنة الاقتراحات رفضت اقتراح « فاچيه » وأيدت حق المجلسين فى أن يوجه كل منهما بياناً للملك يطلب فيه اقالة وزير ، وإذن تـكون اللجنة قد سلمت بمبدأ المسئولية الوزارية السياسية ، وهذا بخلاف المسئولية الجنائية المترتبة على الخيانة واختلاس الأموال الأميرية المنصوص عليها صراحة فى المادة (٥٦) من الدستور .

بنجمان كونستان

Benjamin Constant

يؤيد مبدأ المسئولية الوزارية السياسية

١٥٧ — كانت فكرة المسئولية الوزارية السياسية فى ذلك الحين موضع رعاية جميع العقول الكبيرة التى اهتمت بتحسين الاداة الحكومية وسيرها ، ولقد فرق « بانجمان كونستان » بين المسئولية الوزارية السياسية والمسئولية الوزارية الجنائية فى دراسة بعنوان « فى المسئولية الوزارية » Sur La responsabilité des ministres التى تعتبر تتمة لدراسته « أراء فى الدستور — Réflexions sur la Constitution »

كان مبدأ المسئولية الوزارية من المبادىء التى لانزاع فيها فى فرنسا ، ولكن مبدأ المسئولية الوزارية السياسية لم يكن فى هذه البلاد من البداهة بالدرجة التى وصل اليها فى انجلترا ، غير أن « بنجمان كونستان » قصد الى المسئولية الوزارية السياسية بلا جدال عندما قال : « إن المراد سحب السلطة من الوزراء المتهاونين فى أداء واجباتهم بدافع المصلحة الخاصة أكثر من توقيع الجزاء عليهم » الى أن قال فيما بعد : « وتترتب المسئولية الوزارية السياسية على انقلاب الغالبية التى تؤيد الوزارة الى أقلية فى المجلسين ، ويترجم عنها سقوطهم من السلطة » ، ولقد عنون « بنجمان كونستان » الفصل السابع بقوله : « فى التصريح بأن الوزراء غير جديرين بالثقة العامة » ، ومعنى هذا هو الاقتراع على عدم الثقة اسقاطاً للوزارة ، ويكون عدم الثقة واقعاً كلما فقدت الوزارة غالبية الاصوات فى مجلس النواب .

رسوخ الجنوح الى النظام البرلمانى

١٥٨— إن الجنوح نحو النظام البرلمانى الذى تجلى فى اجماع ابتداء من الشهور الاولى لتطبيق الدستور قد جعل يزداد رسوخا وتدعيما عمليا ، ولا سيما خلال فترة المائة يوم التى عاد خلالها حكم نابليون .

لقد حدث انقلاب خلال هذه الفترة دون أن يحدث أى تغيير فى الاتجاه، ذلك بأن الرأى العام قد استمر يجهر فى شدة بوجوب العمل وفاق النظام البرلمانى، واستمر يجهر بذلك بينما نابليون، عدو الحكومة البرلمانية، كان قد عاد من جزيرة « إلبا » وجعل يسيطر من جديد على شئون فرنسا، ويعيد النظام الامبراطورى، وفى هذا من التناقض مايدهش، ولكن تقلبات الشعوب لايؤمن جانبها .

ملحق الدساتير الامبراطورية

١٥٩ — كان نابليون قد التجأ الى جزيرة «إلبا» بعد تنازله عن الملك، ولكنه عاد الى فرنسا فى أول مارس سنة ١٨١٥، فما كان من لويس الثامن عشر إلا أن التجأ الى الأراضى البلجيكية حتى يكون بمأمن من عوادى الايام وغوائلها، فدخل نابليون باريس فى ٢٠ مارس بعد سياحة حماسية مظفرة ابتدأها من خليج « جوان» (Jouan) حتى العاصمة.

ألف نابليون لجنة لتحضير دستور جديد، وكان « بنجمان كونستان» روح هذه اللجنة التى تناهى عملها الى وضع ملحق الدساتير الامبراطورية الرقيم ٢٢ ابريل سنة ١٨١٥، ولكن هذا العنوان لاينطبق على الحقيقة مطلقا، لان نتيجة عمل اللجنة لم يكن «ملحقا» يحتفظ بدساتير الامبراطورية، ولكنه كان بمثابة قلب لهذه الدساتير رأساً على عقب. وهدما لنظام الحكم الامبراطورى الذى أقامه دستور السنة الثامنة ومرسوما السنة العاشرة والسنة الثانية عشرة من سني الثورة، ولكن عنوان « الملحق » قد جاء نتيجة تصورات نابليون، حتى يكون الدستور الجديد مجددا يضمه الى سابقه.

على أن الحلفاء لم يرتضوا عودة الامبراطور نابليون رغما من النظم الحرة التى اقترحها، ولما غُلب نابليون فى «واترلو» فى ١٧ يونية سنة ١٨١٥ عاد الى باريس فى ٢٢ يونية، وتنازل نهائيا عن الملك، وأسلم نفسه للانجليز الذين أرسلوه الى جزيرة القديسة هيلانة حتى قضى الى بارئه بعد ذلك بست سنوات .

ملحق الدساتير الامبراطورية

هو دستور سنة ١٨١٤

مع نظام برلمانى

١٦٠ — نص « ملحق الدساتير الامبراطورية » الذى وضعته لجنة نابليون على جواز أن يكون الوزراء أعضاء فى أحد المجلسين (مادة ٢٩)، واذا ماحضروا المجلسين كان عليهم أن يدلوا بما يطلب اليهم من ايضاحات اذا كانت أذاعتها لاتسىء الى أمن الدولة وخصت المادة (٢٥) من هذا الملحق رئيس الدولة بحق الحل ، ونصت المادة (٣٨) فى صراحة على ضرورة توقيع الوزير جميع الاعمال الحكومية الداخلة ضمن أعمال وزارته الى جانب توقيع رئيس الدولة ، ونصت المادة (٣٩) على أن الوزراء مسئولون عن الأعمال الحكومية التى يمهرونها بامضاءاتهم ، ومما لا شك فيه أن هذه المادة لم توضح ما اذا كانت هذه المسئولية بالتضامن أم أنها قاصرة على مجرد مسئولية شخصية يتحملها الوزير الذى أمضى الاوامر والاعمال الى جانب رئيس الدولة، ولكن الحكومة البرلمانية هى التى أقامها هذا الملحق على أية حال.

ولما نشر « بنجمان كونستان » فى شهر مايو كتابه « مبادىء السياسة » (Les Principes de politique) وهو الكتاب الذى شرح فيه هذا الفقيه « ملحق الدساتير الامبراطورية » الرقيم ٢٢ ابريل قال على التحديد: إن الغرض هو اقرار المسئولية الوزارية السياسية التى نظمت فى صورة جنائية ، وقد شرحت المادتان ٤٠ و٤٩ اجراءات هذه المسئولية .

دستور نهاية يونيه سنة ١٨١٥

١٦١ — ولكن الوثيقة الدستورية التى جاءت ملحقاً بالدساتير الامبراطورية لم تطبق، نظراً للظروف ، ولذلك فان مجلس النواب وضع فى نهاية يونيه وأوائل يوليه سنة ١٨١٥ دستوراً جديداً لم يطبق هو الآخر، ولكنه يدل على الميل العظيم الذى دفع الناس فى سبيل اقرار النظام البرلمانى .

كان نابليون فى هذه الآونة قد نزل عن الملك ، ولكن لويس الثامن عشر لم يكن قد عاد الى باريس، وكانت السيادة فى يد مجلس النواب .ولذلك وضع هذا المجلس دستوراً جديدا .

ولقد اشتملت مقدمة هذه الوثيقة على إعلان حقوق، مضافا اليه المبادىء الاساسية للدستور الفرنسى . فكان تصريحاً على أعظم جانب من الأهمية ، نظراً لأنه جاء مشبعاً بالروح الدستورية التى سادت انجلترا فى سنة ١٦٨٨ . فاذا كان قد قام فى انجلترا سنة ١٦٨٨ تعاقد بين الأمة الانجليزية وغليوم « دورانج » (Guillaume d'Orange) الذى استُدْعى للجلوس على عرش انجلترا ، فان مجلس نواب فرنسا قد أراد أن يقر كل ملك يجلس على عرش فرنسا جميع المبادىء الاساسية للدستور الذى يضعه مجلس النواب قبل أن يجلس الملك على العرش، فقد قال هذا المجلس «إننا نضع مبادىء يحتم الواجب على رئيس الدولة قبولها مهما كان ، فولى الأمر الوارثى أو الذى يستدعيه المجلس لا يستوى على عرش فرنسا إلا بعد أن يمضى هذا التصريح و يقسم يمين المحافظة عليه » (مادة ١٣ من تصريح مجلس النواب)

النظام البرلمانى

ودستور نهاية يونيه سنة ١٨١٥

١٦٢ — لقد نص تصريح نهاية يونيه فى مادته الخامسة : لايزاول أعمال السلطة التنفيذية غير الوزراء المسئولين بالتضامن عن القرارات التى يتخذونها بالاشتراك، و يسأل كل منهم منفرداً عن القرارات التى يتخذها فى وزارته . فما طلبه مجلس النواب فى هذا التصريح هو اذن النظام البرلمانى القائم على مسئولية الوزراء بالتضامن عن الاعمال الحكومية .

ولقد ناقش المجلس هذا المشروع بعد ذلك بعدة أيام وسن النقط الجوهرية التى وضعتها اللجنة فى صيغ مواد قانونية . أهمها المادة ١٢ وتنص :«الملك مصون وذاته

لاتمس » والمادة ٢٧ — « الوزراء مسئولون بالتضامن عن جميع أعمال الحكومه ومن الواجب أن يوقع الوزير المختص الى جانب توقيع الملك والمادة٢٨ : « الوزراء مسئولون أيضاً عن أعمال وزاراتهم التى تمس أمن الدولة ، والمصالح والمواد العامة والاملاك والحريات الخاصة وحرية الصحافةوالشعائر الدينية » — والمادة٢٩ — « لمجلس النواب حق اتهام الوزراء بسبب الاعمال الحكومية العامةأو أعمال كل منهم داخل وزارته. على أن يحاكمهم مجلس الاعيان فى هذه الحالة » .

وهذه المادة الخاصة بالمسئولية الجنائية تقصد إلى أعمال الحكومة عامة ، وأعمال كل وزير داخل وزارته بصفة خاصة . وهذ لعمرك تخفيف من وطأة المسئولية الوزارية لم يجرأ المشرع هنا أيضاً على الجهر بشطرها السياسى والنص عليه صراحة إلى جانب المسئولية الجنائية ومع ذلك فمن الجائز القول بأنها وجدت فى صورة مسئولية الوزراء بالتضامن .

تاليران والنظام البرلمانى

١٦٣ — كان لويس الثامن عشر وهو فى مدينة « جان » (Gand) محوطاً بنفس وزرائه الذين حكموا معه حتى ٢٠ مارس سنة ١٨١٥ ، وكان حوله تياران من النفوذ يتقاذفانه ، فمن جهة كنت ترى حزب البلاط الذى جنح إلى تفوق الملك وقبضه على ناصية كل الشئون قليلها وجليلها . وكنت من الجهة الأخرى تجد الحزب الدستورى الذى أيد نفوذ مجلس النواب والنظام البرلمانى وقد أراد « تاليران » فى صراحة أن يطبق جميع النتائج المترتبة على قيام الدستور بمعناه الصحيح دون أى إستثناء عن طريق تأليف وزارة متجانسة .

ولقد بارح لويس الثامن عشر مدينة « جان » فى ٢٢ يونيو سنة ١٨١٥ قاصدا الى « مونس » Mons بعد أن اتصل به خبر معركة « واترلو » (Waterloo) ، وهناك التقى بتاليران بعد إذ عاد من مؤتمر « ڤينا » الذى ختمت أعماله يومئذ ، فقدم الملك تقريراً لخص فيه أعماله فى هذا المؤتمر ، وأضاف إلى ذلك رأيه فى الشروط الضرورية لحصول الملك الشرعى على ثقة الشعب .

لقد تضمن هذا التقرير بيانا عن الضمانات التى يطلبها الرأى العام ، وذكر أن الشعب لايرى توافر هذه الضمانات الضرورية إذ لم تقم وزارة أعضاؤها مسئولون بالتضامن عن مزاولة السلطة العامة التى يستودعها الشعب أيديهم ، فتاليران قد ألح إذن فى وجوب العمل بالنظام البرلمانى مع إعلان المسئولية الوزارية بالتضامن وقد انضم الملك لويس الثامن عشر الى هذا الحزب.

تصريح كمبرية

Proclamationde Cambrai

١٦٤ — وفى ٢٦ يونيه سنة ١٨١٥ أصدر الملك تصريحه الشهير بتصريح « كمبريه » وهو تصريح كان سبباً فى أن يعقد الملك اجتماعا من وزرائه ليعهد اليهم بوضعه فى صورة أمر ملكى قضى باختيار لجنة مؤقتة لاداء مهام الحكم ، وقد احتوى هذا التصريح الذى أذيع فى ٢٨ يوليه الفقرات الآتية .

« وأرى أن أضيف إلى هذا الدستور جميع الضمانات التى تؤدى الى كفالة خيره، ووحدة الوزارة التى هى أقوى ضمان استطيع أن أقدمه . ولقد اعتزمت ايجاد هذه الضمانات حتى يؤدى سير مجلس وزرائى فى أوضح وآكد سبيل إلى ضمان جميع المصالح وتهدئة جميع الخواطر القلقة » .

كان « تاليران » والحلفاء هم الذين ألهموا الملك ضرورة قيام وزارة متجانسة ومسئولة بالتضامن ، وكان « تاليران » هو الذى سيدعى إلى أن يكون عضواً فى هذه الوزارة ورئيساً لها. وإذن فتطبيق الدستور بدأ فى يوليه سنة ١٨١٥ ، لينتهى فى سنة ١٨٣٠ على أن يكون اتجاه تنفيذه خلال تلك الخمس عشرة سنة فى سبيل الحكومة البرلمانية .

الخلاصة

١٦٥ — والخلاصة أن من الناس من ينسى أن معالم الخطوط وآثار العهود المتقدمة التى أنبثت هنا وهناك على أعين العالم وتحت أقدامه هى طابع مفزع عجيب تخلف عن نهر حمل فوق ظهره جميع البقايا التى ورثها الكون عن مرور الزمن ، دون أن

يتمظ هؤلاء النساءون بخيبة أمل الذين ظنوا قبلهم أن هذا النهر لا يرتد الى منبعه ليعود فيحملهم جميعا وما حولهم من أشياء زبداً رابياً على أجنحة تياره سالكا سبيله الى عالم المجهول.

لقد نسى هؤلاء النفر كل ذلك ونسوا معه أن خلود الواقع من عوائق الرقى وعقبات التقدم وأدوات الرجوع بالمدنيات القهقرى ، ولو انهم تصوروا بدل ذلك قبر نابليون الذى احتكر المطبعة والفكرة والحرية ومرد فى مهنة تدبير الانقلابات ووضع الدساتير وتشويهها لعاد اليهم احساس الغضب للحرية السياسية ، ذلك العامل الذى تتولد عنه الغبطة والراحة فى أعماق الانسان ، ولكن كيف يستطيع هؤلاء أن يتصوروا ذلك وصعوبة إثارة هذا التصور وذبذبة هذه الاثارة تقوى الصراع بين المجارى المخية الخاصة بتكوين الافكار فيحول هذا الصراع الشديد دون تولد أفكار جديدة خصبة فيسود التشكك و يعجزهم عن ذكر حقائق الماضى .

ولكن هذا العامل لم يترتب عليه انعدام تصور نابليون وحده فى قبره ، بل إنه أنسى هؤلاء الناس أن عظماء الناس جميعا لم يصلوا الى قمة الشهرة ليقفوا رصيعة متألقة إلا بسياستهم أو فلسفتهم ، فأدى هذا النسيان الى انتزاع الحرية من الوجود وأقصاء الطموح والمجد من الميادين الانسانية ، فتجرد الوجود من زينته ، ذلك بان الحرية والطموح والمجد تمثل الشهوات التى يجهلها الشعب لانها شهوات العقل ، وليس للشعوب عقول ، لذلك فان شهواتهم تصدر عن القلب . عن الوجدان ، عن العواطف والمشاعر .

إن دموع الشعوب سهلة الانتزاع ، إنها دموع حلوة ، ولذلك تجدها دائماً أبداً موضع إعجاب ، وما أراد المعجب بها مرة إلا أن يستنزفها حتى لا يعجب بها سواه ، وهكذا لعب نابليون دوره فى فرنسا ، إنه لعب بقلبها ودموعها ، فغشى روحها بسحابة ، وسحابة تغشى الروح تغطى الارض وتلونها بألوان أجمل من تلك التى تلونها بها سحابة تطل من الافق ، والمنظر هو الناظر ، والانسان مرآة نفسه .

لقد غلب نابليون العالم فى أقصى الارض . ثم نفى الى جزيرة « إلبا » ، ثم عاد الى بلاده ، فزعم الناس أنه عاد اليها على نغمات الهتاف ، وألحان التصفيق ، ولكن هذا لم يكن الا من ضروب الاكاذيب المصطلح عليها ، بل إنه لا يقل عن انه كذب

خشن ، أما الحقيقةفهي أن فرنسا كانت دهشة مذهولة ساعةعودته ، إذ الامر لم يتعد حبا كمن فى النفس الفرنسية الامبراطورية للاعلام الخفاقة الآن فوق قبر نابليون دون نابليون ذاته .

فالتعصب للامبراطورية قداهتاج النفس الفرنسية .وهذه النفس كانت قاصرة على الجيش دون سواه . ولذلك قيل إن فرنسا لا تريد القتال فى سبيل رجل ، فكانت النتيجة أن حيّت فرنسا فى لويس الثامن عشر الملك الذى سن دستوراً حرا دون رجل الثورة على الثورة ، واستعادت جميع أفكار الثورة الكبرى التى نبتت فى سنة ١٧٨٩ ، واستردت نشاطها عقب سقوط الامبراطور الذى بدأ حياته بمحاربة الافكار السامية ، ولكن الخاتمة تدل على ما انطوت عليه القلوب فكيف و بأى عقلية ساعدت فرنسا على انقلاب سنة ١٨٣٠ ، ثم على قيام جمهورية سنة ١٨٤٨ لتختفى وتعود قوية متينة القواعد والدعائم فى سنة ١٨٧١ ؟

إن فرنسا المفكرة النزيهة ليست فرنسا المصلحية الصاخبة ،لذلك شعرت فرنسا المفكرة بأن عودة نابليون جاءت بمثابة رجوع النظام الحربى الظالم . ولذلك أيضاً قد ارتعدت يوم هذه العودة فى ٢٠ مارس سنة ١٨١٥ .

كان ذلك اليوم مؤامرة حربية لا حركة قومية ، فأول شعور جال بخاطر الشعب كان شعور الغضب على ذلك الرجل الذى أنقض ظهر الأمة بثقل بطولته ، فالجيش الذى ساد محلقاً بأجنحة النسر الامبراطورى هو الذى اختطف الأمة بين مخالبه وأنساها الحرية فى سبيل رجل !

هذه هى الحقيقة ، فنابليون كان قائد فرنسا العظيم ، وكان زعيمها خلال خمس عشرة سنة ، لذلك كان هو مجد فرنسا وامبراطورية فرنسا ، وهذا عذر فرنسا إذا كان للافتئات على الحرية عذر .

ومع ذلك فان التاريخ لم ييأس من نهضة أمة شهد أنها بين بداية أيام ثمانية ونهايتها كانت أمة على أهبة الثورة كتلة واحدة ، ثم ارتمت تحت قدمى نابليون كتلة واحدة أيضاً ، ذلك بأن هذا الخضوع لم يكن اختيارياً ، وذلك الخنوع لم يكن مخلصاً ، ولذلك حق علينا أن نفهم أن كبريات الأمم لم تكن دائماً رمزاً للبطولة ،

وأن الشعوب جميعاً قد عرفوا النير وجربوه، وأنهم لم يناموا طويلا ، ولم يستسلموا للذة الخضوع الممقوتة ، وإنما علموا أن السلطان كل السلطان للعمل الحاسم المنتج بعد حزم الرأى الصواب .

إن الزمن يتقدم الى الأمام فى وثبات جبارة ،ولكنه كرحا الطاحون لا يرحم ، وإذا كان فى نسيان هذا ما يدعو الى العجب فان هذا النسيان هو موقف كل رجل يعمل على إخضاع الطبيعة دون أن يطبق إرادة الزمن وسيادته على مصيره الاجتماعى وعلى نظام المصائب التى تتخلف عن أعماله المرهقة أو على عدم اكتراثه ، ولذلك فاننا نرى أحكام التاريخ تتناول شيئاً آخر غير الحقيقة ، وهذا الشيء لا يخلو من فائدة ولا سيما إذا كان هذا الشيء هو المغالاة فى سرد الحوادث .

إن تاريخاً بهذه الصورة يخفى بين طيات أكاذيبه فكرة الاستحثاث والاغراء وشحذ العزائم ، وإذا أنت ضربت صفحاً عما دخل عليه من الحماسة الكاذبة ، وجدت تاريخاً أصدق من ذلك الذى يكتبون ملقاً ودهاناً ، وجدت التاريخ الذى يتكلم لغة غير لغة المنافقين الذين يخدعون العصور، ويخادعون الزعامات، ولكن الأمر الذى يعزينا هو أن لكل عصر مؤرخه الذى يحاكى « تاسيت » فى قسوة روايته الصحيحة ، فاذا لم يكن قد حان حين المؤرخ النزيه عقب الانقلابات التى تمت خلال الثورة وإبان حكم الديركتوار والقنصلية والامبراطورية فقد انتظرته فرنسا لترى قوله الصادق عن الثأر للحرية وتعلم التفاوت بين الحقيقة وبين التاريخ المجرد من الضمير، ذلك الذى يكذب ليعبد ذكرى الظالمين بعد أن عبد الظالمين أنفسهم إرضاء لحاجة النفس الى العبودية وتدعيما لسيادة العبودية وسيادة الأذلاء .

لقد كانت أمبراطورية نابليون ظالمة ، أما الملكية فقد سارت رغم أنف الظالمين فى سبيل الحرية ، بحكم رد فعل طبيعى كامن فى الأشياء ، ذلك بأن الثورة لا يمكن التغلب عليها تغلباً نهائياً ، ولما كانت الثورة حركة إلهية قضى بوقوعها ، فانها كانت تظهر دائماً قبل معركة « واترلو » على يد نابليون وهو يهدم عروش الجبابرة ، وبعد معركة « واترلو » على يد لويس الثامن عشر ، عندما منح الدستور ونفذ نصوصه ، فاذا كانت معركة « واترلو » قد أوقفت دك العروش بحد السيف

وطلقات المدفع ، فانها أدت الى استمرار العمل الثورى فى ناحية أخرى ، إذ توقف عمل الهدامين، وبدأ عمل المفكرين، والعهد الذى أرادت معركة « واترلو » أن تشل سيره قد مشى على أطلال « واترلو » ، وتابع سبيله ، وهذا النصر الشاحب الكئيب المشئوم ، نصر الحلفاء فى « واترلو » قد ظفرت به الحرية ثم جندلته فيما بعد .

لقد جاءت سنة ١٨١٥ فاتشحت الحقائق العتيقة بمظاهر جديدة ، إذ تم التحالف بين الكذب و بين المبادئ السامية التى وضعتها الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ ، مبادئ الحرية والإخاء والمساواة ، وارتدت سيادة الظلم ثوباً ناصعاً اصطنع فى صورة وثيقة دستورية ، وانقلب التصنع نظاماً ، وانطلت الأوهام والخزعبلات والترهات والنيات السوداء بطلاء الحرية ، وموهت بزخرف السمو ، بينما المادة ١٤ من دستور سنة ١٨١٤ التى خولت الملك حق إصدار أوامر كانت تسم الوجود السياسى ، فتبدل جلد الثعبان ، ولكن الثعبان بقى يسحف على بطنه و ينفث السم فى كل مكان.

قد يزول أثر العبوية ، ولذلك رأينا العباقرة تحت المقصلة ، وشاهدنا دماءهم قد سالت سماداً لم يثمر إلا باضافة عنصر خاص اليه ، وهذا العنصر هو عنصر الجاذبية التى لا يمحى أثرها ، ذلك بأن للجمال برقاً خاطفاً يدهش و يذهل و يصعق ، وهل كان أجمل من أن يتمثل الفرنسيون الحرية فتاة جذابة فتانة ساحرة ؟ إن قوة جمال الحرية قد جاء نوراً للعين ، وذكاء للعقل، وروحاً للجسم ، ولم يكن ذلك لأن الحرية كانت جميلة بوجهها ، و إنما لأن الجمال كان جمال تفاصيلها ، فهى إذن كانت الجمال الباقى على الخلود ، فكل شيء كان فيها صالحاً لأن يتم بذاته جمالا ، إنها كانت التناسق لوناً وخلقة ووجهة ، وفى الحق إن فى تمثال الحرية لشعراً من وحى الجمال ، ما دامت أحجاره قد قامت على فكرة و إحساس وصورة ، وهل ليس فى كل جسم مادى أو معنوى جزء أثيرى أو حيوى لا تلمسه اليد و يعبرون عنه بأنه التيار الطبيعى الالهى الذى يحرك كياننا ؟

تدفع الغريزة الانسان الى أن يحس الحاجة الى التعبير عن مختلف الأشياء بلغات متباينة ، فأستاذ كل شيء ، ومثّال كل شيء ، ومهندس الأشكال والاوضاع، وناشر التعبيرات الانسانية إنما الغريزة التى لا قبل لمخلوق على كبحها ، تلك القوة

الخفية التى استودعتها الطبيعة كياننا وكيان جميع الأشياء، لتكشف فى صمت ومقدرة عن جميع الأسرار والخفايا، وإذا أنت أردت دليلا على ذلك فارجع الى واقع الماضى بل الى الآثار إذا شئت لتعلم أنها من صنع الغريزة، وأنها مستودع الغريزة الانسانية، لأن مرور اليد على الأحجار يطبعها بطابع اليد وإحساساتها ونبضها وخفقان قلبها، فاذا أنت وقفت الى جانب هـذه الأحجار شعرت بعصر متحرك حى يتكلم بلغة زمانه ويحس بمشاعره وإحساساته وجاذبيته وينطق فى فصاحته وبلاغته، وما دام الأمر كذلك فثق بأنك تلمح فى آثار بداية القرن التاسع عشر أن معين الرجال قد نضب آونة فى فرنسا، حتى لترى أن هذه الأمة كانت وكأنها تعد من تضعضع الطبيعة الانسانية، ومن يأس الجماعة معاً، قوة مهدت للثورة وعبدت السبيل لانمائها، ولـكن عند ما وقعت الثورة فزعت الثورة من فكرتها عندما استقر أمام أعينها أنها ستبيد عقب ميلادها، غير أن هذا الفزع لم يلبث أن زال، لأن ما يجلى إنما وسائل الثورة لا فكرة الثورة بذاتها، أما هذه الفكرة فهى القانون الطبيعى، والقانون الطبيعى أزلى، إن أغمض الطرف فانه لا يموت، إنه ينام أحياناً ليستجم ويستجمع معدات كفاحه وغزواته وفتوحاته المبينة فى صورة التطور الانسانى والرقى العالمى.

لقد جنح بونابرت الى الظلم وكره الفـكرة، لأن الفـكرة هى حرية الروح، وانتهز فرصة ذلك التضعضع الذى استولى على العقل الانسانى وجعل يكمم الآداب ويذيقها من العذاب مستعديا عليها الرياضة التى عاونته معاونة قيمة، ولـكنها معاونة لم تستمر لأن الرقم يقيس ويحسب ولـكنه لا يفكر، ومادام لا يفكر فانه يخضع.

ان هذه السياسة، سياسة إخضاع كل شىء، قد أدت بعصر نابليون الى أن يكون سخياً فى مرارته، ومهدت الى أن يكون عصر عودة الملوكية التى جاءت بعده فى منزلة ذلك العصر الذى عاد فيه النظام والحرية وانتعاش الارواح، فـكل شىء سكت قد استرد صوته، فالعقول التى أذلها الاضطهاد، والجماعة المتعطشة للفـكرة، والشباب والطموح الى المجد، كل ذلك قد انتقم من الصمت العميق الطويل، وازدهرت الحياة فجأة، واستمرت فى ازدهارها، وعاد عصير الحياة الى عالم الفلسفة والتاريخ والشعر والجدل والذكريات والاعمال الفنية التى صبت اللعنة على العصر

الغابر ، واذا كانت أعاجيب عصر «فرنسوا الأول» قد كثرت ، وكان عصر لويس الرابع عشر قد فاض مجده ، فان أى العصرين لم يبز عودة الملكية بعد سقوط نابليون من ناحية الحماسة والنشاط ، ولاسيما فى بداية عودة ذلك العصر ، لأن العبودية قد حشدت كل شيء فى النفوس خلال عشرين عاماً فامتلأ الاناء وفاض . إذ رأينا القوانين الطبيعية الخالدة تعمل فى جميع الميادين على استظهار الاحساس الانسانى بعد أن اضطهد واختفى تحت مواطىء النعال وسنابك الخيل ،ثم قام على اطلال الفلسفة المادية التى لاتخرج عن انها فلسفة الجرائم والعار فلسفة أخرى طاهرة نقية هى الافلاطونية العصرية التى جعلت من العقل والطبيعة أداة استظهار الحقائق وانتصارها .

فالطبيعة التى لاحت عقيمة مذهولة من فرط ماشاهدته من فظائع الثورة ،وهول الحروب ، وفداحة الظلم والتنكيل بالانسانية ، قد ظهرت مجددة عاملة منتجة أكثر منها فى أى وقت سابق ، فكان العصر الجديد عصر تحليق فى الخيال بعد ان كان عصر جمود وتوقف ، بل كان عصر انتعاش فكرة الدولة بعد أن أبهظتها ضروب الارهاق المختلفة .

إنه كان عصراً جديداً للفكرة والسياسة والدين وسط هذا الميدان الجديد الذى ألهبت فيه نار الحمية مبادئ السلام والحرية والوئام ، وسارت فرنسا الى الامام ، وهى تحمل صولجان الثقافة والانتاج والرأى العالمى .

إن الاحساس هو كل شيء فى الشعب ، فاذا أنت انتزعت هذه القوة ، فانك تنتزع الروح من السياسة ، ولقد حافظ الكتاب على الاحساس واهتاجوه فى الميادين وفى الصحافة وفى المدارس ، وفى كل مكان إلا فى مجلس النواب ، ولذلك تغلب الشارع والمدينة والصحافة على المادة ١٤ من الدستور ، وأخذ شارل العاشر سبيله الى المنفى بقوة الصحافة التى حاول أن ينكل بها ، ثم استمرت الثورة ترتقى وتشتد الى أن لحق لويس فيليب بزميله ، وتم اجتثاث فرعى البوربون وأورليان ، ثم جاء دور نابليون الثالث دون أن يجسر «أميل أوليفييه» على أن يشترط على «تيير» قبول دستور

الامبراطورية الحرة ، كما لم يجسر « جيزو » على فرض دستور يوليه سنة ١٨٣٠ على الثائرين ، واذن حق أن نقف عند بدأ عودة أسرة البوربون نهائياً الى فرنسا حتي لا نتناول موضوعاً يتطلب سفراً قائماً بذاته ، على أن نبدأ الجزء الثالث بأذن الله قريبا .

* * * *

فى الجزء الثالث

لقد سقط نابليون نهائيا ، ولذلك يجب أن يتناول الجزء الثالث من « علم الدولة » الكلام عن معاهدة « ڤينا » ونظرية التوازن الدولى وأطوار فكرة الدولة حتى انقلاب سنة ١٨٣٠ من الناحية الدستورية والسياسية ، ثم أطوار فكرة الدولة حتى ثورة سنة ١٨٤٨ ، دستورياً وسياسياً فى كل أوروبا ، ونظرية القوميات، وانقلاب ٢ ديسمبر سنة ١٨٥١ ، واستقرار المبادىء الدستورية ، ولاسيما بعد العمل بفكرة « دولة القانون » على أن يلى ذلك كلمة أولية عن الدولة البسيطة (L'Etat simple) والدولة المركبة (L'Etat composé) . والتكييف القانونى لدولة بريطانيا العظمى . إذا وسع المقام كل ذلك .

وسنرى فى كل هذه المراحل كيف كان الشعب الفرنسى يغترف من مناهل الحرية لتتدفق على العالم الغربي أجمع ، وكيف كان الظلم يكمم الجماهير ويحرر الافراد أولا ، وكيف كانت الفوضى تطلق عواصف الجماهير وتذل استقلال الافراد ثانياً ، حتى قيل إن الحرية تحاكى الاستبداد ، اذا ماجاء عقب الفوضى ، ولكنه يبقى كما هو إذا ماحل محل الحرية ، فهل رأيت كيف كان نابوليون محرراً عند إعلان دستور الديركتوار ، ثم أصبح غاصباً بعد دستور لويس الثامن عشر ، حتى لقد شعر هو بذلك فاكره نفسه على أن يقطع فى سبيل الحرية مرحلة أبعد من تلك التى قطعها ذلك الملك كى يغترف من منهل السيادة القومية بيديه اللتين سحقتا الشعب وبلسانه الذى وقفه بعد عودته « من جزيرة إلبا » على أن يكون خطيب الشعب ، والساحر الذى تملق سكان الاحياء الباريسية استدراراً لعطفهم ، وشاد بعز أبناء الثورة فى

جمل حرة عنيقة كانت تمر من فيه وكأن هزة عنيفة أصابت فكيه، وأخذت تستثير غضب سيفه فى قوة . (راجع Chateaubriand-Mémoires d'outre - tombe — شاتوبريان مذكرات ماوراء القبر) . ثم احتذاه غيره من السادة الذين تصدروا لقيادة الشعوب فكان نصيبهم مثل ما أصاب من سقوط وفناء .

تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث



حفلة التكريم

نشرت الصحافة الدعوة الآتية التى وجهها حضرة صاحب العزة الدكتور محمد حسين هيكل بك الى حضرات أصحاب السعادة والعزة أعضاء لجنة تكريم المؤلف وذلك بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٤ و ٨ منه

« تعقد اللجنة المؤلفة لتكريم الاستاذ أحمد وفيق المحامى يوم الاربعاء ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ بمنزل حضرة صاحب العزة الاستاذ الجليل ابراهيم الهلباوى بك بشارع ابراهيم الهلباوى بمنيل الروضة فى تمام الساعة السادسة »

سكرتير اللجنة

محمد حسين هيكل

بيان لجنة التكريم

نشرت الصحافة المصرية الصادرة بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٤ البيان الآتى

« وضع الاستاذ احمد وفيق موسوعة « علم الدولة » ، وهو كتاب يتناول الفقه السياسى أو علم الدولة من جميع أطرافه بصورة لم تتسق لغيره من المؤلفات فى الغرب أو الشرق ، إذ يتناول « علم الدولة » بالبحث العلمى التفصيلى من نواحيه القانونية والسياسية والفلسفية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية والخلقية ، لذلك كان لصدور الجزء الأول من هذا الكتاب الفذ أثر عميق فى البيئات العلمية والوسط الصحفى ، فقد رحب الجميع بهذه الموسوعة ترحيباً عظيما ، إيقاناً منهم بأنها سدت فراغا كبيراً ، تطلع الشرق الى سده منذ أمد بعيد ، حتى مل الانتظار ، فجاء كتاب « علم الدولة » وقضى على هذا الملل ، و بث فى ميدان الثقافة العربية نشاطاً فكرياً جديداً ، واذا كان هذا الترحيب بذاته تكريماً للعلم ، ولمؤلف « علم الدولة » ، فان فريقاً ممن اعتقدوا حقاً بالفوائد الجليلة المترتبة على هذه الموسوعة ، قد رأى أن يكون تكريم الاستاذ وفيق متناسباً مع مجهوده العظيم الذى بذله فى سبيل القيام بعبء

هذا العمل واعداده للطبع ، فتألفت لتكريمه لجنة تمثل الأمة جميعاً من حضرات أصحاب السعادة والعزة والاساتذة الأجلاء :

ابراهيم الهلباوى بك . ابراهيم رياض. أحمد حافظ عوض بك. ادوار قصيرى بك السيد عبد الهادى الجندى بك . السيد محمد وحيد الايوبى . السيد يوسف المنشاوى بك . عبد الخالق مدكور باشا . عبد الرحمن الرافعى بك . عبد القادر حمزة . الدكتور على العنانى . على شوقى باشا . فكرى أباظه . محمد حافظ رمضان بك . محمد حسين هيكل بك . محمد على علوبه باشا . محمد لطفى جمعه . محمد محمود جلال .

وقد اجتمعت اللجنة بمنزل حضرة صاحب العزة الاستاذ الجليل ابراهيم الهلباوى بك فى الساعة السادسة من بعد ظهر الاربعاء ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٤ وتداولت وقررت اقامة حفلة تكريم للاستاذ وفيق وسيعلن فيما بعد عن موعدها ومكانها وأسماء حضرات خطبائها . وستجتمع اللجنة قريبا بمنزل صاحب العزة الهلباوى بك .

السكرتير

لتكريم الاستاذ

أحمد وفيق

وأذاعت الصحف بتاريخ ١٢ اكتوبر ما يأتى :

اجتمع بدار صاحب العزة الاستاذ الكبير ابراهيم الهلباوى بك بعض أعضاء لجنة تكريم الاستاذ أحمد وفيق وهم حضرات أصحاب السعادة والعزة : الاستاذ ابراهيم هلباوى بك . الاستاذ محمد على باشا . حافظ بك رمضان . عبد الرحمن الرافعى بك . الاستاذ محمد رفعت . الاستاذ ادوار قصيرى بك . اللواء على باشا شوقى . اللواء محمد فاضل باشا .

وقرروا تحديد يوم الخميس ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٤ لاقامة حفلة تكريم للاستاذ « أحمد وفيق » بدار الاستاذ الهلباوى بك كما تقرر أن يكون خطباء الحفلة كل من الهلباوى بك وحافظ بك رمضان والدكتور هيكل بك والاستاذ عبد القادر حمزه .

فى حفلة التكريم

نوردهنا كلمة صحيفة السياسة الغراء بعددها الصادر بتاريخ ٢٦ اكتوبر مجتزئين بها عن كل ما أذاعته الصحافة بصدد من هذه الحفلة قالت :

« كان أمس موعد حفلة الشاى التى دعت اليها لجنة تكريم الاستاذ أحمد وفيق بمناسبة اصدار كتابه الموسوم «علم الدولة» ، وما وافت الساعة الخامسة مساء حتى أم دار حضرة الاستاذ الكبير هلباوى بك بمنيل الروضة جمهور كبير يربو على المائة من أهل العلم والفضل ورجال الصف الأول فى دوائر الثقافة والأدب ، نذكر منهم حضرات أصحاب السعادة أحمد خشبه باشا . وحمد الباسل باشا . ومحمد على علوبه باشا . وعلى شوقى باشا . ومحمد فضل باشا . والسيد محمد عبد الهادى الجندى بك . والسيد محمد وحيد الايوبى . والسيد عبد العزيز الثعالبى . والسيد اسماعيل العسيلى . والسيد على عبد الرازق . والدكتور نجيب اسكندر . ونصر فريد . وأصحاب الفضيلة الشيخ على سرور الزنكلونى . والشيخ محمد عبد اللطيف دراز . والشيخ محمد حلمى طماره . والشيخ محمد سليمان عناره . وحضرات الاساتذة : سلامه مخائيل بك . وادوار قصيرى بك . وحسن حسنى . وعبد الرحمن الرافعى بك. وعبد الكريم رؤوف بك . وعبد الرازق السنهورى . وحسين عامر . وعلى أيوب وعزيز مشرقى . وابراهيم رياض . ومحمد أمين يوسف . والشافعى اللبان . وحامد اسماعيل . وعز العرب على . وشكرى كرشه . ومحمد خفاجه . وفؤاد حموده . وحسين حجاب. وعبد الحليم الجندى ، وعبد الفتاح عبد الله . ومصطفى الهلباوى . ولطفى جمعه . وخليل شريف . وسامى مازن . وصابر العقاد . وعبد الحكيم فراج ومحمد محمود جلال وعلى غلى بسيونى . والاستاذ حسين حلمى المناستيرلى .

وكان من الصحفيين حضرات الاساتذة صاحب العزة محمد حسين هيكل بك وحفنى محمود بك والاستاذ عبد القادر حمزة والاستاذ أحمد العسكرى وحضرات مندوبى الصحف .

وعند تمام الساعة الخامسة جلس المدعوون الى موائد الشاى يتوسطهم الاستاذ أحمد وفيق ، حتى إذا فرغوا من تناول الشاى والحلوى تليت أسماء المعتذرين وهم أصحاب السعادة جعفر ولى باشا ، وعبد العزيز فهمى باشا ، ورشوان محفوظ باشا

والدكتور على ابراهيم باشا وأصحاب العزة محمد العشماوى بك ومحمد كامل مرسى بك وعلى زكى العرابى بك. وعوض ابراهيم بك .والدكتور طه حسين والاستاذ عبد المقصود متولى والدكتور منصور القاضى والاساتذة أحمد رشدى . محمد عبده عثمان . أحمد محمد أغا . محمد كامل البندارى. الدكتور محمد خليل الرمدى .الاستاذ نجيب حتاتة .

وكان مقرارا أن يحضر حضرة صاحب العزة الاستاذ محمد حافظ رمضان بك لالقاء كلمة ، ولكنه فوجىء بوعكة اضطرته لملازمة الفراش فارسل يعتذر بلسان الاستاذ عبد الرحمن بك الرافعى الذى ناب عنه فى القاء كلمته المنشورة بعد هذا الكلام .

ثم تلاه الاستاذ الكبير الدكتور محمد حسين هيكل بك فألقى الكلمة المنشورة فيما بعد ثم عقبة الاستاذ محمد شكرى كرشاه المحامى فالقى كلمة فى بيان فضل المكرم والمجهود الذى بذله فى مؤلفة القيم وأفاض فى هذا بلغة جزلة .

ثم نهض الاستاذ عز العرب على الأديب والشاعر المعروف فاستأذن فى القاء الابيات المنشورة ،وقفاه الاستاذ محمد أمين أبو يوسف فألقى كلمة قصيرة اقترح فيها أن تؤلف لجنة لبث الدعاية الواجبة لكتاب «علم الدولة »وطلب الى الصحف أن تساهم فى هذا العمل بان تنشر فى أيام خاصة بضعة سطور قليلة لا تزيد عن خمسة أسطر فى تقريظ الكتاب أو نقده . ثم وقف الاستاذ لطفى جمعه وتكلم طويلا فى وجوب تشجيع المؤلف ووضع صيغة يوقعها الحاضرون اقراراً له بجميل الوطن وتقديمها له . وأعقبه الاستاذ حسين حلمى المناستيرلى وألقى زجلا رائعاً تراه فيما بعد .

ثم نهض الاستاذ الكبير شيخ المحامين هلباوى بك فاستقبل بالتصفيق وألقى الكلمة المنشورة فى تهنئة الاستاذ وفيق على عمله الجليل وختمها وسط التصفيق والاستحسان حتى إذا فرغ الخطباء من كلامهم نهض الاستاذ أحمد وفيق فألقى كلمته المنشورة فى غير هذا المكان وشكر القائمين بتكريمه ، وحمل على الذين يبخسون مجهودات المتعلمين من المصريين مع أن هذه المجهودات متى كانت قيمة لذاتها تلقى تشجيعاً وا كباراً من علماء الغرب وضرب لذلك الامثال .

وبعد أن انتهى الاستاذ وفيق من كلمته جلس وسط التصفيق ثم أقبل عليه الحاضرون يصافحونه ويكررون له التهنئة ثم انصرفوا حوالى الساعة السابعة أوتزيد

كلمة الاستاذ

عبدالرحمن الرافعى بك

بعد أن ذكر اعتذار الاستاذ حافظ بك رمضان لمرضه وأنه أنابه عنه قال :
« أول ما أشعر به إذ أتكلم بينكم ، أن أقدم لاستاذنا الكبير هلباوى بك جزيل الشكر على أن هيأ لنا هذا الاجتماع. لانه بهذه الدعوة قد ضرب مثلا على تقدير العلم ومجهود العاملين ، على أن أجمل مافى هذا الاحتفال . أنه جمع بين مختلف الاحزاب والجماعات . فهذه الفكرة النبيلة التى أراها تتجلى فى هذا الاجتماع هى مناط الأمل لنا جميعا ، و بودي أن تتكرر هذه الاجتماعات التى تضم سائر الاحزاب السياسية والاجتماعية ، وأنا مشوق الى كل حفلة تتجلى فيها هذه الفكرة السامية .

ولقد أذكر أنى فى سنة ١٩٢٥ حضرت اجتماعا سياسيا سُمى المؤتمر الوطنى، ومنذ ذلك الحين لم يسعدنى الحظ بمثل هذا الاجتماع غير أنى أشعر بأن هذه الحفلة على بساطتها تجمع خيار الناس، فأدعو الله أن تلقى الفكرة التى تتجلى فى هذه الحفلة نجاحاً تعقبه اجتماعات أخرى سياسية يعود منها الخير العميم على مصر

ليس يسيرا على الانسان أن يتكلم عن صديق حميم، لانه يكون متكلما عن نفسه ، ولكن سأحاول ان أترجم عما يجيش بنفسى، فالاستاذ وفيق جدير بكل تكريم ، عرفته مذ كنا طلبة بمدرسة الحقوق فعرفت فيه مزايا لا يستهان بها ، مزايا تحببه الى جميع الناس، فهو مثال من الاخلاص والصراحة الى أقصى حدود الاخلاص والصراحة ، وأذكر لكم ان مصر فى حاجة كبرى الى الاخلاص والصراحة .

يعجبنى من وفيق الوفاء لاخوانه ولسائر الناس وفاء طبيعيا لاتكلف فيه ولا يطلب عنه أجرا ، وهو شعلة من الذكاء، واذا كان الكتاب والنقاد وصفوا كتابه بأنه موسوعة علمية فوفيق نفسه موسوعة، فهو كثيرا ما هدانا الى الصواب، ولعلكم تلاحظون ان مقالاته أشبه بمؤلفات ، ولو جمعت لانتظمت كتبا من أحسن ما كتب .

وكل ما أرتجيه من وفيق أن يصبر ويُصابر ولو لم ينله جزاء ولا شكر على عمله

ثم تكلم الاستاذ عن الغمط ونقص التشجيع اللذين يصاد فهما المؤلف المصرى ، ثم أشار الى فضل حسين بك رفعت (والد وفيق) فى تنشئة ولده وتربيته تربية وطنية صحيحة وانه لو لاهذا الوالد وفضله لما استطاع وفيق أن يخرج كتابه الذى يكرم من أجله ، فوالده يقوم مقام الامة كلها فى تشجيعه .

كلمة الدكتور هيكل بك

أستاذى هلباوى بك . أخى وفيق . سادتى واخوانى .

قيل انى من خطباء الليلة ،مع ذلك أؤكد لحضراتكم أننى لم أكتب شيئاولم أفكر فى شيء مما يجب أن أقوله لكم . على أن كلمة صديقى الرافعى ألهمتنى الساعة ما يسر لى القول .

فالمجتمعون هنا يمثلون أحزاب مصر وهيئاتها السياسية جميعاً . وقد يكون هذا مدهشاً . فلا أظن حزبا فى مصر نجا من قلم وفيق ، ولا الحزب الوطني نفسه . فاذا اجتمعت هذه الاحزاب مع ذلك لتكريمه من أجل كتابه « علم الدولة » وما بذله من مجهود عشرين سنة كاملة لاخراجه ، فذلك أوضح دليل على أن رجالها يفرقون تفريقاً بينا بين الخصومات السياسية و بين الجهود العلمية السامية ، و يعرفون كيف ينسون الخصومة الحزبية لتكريم الجهود العلمية التى يقوم بهاصاحبها لخدمة العلم وخدمة الحقيقة وخدمة الثقافة العلمية العليا .

والحق إن وفيق جدير من هذه الناحية بكل تكريم . وإنى لأؤكد لحضراتكم أن القليل من الجهود العلمية هو الجدير بان يقاس الى مجهود وفيق فى اخراج كتاب علم الدولة . وهو كذلك بنوع خاص لأن هذا المجهود الضخم قصد به الى وجه العلم وحده والى وجه الحقيقة وحدها . لم يقصد به الى الغايات العملية التى تؤلف معظم الكتب فى مصر لخدمتها ، كى تكون مرجعاً للطالب أو لصاحب المهنة الحرة فى عمله ، وانما قصد به الى تهذيب المثقفين أنفسهم فى هذه الناحية التي كتب فيها الأستاذ وفيق ، والقاء نظرة على كتب المراجع التى استند اليها الاستاذ وفيق والتى اقتضته مراجعتها السنين الطويلة يدل على ضخامة المجهود الذى بذله لهذه الغاية الشريفة .

وكتاب الاستاذ وفيق قد تناول من أدق المسائل العلمية مسألة الدولة . فما هى ، وكيف تتكون ، وعلى أى أساس تقوم ،وما الذى يمسكها : أهى القيود المادية تطوع لفرد أن يتحكم فى غيره ، أهو الدين . أهى الاعتبارات الاقتصادية . أهى الاعتبارات الخلقية . وكيف يكون رد الفعل ضد مايطرأ عليها من المفاسد . أهى الثورة . أهو التطور ؟ هذه كلها أمور عالجها الاستاذ وفيق و بحث مختلف نواحيها والآراء المختلفة التى أبديت فيها ، فى مختلف الأمم وفى مختلف العصور. وهوقدعالجها و بحثها بحثاً علمياً مستفيضاً راداً كل رأى الى صاحبه ، ومناقشاً كل رأى على ضوء الحوادث والتاريخ . فمثل هذا المجهود الذى قصد به الى وجه الحقيقة ، والى وجه الثقافة العليا جدير بكل تقدير وكل تكريم .

لست أحب أن اطيل فى مثل هذه المواقف ، ولكنني لا استطيع ان أترك مكانى هذا قبل أن أشارك الاستاذ الرافعى فى اهداء أكبر الاحترام لوالد الاستاذ وفيق، و إن لم يسبق لى شرف معرفته. واذا كنا نكرم الاستاذ وفيق اليوم لأنه ثمر هذا السفر النفيس والكتاب القيم ، فوفيق هو ثمرة هذا الاب البار الصالح . فهو لذلك جدير بكل اكبار وتكريم .

أبيات

الاديب الكبير والشاعر المطبوع الاستاذ عز العرب على

قالوا مؤلفه موسوعة جمعت	روائع العلم من باد ومكتمن
و إنه آية حقت لمبدعها	نباهة الذكر تخليداً على الزمن
مالى وللناس أجرى خلف مذهبهم	فى النقد مهما تحروا أوجه الفطن
والناس إن غضبوا شنوا حفيظتهم	وان رَضُوا أبدعوا فى وصفه الحسن
و إنما لى رأى فى مؤلفكم	مثل العقيدة فى سرى وفى علنى
إن كنت فى العلم ندْباً مثل ماعهدت	فيك البلاد من الاخلاص للوطن

فأنت حجة أهل العلم قاطبة مهما تضاءل ماحصلت من ثمن
ولا يضيرك إعراض منيت به . . حسب المجاهد نُعمى عيشه الخشن
أنتم بقية قوم من مبادئهم . . حمل المكاره فى البأساء والمحن

* * *

زجل

وضعه والقاه حضرة الاديب المفضال الاستاذ حسين أفندى حلمى المناستيرلى

ياحفلة العلم ناديكى مليـان بالزين
ليلتك ندا وقلبى عليكى خايف م العـين
مخصوص عشانك جايين لك وزرا و بشوات
عارفين مقامك وفضايلك كلك حسنات
و بيخطبولك يا حـلاوتك أحسن كتاب
ولولا حسنك ولطافتك ما شافولك باب
محامى مصر وقع فيكى وبعت لى جواب
وعزمنى أجيلك أهنيكى على كتب كتاب
واكل چيلاتى وحاجه حلوه واشرب شربات
قريت بأنك ف الجلوه ست الحفلات
عريسك اسم الله منور عالم وجليـل
راجل عظيم الله واكبر بشواتى أصيل
اثبت لنا ف أحسن مظهر إشجاب اشجاب
مش كل واحد يشطر يعمله كتاب
قريت كتابك وأنا جاهل وفقير غلبان
خرجت منه ملك عادل ويسوس الجان
ناقص لى مملكة وأنا أبرهن أحسن برهان
بعلمك آمر وانحصن واحمى الانسان

وانظم الناس واتهنا وارفع لوطان
وأخلى دولتى م الجنه قوانين وعيدان
مفيش لا حاكم ولا ظالم يظلم انسان
وواجب الحر العالم يخدم من كان
واحمد وفيق يبقى وزيرى عالم وخطير
اقوله قرب وريلى علمك يا أمير
الدولة قدامك ساده ع الفطرة صحيح
خليها فى العدل زياده وقانونها مليح
وَضَّب أمورك على كيفك واعدل ف الناس
والبرلمان وحياة دينك دملاه اخلاص
خلى القانون واضح ظاهر من غير تفسير
يعم ع الكل وطاهر ولا لهش مثيل
دستور جلالتى يتوضَّب خالص يا أمير
يكون صحيح حلو ويضرب أحسن دساتير
حافض القانون زى عمامك مش شخص هزيل
وفُقْت أهلك بكمالك ياوفيق ياجميل
أول كتاب جه من لونه ف بلاد النيل
ضيع من القلب شجونه من غير تطويل
عشان يشوفم ف أوروبا علم الجهال
ويلموا الفاظهم حبة ويرقُّوا الحال
دا المصرى عقله وتدبيره الماظ ولآل
ون كان ف ذله وتأخيره دا قدر منشال
برهاننا حاضر ف ادينا ولا فيش فيه باس
حدش عمل زيه يجبنا نديله الكاس

ختامى كلمه حقوقها لك كلها اخلاص
بيضت وشنا بكتابك قدام النـاس
(حسين حلمى المناستيرلى)

خطبة الاستاذ الكبير

هلباوى بك

ولدنا الأستاذ وفيق ، حضرات السادة

حكمت علىَّ العادة الشرقية، وقد شرفتم دارى، أن أكون آخر من يتكلم فى هذه الحفلة بعد ضيوفى .

أول من فكر فى إقامة حفلة تكريمية للأستاذ وفيق هم فى الواقع أقرب الناس اليه من زملائه فى المدرسة وفى المحاماة، فبعد أن اتفق على إقامة تلك الحفلة شرفنى هؤلاء الفضلاء بأن اتفقوا على أن تكون فى دارى وعلى أن أكون من العاملين فى إقامتها ، فقول الأستاذ الرافعى بك إن فى إقامة هـذه الحفلة فضلا ينسب إلى . إنما هو من قبيل التحية لى وهى تحية أخجل كل الخجل من سماعها .

قرأت شيئاً من هذا الكتاب ، وقرأت ما كتبه هؤلاء الأساتذة الأفاضل الذين قرظوه، هذا الشرف، شرف التقريظ لهذا الكتاب لم أنله، لأنى لست زميلا ولا صديقاً للأستاذ وفيق، لأنه ليس من سنى، و إنما سأكون منذ اليوم صديقاً لكتاب الأستاذ وفيق ، لأنى قلما وجدت أن بلدى تقيم حفلة تكريم لكاتب أو لرجل أدى خدمة عامة، و إنما تقيم هذه الحفلات لأرباب الجاه والرتب ولمن يرتجى منهم الخير ، ولأن الاستاذ وفيق ليس من هؤلاء ، رأيت أن من الواجب علىَّ أن أكون فى أوائل من يكرمونه و يشجعونه .

قرأت كتابه فوجدت بوناً شاسعاً جداً بين غزارة العلم ، و بين هذا الاسم الصغير لصاحب هذا الكتاب ، أؤكد لكم أننى كنت محتاجاً لمن يعرفنى بوفيق كمحام ،

وقد عاش محامياً حقبةمن الزمن ، ولتقادم عهدى بالمحاماة سمونى شيخ المحامين، رغماً من كل هذا فانى كنت أحتاج الى من يعرفنى بوفيق كمحام ، وجدت ياحضرات السادة بوناً شاسعاً جداً بين غزارة علمه وتواضعه و بساطته ،فلم أستغرب لوجود هذا الفرق العظيم لا نه فى مصر و فى الشرق عامة — يوجد رجلان: إما رجل تكون شهرته ثرثرة وتدخلا فيما يعنى وفيما لا يعنى، فيتكون له من ذلك إسم عظيم، و إما رجل يعتمد على كفاءته الشخصية ، على أن رأسه رأس رجل مفكر يقدر الحياة قدرها ، يحتقر مظاهرها الكاذبة ، ونحن فى هذه الليلة قد سمعنا من خطبائنا أن الأستاذ وفيق قل أن ينال أى جزاء من المكافأة المادية على مجهوداته خلال عشرين عاماً .

اطلعت على جزء واحد من مؤلف الأستاذ ، وفيق وأؤكد لحضراتكم أن تحضير هذا الجزء هو نتيجة مطالعة عدة مؤلفات يمكن أن تزيد على ألف مؤلف ، ولقد قال لنا فى كتابه إن أستاذاً له فى مدرسة التوفيقية قال له يوماً :إذا أردت أن تنتج فكرة صالحة ناضجة فاقرأ الكتاب مرة ثم مرة ثانية ثم مرة ثالثة ، و إذا أردت أن تفهم لماذا ألح عليك فى هذا فأقول لك اجعل دراستك الأولى قاصرة على تبين معنى الكلمات ، و بعد ذلك فكر فى مرادفاتها و بعد ذلك أيضاً فكر فى مناقضاتها حتى تنجلى لك الألفاظ جلاء تاماً ،أما القراءة الثانية، فاقصرها على أهم المعانى، وأما الثالثة فتخرج منها بالثمرة الناتجة من القراءات الثلاث، وكوّن لنفسك رأياً ثم اكتب خلاصته ، يقول وفيق إنه اتبع هذه النصيحة عن أستاذه حتى وفق لاخراج كتابه ، هذا النحو وحده الذى تكلفه صاحب هذا الكتاب وهو يعمل فى زهرة شبابه، و يقضى نحو عشرين عاماً ماذا كان فى رأسه ؟ ما الغرض وما الدافع الذى قاده الى هذا العمل المجهد ؟ الصبر والجلد الذى احتمله وفيق فى هذه العشرين عاماً حتما كان مقصداً سامياً جداً إنسانياً محضاً بعيداً كل البعد عن المنفعة المادية ، وفيق عنده مطمع كبير كجهاده الكبير ، هو أن يكون من أساطين المؤلفين، من الذين تفخر بهم مصر، فمثل هذا الرجل لا يسعى نحو أى منفعة مادية ، إن هذا الكتاب العظيم فى حاجة الى النشر ،وجيلنا هو الذى سيستثمر هذا الكتاب ، فان أردنا أن نعلى قدرنا ونشجع أمثال وفيق ونحقق كلمة الاستاذ أمين يوسف فلنعمل على نشر هذا الكتاب،

لقد أدى وفيق واجبه والكلمة لنا الآن نحن، ووفيق ليس له علينا إلا أن نقدم له شهادة بهذا التكريم،شهادة بأنه قد قدم أحسن أثر خالد يكون من نتيجته أن يصبح من أعاظم المؤلفين فى مصر ، قال بعض الخطباء إن والد الأستاذ وفيق يستحق التكريم وهو حقاً يستحق هذا وأنا كنت زميلا له وأعرف حقيقة أنه من الرجال العاملين المعروفين مثل ابنه وفيق بالسيرة الحسنة و بالعزلة والهدوء وأعرف أيضا جد الاستاذ وفيق لما كان فى الحربية وعند ما كان مديرا فى الفيوم ، فوفيق إذن من طينة طيبة وعرق طاهر مثال الجد والطهر فأهنىء والدالاستاذ وفيق وأهنىء الاستاذ وفيق نفسه وأرجو أن يكون قدوة حسنة لجيلنا الجديد .

كلمة المؤلف

عميد المحامين ! سادتى !

الغرض الأسمى أمل حى يجيش فى الصدر احتجاجا على حاضر عقيم ، أو واقع مرهق أليم ، بل إنه مستقبل يختمر فى الأعماق الى جانب روح التطلع إلى مغالبة الطبيعة القاسية والاستظهار عليها بقوة الكمال الانسانى وسلطان الفكرة الخالدة ، ولا بد لهذا الغرض على كر الايام من أن يتطور ، أو يلاحقه غرض آخر ، أزكى منه وأطهر . يقوم كما يقوم خلف الذروة الشاهقة، ذروة أظهر وأنضر ، ولذلك تابع غرضى الأسمى فى أمسى الدابر ، غرض جديد فى يومى الحاضر ، ولكنه تتابع إنطوى على تطور من جميل إلى أجمل ، ومن بليغ إلى أبلغ ، ومن نير إلى أنور .

كان غرضى فى أمسى ان أجمع شتات الاغراض السامية ، ومختلف تطورات هذه الأغراض التى إتخذها جميع الشعوب والأمم أهدافا لهم ، ولما أتممت تحقيق هذا الغرض ، وأخرجت الجزء الأول « من علم الدولة » تابع هذا الغرض الأسمى غرض آخر أجل منه وأزهر .

إن هذا الغرض الجديد ، هذا المعنى الراق الذى استحال مادة على الفور من اشراقه ، هذا الأمل الحى فى وجود ثقافى أفضل من وجودنا الحالى ، هذا الاحتجاج

على الحاضر العقيم، والواقع المرهق الأليم، هذا المستقبل المختمر فى الاعماق الى جانب روح التطلع إلى مغالبة الطبيعة القاسية والاستظهار عليها بقوة الكمال الانسانى وسلطان الفكرة الخالدة، هذا كله هو أنتم الذين اجتمعتم فى هذه الحديقة، الغناء بكم وبفضلكم، الفيحاء بشذا عطر هذه الشيخوخة، شيخوخة الهلباوى بك الجادة معكم فى تكريم العلم وتشجيع جهود العاملين على بسط نفوده، وتحكيمه فى حل معضلات العصر، فشكرا باسمى واسم والدى للفرصة التى هيأت لى الاجتماع بكم، وشكرا لأعضاء لجنة التكريم الذين تفضلوا على باستنبات هذا الغرض الكريم، وشكرا لحضرات الخطباء لذين أفرغوا على من نبيل عواطفهم وتشجيعهم ما رد الى نشاط الشباب، وخلع على من الصحة أعز ثياب، وشكرا لصاحب الدار الذى رحب بنا جميعا، وأتاح لغرضى الاسمى الجديد ان يتلألأ حولى لأسترشد بهداه، وأستعين على تذليل الصعاب والعقبات بسلطانه وقواه.

ولكنى وأنا الذى أمقت الأنانية الفردية، وأقدر الأثرة العامة، أرانى منساقا بطبعى الى العمل على أن أجعل ماخصنى به حسن الحظ من غرض أسمى غرضا شائعا بين المفكرين المنتجين جميعا، حتى لا أستأثر وحدى بفضله وسنائه، وأمتع الكل بروعته وبهائه.

سادتى :

فى مصر جنوح غريب شاذ يعمل جاهدا فى مجاهدة كل ثقافة وهدمها، ملقيا اليأس الى روع كل مفكر منتج، وهذا الجنوح هو جنوح الاستهتار بالانتاج الثقافى المصرى، ولكنه جنوح واهن ضعيف من السهل مقاومته ودفع غائلته، ذلك بأنه صادر عن غرور وجهل، وإلا لأصاب الانتاج الثقافى المصرى من استهتار أئمة علماء الغرب حظا يضارع ما أصاب من المستهترين به فى مصر.

يقول هؤلاء المستهترون : «مالنا وما يصدر من الكتب العلمية والأدبية بالعربية ما دامت مراجعه فى متناولنا» ولقد فاتهم أن الحصول على هذه المراجع يقتضى عشرات السنين، ونسوا أو تناسوا ما صنعه رجالات عهد الاحياء فى سبيل النهوض ببلادهم عند مانقلوا الى مختلف لغاتهم جميع الكنوز العلمية والأدبية والفنية

العتيقة ، ونقبوا فى بطن الارض وتحت الهدم والانقاض والردم عن كنوز يستغلونها و يشحذون القرائح على نورها ، بل إنهم نسوا أو تناسوا أن دول الغرب قد أسست فى القرن الماضى معاهد للترجمة ودراسة الفنون والآداب والعلوم القديمة والأجنبية الحديثة ، على أن استهتارهم هذا قد حملهم على أن يتجاهلوا أيضاً أن علماء الغرب الأعلام قد اعتمدوا ولا يزالون يعتمدون على أسفار كتابنا ، و ينتظرون إنتاجهم اذا ما هموا بدرس شأن ، أو تدريس أمر من الأمور الشرقية ذات العلاقة بالغرب ، و يعتمدون على ذلك و ينتظرون هذا الانتاج إيمانا بأن أبناء الشرق أدرى بمشاكلهم وشئونهم ووسائل علاجها وتفسيرها وتحليلها من غيرهم لما لقانون البيئة من أثر فى النفوس والمشاعر والاحساسات والأغراض ، حتى سمعنا « البارون ده توب » (Le Baron de Taube) أستاذ القانون الدولى فى معهد القانون الدولى Académie de droit international) وخليفة العلامة « ده مارتنس » الخ ...... يقول وهو يشرح أثر الدين الاسلامى فى القانون الدولى لشرق أوروبا : إنه ينتظر شرقياً ملماً بالفقه الاسلامى وآداب اللغة العربية وعادات الاسلام وعرفه وأخلاقه وفضائله ونظمه يقوم ببيان علاقة مابين أجزاء الدولة الاسلامية بياناً صحيحاً يكيف طبيعتها القانونية وموضوعها ، حتى يستطيع هو أن يتناول الكلام عن أثر فكرة الدولة الاسلامية فى فكرة الدولة الغربية الشرقية .

أيها السادة :

ليس فى وسعى أن أسرد هنا كل ما عرفت عن تقدير علماء الغرب للانتاج الثقافى المصرى ، ولذلك أكتفى بأن أضرب بعض أمثلة تغنينا عن الافاضة فى هذا الصدد .

وضع الدكتور هيكل رسالة الدكتوراه سنة ١٩١١ عن « الدين المصرى العام »

ولقد اعتمد علماء القانون المالى والدستورى والدولى على هذه الرسالة عند ما تناولت بحوثهم ودراساتهم مواضيع لها مساس بفكرة الدكتور هيكل ، فالبروفسور « أندريه أندرياديس » أستاذ القانون المالى بكلية الحقوق بأثينا والوزير المفوض فى مؤتمر الدانوب الذى انعقد بباريس (سنة ١٩٢٠ — سنة ١٩٢١) وعضو جمعية

الأمم عن اليونان الخ ..... ، قد اتخذ من هذه الرسالة مرجعاً وهو يشرح سنة ١٩٢٤ موضوع « الرقابة المالية الدولية » فى أكاديمية القانون الدولى ، والبروفسور « كارل ستروب » (Karl Strupp) الاختصاصى فى تدريس القانون العام والقانون الدولى بجامعة فرنكفور سورليمان بألمانيا قد اعتمد أيضا على هذه الرسالة وهو يشرح فى الأكاديمية الدولية سنة ١٩٢٥ موضوع « التدخل فى المشاكل المالية » ، ولقد وضع هذان الأستاذان الدكتور هيكل بين أئمة القانون المالى والقانون الدستورى والقانون الدولى وأقطاب السياسة أمثال « بوليتيس » و« ده لاپراديل » و« دراجو » و« ديبنا » و « دستورنل ده كونستان » ومصطفى كامل وكرومر وملنر الخ .

كذلك كان شأن الدكتور حنا ابراهيم الذى وضع رسالته فى الدكتوراه سنة ١٩١١ عن « رقابة الميزانية المصرية والاتفاقية الانجليزية سنة ١٩٠٤ » فقد اتخذها المسيو « أندرياديس » مرجعاً له أيضاً .

وأخيراً رأينا إعجاب المستشرقين بترجمة الشاهنامه التى وضعها الفردوسى شاعر الفرس ، فهل أحست مصر أن الاستاذ عبد الوهاب عزام قام بهذا العبء المبهظ فنال الثناء والاعجاب فى كل ناحية إلا فى مصر .

أما الأستاذ الرافعى فلا حاجة بنا إلى الكلام عن تقدير كتابه « عصر اسماعيل » ، لأنه تقدير إلهى ، إذ أوحى إلى بعض المؤلفين أن يرد عليه فما كان منه إلا ان نقله جملة وتفصيلا داخل بردة جديدة وعنوان جديد ، و بذلك أصبح كتاب الرافعى من الكتب المرغوب فيها ودخل بهذه الطريقة الملتوية فى المكاتب التى حرمت من الانتفاع به (١) .

فتقدير العلماء الأعلام فى الغرب انتاج مصر الثقافى يتعارض تماماً مع استهتار متعلمينا به ؛ لذلك أرى أن لاينفض هـذا الاجتماع قبل أن يأخذ على عاتقه أن يكون عاملا قوياً على تدعيم النهضة الفكرية وحمايتها من عبث المستهترين ، وفق الله البلاد لما فيه خيرها وأبقاكم مرشداً لها وهادياً والسلام عليكم ورحمة الله

---

(١) راجع أيضا الجزء الخامس من مجموعة دارست لترى أسماء شبابنا العالم وكيف ينتفع الاوروبيون بوفير علمهم وغزير مادتهم .

من الآنسة « مى »

الى مؤلِّف « علم الدولة »

تفضلت زعيمة مفكرات الشرق حضرة الآنسة « مى » و بعثت إلينا فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٥ ، وآخر ملزمة ماثلة للطبع ، خطاباً عن رأيها فى كتاب « علم الدولة » وفى مؤلِّفه .

ولما كان للنبوغ منزلة خاصة عندنا ، ولاسيما اذا كان اشعاعه صادراً عن رأى يمثل الجنس اللطيف ، ولما كانت الآنسة « مى » قد كتبت فى الصيف الماضى كلمة عن موضوع علم الدولة فى صحيفة الاهرام و بذلك قد متت الى كتابنا بصلة علميـة وثيقة ، فقد وجب علينا أن ننشر رأى زعيمة المفكرات الشرقيات ليطالع عليه قراؤنا ، قالت حفظها الله :

حضرة الاستاذ المفضال :

كتابك « علم الدولة » زادنى تشبثاً برأيى السابق ، وهو يختلف عن رأى الاستاذ حافظ رمضان بك الذى يرى فيك « دائرة معارف » اختلافه عن رأى غيره من الجهابذة الذين قالوا فى مؤلَّفك كلمتهم الـكبيرة الشأن .

تلك آراء اجلها إجلالى لشخصية أصحابها ، غير انى بروق لى أن اتفلَّت من تأثيرها أحياناً ولو للدفاع عن الرأى النسائى وعن حقه فى الاستقلال .

ورأيى الذى لا تجهله هو انك بركان ، ولئن كان للبركان ساعات هياجه ، إذ يتفجر حمماً وسوائل ملتهبة ، فان له كذلك أوقات هدوء ، إذ يبدو ساكناً فى الظاهر أما فى الواقع فهو عاكف على نفسه ، تستوعبه الحياة المرهفة فى باطنه ، وهو عندئذ أشد مايكون نشاطاً ، و يعلن عن ذلك النشاط المرهف بنماء الخضرة ناضرة حواليه فتموج سفوحه وذيوله بجنى الخير والفائدة والجمال ، وأنت ذاكر بلاريب أن البقعة المحيطة ببركان الفيزوفيو بنابولى ، يطلق عليها ، لوفرة خصبها وطيب ثمرها ، اسم « الارض السعيدة » (Terra Felix) .

فـكما كنت بركاناً فى مقالاتك السياسية والوطنية فأنت اليوم ذياك البركان فى هذا البحث الهادئ الزاخر المتشعب الفروع ، الذى أتحفت به قراء العربيـة فى الدراسات القانونية والسياسية ومايتخللها من شتى الموضوعات .

وشكرى على هديتك النفيسة يتلخص فى التمنى : أن يظل البركان فى شغل شاغل بالحياة المتلظية فى داخله ليتجلى فعل تلك الحياة فى الارض الفـكرية حواليه يوسعها خصباً ، و يملأ جوانبها بناضر الخضرة وصالح الجنى « صى »



أهم مراجع الجزء الثانى

ننشر فيما يلى أهم مراجع الجزء الثانى مرتبة حسب الحروف الأبجدية

A

Académie de droit international	Recueil des Cours 15 vol.
Anson	La pratique constitutionnelle anglaise — The Law and custom of the constitution.
Aulard	Histoire de la Révolution.
Avril	Conception du droit naturel chez Pufendorf.

B

Bagehot (Walter)	La Constitution anglaise.
Bailby (H)	Etude sur Martens.
Barthélemy	Le rôle du pouvoir exécutif dans les Républiques modernes.
Barthélemy et Duez	Traité de droit constitutionnel.
Baudrillard (H)	Jean Bodin et son Temps.
Bemon	Chartes des libertés Anglaises.
Bentham (J)	Principes de Morale.
Beudan (Charles)	Le droit individuel et l'Etat.
Bèze (Théodore de)	Le drcit des magistrats sur leurs sujets.
Blackstone	Commentaries on the laws of England.
Bodin (J)	La République.
Bon (Gustave Le)	Psychologie politique — Les lois psychologiques et l'évolution des peuples.
Bonald (Vicomte de)	Du principe Constitutionnel — Théorie du pouvoir politique et religieux.

Bossuet	Politique tirée de l'Ecriture Sainte-Oraison funèbre de Henriette de France.
Boutmy	Le developpement de la constitution et de la société politique en Angleterre -- Essai sur la psychologie politique du peuple anglais. Etude de droit Constitutionnel.
Bret	De la souveraineté du roi
Broglie — (Duc de)	Vues sur le gouvernement en France.
Brougham (Lord)	The British constitution, history structure and working
Brown (Philipp Marshal)	Conciliation internationale.
Bryan	Peace plan.
Bryce	Les démocraties modernes - Les Républiques sud - americaines - The American commonwealth.
Burgess	Political science.
Burke	Reflexions sur la Révolution en France.
Burlamaqui	Principe de droit politique.

C

Cavaglieri	Intervento (De l'intervention).
Cereti	Ordre juridique international.
César (Jules)	Mémoires.
Chalellerux (le Marquis de)	La Félécité publique.
Chateaubriand	Mémoires d'outre - tombe - Reflexions politiques.
Condorcet	Lettre d'un bourgeois de New-haven à un citoyen de Virginie — Science politique — Idées sur le despotisme.

Constant (Benjamin) — Cours de politique constitutionnelle - Reflexions sur la constitution - Sur la résponsabilité des ministres — Les principes de politique.

Courtney (Léonard) — The Working Constitution of the United Kingdom and its outgrowths

Cruchaga (Miguel. C. Tocornal) — Nociones de Derecha internacional (notions de droit interna...)

D

Dareste — Constitutions modernes

Demombines (G) — Les Constitutions européennes

Dicey — Les Conventions de la Constitution (under standings) -Introduction à l'étude du droit Constitutionnel.

Dictionnaire historique

Diodore de Sicile — Mémoires

Duguit — L'Etat — Traité de droit Constitutionnel

Duguy et Mounier — Recueil des constitutions de la France.

Dunning — de l'Egalité (Revue des Sciences politiques — Avril — Juin 1923).

Duplessis — Mornay — Vindiciae contra tyrannos.

Dupuis (Ch.). — Grandes Puissances.

Duvergier — Collection des lois.

E

Esmein — La chambre des Lords et la démocratie-Cours élémentaire d'histoir du droit français — Les constitutions du Protectorat de Cromwell — Elément de droit constitutionnel.

F

Franqueville (Comte de) — Le parlement et le Gouvernemen britannique.

G

Gardiner — The Constitutional documents of the puritan Revolution.

Glasson — Histoire du droit et des institutions en Angleterre.

Genks. — An outline of English local Governement.

Gneist — English Verfassungsgeschichte.

Grotius — de Jure prædæ — de Jura belli ac pacis — Mare liberum.

Grouvelle — Sur l'autorité de Mantesquieu dans la Révolution présente.

Guerrier — L'Abbé de Mably, moraliste et politique.

Guizot — Histoire des origines du Gouvernement réprésentatif — Histoire parlementaire (Recueil de ses discours (de 1819 — 1848).

H

Hanotaux (G) — Histoire de Richelieu.

Haurianne (Duvergier) — Histoire du Gouvernement parlementaire en France.

Hauriou — Principes de droit public

Hobbes (T) — De Cive—Leviathan. London 1651

Holbach — Politique naturelle ou discours sur les vrais principes du Gouvernement.

Hotman (François) — Franco - Gallia.

I

Isnard — Rapport du 14 avril 1793.

J

Janet (Paul) — Histoire de la Science politique.

Jellinek — System — L'Etat moderne et son droit.

Jenks — Parliamentry England.

Jèze — Droit public.

Jurieu — Soupirs de la France esclave.

K

Kant — Elément métaphysique de la doctrine du droit — Projet philosophique d'une paix éternelle—métaphysique des moeurs.

Kosters — Les fondements du droit international.

Kovalevsky (Maxime) — Les origines de la démocratie contemporaine.

L

Lactance — Les institutions divines

Lapradelle (de) — Les principes généraux du droit international

La Rivière (Mercier) — Le Canevas constitutionnel — Ordre Naturel

Locke — Traité sur le gouvernement civil

Lolme (de) — La Constitution de l' Angleterre

Low. (Sidney) — The Governance of England

Lowell. — Le gouvernement de L'Angleterre

Loyseau — Des ordres — Des Seigneuries

Legnano — Conception de l'état de nature

Leibnitz — Codex juris gentium- Séparation entre le droit naturel et la morale dans les rélations des peuples

Le Trosne — Ordre Social

Lureau (Henri) — Les doctrines démocratiques chez les écrivains protestants français

Lusac (Elie)	Commentateur de Wolff
	M
Mably	Le droit public de l'Europe fondé sur les traités — Les entretiens de Phocion sur les rapports de la morale avec la politique - Les doutes sur l'ordre naturel des sociétés politiques — De la législation ou principes des lois. Du gouvernement de la Pologne De l'étude de l'histoire-Observations sur les gouvernements et les lois des Etats-Unis d'Amérique.
Malberg (Carré de)	Contribution à la théorie de l'Etat
Mallarmé	Etude sur Wolff et Vattel
Martens (Georges Frédric de)	Traité de droit international.
May	Parliamentary practice .
Méaly	Les publicistes de la Réforme .
Michel (Henri)	L' Idée de l'Etat
Mignet	Histoire de la Révolution française
Montesquieu	Esprit des lois — Lettres persannes — Considérations sur la grandeur et la décadence des Romains
	N
Nys.	Le droit romain et le droit international—Les théories politiques et le droit international-Influence des théories de l'état de nature sur le droit international-Origines du droit international- Droit de guerre et les dévanciers de Grotius — Droit International et droit politique . — Rôle des Encyclopédistes . — Appréciations du rôle des théories de l'Egalité

naturelle- Isidore de Séville et le jus gentium

O

Olive (L.) — Etude sur Wolff.

Oppenheim — Intrenational Law.

P

Pauli (R) — Simond de Monfort the creator of the house of commons.

Phillimore (Sir Robert) — Commentatories upon inter — national Law.

Pierre (Eugène) — Droit politique et parlementaire.

Pillet (A) — Recherches — Les fondateurs du droit international. Paris 1904.

Pike (Luke Owen) — A constitutional history of the House of Lords from original sources

Politis — Limitaiions de la Souveraineté

Pollock — History of the English Law before the time of Edward I

Prevost - Paradol — La France nouvelle.

Pufendorf — De Jure naturae et gentium libri octo (Le droit de nature et des gens)

Q

Quesnay — Maximes générales.

R

Ribot (Théodule) — L'hérédité psychologique.

Rivier — Principes.

Rossi — Cours de droit constitutionnel.

Rousseau — Contrat social — Considérations sur le Gouvernement de Pologne.

S

Siéyès — Qu'est-ce que Le Tiers-Etat?

Sorel (Albert) — L'Europe et La Révolution Française.

Stendhal	De l'Angleterre et de l'esprit anglais.
Strabon	Mémoires.
Stubs	Constitutional hisotry.
Suarez	De Légibus
T	
Tacite	Des annales, des histoires, des mœurs des Germains.
Todd.	Le gouvernement parlementaire en Angleterre
Triepel	Opinion sur la reception du droit privé dans le droit interna.
U	
Ulpien	Conception du droit naturel
V	
Vaulabelle	Histoire des deux Restaurations.
Vattel	Le droit des gens — Essai.
Venderpol	La doetrine scolastique du droit de guerre.
Viel-Castel (Charles)	Histoire de la Réstauration.
Vlugt. (Van der)	œuvre de Grotius.
Vollenhoven (Van)	Les trois phases du droit des gens.
Voltaire	L'Equivoque.
W	
Westlake	Chapters in internationa Law.
Wolff (Christian)	Philosophia prima, sive ontològia; Cosmologia generalis — Psychologia empirica : Psychologia rationalis — Theologia naturalis — Philosophia practica universalis - Jus naturae methodo scientifica pertractatum - Jus Gentium methodo scientifica pertractatum - Institiutiones

juris naturae et gentium- . Philosophica moralis, sive Ethica

Zouch (Richard) . Explicatio Juris et Judicii feciali, sive juris inter gentes et quoestionum de codem

Recueil des lois Anciennes

Le recueil d'Isembert.

Bulletin des lois.

Le Moniteur — Reimpression du Moni teur.

Recueil des lois Modernes

Collection des lois Duvergier.

Collection Sirey (lois annotées) .

Journal officiel de la République française.

Archives parlementaires. } Moniteur et Journal officiel.
Débats parlementaires. }

Revues

Revue de droit public et de la science politique :— La revue de droit international.

Revue de droit international et des législations comparées.

فهرست الجزء الثانى

الفصل الثانى

الثورة الفرنسية الكبرى

الدولة العصرية والميول الانسانية

الفصل الرابع

تصحيح خطأ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٣	١٩	لوريو	لورو
٣٧	٠٤	Puffendorf	[Pufendorf
٤٤	١٢	La droit	Le droit
٤٦	٠١	يجب عن أن	يجب أن
٤٧	٠٦	تَكَوَّن	تُكَوِّن
٥٨	٢٤	La Pradelle	Lapradelle
٥٩	٠٣	فترة چروسيوس	١ — فترة چرسيوس
٨٨	٠٨	Eémcnts	Eléments
١٠٨	٢٢	XLV	XLVI
١١٣	١٨	Internatinal	International
١١٣	٢١	Pricinpes	Principes
١٢٥	٦	التى يقع	التى تقع
١٤٠	١٠	الاعمادعلى المبادىء	الاعتماد على المبادىء
	٦		العلمية
١٤١	٨	لرسو	لروسو
١٥٤	١٩	Blackston	Blachstone
١٦٥	١٩	الوقف	الموقف
١٦٨	٢١	اعدء	أعداء
١٧٥	٢١	الوثائق	المواثيق
١٨٠	١٤	فريسان	فريسمان
٢٠١	١٧	العناجر	العناصر

صفحة	سطر	خطـأ	صواب
٢٠٦	١٥	بروسيا	روسيا
٢٥٥.	١٥	بين الوزراء والنيابة	بين الوزارة والنيابة
٢٥٦	١٧	Gourpil	Goupil
٢٦٣	٢١	واسطة بين الملك	واسطة تطاحن
٢٩٣	١٨	غزيرة	غر يزة
٢٩٦	٢٠	من أجل سنه من	من أجل سن
٣٠٤	٢١	الشئرن	الشئون
٣٢٢	١٤	Thédoule	Théodule
٣٢٢	١٩	Déodore	Diodore
٣٢٣	٠٢	الى الخضوع	على الخضوع
٣٢٦	٠٧	أمام القنصلية الامبراطور ية	أيام القنصلية والامبراطور ية
٣٣٥	٢٠	بقاء مجلس الشيوخ	ببقاء
٣٣٩	٠٧	«ارتورا»	ارتوا
٣٤٨	٠٦	Coseil	Conseil
٣٥٨	١١	الوارثى	الوراثى
٣٦٣	١٥	لم ين	لم يكن
٣٧٩		٣٧٧	٣٧٩

ملحوظة — وقع بعض اخطاء فى أرقام الفقرات ولا أهمية لذلك ما دام لكل فقرة عنوان خاص . وفكرة خاصة . كما وقع أخطاء أخرى لا تفوت القارىء